

**المسألة الحاشرة : لا تجوز التسمية باسم يقتضي التبركية<sup>(١)</sup>، أو باسم قبيح المعنى<sup>(٢)</sup>.**

### تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على استحسان الأسماء المضافة إلى الله ع كعب الرحمن وما أشبه ذلك<sup>(٣)</sup>.

وأتفقوا كذلك على تحريم كل اسم معبد لغير الله تعالى ، مثل عبد الكعبة ، عبد العزي ، وعبد العزى ، وغيرها<sup>(٤)</sup>.

وأتفقوا على تحريم تلقيب الإنسان بلقب يكرهه<sup>(٥)</sup>.

وأتفقوا على استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه<sup>(٦)</sup>.

**أما التسمية بما يُفيد التزكية ك :** (صلاح الدين ، وعز الدين ، ونحوها) ، فإنّها لم تكن معروفة عند القرون المفضلة ، وإنما أتت هذه الألقاب من بعدهم ، وأول ما أتت من قبل العجم<sup>(٧)</sup>.

### وأما حكمها :

فإنّ ابن حزم حكى الاتفاق على حله<sup>(٨)</sup>.

(١) ك : بَرَّة ، وعز الدين ، ومحبي الدين .

(٢) ك : مُرَّة ، وحَرْب ، وعاصية ، وفَشَّة . انظر تحفة المودود ص ١٢٩ ، ١٣٠ (٤٠٧/٢)؛ الفروع (٤)؛ السلسلة الصحيحة (٤٢٠/١)، وما بعدها، برقم ٢٠٩ - ٢١٦.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٥٤ ؛ تحفة المودود ص ١١٢ .

(٤) قال ابن حزم : "وأتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ع كعب العزي ، عبد هبل ، عبد عمرو ، عبد الكعبة وما أشبه ذلك ، حاشا عبد المطلب". مراتب الإجماع ص ١٥٤ ؛ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٧٨/١)؛ تحفة المودود ص ١١٢ ؛ كشاف القناع (٢٧/٢)؛ السلسلة الضعيفة (٥٩٦/١)، تحت الحديث رقم ٤١.

(٥) سواء كان صفة : كالْأَعْمَش ، والأعمى ، والأعرج ، والأحْوَل ، والأصْمَم ، والأبْرَص ، والأَحْدَاب ، والأَرْقَ ، والأَفْطَس ، والأَشْتَر ، والأَشْرَم ، والأَقْطَع ، والرَّزْمَن ، والمُقْعَد ، والأَشْلَ ، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكرهه ، وأتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك . المجموع (٣٣٣/٨)؛ وانظر تحفة المودود ص ١٣٦ .

(٦) المجموع (٢٢٢/٨) .

(٧) انظر تحفة المودود ص ١٣٦ .

(٨) قال ابن حزم : "وأتفقوا على إباحة كل اسم بعد ما ذكرنا ، ما لم يكن اسم نبي ، أو اسم مَلِكٍ ، أو مُرَّة ، أو حَرْب ، أو

=====

ولكنَّ الفقهاء - مع ذلك - ذهبوا إلى كراهة تلقيب السفلة والفساق والعصاة والظلمة بالألقاب العلية التي تدلُّ على التَّعْظِيم والتَّشْرِيف : كصلاح الدين وضياء الدين وما يشابهها<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على هذا :

١- ما جاء عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُونُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَلَيْهِ" <sup>(٢)</sup>.

رحم، أو الحكم، أو مالك، أو خلد، أو حزن، أو الأجدع، أو الكوئنُور، أو شهاب، أو أصرم، أو العاصي، أو عزيز، أو عبدة، أو شيطان، أو غراب، أو حباب، أو المضطجع، أو نجاح، أو أفلح، أو نافع، أو يسار، أو بركة، أو عاصية، أو برة". مراتب الإجماع ص ١٥٤ .

وقال ابن حجر الهيثمي : " لأنَّ القصد باللقب حينئذٍ مجرَّد التَّعْرِيف لا حقيقة مَدْلُولَه ". الفتاوی الفقهية الكبرى (٤/٢٥٧).

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٦/٤١٨)؛ إعانة الطالبين (٢/٣٢٨)؛ المدخل (١/١٢٣)؛ مغني المحتاج (٤/٢٩٥)؛ الإقناع للشربini (٢/٥٩٤)؛ مجموع الفتاوی (٤/٢٦٢)؛ سبل السلام (٤/٩٩)؛ وقال الزرقاني : " وقد كان بعض العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطبه أحد أو يكتب لفظ سيد ويتأكد إذا كان المخاطب غير تقىي ". شرح الزرقاني (٤/٥١٠).

وبعضهم أولئك على أنَّ المعنى في كمال الدين وشرف الدين أنَّ الدين كمله وشرفه . انظر الفروع (٢/٤١٢)؛ مطالب أولي النهى (٢/٤٩٦)، فتكون على المعنى لا محدود فيها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي أَحْدَثَتَا الْأَعْاجِمُ وَصَارُوا يَزِيدُونَ فِيهَا فَيَقُولُونَ : عَزُّ الْمَلَكُ وَالدِّينُ، وَعَزُّ الْمَلَكُ وَالْحَقُّ وَالدِّينُ، وَأَكْثُرُ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَذَبِ الْمُبِينِ بِحِيثِ يَكُونُ الْمَنْعُوتُ بِذَلِكَ أَحَقُّ بِضِدِّ ذَلِكَ الْوَاصْفِ، وَالَّذِينَ يَقْصُدُونَ هَذِهِ الْأُمُورَ فَحْرًا وَحُبْلًا، يُعَاقِبُهُمُ اللَّهُ بِمَا يَنْقِضُ قَصْدُهُمْ، فَيُذْلِلُهُمْ وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ ". مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٢/٣١٢).

وصَحَّ عن النووي أَنَّهُ قَالَ : أَنِّي لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي جَلٍّ مَمَّنْ يُسَمِّيَنِي بِمُحْبِي الدِّينِ . المدخل (١/١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٢٦٧)، باب لا يقل للمنافق سيد ، برقم ٧٦٠؛ سنن أبي داود (٤/٢٩٥)، باب لا يقول الممْلوكُ ربِّي وَرَبِّي، برقم ٤٩٧٧؛ مستند البزار (١٠/٢٧٧)، حديث بريدة بن حصيب t ، برقم ٤٣٨٢؛ والنمسائي في عمل اليوم والليلة (١/٤٤٨)، النهي عن أن يقال للمنافق سيدنا ، بتحوه ، برقم ٤٤٤؛ وصححه الألباني السلسلة الصحيحة (١/٧١٣، ٧١٤)، برقم ٣٧١؛ وصحح سنن أبي داود (٣/٢٢٢)، برقم ٤٩٧٧.

وانظر الفتاوی الحدیشیة (١/١٠٠)؛ شرح الزرقاني (٤/٥١٠)؛ عون المعبود (٢٢١/١٢)؛ قال القاري : " مفهومه أنه يجوز أن يقال للمؤمن سيد ". مرقة المفاتيح (٩/٢٩).

٢- أنَّ هذا نوعٌ من الكذب، ووصفُ للمرء بما ليس فيه<sup>(١)</sup>.

### ويمكن أن يُناقَش:

بأنَّ مُرَادَ المُتَكَلِّمِ من سُمِّيَ بهذا الاسم ولم يُرِدْ المَدْلُولَ الذي دلَّ عليه هذا الاسم<sup>(٢)</sup>. وأمَّا الشِّيخُ الألباني فظاهر كلامه تحرِيمُ التَّسْميَة بِهذا الْأَلْقَاب؛ فَإِنَّهُ قَالَ: "وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَحُوزُ التَّسْميَة بِـ(عَزَّ الدِّين، وَمَحْيَيِ الدِّين، وَنَاصِرِ الدِّين... وَنَحْوِ ذَلِك)"<sup>(٣)</sup>.

١- ولكن الظاهر لي أنَّ مُرَادَه بعدم الجواز إذا كان الموسوم بها من أهل الفسق والجحود.

وهذا الذي استظهرته هو المُنَاسِب لعمل الشِّيخِ الألباني؛ فَإِنَّهُ كثيراً ما يُسَمِّي نفسه بـ(محمد ناصر الدين الألباني)، وهذه كتبه شاهدةٌ على ذلك<sup>(٤)</sup>، ويَبْعُدُ أَنْ يكون يَرَى تحرِيمَ التَّلْقُبِ بهذه الْأَلْقَابِ ثُمَّ هو يُلْقِبُ نَفْسَهُ بِهَا، خاصَّةً أَنَّ الشِّيخَ مُعْرُوفٌ بِحِرْصِهِ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ حَتَّى في دِقَائقِ الْأَمْوَارِ<sup>(٥)</sup>.

وعليه فإِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا من الْعُلَمَاءِ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِ التَّلْقُبِ بهذه الْأَلْقَابِ إِذَا لم يَكُنْ صَاحِبُهَا مِنْ أَهْلِ الصَّالِحِ.

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤/٦)، حواشى الشروانى (٩/٣٧٤)، مغني المحتاج (٤/٢٩٥)، كشاف القناع

(٢) (٣/٢٧).

(٣) انظر الفروع (٣/٤٠٩).

(٤) السلسلة الصحيحة (١/٤٢٧)، برقم ٢١٦.

(٥) انظر مثلاً مقدمة السلسلة الصحيحة (١/٢٧، ٢٠)، وهو عين الكتاب الذي ذكر فيه عدم الجواز.

(٦) ويؤيد هذه الاستظهار أنَّ الشِّيخَ الألباني ذَكَرَ عدمَ الجواز عَقبَ كلامَ للطَّبَرِيِّ حيثُ قَالَ فِيهِ: "لَا يَنْبَغِي التَّسْميَةُ قَبْحَ الْمَعْنَى، وَلَا بِاسْمٍ يَقْتَضِي التَّزَكِيَّةَ لَهُ، وَلَا بِاسْمٍ مَعْنَاهُ السَّبُّ، وَلَوْ كَانَتِ الْأَسْمَاءُ إِنَّمَا هِيَ أَعْلَامَ لِلْأَشْخَاصِ لَا يَقْصُدُ بِهَا حَقِيقَةَ الصَّفَةِ لِكُنْ وَجَهَ الْكَرَاهَةُ أَنْ يَسْمَعَ سَامِعٌ بِالْاسْمِ فَيَظْنُ أَنَّهُ صَفَةٌ لِلْمُسَمَّى، فَلِذَلِكَ كَانَ ۝ يُحَوِّلُ الْاسْمَ إِلَى مَا إِذَا دُعِيَّ بِهِ صَاحِبُهُ كَانَ صِدِّقاً". قَالَ: "وَقَدْ ۝ غَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ۝ عَدَةَ أَسْمَاءٍ". انظر فتح الباري

(٧) (١/٤٢٧)، السلسلة الصحيحة (١)، برقم ٢١٦.

واختلفوا في التسمية باسم يُقبح معناه<sup>(١)</sup>.

**اختلف العلماء في جواز التسمية باسم يُقبح معناه ، وهل يجب تغييره ؟ على قولين :**

**القول الأول :** عدم جواز التسمية باسم قبيح، وأنه يجب تغييره ، وهذا ما ذهب إليه **الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup>**.

**واستدل الشيخ الألباني بالأدلة الآتية :**

- ١ عن عائشة > : "أنَّ النَّبِيَّ ۝ كَانَ يُغَيِّرُ الْاسْمَ الْقَبِيْحَ" <sup>(٣)</sup> ، ومن ذلك :
- أ- أَنَّهُ ۝ غَيْرُ عَاصِيَةٍ إِلَى جَمِيلَةٍ<sup>(٤)</sup> .
- ب- وَغَيْرُ جَثَّامَةٍ إِلَى حَسَانَةٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) كـ: (عاصية - شهاب - أضرم - حزن - فتنـة - وصال، ونحوها ) انظر صحيح مسلم (١٦٨٦/٣)؛ مراتب الإجماع ص ١٥٤؛ وهي كراهة تنزيه لا تحريم؛ المجموع (٢٢٨/٨)؛ شرح التوسي على صحيح مسلم (١١٩/١٤)؛ السلسلة الصحيحة (٤٢٧/١)، برقم ٢١٦.

(٢) قال الشيخ : " و من أقبح الأسماء التي راجت في هذا العصر، و يجب المبادرة إلى تغييرها لقبح معانيها هذه الأسماء التي أخذ الآباء يطلقونها على بناتهم مثل (صال) و (سهام) و (نهاد) و (فتنـة) و (غادة) و (خوذك) . والله المستعان " . السلسلة الصحيحة (٤٢٧/١)، برقم ٢١٦.

(٣) سنن الترمذى (١٣٥/٥)، باب ما جاء في تغيير الأسماء، برقم ٢٨٣٩؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٥/٥)؛ وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٤١٧/١)، برقم ٤١٨.

(٤) صحيح مسلم (١٦٨٦/٢)، برقم ٢١٣٩ ، من حديث ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۝ غَيْرَ اسْمَ عَاصِيَةٍ وَقَالَ: أَنْتَ جَمِيلَةٌ . وهي جميلة بنت ثابت بن أبي الألچ الأنصارية، تُكْنَى أَمَّ عاصيم، تَزَوَّجَهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ت سنة سبع، فولدت له عاصم بن عمر، ثم طَلَّقَهَا فتزوجها يزيد بن حارث فولدت له عبد الرحمن بن يزيد . انظر الاستيعاب (١٨٠٢/٤)؛ أسد الغابة (٥٩/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٥٨/٧) .

وفي روایة : "أَنَّ ابْنَةً لَعْمَرَ تَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا : عَاصِيَةٌ ، فَسَمِّمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ۝ جَمِيلَةٌ" . صحيح مسلم (١٦٨٧/٣)، برقم ٢١٣٩ .

(٥) من حديث عائشة قالت " جاءت عجوز إلى النبي ۝ وهو عندي ، فقال لها رسول الله ۝ : مَنْ أَنْتِ ؟ قالت : أَنَا جَحَّامَةُ الْمُزَّنِيَّةُ ، فقال : بَلْ أَنْتَ حَسَانَةُ الْمُزَّنِيَّةِ ، كِيفَ أَنْتِ ؟ كِيفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا ؟ قالت : بَخِيرٌ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي يَا رسول الله ، فلما خرجت ، قلت : يا رسول الله ، ثُبُّلٌ عَلَى هَذِهِ الْعِجْزَةِ هَذَا الْإِقْبَالُ ؟ ! فَقَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمْنَ خَدِيجَةٍ ؛ وَإِنَّ حَسَنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ " ، قال الحاكم : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ " . المستدرک على الصحيحين (٦٦/١)، كتاب الإيمان، برقم ٤٠، وابن عساكر تاريخ مدينة دمشق (٤/٥٦)؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٧/٦)، برقم ٩١٢٢ وفي روایة : بَلْ أَنْتَ حَنَانَةٌ ؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٤، ٤٢٥)، برقم ٤٢٦.

وانظر في ذكر حسانـة المـزـنـيـة . انظر الاستيعاب (٤/١٨١٠)؛ أسد الغابة (٧٣/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٠/٧).

ج- وغير شهابا إلى هشام<sup>(١)</sup>.

د- وغير يرب إلى المدينة<sup>(٢)</sup>.

وغيرها كثير من الأسماء القبيحة التي غيرها رسول الله ﷺ.

وجه الاستدلال:

أنَّ تغيير النبي ﷺ لهذه الأسماء دليل على وجوب ذلك.

ونوقيش:

بأنَّ هذا التغيير ليس على سبيل الوجوب بدليل:

ما جاء عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنَّ أباً: " جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما اسمُك؟

قال: حَزْنٌ<sup>(٣)</sup> ، قال: أنت سَهْلٌ ، قال: لا أَغَيْرُ اسْمًا سَمَّانيه أبي ، قال ابن المسيب: فما

(١) عن عائشة > ذُكرَ عند رسول الله ﷺ رجلٌ يقال له: شهاب ، فقال رسول الله ﷺ : بل أنت هشام . أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٦/٧)؛ والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٧/١)، باب شهاب ، برقم ٨٢٥، واللفظ له؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥/٣)، برقم ٢٢٨٧؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/٤)، برقم ٣٠٨، وقال: "حدث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإذا الرجل هشام بن عامر الأنباري"؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣١٣)، برقم ٥٢٢٧؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٤٢٣، ٤٢٤)، برقم ٢١٥ .

وهشام هو هشام بن عامر بن أمية الحسخاس بن مالك بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار الأنباري، استشهد أبوه عامر يوم أحد وسكن هشام البصرة ومات بها . انظر الاستيعاب (٤١٩/٥)؛ أسد الغابة (٤١٩/٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٣/٦) . وانظر السلسلة الصحيحة (١/٤١٤ - ٤٢٧) .

(٢) متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: " قال رسول الله ﷺ : أُمِرْتُ بقرية تأكُلُ القرَى، يقولون يُثْرِبُ وهي المدينة، تُنْفِي الناسَ كما يُنْفِي الكَيْرُ حَبَّ الْحَدِيدِ" . صحيح البخاري (٦٦٢/٢)، باب فضل المدينة وأنَّها تُنْفِي الناس، برقم ١٧٧٢؛ صحيح مسلم (١٠٠٦/٢)، برقم ١٢٨٢؛ وانظر تحفة المولود (١/١٢٤) .

وكراهته لاسم يُثْرِب؛ لأنَّه كان اسمها في الجاهلية فكره لفظ التثريب، والتثريب هو التوبيخ والملامة. انظر راج العروس (٨٢/٢)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥٤٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٥٤)؛ فتح الباري (٤/٨٧) .

(٣) حزنُ بن أبي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو وهب، جد سعيد بن المسيب بن حزن، الفقيه المدني، كان من المهاجرين، ومن أشراف قريش في الجاهلية، واستشهد حزنُ يوم اليمامة ، وقيل :

استشهد يوم بُزاخة أول خلافة أبي بكر ﷺ في قتال أهل الردة . انظر الاستيعاب (١/٤٠١)؛ أسد الغابة

(٢/٦، ٦/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦١) .

رَأَلتُ الْحُزُونَةُ<sup>(١)</sup> فِينَا بَعْدُ<sup>(٢)</sup> .

فالنبي ﷺ أقرّ حَزْنًا ولم يُعَنِّفه على امتناعه من تغيير اسمه، فدلّ على أن تغيير الاسم القبيح غير واجب<sup>(٣)</sup> .

**وأجيب:**

بأنَّ النبي ﷺ لم يُقرَّه على ذلك، وما ورد أنَّ النبي ﷺ سكت ، فهو رواية شاذة<sup>(٤)</sup> .

**ويُمْكِنُ أنْ يُجَابُ :**

بأنَّه على فَرْضِ ضَعْفِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، إِنَّ عَدَمَ وَرُودِ عَقْوَبَةٍ مِّنَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ وَعِيدٍ ، أَوْ لَوْمٍ وَتَعْنِيفٍ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْتَّعْبِيرِ لِلَاخْتِيَارِ لَلْوُجُوبِ<sup>(٥)</sup> .

### القول الثاني: كراهة التسمية بالأسماء التي يُقْبِحُ معناها، ويستحب تغييرها، ولا

يجب.

وإلى هذا القول ذهب جمعٌ من أهل العلم<sup>(٦)</sup> .

(١) الحُزُونُ : في الأصل : تُطلق على خشونة وشدة في الشيء، وتُطلق ويراد بها ما غلط من الأرض، ويقال : في خلق فلان حزونة : أي غلظة وقساوة . مقاييس اللغة (٥٤/٢)؛ كشف المشكل (٤/٧٤)؛ فتح الباري (١٠/٥٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٢٨)، باب أسم الحزن، برقم ٥٨٣٦.

(٣) ويؤيد هذا ما جاء في بعض الروايات: ”قال: يا رسول الله، أسم سَمَانِي به أبوياي، وعُرِفتُ به في الناس؟ فسَكَتَ عنه النبي ﷺ“ . انظر الطبقات الكبرى (٥/١١٩)؛ سير أعلام النبلاء (٤/٢٢١، ٢٢٠)؛ ولكن ضعف الشيخ الألباني هذه الرواية . انظر السلسلة الصحيحة (١/٤٢٣)، برقم ٢١٤ .

وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٤٦)؛ مفتاح دار السعادة (٢/٢٤٩) .

(٤) انظر السلسلة الصحيحة (١/٤٢٣)، برقم ٢١٤ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٤٦)؛ مفتاح دار السعادة (٢/٢٤٩) .

(٦) قال الطبرى: ”وليس تغيير رسول الله ما غيرَ من الأسماء على وجه المنع للتسمي بها؛ بل ذلك على وجه الاختيار؛ لأن الأسماء لم يُسمَ لها؛ لوجود معانٍ فيها المسمى بها، وإنما هي للتمييز؛ ولذلك أباح المسلمين أن يتسمى الرجل القبيح بحسن، والرجل الفاسد بصالح“ . شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٤٦، ٣٤٨)؛ الحاوي الكبير (٩/٣٤٨) .

وانظر مرقاة المفاتيح (٩/٦١)؛ المجموع (٨/٢٢٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٩، ٩/١٤)؛ فتح الباري (١٠/٥٧٧، ٥٦٤، ٥٧٥)؛ مفتاح دار السعادة (٢/٢٤٩)؛ كشاف القناع (٣/٢٨)؛ مطالب أولي النهى

(٢/٤٩٥)؛ اللؤلو والمرجان (٣/٥٥٥) .

### استدلوا :

بما جاء عن سعيد بن المسيب عن أبيه أن أباه : " جاء إلى النبي ﷺ فقال : ما اسمك ؟ قال : حَزْنٌ ، قال : أنت سَهْلٌ ، قال : لا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي ، قال ابن المسيب : فما زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ " <sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أقر حزنا على امتناعه من تغيير اسمه، ولم يلزمه الانتقال عنه على كُلّ حال ، ولا جعله بثباته عليه آثما ، ولو كان آثما بذلك لجبره على النقلة عنه ؛ إذ غير جائز في صفتة ﷺ أن يرى منكراً - وله إلى تغييره سبيل - ولا يُعيره .  
فدلل على أن تغيير الاسم القبيح غير واجب <sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أنه يستحب تغيير الاسم القبيح استحباباً مؤكداً ، وليس ذلك واجباً ؛ وذلك لقوّة مأخذ حديث حزن جد سعيد بن المسيب ، وعدم إنكار النبي ﷺ عليه .

\*\*\*

(١) تقدّم تخرّيجه ص ٤٤٤ .

(٢) انظر ما تقدّم في الرد على من قال بوجوب تغيير الاسم القبيح ص ؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال

(٣) ، المخاوي الكبير (٣٤٨/٩) ؛ مفتاح دار السعادة (٢٤٩، ٣٤٨/٢) .

## المسألة الحادية عشرة : وجوب خدمة المرأة لزوجها .

### تحرير محل النزاع :

لم أر خلافاً بين العلماء في أنَّ الأفضل للمرأة خدمة زوجها فيما تقدرُ عليه، وأنَّه يُستحبُ لها القيام بكلٍّ ما يكون به إصلاح بيته .

**ولكنَّ الاختلاف وقع بين العلماء في وجوب ذلك عليها، على قولين:**

**القول الأول: وجوب خدمة المرأة لزوجها .**

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، وجمهور المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو قول أبي ثور<sup>(٣)</sup>، وأبي بكر بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>، وقول<sup>(٥)</sup> عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> ، وابن القيم<sup>(٨)</sup>، واختاره الشيخ الألباني<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٣٣/١١)؛ بدائع الصنائع (٤/٢٤)، عمدة القاري (٢١/٢١)؛ وقد ذهبا إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاة، وإليك عبارة الكاساني : "لو استأجرها للطبخ والخبز لم يجُر ولا يجوز لها أحد الأجرة على ذلك لأنَّها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة فلا يجُر لها الأخذ" . بدائع الصنائع (٤/٢٤) .

(٢) قال به منهم أصبع وابن الماجشون وأصبع، وابن حبيب . انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٩/٧)؛ الاستذكار (٣٥٠/٧)؛ تفسير القرطبي (١٥٤/٣)؛ شرح مختصر خليل (٤/١٨٧)؛ التاج والإكيليل (٤/١٨٥)؛ الشرح الكبير (٢/٥١١)؛ فتح الباري (٩/٤١٨)؛ آداب الزفاف ص ٢٨٨ . وقيدوا الإلزام بما إذا لم تكون أهلاً لأن يُخدم مثلها ، أو كان زوجها فقيراً .

(٣) انظر المحلى (١٠/٧٤)؛ زاد المعاد (٥/١٨٧) .

(٤) عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي الإمام العلم سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار: المسند، والمصنف، والتفسير، أبو العباس مولاه الكوفي، وهو من أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، طلب العلم وهو صبي ، توفي سنة ٢٢٥ هـ . سير أعلام النبلاء (١١/١٢٢ - ١٢٧) . وانظر قوله المغني (٧/٢٢٥)؛ آداب الزفاف ص ٢٨٨ .

(٥) قال به الجوزياني . انظر المغني (٧/٢٢٥)؛ الاختيارات ص ٢٤٥؛ الإنفاق للمرداوي (٨/٣٦٢) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ويترجح من نص الإمام أحمد على أنه يتزوج الأمة حاجته إلى الخدمة لا إلى الاستمتاع" . الفتاوی الكبرى (٤/٥٦١) .

(٦) الاختيارات ص ٢٤٥؛ الفتاوی الكبرى (٤/٥٦١)؛ الإنفاق للمرداوي (٨/٣٦٢) .

(٧) انظر زاد المعاد (٥/١٨٩) .

(٨) قال الألباني : "قلت : وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت" . آداب الزفاف ص ٢٨٨ . وقال في موضع آخر : "قلت : أوجه الدلالة في الكتاب والسنة غير محصورة بالأمر؛ بل هي كثيرة كما لا يخفى ، وقد قام الدليل على وجوب خدمة المرأة لزوجها عند المتفقين في الكتاب والسنة" . الروضۃ الندية (٢/٢٢٠) .

=====

أدلةهم :

استدلّ أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١- قال الله تعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَيَّنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال :

أن خدمة المرأة لزوجها هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه<sup>(٢)</sup>.

٢- قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

أن الله جعله جعل القوامة للزوج، وإذا لم تخرمه المرأة بل كان هو الخادم لها ، فقد صارت القوامة لها عليه<sup>(٤)</sup>.

٣- قال تعالى : ﴿ وَأَفِيَا سَيِّدًا لَدَّا أَبْيَابٍ ﴾<sup>(٥)</sup>.

٤- أن النبي ﷺ قال : "استوصوا بالنساء حيراً فإنما هن عوانٌ" <sup>(٦)</sup> عندكم<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال :

أن الله جعله وصف الزوج بالسيء<sup>(٨)</sup> ، والنبي ﷺ وصف المرأة بالعانية ، والعانية هي

وهذا هو اختيار الشيخ ابن عثيمين . انظر الشرح الممتع (٣٨٣/١٢) .

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨.

(٢) انظر زاد المعاد (١٨٨/٥) ؛ الروضة الندية (٢٢٠/٢) ، حاشية رقم (١) تعليق الشيخ الألباني .

(٣) سورة النساء ، آية رقم ٣٤ .

(٤) زاد المعاد (١٨٨/٥) .

(٥) سورة يوسف، آية رقم ٢٥ .

(٦) عوانٌ : جمع عانية ، وهي الأسيرة ، والمعنى : إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى ، وسميت النساء عوانٍ؛ لأنهن يُظلمن فلا ينتصرن . انظر لسان العرب (١٥/١٥) ، مادة : عنا ؛ غريب الحديث لابن سلام (٢/٢) ؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٣١٤) .

(٧) سنن الترمذى (٤٦٧/٢) ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، برقم ١١٦٣ ؛ سنن النسائي الكبير (٣٧٢/٥) ، باب كيف الضرب ، برقم ٩١٦٩ ؛ سنن ابن ماجه (١/٥٩٤) ، باب حق المرأة على الزوج ، برقم ١٨٥١ .

قال الترمذى : "هذا حديث حسن صحيح" ، ومعنى قوله : "عوان عندكم" يعني أسرى في أيديكم " . سنن الترمذى (٢/٤٦٧) ؛ وصححه الألبانى . انظر إرواء الغليل (٧/٥٤، ٥٣) ، برقم ١٩٩٧ ، (٢/٤٢١) ، برقم ٢٠٣٠ .

(٨) انظر تفسير الطبرى (١٩٢/١٢) ؛ تفسير البغوى (٢/٤٢١) ؛ قال القرطى : "والقبط يسمون الزوج سيدا" . تفسير القرطى (٩/١٧١) .

الأسيرة ، ولا يخفى أنَّ مرتبة العبد والأسير خدمةٌ من كانا تحت يديه<sup>(١)</sup> .

٥- ما جاء في الصحيحين من حديث عليٌّ : " أَنَّ فاطمة > شَكَّتْ مَا تَلْقَى  
من أثر الرَّحَى ، فَأَتَى النَّبِيُّ سَبِّيٌّ ؛ فَانْطَلَقَتْ فِلَمْ تَجِدُهُ ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ > ، فَأَخْبَرَتْهَا ،  
فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةً بِمَجِيَّهُ فاطمةً ، فَجَاءَ النَّبِيُّ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ،  
فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ ، فَقَالَ : عَلَى مَكَانِكُمَا ، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدْمِيهِ عَلَى صَدْرِي ، وَقَالَ :  
أَلَا أَعْلَمُكُمَا حَيْرًا مِّمَّا سَأَلْتُمَانِي ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تَكْبِرَانِ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَتُسَبِّحَانِ  
ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَتَحْمِدَانِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ ، فَهُوَ حَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ "<sup>(٢)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ حَكَمَ عَلَى فاطمَةَ > بِخَدْمَةِ الرَّزْوَجِ فِي عَمَلِ الْبَيْتِ ، وَلَمْ يُعْنِفْ عَلَيْهَا  
عَلَى اسْتِخْدَامِهِ لِفاطمَةَ > <sup>(٣)</sup> .

٦- عن عَائِشَةَ > : " أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّشُوبَ ؟ فَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ  
مِنْ تَشُوبِ رَسُولِ اللَّهِ فَيَحْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ... "<sup>(٤)</sup>  
وَفِي لَفْظِهِ : " كُنْتُ أَفْرُكُهُ "<sup>(٥)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أَنَّ عَائِشَةَ > كَانَتْ تَعْسِلُ التَّشُوبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، وَغَسِّلَ التَّشُوبَ مِنَ الْخَدْمَةِ<sup>(٦)</sup> .

٧- عن أسماء بنت أبي بكر < قالت : " تَزَوَّجَنِي الرُّبِّيُّ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ  
مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِيهِ ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَسْتَقِي المَاءَ ، وَأَخْرِزُ  
غَرْبَهُ<sup>(٧)</sup> ، وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَحْبَزُ ، وَكَانَ يَحْبِزُ جَارَاتِ لَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ وَكُنْ نِسْوَةً

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٣/٣٢)؛ زاد المعاد (١٨٩/٥)؛ الروضة الندية (٢٢٠/٢)، حاشية رقم (١)  
تعليق الشيخ اللبناني.

(٢) متفقٌ عليه، صحيح البخاري (١٢٥٨/٢)، باب مناقب عليٍّ بن أبي طالب <sup>رض</sup>، برقم ٣٥٠٢؛ صحيح مسلم  
(٢٠٩١/٤)، برقم ٢٧٢٧.

(٣) المغني (٢٢٥/٧)؛ زاد المعاد (١٨٦/٥، ١٨٧)؛ الروضة الندية (٢٢٠/٢).

(٤) صحيح البخاري (٩١/١)، باب غسل المني وفركه وغسل ما يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ، برقم ٢٢٨؛ صحيح مسلم (٢٣٩/١)،  
برقم ٢٨٩، واللهظ للبخاري.

(٥) صحيح مسلم (٢٢٨/١)، برقم ٢٨٨.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٥/١)؛ عمدة القاري (١٤٧/٣).

(٧) الْرُّبَّ : هُوَ الدُّلُوُّ وَخَرْزُهُ خِيَاطَتِهِ . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٥/١٤)؛ مقدمة فتح الباري

=====

صِدْقٌ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِيْ فَرْسَخٍ<sup>(٢)</sup>، فِجَّتْ يَوْمًا - وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي - فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى رَأْسِي وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِحْ إِح<sup>(٣)</sup>، لِيَحْمِلْنِي حَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْيِرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيرَ وَغَيْرَتَهُ؛ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِي أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى فَجَّتْ الزُّبَيرَ فَقَلَتْ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَحَمِلْنَا النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِيْ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُوكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بَخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَانَ أَعْتَقَنِي<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى رَأْيِ أَسْمَاءِ > وَهِيَ تَقْوِيمُ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الشَّاقَةِ؛ خِدْمَةً لِلزُّبَيرِ<sup>(٥)</sup>، فَلَمْ يُبَيِّنْ لَهَا أَنَّ الْخِدْمَةَ غَيْرُ واجِبةٍ، وَلَمْ يَلْمِ الزُّبَيرَ عَلَى اسْتِخْدَامِهِ لَهَا<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري (٩/٣٢٣)، (٩/١٦٢)، (١١/١).

(٢) أَقْطَعَهُ: إِذَا أَعْطَاهُ قطْبِيَّةً، وَهِيَ قطْبِيَّةُ أَرْضٍ سُمِّيَّتْ قطْبِيَّةً؛ لِأَنَّهَا اقْتَطَعَتْ مِنْ جَمْلَةِ الْأَرْضِ . شَرْحُ النَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤/١٦٥).

قَالَ أَبْنَ حَجْرٍ: "وَدَلِيلُ سَيَاقُهَا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي يَأْتِي ذَكْرُهَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لِلزُّبَيرِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ إِقْطَاعًا، فَهُوَ يَمْلِكُ مَنْفَعَتِهَا لَا رَقْبَتِهَا؛ وَلَذِكَ لَمْ تَسْتَشِنْهَا كَمَا اسْتَشَنَتِ الْفَرَسُ وَالثَّانِيَّةُ" ، وَقَالَ: "إِنَّهَا - أَيُّ أَرْضِ الزُّبَيرِ هَذِهِ - كَانَتْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ فَأَقْطَعَ الزُّبَيرَ مِنْهَا" . فتح الباري (٩/٢٥٤)، (٦/٢٢٢).

(٣) الْفَرْسَخُ: فَارِسِيٌّ مَعْرُوبٌ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ سَتَةُ آلَافٍ ذَرَاعٍ، وَالذَّرَاعُ أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ أَصْبَعًا مَعْتَرَضَةً مُعْتَدَلَةً، وَالْأَصْبَعُ سَتُّ شَعِيرَاتٍ مَعْتَرَضَاتٍ مُعْتَدَلَاتٍ، قَالَ أَبْنَ حَجْرٍ: وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ . اَنْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٢/٤٤)، مَادَّةٌ:

فَرْسَخٌ؛ شَرْحُ النَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤/١٦٥)، المَصَبَّاجُ الْمَنِيرُ (٢/٥٨٨)، فتح الباري (٢/٥٦٧).

وَأَمَّا فِي الْمَقَائِيسِ الْحَدِيثَةِ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ، فَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْمِيلِ، فَعِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمِيلَ ١٨٥٥ م، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ تَنْقُلُ النَّوَى لِمَسَافَةِ ٣٧١٠ كَمٍ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمِيلَ ٢٧١٠ كَمٍ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ تَنْقُلُ النَّوَى لِمَسَافَةِ ٧٤٢٠ كَمٍ. اَنْظُرْ الْمَكَائِيلَ وَالْمَوَازِينَ الشَّرْعِيَّةَ د. عَلَيْ جَمِيعِ مُحَمَّدِ صَ . ٥٣

وَلَكِنَّ الْأَقْرَبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمَ - أَنَّ الْمِيلَ ١.٨٤٨ كَمٍ؛ وَالْفَرْسَخُ: ٥.٥٤٤ كَمٍ؛ فَتَكُونُ أَسْمَاءَ > تَنْقُلُ النَّوَى لِمَسَافَةِ ٣٦٩٦ كَمٍ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قُولِ الْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ السَّابِقَةِ . اَنْظُرْ مَعْجمَ لُغَةِ الْفَقَهاءِ صَ . ٢٥٨

(٤) كَلْمَةُ ثَقَالُ لِلْبَعِيرِ لِيُبَرُّكُ . اَنْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٣/٦٠)، مَادَّةٌ: نَخْنَخٌ؛ شَرْحُ النَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤/١٦٦)، فتح الباري (٩/٣٢٢).

(٥) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٥/٢٠٠٢)، بَابُ الْعَيْرَةِ، بِرَقْمٍ ٤٩٢٦؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٤/١٧١٦)، بِرَقْمٍ ٢١٨٢ .

(٦) اَنْظُرْ زَادَ الْمَعَادَ (٥/١٨٧).

### نوقشت هذه الأحاديث :

بأنَّ هذه الأحاديث إنما تدل على أنَّ خدمة الأزواج من التطوع ومكارم الأخلاق ، وأمَّا أنَّها تدلُّ على الوجوب ، فليس فيها دلالةٌ على ذلك<sup>(١)</sup>.

### وأجيب :

بأنَّ فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل النبي ﷺ لعلي ﷺ لا خدمة لك عليها وإنما هي عليك ، والنبي ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً<sup>(٢)</sup>.

ورأى أسماء والعَفَّ على رأسها ، والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها ؛ بل أقرَّه على استخدامها .

وكذلك فإنه أقرَّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه ﷺ بأن منهنَ الكارهة والرَّاضية ، هذا أمرٌ لا ريب فيه<sup>(٣)</sup>.

-٨- أنَّ النبي ﷺ « كان يأمر نساءه بخدمته؛ فمرأة يقول : " يا عائشة، أطعمنا" »<sup>(٤)</sup> ، وأحياناً يقول : " يا عائشة هلمي المدية واسْحَذِيَّها بحَجَر" <sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أَنَّه لو لم تكن الخدمة واجبة ، لَمَا أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَزْوَاجَهُ بِذَلِكِ<sup>(٦)</sup> .

-٩- عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : " لو أَمْرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمْرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْجَهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَةَ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ

(١) انظر المغني (٢٢٥/٧) ؛ زاد المعاد (١٨٨/٥) ؛ المحتوى (١٠/٧٤) ؛ الروضة الندية (٢/٢٢١، ٢٢٠).

(٢) آداب الزفاف ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٣) زاد المعاد (١٨٨/٥).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤٢٩/٢)، حديث طحفة بن قيسٍ الفقاري ، برقم ١٥٥٨٢ ؛ سنن أبي داود (٤/٣٠٩)، باب في الرجل يتبعط على بطنه، برقم ٥٠٤٠ ؛ سنن النسائي الكبرى (٤/١٤٤)، باب خدمة النساء برقم ٦٦١٩ ؛ سنن ابن ماجه (١/٢٤٨)، باب النوم في المسجد ، برقم ٧٥٢ ؛ ضعفه الألباني، وقال ضعيفٌ مضطرب . ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٩، برقم ٥٠٤٠.

(٥) صحيح مسلم (٢/١٥٥٧)، برقم ١٩٦٧.

ومعنى هلمي المدية: أي هاتي السكين، واسْحَذِيَّها: أي حديها وسُنِّيها". انظر لسان العرب (٢/١٥٩)؛ تاج العروس (٥/٢٧٦)، مادة: شحث؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢١/١٢٢).

(٦) انظر المغني (٧/٢٢٥).

أسوداً إلى جبل أحمر، لكن تؤلها أن تفعل<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>

**وجه الاستدلال:**

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ زَوْجِهَا فِيمَا لَا مُنْفَعَةَ فِيهِ، فَكَيْفَ يَمْؤُونَةُ مَعَاشَهُ<sup>(٣)</sup>.

**المعقول:**

١٠ - أنَّ اللَّهَ يَعِظُكُ أَوْجَبَ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ عَلَى الْزَّوْجَةِ وَالْكَسْوَةِ وَالْمَسْكُنِ فِي مَقَابِلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخَدْمَتِهَا لَهُ<sup>(٤)</sup>.

١١ - أنَّ الْعُقُودَ الْمُلْطَقَةَ إِنَّمَا تُنْزَلُ عَلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاخِلِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطاً<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني: لا تجب خدمة المرأة لزوجها.**

وهو رواية عند المالكية<sup>(٦)</sup> ، وهو قول الشافعية<sup>(٧)</sup> ، والحنابلة<sup>(٨)</sup> ، والظاهرية<sup>(٩)</sup>.

(١) أي لكان حقها أن تفعل . كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه (٣٢/٢٦٢).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٧٦/٦)، مسند عائشة > برقم ٢٤٥١٥ ؛ سنن ابن ماجه (١/٥٩٥)، باب حَقُّ الرَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ برقم ١٨٥٢ ، وهذا لفظ ابن ماجه؛ قال الهيثمي : " وفيه علي بن زيد وحديشه حسن وقد ضعف ". مجمع الزوائد (٤/٣١٠)؛ وضعف البيوبيصري بإسناده لضعف علي بن زيد بن جدعان . انظر مصباح الزجاجة (٢/٩٥)، وضعف الألباني زيادة : " ولو أنَّ رجلاً أمرَ امرأةً أن تُتَنَلَّ من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان تؤلها أن تفعل "، وصحح أوله بلفظ : " لو كنتَ أمراً أحداً أن يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرِتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا " . انظر إرواء الغليل (٧/٥٤، ٥٨)، برقم ١٩٩٨ .

(٣) المغني (٧/٢٢٥).

(٤) زاد المعاد (٥/١٨٨)؛ الروضة الندية (٢/٢٢٠)، حاشية رقم (١) تعليق الشيخ الألباني؛ آداب الزفاف ص ٢٨٨ .

(٥) زاد المعاد (٥/١٨٨)؛ الشرح المتع (١٢/٣٨٣)؛ وانظر الكلام على هذه القاعدة ص ١٤٦ .

(٦) وذكر ابن الحكم عن مالك أنه ليس على المرأة خدمة زوجها . شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٥٣٩)؛ وانظر تفسير القرطبي (٣/١٥٤) .

(٧) انظر المذهب (٢/٦٧)؛ قال النووي : " وإنما الواجب على المرأة شيئاً تمكنها زوجها من نفسها وملازمة بيته " .

شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٦٥)؛ وانظر حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/١٥٩) .

(٨) المغني (٧/٢٢٥)؛ الإنصال للمرداوي (٨/٢٦٢)؛ كشاف القناع (٥/١٩٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٧) .

(٩) المحلى (١٠/٧٣) .

### استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١- أنَّ الإجماع مُنْعَقِدٌ على أنَّ على الزوج مؤنة الزوجة كُلُّها<sup>(١)</sup>.  
ويمكن أن يُناقَشَ :

بأنَّ في ثبوت الإجماع نظراً مع وجود هذا الخلاف بين السَّلف، وهو خلاف ما كان عليه نساء الصحابة من خدمة أزواجهنَّ .

١٣- أنَّ عَقدَ النكاح يقتضي الاستمتاع لا الاستِّهْدَامَ وبذل المنافع<sup>(٢)</sup>.  
ويمكن أن يُناقَشَ من وجهين :

**أحدَهُما:** أنَّ خدمة الزوج يقتضيها قولُ الله تعالى : M h i j k لـ اـ<sup>(٣)</sup> .  
والمعلوم عند الصحابة لا خدمة الزوجات لأزواجهنَّ<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ خدمة الزوجة لزوجها يُقابلها ما يبذُّلُه الزوج لها من النفقة  
والسُّكْنَى<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح :

يتبيَّن لي – والله أعلم – أنَّ خدمة الزوجة لزوجها واجبة؛ وذلك لما يلي :

١- أنَّ هذا هو الموفق لفعل الصحابة لا .

٢- ضَعْفُ أدلة القائلين بعدم الوجوب في مقابل أدلة الوجوب .  
والله أعلم وأحکم

\*\*\*

(١) قال الطحاوي : " لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تَحْدِمْ نَفْسَهَا ، وأنَّ على الزوج أن يكفيها ذلك " . مختصر اختلاف العلماء (٣٧١/٢)؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٩/٧) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٥٤/٣)؛ المذهب (٦٧/٢)؛ المغني (٢٢٥/٧)؛ زاد المعاد (١٨٨/٥) .

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨ .

(٤) انظر زاد المعاد (١٨٨/٥) .

(٥) زاد المعاد (١٨٨/٥)؛ الروضة الندية (٢٢٠/٢)، حاشية رقم (١) تعليق الشيخ الألباني؛ آداب الزفاف ص ٢٨٨ .

## المسألة الثانية عشرة : اعتبار المكافأة<sup>(١)</sup> بيد الزوجين في الدين والخلق.

### صورة المسألة :

هل يشترط أن يتّفق الزوجان في صفاتٍ معينة يجب توفرها في كلِّ منهما ؛ ليكونا متكافئين ؟ أم لا يشترط ذلك ؟ .

### تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على اعتبار المكافأة في الدين ؛ فلا تزوج مسلمة بكافر<sup>(٢)</sup> .

**وأماماً في غير الدين - كما في النسب ، والحرية ، والمال ، والحرفة أو الصنعة ، والسلامة من العيوب<sup>(٣)</sup> - فقد اختلفوا في ذلك على قولين :**

(١) المكافأة والمُكافأة : في اللغة مصدر كافاً ، والكاف : النظير ، والمساوي ، ومنه المكافأة في النكاح ، وتقول فلان كففة فلانة : إذا كان يصلح لها بعلا ، والجمع أكفاء ، وتنطلق المُكافأة على المماثلة . انظر لسان العرب (١) / ١٣٩ ، مادة : كفأ ؛ الأفعال (٢) / ١٠٢ .

والكافأة اصطلاحاً : أن يكون الزوج نظيراً للزوجة في أمور مخصوصة . انظر البحر الرائق (٣) / ١٣٧ ؛ التعريفات (٤) / ٢٣٧ ؛ وانظر النهاية في غريب الأثر (٤) / ١٨٠ ؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢١ .

والكافأة بين الزوجين ليس المقصود منها المساواة بينهما فيما اعتبرت فيه المكافأة ، وإنما المقصود ما يشمله اسم المُكافأة ، وإنْ كان أحدهما فاضلاً والآخر أفضل منه ، أو كان أحدهما شريفاً والآخر أشرف منه ؛ لأنَّهما اشتراكاً في أصل المعنى . انظر المفهم للقرطبي (٤) / ٢١٦ .

وأماماً الأمور المخصوصة التي تشترط فيها المُكافأة فيها مَحَلُّ بحثنا .

(٢) قال ابن رشد : "فاما الكفأة فإنهم اتفقوا على أنَّ الدين متبرٌ في ذلك إلا ما روی عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين" . بداية المجتهد (٢) / ١٢ ، قال الماوردي : "أما الشرط الأول : وهو الدين فإن اختلافهما في الإسلام والكفر كان شرطاً متبرباً بالإجماع" . الحاوي الكبير (٩/١٠٠) ، وقال ابن حجر : "واعتبار الكفأة في الدين متافق عليه، فلا تحلُّ المسلمة لكافر أصلاً" . فتح الباري (٩/١٢٢) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "اتفق الفقهاء على اعتبار الكفأة في الدين، وعلى ثبوت الفسخ بقوات هذه الكفأة" . مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/١٥) ، وقال الصناعي : "والكافأة في الدين متبربة، فلا يحلُّ تزوج مسلمة بكافر إجمالاً" . سبل السلام (٣) / ١٢٨ ، وانظر الذخيرة (٤) / ٢١٢ ، حاشية ابن قاسم (٦) / ٢٧٩ .

وهذا الاتفاق على اعتبار الدين إنما هو في أصل الإسلام ، وأماماً في ما دون ذلك فقد جاء عن محمد بن الحسن أنَّه قال : "لا تُعتبر الكفأة في الدين؛ لأنَّ هذا من أمور الآخرة ، والمكافأة من أحكام الدنيا ، فلا يقدح فيها الفسق ، إلا إذا كان شيئاً فاحشاً ، بأنَّ كار الفاسق ومن يُسخرُ منه ويُضحكُ عليه ويُصنعُ ، وعن أبي يوسف : أنَّ الفاسق إذا كان مُعلناً لا يكون كفأ ، وإنْ كان مُستيراً يكون كفأ" . بدائع الصنائع (٢) / ٣٢٠ .

(٣) وزاد الخفيف الكفأة في الحساب ، ولكنهم فسروها بما يدخل تحت الكفأة في الدين ؛ فإنهما مثلاً للحساب بقولهم :

=====

### القول الأول : عدم اعتبار الكفاءة في جميع هذه الأمور<sup>(١)</sup> .

وهو قول طائفة من السلف<sup>(٢)</sup> ، والكرخي من الحنفية<sup>(٣)</sup> ، وهو قول عند المالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup> .

"حتى أن الذي يسكن فيخرج فيستهزء به الصيانت لا يكون كفؤا لامرأة صالحة من أهل البيوتات، وكذلك أعنان الظلمة من يُستخف به منهم لا يكون كفؤا لامرأة صالحة من أهل البيوتات إلا أن يكون مهيبا يعظم في الناس" والقول باعتبار الحسب مروي عن محمد بن الحسن . المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٥) .

(١) ويدخل في الدين الصلاح والأخلاق .

قال ابن القيم - بعد أن ساق أدلة في أن التفاضل بالتفوي - : "فالذي يقتضيه حكمه ٣ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكما ، فلا تزوج سلمة بكافر ، ولا عفيفة بفارج ، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك؛ فإنه حرام على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرية ، فجوز للعبد التقى نكاح الحرة التسبيبة الغنية ، إذا كان عفيفاً مسلماً ، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات " . زاد المعد (١٥٩ / ٥) .

والذي يظهر لي من كلام ابن القيم أنه يريد أن الكفاءة التي تؤثر في بطلان النكاح إنما هي الكفاءة في الدين فقط ، وأماماً بقية خصائص الكفاءة فهي مؤثرة في لزوم النكاح ، فإن رضيت المرأة وأولياؤها فالنكاح صحيح ، وإن لم يرض أحدهم فأصل النكاح صحيح ويتحقق له مطلب بالفسخ ، والله أعلم . انظر زاد المعد (١٥٨ / ٥ - ١٦٩) .

(٢) فهو مروي عن عمر ، وابن مسعود ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وحماد بن أبي سليمان ، وعبد الله بن عمر ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وابن عون . انظر بدائع الصنائع (٢١٧ / ٢) ; المفهم للقرطبي (٤ / ٢١٦) ; الإشراف لابن المنذر (٥ / ٦) ; سبل السلام (٢ / ١٢٨) .

وهو ظاهر تبويب البخاري ؛ فإنه قال : باب الأكفاء في الدين ، وساق تحته زواج هند بنت الوليد بن عتبة القرشية بسام مولى أبي حذيفة . صحيح البخاري (٥ / ١٩٥٧) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٤) ; بدائع الصنائع (٢١٧ / ٢) ; شرح فتح القدير (٣ / ٢٩٣) .

والكرخي هو : عبد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ، أبو الحسن ، من أهل كرمان ، ولد سنة ستين ومائتين ، شيخ الحنفية بالعراق ، سكن بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة تاريخ بغداد وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة وكان مع ذلك رأساً في الاعتزاز ، له رسالة في الأصول ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير ، ت سنة ٣٤٠ هـ . انظر تاريخ بغداد (١٠ / ٣٥٣) ; البداية والنهاية (١١ / ١٦) ، (١٩ / ٢٢٥ ، ٢٢٤) ; سير أعلام النبلاء (٤ / ١٩٣) .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٩ / ١٦) ; أحکام القرآن لابن العربي (٣ / ٥٧٤ - ٥٠٧) ; بداية المجتهد (٢ / ١٢) ; المفهم للقرطبي (٤ / ٢١٦) ; اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ١٣٤) .

(٥) انظر الإشراف لابن المنذر (٦ / ٥) .

(٦) قال الشيخ - تحت حديث : تَحَبِّرُوا لِطْفَكُمْ ، فَأَنْكِحُوهُ الْأَكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوهُ إِلَيْهِمْ - : " فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق ، وحديث عمر t صحيح بلا ريب ، ولكن يجب أن يُعلم أن الكفاءة إنما هي في الدين والخلق فقط " . السلسلة الصحيحة (٣ / ٥٦ ، ٥٧) ، برقم ١٠٦٧ .

أدلةهم :

١ - ٧ QM8 TSR L U (١) .

وجه الاستدلال :

أنَّ الله يَعْلَمُ جَعْلَ التَّفَاضُلَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْتَّقْوَىٰ ، وَلَا يَعْلَمُ بِالنَّسَبِ أَوْ غَيْرِهِ (٢) .

نوقش :

بأنَّ المراد بالآية - وما في معناها - أنَّ المفاضلة في الحياة الآخرة يكون بالتقواى،  
وليس بالنسب وغيره من أمور الدنيا (٣) .

نوقش :

٢ - قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذِئَنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنًا حَاجَجَ لِمَ فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْتَقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَصْنَانِ (٤) .﴾

وجه الاستدلال :

أنَّ موسى لما جاء إلى مدين (٥) غريباً طريدًا فقيراً فأنكحه الرجل الصالح (٦) ابنته لـما تحققَ من دينه ورأى من حاله، وأعرضَ عمًا سوى ذلك (٧) .

(١) سورة الحجرات ، آية رقم ١٣ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٦٣/١٩) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٧/٢) ؛ الذخيرة (٤٢٤/٤) ؛ تفسير القرطبي (٢٧٨/١٣) ؛ سبل السلام (١٢٨/٣) .

(٣) الميسوط للسرخسي (٥/٢٢) ؛ بداع الصناع (٢١٧/٢) ؛ شرح فتح القدير (٢٩٣/٢) ؛ تبيان الحقائق (٢/١٢٨) ؛ نيل الأوطار (١٦٥/٥) .

(٤) سورة القصص ، آية رقم ٢٧ .

(٥) مَدِينَةُ قُرْيَةٍ عَلَى بَحْرِ الْقَلْزَمِ - الْبَحْرُ الْأَحْمَرُ - مَحَاذِيَةُ لَتْبُوكَ، بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ . مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ (٥/٧٧) ؛ مَعْجَمُ الْأَفْاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ص ١٠٢٨ ، مَادَةُ مَدِينَةٌ .

(٦) واختلف في اسمه فقال القرطبي : أكثر المفسرين على أنه شعيب لما وقيل : ابن أخي شعيب لما واسميه يترُون ، أو يترى ، ورجح ابن كثير أنه ليس شعيباً لما و قال ابن جرير الطبرى : "هذا مما لا يُدْرِكُ عِلْمُه إِلَّا بِحَبْرٍ ، وَلَا حَبْرٌ بِذَلِكَ تُحبِّبُ حِجْتَهُ ، فَلَا قُولٌ فِي ذَلِكَ أَوْلَى بِالصَّوْبَ مَا قَالَهُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُه" . تفسير الطبرى (٢٠/٦٢) ؛ وانظر تفسير القرطبي (١٣/٢٧٠) ؛ تفسير ابن كثير (٣٨٥، ٣٨٦) .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٧/٢) ؛ تفسير القرطبي (١٣/٢٧٨) .

### ويمكن أن يجاب عنه :

بأن هذا شرع من قبلنا ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقد جاء في شرعنا ما يُفيد اعتبار الكفاءة فيما زاد على الدين<sup>(١)</sup> .

-٣- عن عقبة بن عامر الجهنمي قال : قال رسول الله ﷺ : " إن أنسابكم هذه ليست بسببة<sup>(٢)</sup> على أحد ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُ الصَّاعِ<sup>(٣)</sup> لَمْ تَمْلُوْهُ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بَدِينٍ أَوْ تَقْوَى ، وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا بِخِيَالًا فَاحْشَا "<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ لم يجعل التفاضل بين الناس بالنسب أو العرق ، أو اللون ، وإنما جعل التفاضل بين الناس بالتفوي<sup>(٥)</sup> .

### نوقش من وجهين :

**أحدهما:** أن المراد من هذه الأحاديث والآثار التي تدل على أن المفاضلة بالتفوى إنما

(١) انظر اللمع في أصول الفقه ص ٦٣ ، البرهان في أصول الفقه (١/٣٢٢ ، ٣٢١) ، روضة الناظر (١/١٦٥ - ١٦٠) ؛ قال ابن قدامة : " وإنما الواجب الرجوع إلى ما ثبت منها بشرعنا : كآلية القصاص ، والرجم ، ونحوهما ، وهو ما تضمنه الكتاب والسنة فيكون منها ، فلا يجوز العدول إلى الاجتهاد مع وجوده " . روضة الناظر (١/١٦٥) ؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والنزاع في ذلك مشهور لكن الذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أنه شرع لنا ما لم يرد شرعاً بخلافه " . مجموع فتاوى ابن تيمية (١/٢٥٨) .

(٢) السبُّ الشَّمْ ، وفسرها أبو عبيد القاسم بن سلام فقال : " السبَّةُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فَاحْشَا بَذِيًّا جَبَانًا " ، وَتُطْلُقُ عَلَى مَنْ اشتهر بالسبِّ واللعُنِّ . انظر لسان العرب (١/٤٥٥) ، مادة : سبب ، غريب الحديث لابن سلام (٢/١٠٦) ؛ المخصص (٤/٢٩٧) . قلت : ومعناها في الحديث - والله أعلم - : أي لا تجعلوا الأنساب بينكم سبباً للسباب ، فيسبُّ بعضكم نسباً الآخر ، ف تكون معنى قوله ﷺ : " والطعن في الأنساب " . وانظر الفائق (٢/٣٦٤) .

(٣) طَفُ الصَّاعِ : في اللغة : أن يقرب من الامتناء ولم يتلى ؛ والمعنى كُلُّكُمْ في الاتساب إلى أبي واحد بمنزلة واحدة في النقص والتّقاضر عن غاية التمام ، وشيدهم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ أن يملا المكيال ، ثم أعلمهم أن التفاضل ليس بالنسبة ولكن بالتفوى . انظر لسان العرب (٩/٢٢٢) ، مادة : طفف ، غريب الحديث لابن سلام (٢/١٠٦) ؛ النهاية في غريب الأثر (٣/١٢٩١) ، شرح مشكل الآثار (٩/٨١) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤/١٥٨) ، برقم ١٧٤٨٢ ؛ مسند الروياني (١/١٦٩) ، بلفظ : " إن مَسَابِكُمْ " ، برقم ٢٠٨ ؛ وكذا أخرجه ابن جرير في تفسيره ، تفسير الطبراني (٢٦/١٤٠) ، بلفظ الروياني ؛ وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٨١ ، ٨٢) ؛ والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٩٥) ، برقم ٨١ ؛ وهذا لفظ أَحمد ، وفي لفظ عند الروياني وغيره إن مَسَابِكُمْ هذه ليست بمسابك على أحد ... الحديث بنحوه " .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢/٣١٧) ، شرح فتح القدير (٣/٢٩٣) ؛ سبل السلام (٣/١٢٨) .

هي في أحكام الآخرة ، ولا خلاف في أن التفاضل في الآخرة يكون بالتفوى<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن المراد بالحديشين حث الناس على التواضع ، وعدم الترفع على الخلق<sup>(٢)</sup> .

٤- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : " لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتفوى "<sup>(٣)</sup> .

٥- عن أبي هريرة t قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلق فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض "<sup>(٤)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ قيد الإنكاح بوجود الكفاءة في الدين والخلق ، فإن وجد ، وجد النكاح ، وإن عدما عدم النكاح ، ولم يعتبر سواهما من أنواع الكفاءة<sup>(٥)</sup> .

#### ٦- القياس :

أن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح وهو الدماء ، فلان لا تعتبر في النكاح من باب أولى<sup>(٦)</sup> .

#### نوقش :

بأن القياس على القصاص غير سديد ، لأن القصاص شرعاً لمصلحة الحياة ، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة ، لأن كل أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكفيه

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٢/٥) ، بداع الصنائع (٣١٧/٢) ، شرح فتح القدير (٢٩٣/٢) ، تبيان الحقائق (١٢٨/٢) ، نيل الأوطار (٥/١٦٥) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٢/٥) ، بداع الصنائع (٣١٧/٢) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤١١/٥) ، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ برقم ٢٢٥٣٦ ، والحديث جاء في خطبته ﷺ في حجة الوداع ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٢) ، شعب الإيمان (٤/٢٨٩) ، من حديث جابر بن عبد الله t ، برقم ٥١٣٧ ، قال شيخ الإسلام : إسناده صحيح . اقتضاء الصراط ص ١٤ ، وقال البهشمي : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " . مجمع الزوائد (٢٦٦/٢) ، وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٤٤٩/٦) ، برقم ٢٧٠٠ .

(٤) سنن الترمذى (٣٩٤/٣) ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينة فزوجوه ، برقم ١٠٨٤ ، سنن ابن ماجه (٦٢٢/١) ، باب الأكفاء ، برقم ١٩٦٧ ، وصححه الشيخ الألباني . إرواء الغليل (٢٦٦/٦) ، برقم ١٨٦٨ .

(٥) ولعل هذا الدليل هو مستند الشيخ الألباني في قوله : فإن قال : ولكن يجب أن يعلم أن الكفاءة إنما هي في الدين والخلق فقط . السلسلة الصحيحة (٥٧، ٥٦/٢) ، برقم ١٠٦٧ .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٢٤/٥) ، بداع الصنائع (٣١٧/٢) .

فتُقوِّتُ المصلحة المطلوبة من القصاص .

وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تَحْقِيقُ المصلحة المطلوبة من النكاح بأنْ يتوافق الزوجان ، ويسكن أحدهما إلى الآخر ، بسبب ما يوجد بينهما من المكافأة ، فثبتت الفرق بين القصاص والنكاح <sup>(١)</sup> .

**القول الثاني : اعتبار الكفاءة في الدين ، والنسب ، والحرية ، والحرفة ، والمال ، والسلامة من العيوب .**

وقد اختلف القائلون فيما تُعتبر فيه الكفاءة من هذه الأمور اختلافاً كثيراً مُتداخلاً ، ولذا يَحْسُنُ بي عند عرض أقوال الأئمة أنَّ أَفْرِدَ كُلَّ اعتبار على حِدة :  
أولاً : اعتبار الكفاءة بين الزوجين في النسب .

اختلافوا في ذلك على قولين :

**القول الأول : اعتبار الكفاءة في النسب .**

وهو قول الحنفية <sup>(٢)</sup> ، وقول في مذهب مالك <sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب الشافعية <sup>(٤)</sup> ، والحنابلة <sup>(٥)</sup> .

**أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في النسب :**

١- عن أبي هريرة *t* عن النبي ﷺ قال : " حَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ إِبْلَ صَالِحٍ نِسَاءٌ قُرِيشٌ ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِعْرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ " <sup>(٦)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

أنَّ النبي ﷺ فَضَلَ الصالحاتَ من نساء قريش على النساء الصالحات من غيرهنَّ ، فدلَّ

(١) انظر بدائع الصنائع (٣١٧/٢) .

(٢) انظر الجامع الصغير ص ١٧٣، ١٧٥، ٢٧٠)؛ فتاوى السعدي (١/٢٧٠)، المبسوط للسرخسي (٥/٢٢)؛ الهدایة شرح البداية (١/٢٠١)، بدائع الصنائع (٢/٢١٨)؛ شرح فتح القدير (٣/٢٩٤)، تبيين الحقائق (٢/١٢٨) .

(٣) انظر الذخيرة (٤/٢١٤)؛ حاشية الدسوقي (٢/٢٤٩) .

(٤) انظر الأم (٥/٨٣)؛ المذهب (٢/٣٨)؛ البيان للعمرياني (٨/١٩٨)؛ روضة الطالبين (٧/٨٠)؛ الحاوي الكبير (٩/٦٤)، مغني المحتاج (٣/١٦٥، ١٦٥/١٠٢) .

(٥) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٢١)؛ التتفيق المشبع ص ٣٥٢؛ شرح متنهى الإرادات (٢/٦٥٠) .

(٦) صحيح البخاري (٥/١٩٥٥)، باب إلى من ينكح؟ وأيُّ النساء حَيْرٌ؟ وما يُستَحِبُّ أنْ يَتَحِيرَ لِنُطْفَهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ، برقم ٤٧٩٤ .

ذلك على اعتبار الكفاءة في النسب<sup>(١)</sup>.

- عن جابر رض قال : قال رسول الله ص : " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم "<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ ص نهى الأولياء عن تزويج النساء إلا مَنْ يكون موافقاً لهنَّ في الكفاءة<sup>(٣)</sup>.

### نوقش من وجهين :

أحدهما : أنَّ الحديث ضعيف جداً<sup>(٤)</sup>.

### وأجيب بأمررين :

الأمر الأول : أنَّ الحديث حجة بشهاده<sup>(٥)</sup>.

### واعتراض :

بأنَّ ضعفه لا ينجرِّ ، بل حُكْمَ عليه بأنَّه موضوع .

الأمر الثاني : أنَّه لو صَحَّ فإنَّه يُحمل على أنَّ المراد به الكفاءة في الدين والخلق<sup>(٦)</sup>.

### ويمكن أن يُجاب :

بأنَّ الأكثرَ في لغة العرب إطلاقُ لفظ الكفاءة على المكافأة في النسب<sup>(٧)</sup>.

(١) فتح الباري (١٢٦/٩).

(٢) مستند أبي يعلى (٤/٤)، برقم ٢٠٩٤؛ سنن الدارقطني (٣/٢٤٤)، باب المهر، برقم ١١؛ سنن البيهقي الكبرى (٧/١٢٣)، برقم ١٣٥٣٩.

وجاء في سنن سعيد بن منصور (١/١٧٧)، موقوفاً على عمر رض برقم ٥٣٧.

قال الدارقطني : " فيه مبشر بن عبيد متوك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها " . سنن الدارقطني (٣/٣)؛ وقال ابن حجر : إسناده واه؛ لأنَّ فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب " . الدررية في تخريج أحاديث الهدایة (٢/٦٢)؛ وقال الألباني : موضوع . إرواء الغليل (٦/٢٦٤)، تحت الحديث رقم ١٨٦٦.

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢)؛ الهدایة شرح البداية (١/٢٠٠)؛ بدائع الصنائع (٢/٣١٧)؛ تبيين الحقائق (٢/١٢٨)؛ الحاوي الكبير (٩/١٠٠)؛ المغني (٧/٢٦).

(٤) انظر تخريج الحديث، وقد تقدم قريباً.

(٥) انظر شرح فتح القدير (٣/٢٩٢)، ولكنَّه غير مسلَّم؛ فإنَّ الحديث بهذا الإسناد لا يصح كما بيَّنه في تخريج الحديث قريباً.

(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٣/٥٧، ٥٦)، برقم ١٠٦٧.

(٧) انظر لسان العرب (١/١٢٩)، مادة : كفأ ، الأفعال (٣/٢٠١)؛ التعريفات (١/٢٣٧)؛ وانظر النهاية في غريب الأثر (٤/١٨٠)؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢١؛ المغني (٧/٢٨).

**الوجه الثاني:** أن الخطاب للأولياء نهيا لهم أن يزوجوهن إلا من الأكفاء، ولا دلالة فيه أنه يثبت لهم حق الفسخ إذا تزوجت من غير الكفاء<sup>(١)</sup>.

**ويمكن أن يُجاب:**

بأنه إذا ثبت النهي عن التزويج من غير الأكفاء؛ دل على أن لبقية الأولياء حق الفسخ؛ فإن المخاطب بالنهي مختلف عن المستحق للمطالبة بالفسخ.

-٣- عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : "تَحِيرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن النبي ﷺ أمر بإنكاح الأكفاء، والكافأة إذا أطلقت انصرفت إلى الكفاءة في النسب<sup>(٣)</sup>.

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما:** أن الحديث ضعيف<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر شرح فتح القدير (٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٦٢٢/١)، باب الأكفاء، برقم ١٩٦٨؛ سنن الدارقطني (٢٩٩/٣)، باب المهر، برقم ١٩٨؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٧٦/٢)، برقم ٢٨٨٧؛ سنن البيهقي الكبرى (١٣٣/٧)، باب اعتبار الكفاءة، برقم ١٢٥٣٦.

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٢/١٧٧)، حسنـه الحافظ ابن حجر . تلخيص الحبير (١٤٦/٣)؛ وصححـه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٥٧، ٥٦/٢)، برقم ١٠٦٧ .

وجاء حديث بلطف : "انكحوا إلى الأكفاء، وأنكحوهم، واختاروا لنطفكم، واياكم والرُّزْج؛ فإنه حلقٌ مشوّه". انظر سنن الدارقطني (٢٩٩/٣)، والحديث موضوع ، وإنما ذكرـه للتنبيه عليه . انظر المجموعـين (٢٨٦/٢)؛ الكاملـيـ في ضعفاء الرجال (٥/٨٢)؛ التمهـيد لابن عبد البر (١٦٥/١٩)؛ المنـارـ المـنـيـفـ (١٠١/١)؛ المـوـضـوـعـاتـ (١٤٢/٢)؛ تنـزيـهـ الشـرـيـعـةـ (٢٢/٢)؛ الفـوـائدـ المـجمـوعـةـ فـيـ الأـحـادـيـثـ الـمـوـضـوـعـةـ (٤١٥/١) .

(٣) انظر المغني (٧/٢٨).

(٤) فـيـ بـعـضـ طـرـقـهـ الـحـارـثـ بـنـ عـمـرـانـ الـمـدـنـيـ، وـهـوـ ضـعـيفـ، وـفـيـ بـعـضـهاـ الـأـخـرـ عـكـرـمـةـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، وـهـوـ ضـعـيفـ أـيـضـاـ . انـظـرـ عـلـلـ الـحـدـيـثـ (٤٠٧/١)؛ الـمـجـروـحـينـ (١/٤٠٧)؛ مـصـبـاحـ الزـجاـجـةـ (٢٢٥/١)؛ الـمـقـاصـدـ الـحـسـنةـ صـ2٥٣، ٢٥٤؛ كـشـفـ الـحـقـاءـ (١/٢٥٨)؛ بـلـ عـدـدـ الـشـوـكـانـيـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ . انـظـرـ الـفـوـائدـ الـمـجمـوعـةـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـمـوـضـوـعـةـ (١/١٣٠)؛ وـذـكـرـهـ الـدـارـقـطـنـيـ فـيـ الـعـلـلـ مـرـسـلاـ، وـقـالـ: "وـهـوـ أـشـبـهـ بـالـصـوـابـ". الـعـلـلـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ (١٥/٦١) .

**وأجيب:**

بأنَّ الحديث جاء من طريق رجُلٍ ثقات، فالحديث بمجموع طرقه يحتاج به<sup>(١)</sup>.  
الوجه الثاني : أنَّ المراد بالكفاءة في الحديث إنَّما هي الكفاءة في الدين والخلق<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب:**

بما أجب به هذا الوجه في الحديث السابق .

٤- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : " ثلاثة يا علي لا تؤخرهنَّ : الصلاة إذا آتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤاً"<sup>(٣)</sup> .

**وجه الاستدلال:**

أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قيدَ تزويج الأيم بوجود الكُفُءِ لها ، فهو دليل على اعتبار الكفاءة في النكاح<sup>(٤)</sup> .

**نونش:**

بأنَّ الحديث ضعيف<sup>(٥)</sup> .

٥- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " لامنعن فروج ذات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء"<sup>(٦)</sup> .

(١) جاء عند ابن عساكر بإسناد رجاله ثقات ، من طريق أبي بكر أحمد بن القاسم أنا أبو زرعة نا أبو النصرنا الحكم بن هشام حدثي هشام بن عمرو به ، وهذه متابعةٌ من الحكم بن هشام للحارث بن عمران ، عكرمة بن إبراهيم .

انظر تاريخ مدينة دمشق (٨٤/١٥) ؛ السلسلة الصحيحة (٥٧، ٥٦/٢)، برقم ١٠٦٧ .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (٥٦، ٥٧/٣)، برقم ١٠٦٧ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٠٥/١)، برقم ٨٢٨؛ سنن الترمذى (٢٢٠/١)، برقم ١٧١، قال الترمذى : " هذا حديث "

غريبٌ حسن " . سنن الترمذى (٢٢١)، وقال في موضع آخر : " هذا حديثٌ غريبٌ وما أرى إسناده يمتد إلى " .

سنن الترمذى (٢٨٧/٣)، برقم ١٠٧٥؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٧٦/٢)، برقم ٢٦٨٦ .

وقال : " هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ ولم يخرجاه "؛ سنن البيهقي الكبير (١٢٢/٧)، باب اعتبار الكفاءة، برقم ١٢٥٣٥ .

؛ وضعفه الحافظ ابن حجر . الدررية في تحرير أحاديث الهدایة (٦٣/٢)؛ وضعفه اللبناني . ضعيف سنن

الترمذى ص ٣٢، برقم ١٧١؛ وص ١١١، برقم ١٠٧٥ .

(٤) انظر نصب الراية (١٩٦/٣)؛ الحاوي الكبير (٩/١٠٠) .

(٥) انظر ما تقدم في تحرير الحديث قريباً .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٥٢/٦)، باب الأكفاء ، برقم ١٠٢٢٤؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥٢/٤)، برقم ١٧٧٠٢؛ سنن

الدارقطني (٢٩٨/٣)، بباب المهر، برقم ١٩٥؛ سنن البيهقي الكبير (١٢٥٣٦/٧)، برقم ١٢٥٤٠؛ كلهم عن

إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر به ، وإبراهيم لم يلقَ عمر رضي الله عنه فهو منقطع . وضعفه اللبناني . إروا

====

**وجه الاستدلال :**

أنَّ عمر تَ مَنْعَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا مَنْ كَافَأَهُنَّ<sup>(١)</sup>.

**نوقش :**

بأنَّ الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

٦- عن عبد الله بن عمر { قال : قال رسول الله ﷺ : "العرب بعضهم أكفاءٌ لبعض : قبيلة بقبيلة ، ورجلٌ ب الرجل ، والموالي بعضهم أكفاءٌ لبعض : قبيلة بقبيلة ، ورجلٌ ب الرجل إلا حائث<sup>(٣)</sup> أو حجّام"<sup>(٤)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

أنَّ النبي ﷺ اعتبر الكفاءة بين الناس على اختلاف صفاتهم ، ومنها النسب<sup>(٥)</sup>.

**نوقش :**

بأنَّ الحديث منكرٌ موضوع<sup>(٦)</sup>.

الغيل(٦/٢٦٥)، برقم ١٨٦٧.

(١) انظر شرح فتح القدير(٣/٢٩٢)؛ المغني (٧/٢٨).

(٢) انظر تخريج الحديث قريباً.

(٣) الحائث : من حاك الشوب : إذا سَجَّهَ، واسم الحرفة منه حيَاكة، وجَمْعُ الْحَائِثِ : حائِثُونَ وحَاكَةٌ وحَوَّكَةٌ. انظر لسان العرب (١٠/٤١٨)؛ المحيط في اللغة (٢/١٣٦)، مادة : حوك.

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٧/١٢٤)، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، برقم ١٣٥٤٧، وقال البيهقي : "هذا منقطع بين شجاع وبن جريح حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه" ثم ذكر طريقاً أخرى وضفتها؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٠٨)، وفيه علي بن عروة دمشقي وهو منكر الحديث، برقم ١٣٦٢، وقال ابن عبد البر : "حديث منكر موضوع" . التمهيد لابن عبد البر (١٩/١٦٥)؛ وضفت ابن حجر . فتح الباري (٩/١٣٢)؛ وقال الألباني : الحديث موضوع . إرواء الغليل (٦/٢٦٩، ٢٦٨)، برقم ١٨٦٩.

(٥) الجامع الصغير ص ١٧٣؛ المبسot للسرخسي (٥/٢٣)؛ الهدایة شرح البداية (١/٢٠١)؛ بدائع الصنائع (٢/٣١٩).

(٦) انظر تخريج الحديث قريباً.

٧- عن أبي هريرة رض عن النبي ص قال: "تُنكحُ المرأة لأربع: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَإِذْنُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ" <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ ص ذَكَرَ أَنَّ الْحَسْبَ مَمَّا يُعْتَبِرُ فِي النِّكَاحِ، وَالْحَسْبُ هُوَ النَّسَبُ <sup>(٣)</sup>.

### ونوقيش:

بأنَّ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ النَّسَبِ وَالْحَسْبِ؛ فَإِنَّ النَّسَبَ يَرْجِعُ إِلَى الْأَبَاءِ وَالْأَمَهَاتِ، وَالْحَسْبَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَرَاتِبِ وَالصَّفَاتِ الْكَرِيمَةِ؛ مَا خُوْذَ مِنَ الْحَسْبِ؛ لَأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا تَفَاخَرَتْ حَسْبَتْ مَا تَرَهَا <sup>(٤)</sup>.

### وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ:

بأنَّه لا مانع أن يكون الْحَسْبُ شاملاً لِلْمَعْنَيَيْنِ؛ فَإِنَّ مِنَ الْحَسْبِ الْفَخْرُ بِأَفْعَالِ الْأَبَاءِ، وَيَدْخُلُ فِي الْحَسْبِ كُلُّ شَيْءٍ يُفْتَحِرُ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ النَّسَبُ <sup>(٥)</sup>.

٨- ما جاء في قصَّةِ الْمُبَارَزَةِ يَوْمَ بَدْرِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ، وَفِيهَا: "أَنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ فَتِيَانِ الْأَنْصَارِ خَرَجُوا لِلْمُبَارَزَةِ، فَقَالَ لَهُمُ الْمُشْرِكُونَ: اتَّسِبُوا، فَاتَّسَبُوا، فَقَالُوا: أَبْنَاءُ قَوْمٍ كَرَامٍ، وَلَكُنَّا نَرِيدُ أَكْفَاءَنَا مِنْ قَرِيشٍ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ:

(١) تَرِبَتْ يَدَاكَ: الأصل فيه أنه يقال للرجل إذا قَلَ مَالُه قد تَرِبَ أي افتقر حتى لصدق بالتراب، وهو حَبْرٌ يعني الدعاء ، وهو كناية عن الفقر ، والنبي ص لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر ولكنها كلمة جارية على ألسنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر. انظر غريب الحديث لابن سلام (٩٢/٢ - ٩٤)؛ طلبة الطلبة (١٣١/١)؛ فتح الباري (١٣٥/٩).

(٢) صحيح البخاري (٩٥٨/٥)، باب الأكفاء في الدين، برقم ٤٨٠٢؛ صحيح مسلم (١٠٨٦/٢)، برقم ١٤٦٦.

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٠٢/٩)؛ المغني (٢٧/٧).

(٤) انظر الذخيرة (٤/٢١٤)؛ وانظر غريب الحديث لابن الجوزي (٢١٢/١)؛ المصباح المنير (١٣٤/١)؛ الزاهر في غريب الفاظ الشافعي (٣٩٦/١)؛ نيل الأوطار (٦/٢٢٣).

(٥) فإنَّ الْحَسْبَ: يُطْلَقُ عَلَى الْكَرَمِ، وَعَلَى الشَّرْفِ الثَّابِتِ فِي الْأَبَاءِ، وَعَلَى الشُّرُفِ فِي الْفَعْلِ، وَعَلَى الْمَالِ، وَعَلَى التَّقْوَى وَالدِّينِ، وَعَلَى الْخُلُقِ، وَعَلَى النَّسَبِ . انظر لسان العرب (١، ٣١١، ٣١٠/١)، مادة: حسب؛ المطلع على أبواب المقنع (٣١٨/١).

صَدَقُوا ، وأمر حمزة وعلي بن أبي طالب ، وعبيدة بن الحارث<sup>(١)</sup> فخرجوا فبارزوهم ...<sup>"(٢)"</sup> .

**وفي لفظه:** "إِنَّا أَرَدْنَا بَنَى عَمِّنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ...<sup>"(٣)"</sup>

### وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُنَكِّرْ مَا طَلَبُوهُ مِنَ الْكَفَاءَةِ فِي الْقِتَالِ ، فَإِذَا كَانَتْ مَطْلُوبَةً فِي الْقِتَالِ وَهُوَ مَوْقُفٌ سَاعَةً ، فَفِي النِّكَاحِ أُولَى ؛ لَأَنَّهُ يُعَقِّدُ لِلْعُمَرِ<sup>(٤)"</sup> .

### ونوقيش:

بأنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ٣ حَمْزَةَ وَعَلِيَّ وَعَبِيْدَةَ بِالْخُرُوجِ لَيْسَ لِكُونِ الْفَتَيَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُكَافِئُونَ هَؤُلَاءِ الْمُشَرِّكِينَ ; بَلْ هُمْ أَشْرَفُ وَأَعْلَى قَدْرًا مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ فَعْلُ النَّبِيِّ ٣ أَمْرِيْنَ :

**الأمر الأول:** يُحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيِّ ٣ عَلِمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْفَتَيَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُسُوا بِشِدَّةِ وَقْوَةِ هَؤُلَاءِ الْمُشَرِّكِينَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُمْ فِي الْقِتَالِ .

**الأمر الثاني:** يُحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيِّ ٣ أَخْرَجَ قَرَابَتَهُ لِلْمُبَارَزَةِ ؛ لَئَلَّا يَتَوَهَّمَ النَّاسُ أَنَّ النَّبِيِّ ٣ يَضْنُنُ بِقَرَابَتِهِ ؛ خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْقَتْلِ<sup>(٥)"</sup> .

-٩- عن سلمان الفارسي t قال : " اثنان فضلتمونا بها يا معاشر العرب : لا تنكح نساءكم ، ولا نؤمكم "<sup>"(٦)"</sup> .

(١) عَبِيْدَةَ بنَ الْحَارِثَ بنَ الْمُطَّلِبِ بنَ عَبْدِ مَنَافَ بنِ قَصِيِّ الْقَرْشِيِّ الْمُطَلِّبِيِّ ، يُكَنِّي أَبَا الْحَارِثَ ، وَقِيلَ : أَبَا مَعَاوِيَةَ ، وَكَانَ إِسْلَامَهُ قَبْلَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ٣ دَارَ الْأَرْقَمَ ، شَهَدَ بِدْرًا فَكَانَ لَهُ فِيهَا غَنَاءً عَظِيمًا وَمَشْهُدًا كَرِيمًا ، قُطِّعَ عَتْبَةُ بْنِ رَبِيعَةَ رَجُلَهُ يَوْمَئِذٍ ، فَأَرْتَثَ مِنْهَا فَمَاتَ بِالصَّفَرَاءَ عَلَى لَيْلَةِ مِنْ بَدْرٍ . الاستيعاب (٢٠/٢) ؛ أَسْدُ الْغَابَةِ (٢/٥٧٢) ؛ سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١/٢٥٦) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٣٧٨) .

(٢) انظر تاريخ الطبرى (٢/٢٢) ؛ والثقات لابن حبان (١/٦٧٦) ؛ دلائل النبوة (٣/٧٢) ؛ سنن البيهقي الكبير (٩/١٢١) ، باب المبارزة ، برقم ١٨١٢٢ ، ١٨١٢٤ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١/١١٧) ، برقم ٩٤٨ ، سنن أبي داود (٢/٥٢) ، باب في المبارزة ، برقم ٢٦٦٥ ، بـنحوه ، وليست فيه "بني عبدالمطلب"؛ صححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٢/١٤٣) ، برقم ٢٦٦٥ .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٢) ؛ شرح فتح القدير (٣/٢٩٢) .

(٥) انظر شرح فتح القدير (٣/٢٩٢) .

(٦) سنن البيهقي الكبير (٧/١٣٤) ، باب اعتبار النسب في الكفاءة ، من طريق أبي إسحاق عن سلمان t به ، برقم ١٣٥٤٤ ، قال البيهقي هذا هو المحفوظ موقوف ، وجاء عنده مرفوعاً من طريق أبي إسحاق عن سلمان

=====

### وجه الاستدلال :

الحديث ظاهر في اعتبار الكفاءة في النسب، وأنَّ الأعمى لا ينكح العربية<sup>(١)</sup>.

### نوقش :

بأنَّ الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

### ويمكن أن يجاب :

بأنَّ القِصَّة جاءت عن سلمان t بسياق آخر إسناده صحيح، مما يوحي بأنَّ أصل القِصَّة صحيح<sup>(٣)</sup>.

### من المعمول :

١٠ - أنَّ النكاح مبنيٌ على السُّكُن والتَّوَافُق بين الزوجين ، وانتظام مصالح النكاح يكون بين المتكافئين عادة ؛ وعليه فإنَّ المكافأة بينهما معتبرة؛ لأنَّ الشريفة تأبى أن تكون مفترضة للخسيس؛ ولأنَّ التفاحر والتعيير يقعان بالأنساب، فتلحقُ النفيضة بدناءة النسب؛ فلذلك اعتبرت الكفاءة<sup>(٤)</sup>.

t قال: " نهانا رسول الله ﷺ أن تقدم أمامكم أو تنكح نساءكم " برقم ١٣٥٤٥ ، قال البيهقي : " وروي ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان "؛ قال ابن تيمية : إسناده جيد . اقتضاء الصراط (١٥٨/١)؛ وضعفه الشيخ الألباني ، وقال : إنَّ مداره على أبي إسحاق السبئي ، وقد اختلف بأخره، وأيضاً فهو مدلّس ، وقد اخترط في إسناده ، ولكن يبدو أنَّ له أصلاً محفوظاً عن سلمان ، ثمَّ ساق رواية العدني ، - وقد ذكرها شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط (١٥٩/١) ، وفيها : من طريق عن ربيع بن نضلة أنه خرج في اثنى عشر راكباً كلهم قد صحب محمداً ٧ وفيهم سلمان الفارسي وهو في سفر ، فحضرت الصلاة ، فتداعَ القوم أيهم يصلّي بهم ، فصلّى بهم رجلٌ منهم أربعاً ، فلما انصرف قال سلمان : ما هذا ما هدا مراراً؟! نصف المربوعة - قال مروان : يعني نصف الأربع - نحن إلى التخفيف أقر ، فقال له القوم : صَلِّ بنا يا أبا عبد الله؛ أنت أحلى بذلك ، فقال : لا ، أتم بنو إسماعيل الأئمة ، ونحن الوزراء . انظر كلام الشيخ الألباني باختصار . إرواء الغليل(٦/٢٨١).

(١) انظر المذهب (٢/٣٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٢١) .

(٢) انظر تحرير الحديث قريباً .

(٣) انظر إرواء الغليل(٦/٢٨١) .

(٤) انظر المهاداة شرح البداية (١/٢٠٠)؛ بدائع الصنائع (٢١٩/٢)؛ شرح فتح القدير (٢/٢٩٤)؛ تبيين الحقائق

(٥) المذهب (٢/٣٨)؛ الحاوي الكبير (٩/١٠٠) .

١١- أنَّ أصلِ الإِمْلَاك عَلَى الْمَرْأَة فِيهِ نُوْعٌ ذَلَّة؛ يُؤْيِدُهَا الْمَعْنَى مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ۝ أَنَّهُ قَالَ: "النَّكَاحُ رِقٌ فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضْعُ كَرِيمَتَهُ" <sup>(١)</sup>، وَإِذْلَالُ النَّفْس فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ لَا يَجُوزُ، وَفِي كَوْنِ الْمَرْأَةِ فِرَاشًا لَمْنَ لَا يَكْافِئَهَا زِيَادَةٌ فِي الدُّلُّ وَلَا ضَرُورَةٌ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ فَلَهُذَا اعْتَبَرَتِ الْكَفَاءَة <sup>(٢)</sup>.

١٢- أَنَّ الْعَرَبَ يَعْدُونَ الْكَفَاءَةَ فِي النَّسَبِ، وَيَأْنِفُونَ مِنْ نَكَاحِ الْمَوَالِيِّ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ نَقْصًا وَعَارًا؛ فَإِذَا أُطْلِقَتِ الْكَفَاءَةُ وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى الْكَفَاءَةِ فِي النَّسَبِ <sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في النسب.

وهو مذهب المالكية <sup>(٤)</sup>، والإمام الشوري <sup>(٥)</sup>.

#### أدلةهم :

هي أدلة القائلين بأنَّ الكفاءة في الدين فقط ، ويزيد عليها :

١- قوله ۝ "مَنْ بَطَّا بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ تَسْبُهُ" <sup>(٦)</sup>.

#### وجه الاستدلال :

أنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْأَعْمَالِ، لَا بِالْأَنْسَابِ <sup>(٧)</sup>.

**ويُجَابُ عَنْهُ:** بما أُجِيبَ بِهِ أَدْلَةُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْكَفَاءَةَ فِي الدِّينِ فَقْطٌ .

(١) سنن سعيد بن منصور (١٩١/١)، من قول أسماء بنت أبي بكر ؛ سنن البيهقي الكبير (٨٢/٧)، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي ، برقم ١٢٢٥٩ ، ذكره بدون إسناد من قول أسماء بنت أبي بكر موقفها عليها، ثم قال البيهقي : "رُوِيَّ ذَلِكَ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا صَحًّا" .

(٢) انظر الميسوط للسرخسي (٢٢/٥) .

(٣) انظر المغني (٢٨/٧) .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٦٢/١٩) ؛ موهاب الجليل (٤٦٠/٣) ؛ شرح مختصر خليل (٢٠٥/٣) .

(٥) انظر الميسوط للسرخسي (٢٢/٥) .

(٦) جزءٌ من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٧٤)، برقم ٢٦٩٩ ؛ وانظر الميسوط للسرخسي (٥/٢٣) .

(٧) انظر الميسوط للسرخسي (٢٢/٥) .

٢- قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُهَا﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أنَّ زيد بن حارثة رض وهو مولى<sup>(٢)</sup> تزوج زينب بنت جحش وهي ابنة عمَّة رسول الله ص ، وهذا نصٌ في عدم اعتبار الكفاءة في الأنساب وإنما تُعتبر في الدين والتقوى<sup>(٤)</sup> .

٣- عن عائشة > : "أَنَّ أَبَا حَذِيفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ<sup>(٥)</sup> وَكَانَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ص تَبَنَّى سَالِمًا<sup>(٦)</sup> وَأَنْكَحَهُ بَنْتَ أَخِيهِ هَنْدَ بَنْتَ الْوَلِيدِ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم ٣٧ .

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرىء القيس الكلبي ، أبوأسامة مولى رسول الله ص ، كان زيد قد أصابه سباء في الجاهلية ، فاشترته خديجة > ، فأهدته لرسول الله ص فتبناه رسول الله ص بكرة قبل النبوة وهو حب رسول الله ، قُتل زيد بن حارثة بمئنة من أرض الشام سنة ٨٦ هـ . انظر الاستيعاب (٥٤٢/٢) ؛ أسد الغابة (٣٣٥/٢) : الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٨/٢) .

(٣) زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمير بن صيرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة ، الأسدية ، زوج النبي ص تزوجها رسول الله ص في سنة خمس من الهجرة ، وأمها أميمة عمَّة رسول الله ص ، كانت قبله تحت زيد بن حارثة ، ولما دخلت على رسول الله ص قال لها : ما اسمك؟ قالت : بَرَّةٌ ، فسمها زينب وكانت أول نساء النبي ص وفاةً بعده ، توفيت سنة ٢٠ هـ ، وقيل ٢١ هـ . انظر الاستيعاب (٤/١٨٤٩) ؛ أسد الغابة (٣/١٩٥) ، (٧/١٣٨) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٦٦٧) .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٩/٦١) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٧٤) ؛ تفسير القرطبي (١٤/١٨٧) .

(٥) أبو حذيفة يقال اسمه : هشيم ، وقيل : مهشم ، وقيل : هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي البشمي كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين جمع الله له الشرف والفضل صلى القبلتين وهاجر المجرتين جميعاً وكان إسلامه قبل دخول رسول الله ص دار الأرقمن شهد بدرًا وأحدًا والخندق والخدبية والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيداً . انظر الاستيعاب (٤/١٦٢) ؛ أسد الغابة (٦/٧٦) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٨٧) .

(٦) سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف يكنى أبا عبد الله وكان من أهل فارس من اصطخر وقيل إنه من عجم الفرس من كرمد وكان من فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وكبارهم ، وقرائهم ، وهو معدود في المهاجرين ؛ لأنَّه لما اعتقته مولاته الأنصارية زوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة وزوجة بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، شهد سالم مولى أبي حذيفة بدرًا وقتل يوم اليمامة شهيداً هو مولاه أبو حذيفة فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر وذلك سنة اثنى عشر من الهجرة . انظر الاستيعاب (٢/٥٦٧) .

ربيعة<sup>(١)</sup> وهو مولى لامرأة من الأنصار<sup>(٢)</sup> ... الحديث<sup>(٣)</sup>.

٤- عن فاطمة بنت قيس<sup>(٤)</sup> : "أن أبا عمرو بن حفص<sup>(٥)</sup> طلقها البنت<sup>(٦)</sup> وهو غائب<sup>(٧)</sup> فأرسل إليها وكيله بشعير<sup>(٨)</sup>، فسخطه<sup>(٩)</sup>، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله<sup>(١٠)</sup> فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة<sup>(١١)</sup> ، فأمرها أن تعتد في بيته شريك<sup>(١٢)</sup> ، ثم قال : تلك امرأة يعشها أصحابي<sup>(١٣)</sup> ، اعتدى عند ابن أم مكتوم<sup>(١٤)</sup> ؛ فإنه رجل أعمى تضيع ثيابك<sup>(١٥)</sup> ، فإذا حللت<sup>(١٦)</sup> فاذنني ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم<sup>(١٧)</sup> خطباني<sup>(١٨)</sup> ، فقال رسول الله<sup>(١٩)</sup> : أما أبو جهم فلا يضع عصاً عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك<sup>(٢٠)</sup> لا مال له ، إنكحي<sup>(٢١)</sup> أسامة بن زيد ، فكرهته<sup>(٢٢)</sup> ، ثم قال : إنكحي<sup>(٢٣)</sup> أسامة ، فنكحته<sup>(٢٤)</sup> ، فجعل الله فيه حيراً ،

(١) هند بنت الوليد بن عتبة بن عبد شمس القرشية العبشمية . عمها أبو حذيفة بن عتبة ، وزوجها من مولاه سالم ، وهي ابنة خال معاوية بن أبي سفيان<sup>(٢٥)</sup> ، وترجم لها ابن عبد البر باسم فاطمة . انظر الاستيعاب (٤/١٩٠) ، أسد الغابة (٣١٩/٧) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٨/٨) .

(٢) ثبيتة بنت يعار بن زيد بن عبيد بن مالك بن عوف بن عمر بن عوف الأنصارية ، وقيل : عمرة بنت يعار ، وقيل : سلمي بنت يعارض ، وهي زوج أبي حذيفة بن عتبة . انظر الاستيعاب (٤/١٧٩٩) ؛ أسد الغابة (٥١/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦٧/١) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٥٤٧) .

(٣) صحيح البخاري (٥/١٩٥٧) ، باب الأكفاء في الدين ، برقم ٤٨٠٠ .

(٤) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزون القرشي المخزومي زوج فاطمة بنت قيس ، واختلف في اسمه فقيل : أحمد ، وقيل : عبد الحميد ، وقيل : اسمه كنيته ، وهو ابن عم خالد بن الوليد<sup>(٢٦)</sup> ، وكان خرج مع علي إلى اليمين في عهد النبي<sup>(٢٧)</sup> فمات هناك ، ويقال بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام . انظر الاستيعاب (٤/١٧١٩) ؛ أسد الغابة (١/٨٤) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٢٨٧) .

(٥) البَتُّ : القطع المستأصل ؛ وأبَتْ<sup>(٢٨)</sup> فلان طلاق امرأته ، أي طلقها ثلاثاً ، وطلاق ويراد بها المطلقة البائنة . انظر لسان العرب (٢/٦) ؛ تاج العروس (٤/٤٢٠) ، النهاية في غريب الأثر (١/٩٣) ، مادة : بت .

قال النووي - بعد أن ساق الروايات في كيفية طلاقها - : "فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة ، فمن روى أنه طلقها مطلقاً أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى : البَتَّ ، فمراده طلقها طلاقاً ، صارت به مبتوطة بالثلاث ، ومن روى ثلاثة أراد تاماً للثلاث " . شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٩٥) .

(٦) أبو جهم بن حذيفة بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج ابن عدي بن كعب القرشي العدوبي ، قيل : اسمه عامر ، وقيل عبيد الله ، وقيل : عبيد ، أسلم عام الفتح ، وصحاب النبي<sup>(٢٩)</sup> ، وكان مقدماً في قريش ، معظمها وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة ، توفي في آخر خلافة معاوية . انظر الاستيعاب (٤/١٦٢٣) ؛ أسد الغابة (٦/٦٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٥٥٦) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٧) .

(٧) الصُّعلُوك<sup>(٣٠)</sup> : الفقير الذي لا مال له ، والممعنليس بنفي المال مطلقاً عن معاوية<sup>(٣١)</sup> ، وإنما المقصود ليس له من المال إلا الشيء الحقير . انظر لسان العرب (٤٥٥/١٠) ، مادة : صعلوك ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٩٨) .

واغتَبَطْ<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّ الصحابة رض لم يعتبروا الكفاءة في غير الدين؛ ولذلك زوج أبو حذيفة بن عتبة بنت أخيه القرشية بسالم وهو مولى، وتزوجت فاطمة بنت قيس - وهي قرشية - أُسامَة بن زيد وهو مولى<sup>(٢)</sup>.

٥- أنَّ بلا بلا رض : " خطب إلى قوم من الأنصار، فأبوا أن يزوجوه، فقال له رسول الله ص : قُلْ لِهِمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي "<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أمرهم رسول الله ص بالتزويج ولو كانت الكفاءة بالنسب معتبرة لـما أمر به<sup>(٤)</sup>.

### ونوقيش من وجهين:

**أحدهما** : عدم التسليم بعدم الكفاءة؛ فإنَّ الحديث جاء عن ربيعة بن كعب الإسلامي رض ، وهو كفءٌ كريم النسب<sup>(٥)</sup>.

### الوجه الثاني: أنَّه يتحمل أحد احتمالين:

**أحدهما** : يتحمل أنَّه كان نَدِبًا لهم إلى الأفضل وهو اختيار الدين وَتَرْكُ الكفاءة فيما سواه والاقتصر عليه، وهذا لا يمْنُع جواز الامتناع، وعندنا أنَّ الأفضل اعتبار الدين

(١) صحيح مسلم (١١١٤/٢)، برقم ١٤٨٠.

(٢) انظر عمدة القاري (٢٠/٨٢)؛ التمهيد لابن عبد البر (١٦٢/١٩)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٥٩).

(٣) لم أجده عن بلال رض ، وإنما عن ربيعة بن كعب الإسلامي رض . مسند أحمد بن حنبل (٤/٥٨)، حديث ربيعة بن كعب الإسلامي رض ، برقم ٤٥٧٨؛ المعجم الكبير (٥/٥٩)، برقم ٤٥٦٢٧؛ قال الميسمى : " وفيه مبارك ابن فضالة وحديثه حسن وبقية رجال الصحيح " . مجمع الزوائد (٤/٢٥٧).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٢١٧).

(٥) انظر ما تقدم قريباً في تخريج الحديث.

وربيعة بن كعب بن مالك بن يَعْمَرُ الإسلامي، أبو فراس، معدود في أهل المدينة، وكان من أهل الصفة، وكان يلزم رسول الله ص في السفر والحضر وصحبه قدماً، وعمره بعده، مات بعد الحرة سنة ثلاثة ثلات وستين، وهو الذي سأله النبي ص مراقبته في الجنة، فقال له رسول الله ص أعني على نفسك بكثرة السجود توفي سنة ٦٦ هـ . انظر الاستيعاب

(٤٩٤/٢)؛ أسد الغابة (٢٥٧/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧٤/٢).

والاقتصر عليه.

**الاحتمال الثاني:** يحتمل أنه كان أمر إيجاب، أمرهم بتزويجهما مع عدم الكفاءة؛ تحصيصة لهم بذلك؛ كما حصل خزية بقبول شهادته وحده<sup>(١)</sup>.

٦- عن أبي مالك الأشعري رض حدثه أنَّ النبي صل قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهليَّة لا يُرُكُونَهُنَّ: الفَحْرُ في الأحسَابِ، والطَّعْنُ في الأنسَابِ، والاسْتِسْفَانُ بالنجوم<sup>(٢)</sup>، واللِّيَاحَة"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّ النبي صل جعل الالتفات إلى الأنساب من أمر الجاهليَّة ، فكيف يجوز للمؤمن أن

(١) انظر بدائع الصنائع (٢١٧/٢)؛ سبل السلام (١٣٠/٣).

وشهادة خزية رض جاءت في قصة : "أَنَّ النَّبِيَّ صل ابْتَاعَ فَرْسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَشِعَهُ النَّبِيُّ صل؛ لِيَقْضِيهِ ثُمَّ مِنْ فَرْسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صل الْمَشِيَّ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفِقَ رَجُلٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرْسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صل ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صل فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرْسُ وَلَا بَعْثَةً قَفَامُ النَّبِيِّ صل حِينَ سَمِعَ نَدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعَنِي مِنْكُمْ قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ لَا وَاللَّهِ مَا يَعْنِكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صل: بَلَى قَدْ ابْتَعَنِي مِنْكُمْ فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هُلْمَ شَهِيدًا فَقَالَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَيَعْثَيْتُمْ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صل عَلَى خَزِيمَةَ فَقَالَ: يَمْ شَهَدَ؟ فَقَالَ: بَتَصْدِيقِكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صل شَهَادَةَ خَزِيمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ".

مسند أحمد بن حنبل (٢١٥/٥)، برقم ٢١٩٣٢؛ سنن أبي داود (٣٠٨/٢)، باب إذا علم الحاكمُ صدق الشَّاهِدُواحد يجوز له أن يحكم به، برقم ٣٦٠٧، واللَّفظ لِهِ: سنن النسائي الصغرى (٣٠١/٧)، باب الشَّهِيلُ في ترك الإشهاد على البيع، برقم ٤٦٤٧؛ قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشَّيخين ثقات ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٢١/٢)؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل (١٢٧/٥)، برقم ١٢٨٦.

وخربيه هو : خزيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَلْبَةَ الْخَطَّمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَكَمَةَ بْنِ جُشَّمَ ، مِنَ الْأَوْسَ ، يُعْرَفُ بِذِي الشَّهَادَتَيْنِ ، جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صل شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، يَكْنَى أَبَا عَمَارَةَ ، شَهَدَ بِدْرَا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ ، وَكَانَ رَأْيَهُ حَكَمَةَ بِيَدِهِ يَوْمَ الْفَتحِ ، وَكَانَ مَعَ عَلَيِّ رض بَصَفِينِ فَلَمَا قُتِلَ عَمَارُ جَرَدُ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، وَكَانَتْ صَفِينِ سَنَةَ ٣٧٢هـ . انظر الاستيعاب (٤٤٨/٢)؛ أسد الغابة (٤٤٨/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٨/٢).

(٢) هو ما كانوا يقولون : مُطْرُنَا بَنُؤُهُ كَذَا وَكَذَا ، وَإِصْاقَتِهِمُ السُّقْيَا إِلَى النَّجْمِ ؛ وَاخْتَلَفُوا هُلْ هُوَ كُفَّرٌ اعْتِقَادٌ أَوْ كُفْرٌ نِعْمَةٌ؟ فَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ : عَلَى أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكَوْكَبَ فَاعْلَمُ مَدِيرُ مَنْشِيَّ لِلْمَطْرِ فَهُوَ كَافِرٌ ، خَارِجٌ مِنْ مَلَةِ إِلَيْلَةِ ، وَهَذَا مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بَنُؤُهُ كَذَا ، مَعْتَقِداً أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِرَحْمَتِهِ ، وَأَنَّ النَّوْءَ مِيقَاتٌ لِهِ وَعَلَمَةٌ؛ اعْتَبَرَ بِالْعَادَةِ ، فَكَانَهُ قَالَ: مُطْرُنَا فِي وَقْتِ كَذَا ، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ ، وَهُوَ لَفْظٌ مَكْرُوهٌ؛ لَا شَبَابَهُ بِاللَّفْظِ الْمَحْرُمِ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْمَرَادُ كُفَّرٌ نِعْمَةٌ . تَفْسِيرُ غَرِيبِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ (٤٤٦/١)؛ شَرْحُ النَّوْيِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦٠/٢ ، ٦١)؛ فَيْضُ الْقَدِيرِ (٤٦٢/١) .

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٦٤٤/٢)، برقم ٩٣٤ .

يبني عليها حكمًا شرعياً<sup>(١)</sup>.

**ويمكن أن يُجَاب عنه :**

بأنَّ الحديث جاء فيمن طَعَنَ في الأنساب، وَتَفَاخَرَ على غيره بها، وليس في اعتبار الكفاءة شيءٌ من هذا.

**ثانياً : اعتبار الكفاءة بين الزوجين في الحرية .**

**اختلفوا في ذلك على قولين :**

**القول الأول : اعتبار الكفاءة في الحرية .**

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وال الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**أدلةِهم :**

J I H G F E D C B A @ ? > = M 8 7 - 1  
. (٦) \ [ Z Y X W U S R P O N M L K

**وجه الاستدلال :**

أنَّ الله أَمْنَعَ من المساواة بين الحر والعبد، فدلَّ على اعتبار الكفاءة في الحرية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٩)؛ سبل السلام (١٢٩/٣).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٤)؛ الهدایة شرح البداية (١/٢٠١)؛ بدائع الصنائع (٢/٢١٩)؛ شرح فتح القدیر (٢/٢٩٩)؛ تبيین الحقائق (٣/١٢٩).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٩/١٠٤)؛ روضة الطالبين (٧/٨٠)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٥).

(٤) قال ابن رشد : "أما الحرية فلم يختلف المذهب أنها من الكفاءة لكون السنة الثابتة لتخيير الأمة إذا عقّت". بداية المجتهد (٢/١٢)؛ ورجحه الدردير. الشرح الكبير (٢/٢٥٠)؛ حاشية الدسوقي (٢/٢٥٠).

(٥) انظر المغني (٧/٢٨)؛ التفريح المشبع ص ٣٥٢؛ شرح متنهى الإرادات (٢/٦٥).

(٦) سورة النحل ، آية رقم ٧٥.

(٧) انظر تفسير الطبری (١٤/١٤)؛ تفسير القرطبی (١٤٦/١٠)؛ المذهب (٢/٣٩)؛ الحاوي الكبير (٩/١٠٤).

-٢- عن عائشة > قالت: "اشترىت بريدة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقها فدعها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نفسها"<sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أن بريدة > كانت أمّة فأعتقت فخيرها النبي ﷺ في زوجها المملوك ، فإذا ثبت الخيار بالحرمة الطارئة ، فالخيار بالحرمة الأصلية أولى<sup>(٢)</sup> .

-٣- أن النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب ، والرق يمنع من الملك وكمال التصرف ، والتّفاخر يقع بالحرمة الأصلية والتعير يجري في الحرمة العارضة المستفادة بالإعتاق ؛ فإذا ثبتت هذه الأشياء في النكاح بين الحر والعبد ؛ كان ذلك مما يؤثّر على استمرارية النكاح ؛ فلذلك اشترطت الكفاءة<sup>(٣)</sup> .

#### القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في الحرمة.

وهو قول عند المالكية<sup>(٤)</sup> .

استدلوا بما استدل به القائلون بأن الكفاءة معتبرة في الدين فقط<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٨٩٦/٢)، باب بيع الولاء وعن هبته ، برقم ٢٣٩٩، ١٥٠٤ . صحيح مسلم (١١٤٣/٢)، والمفظ للبخاري .

(٢) انظر المغني (٢٨/٧)؛ شرح الزركشي (٢٣٧/٢)؛ منار السبيل (١٤٨/٢) .

(٣) انظر المذهب (٣٩/٢)؛ الحاوي الكبير (١٠٤/٩)؛ المغني (٢٩/٧) .

(٤) انظر الذخيرة (٢١٣/٤) .

(٥) انظر ص ٤٥٥ - ٤٥٨ .

### ثالثاً: الكفأة بين الزوجين في المال .

اختلفوا في ذلك على قولين :

#### القول الأول: اعتبار الكفأة في المال .

وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup> ، وقول عند المالكية<sup>(٢)</sup> ، وقول عند الشافعية<sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

أدلةهم :

- ١- عن أبي هريرة t عن النبي ﷺ قال: "تُنكحُ المرأة لأربع: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ" <sup>(٥)</sup> .
- ٢- عن بريدة الأسالمي t قال قال رسول الله ﷺ : "إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَال" <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الجامع الصغيرص ١٧٣؛ فتاوى السعدي (١/٢٧٠)؛ المبسوط للسرخسي (٥/٢٥)؛ الهدایة شرح البداية

(٢) بدائع الصنائع (٢١٩/٢)؛ شرح قبح القدير (٣٠٠/٣)؛ تبيان الحقائق (٢/١٣٠) .

ولهم تفصيل في قدر المعتبر في ذلك:

فعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر؛ لأن تجري المساعدة في المهر، ويعد الماء قادرًا عليه بيسار أبيه، وأما عند أبي حنيفة ومحمد فاعتبروا الكفأة في الغنى، فلا يكون الفقير مكافئًا للغنية . انظر الهدایة شرح البداية

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٢٠)؛

وصحح السرخسي عدم اعتبار كثرة المال في الكفأة؛ لأن التكثير من المال مذموم . انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٥) .  
الذخيرة (٤/٢١٥) .

(٤) انظر المذهب (٢/٣٩)؛ الحاوي الكبير (٩/١٠٤)؛ روضة الطالبين (٧/٨٢) .

قال الأذرعي: "إنه المذهب المنصوص الأرجح دليلاً ونقلًا وبسط ذلك" . مغني المحتاج (٢/١٦٧) .

(٥) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٢٢)؛ المغني (٧/٢٩)؛ التنقیح المشیع من ٣٥٢؛ شرح منتهی الإرادات (٢/٦٥٠) .

(٦) تقدم تخریجه ص ٤٦٣ .

(٧) مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٥٣)، حديث بُرِيَّةُ الْأَسْلَمِ t ، برقم ٤٠٤٢؛ سنن النسائي الصغرى (٦/٦٤)، باب الحَسَبُ ، برقم ٢٢٢٥؛ وصححه ابن حبان . صحيح ابن حبان (٢/٤٧٢)؛ برقم ٦٩٩؛ وصححه الحاكم ، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه" . المستدرک على الصحیحین (٢/١٧٧)؛ وصححه الألبانی . إرواء الغليل (٦/٢٧٢)، برقم ١٨٧٢ .

وجاء عن سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبَ t قال: قال رسول الله ﷺ : "الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى" . مسند أحمد بن حنبل (٥/٥١٠)،  
برقم ٢٠١٤؛ سنن الترمذى (٥/٣٩٠)، باب ومن سُورَةُ الْحُجَّرَاتِ، برقم ٣٢٧١ ، قال الترمذى: "هذا حديث  
حسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَلَامَ بْنِ أَبِي مُطْبِعٍ"؛ سنن ابن ماجه (٢/١٤١٠)، باب

=====

**وجه الاستدلال :**

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَبَرَ الْمَالَ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>.

**نوقش :**

باحتمال أن يكون الحديث خرج محرج الذم لأهل الدنيا، وجاء الحديث للإخبار عن حال أهلها<sup>(٢)</sup>.

٤- عن فاطمة بنت قيس < قالت : "ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ حَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةَ فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، إِنَّكَحَيِ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَحَيِ أُسَامَةَ ؛ فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاغْتَبَطْتُ"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال :**

من قوله ﷺ : "أَمَّا مَعَاوِيَةَ فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ" فقد اعتبر النبي ﷺ الكفاءة في المال<sup>(٤)</sup>.

**ومن المعقول :**

- ٤- أنَّ فِي إِعْسَارِ الرِّزْقِ ضرراً عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْفَقِيرِ دُونَ نَفَقَةِ الْمُؤْسِرِ<sup>(٥)</sup>.
- ٥- أَنَّ التَّفَاحُرَ بِالْمَالِ أَكْثُرُ مِنَ التَّفَاحُرِ بِغَيْرِهِ عَادَةً؛ فَاعْتَبِرْتُ فِيهِ الْكَفَاءَةَ<sup>(٦)</sup>.
- ٦- أَنَّ لِلنِّكَاحِ تَعْلُقًا بِالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ تَعْلُقًا لَازِمًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ بِدُونِ الْمَهْرِ، وَالنَّفَقَةِ

. الورع والتقوى، برقم ٤٢١٩؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل(٦/٢٧٠، ٢٧١)، برقم ١٨٧٠.

(١) انظر تبيين الحقائق (٢/١٢٠)؛ الحاوي الكبير (٩/١٠٤)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٢/٣).

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٦٧/١٩).

(٣) انظر تخریج الحديث بتمامه ص ٤٦٩.

(٤) انظر معنى المحتاج (١٦٧/٣).

(٥) انظر المهدب (٢/٣٩)؛ منار السبيل (٢/١٤٨).

(٦) قال الكاساني : "وَحُصُوصًا فِي زَمَانِنَا" . بدائع الصنائع (٢/٣١٩)؛ وانظر تبيين الحقائق (٢/١٢٠) شرح الزركشي (٢/٣٢٨)؛ وقد توفي الكاساني في القرن السادس هـ ؛ وأقول : إذا كان هذا في القرن السادس ، فكيف بزماننا هذا ؛ فإنَّ كثيرة من الناس اليوم لا يُزوجُونَ لِمَنْ لَا وظيفةَ له .

لازمة له، ولا تعلق له بالنسب والحرية فلما اعتبرت الكفاءة ثمة، فلان تعتبر هنا أولى<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في المال.

وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

#### أدلةهم:

١- أن الفقر شرف في الدين وقد قال النبي ﷺ: "اللهم أحييني مسكينا وأمتنني مسكينا"<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الفقر ليس أمرا لازما للإنسان الفقير؛ فإنه قد يزول، فلا يعتبر في الكفاءة<sup>(٥)</sup>.

٣- أن المال غاد ورائع، ولا يفتخرون به أهل المروءات والبصائر<sup>(٦)</sup>.

### رابعاً: الكفاءة بين الزوجين في الحرفة أو الصنعة.

اختلفوا في ذلك على قولين:

#### القول الأول: اعتبار الكفاءة في الحرفة أو الصنعة.

وهذا قول الحنفية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر بداع الصنائع (٢١٩/٢)، المغني (٢٩/٧).

(٢) المذهب (٣٩/٢)؛ قال النووي: "والأصح أنه غير معتبر". روضة الطالبين (٨٢/٧)؛ مغني المحتاج (١٦٧/٣).

(٣) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣٢/٣)؛ منار السبيل (١٤٨/٢).

(٤) سنن الترمذى (٤/٥٧٧)، باب ما جاء أن قراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنىائهم، برقم ٢٣٥٢، من حديث أنس بن مالك عليهما السلام، ومن حديث أبي سعيد الخدري عليهما السلام . سنن ابن ماجه (٢/١٢٨١)، باب مجالسة الفقراء ، برقم ٤١٢٦؛ وانظر منار السبيل (١٤٨/٢).

(٥) انظر منار السبيل (١٤٨/٢).

(٦) انظر فتح الوهاب (٢/٦٧)؛ مغني المحتاج (١٦٧/٣).

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٥)؛ الهدایة شرح البداية (١١٢٠)، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ورواية عن أبي حنيفة، وقيل أبو يوسف اعتبارها بما إذا كانت الحرفة ظاهرة في النقص، كالحجام والخاتك والدباغ والخراز ، فلا يكُنُون كُفُنا للجُوهُرِيِّ والصَّيْرَفِيِّ والطَّعَلَارِ والبَرَازَ . انظر الهدایة شرح البداية (١١٢٠/١)؛ بداع الصنائع (٢/٢٢٠)؛ شرح فتح القدير (٢/٣٠١).

قال الزيلعي: "والأول أظهر الروايتين عنه" أي القول باعتبار الحرفة في الكفاءة . انظر تبيين الحقائق (٢/١٣٠).

(٨) انظر المذهب (٣٩/٢)؛ روضة الطالبين (٧/٨١)؛ مغني المحتاج (١٦٦/٢).

(٩) انظر شرح الزركشي (٢/٣٣٧)؛ التنقیح المشبع ص ٣٥٢؛ زاد المستقنع ص ١٦٨؛ شرح منتهی الإرادات

=====

### أدلةهم :

١- ٧ M٨ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُوْنَ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا أَنَّذَكَ فُضِّلُوا بِرَأْيِ رِزْقِهِمْ عَلَى مَا  
مَلَكَكُتْ أَيْمَنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَإِنْعَمَةُ اللَّهِ يَحْمَدُونَ<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن الله ٧ جعل التّفاضل في أسباب الرزق، فمن الناس من يصل إلى بعزم دعّة ،  
ومنهم من يصل إليه بذلل ومشقة<sup>(٢)</sup> .

٢- عن عبد الله بن عمر { قال : قال رسول الله ٣ : "العرب بعضهم أكفاء لبعض :  
قبيلة بقبيلة ، ورجل ب الرجل ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض : قبيلة بقبيلة ، ورجل ب الرجل إلا  
حائلك ، أو حجاج" <sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن النبي ٣ اعتبر الكفاءة بالحرفة ، فجعل الحائك والمجام ليسا بأكفاء لأهل  
الشرف<sup>(٤)</sup> .

### نقش من وجهين :

**أحدهما :** أن الحديث ضعيف جدا ، وحكم بعضهم عليه بالوضع<sup>(٥)</sup> .

### وأجيب :

أنه وإن كان ضعيفا إلا أنه يوافق العرف ، والعمل جار عليه<sup>(٦)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن الحرفة ليست بشيء لازم ؛ فالماء تارة يحترف حرفة نفيسة ، وتارة

.(٦٥٠/٢)

(١) سورة النحل ، آية رقم ٧١ ؛ زاد المستقنع (١٦٨) ؛ شرح منتهى الإرادات (٦٥٠/٢) .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٩/٤٠) ؛ مغني المحتاج (١٦٦/٣) .

(٣) تقدم تخریجه ص ٤٦٢ .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٥) ؛ شرح الزركشي (٢٣٧/٢) ؛ سبل السلام (١٢٨/٢) .

(٥) انظر تخریج الحديث ص ٢١٨ .

(٦) قيل لأحمد : كيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : العمل عليه . المغني (٧/٢٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٠) ؛  
منار السبيل (٢/١٤٧) .

حرفة حُسينة، بخلاف صفة النسب؛ لأنَّه لازم له، وَدُلُّ الفقر كذلك؛ فإنه لا يفارقه<sup>(١)</sup>.

٣- أن الناس يتغافرون بشرف الحرفة، ويتعاررون ببدناءتها<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في الحرفة أو الصنعة.

وهو رواية عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

أدلةهم:

١- عن أبي هريرة **ت** : "أَنَّ أَبَا هِنْدِ<sup>(٥)</sup> حَجَّمَ النَّبِيُّ **ﷺ** فِي الْيَافُوخِ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ** يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُو أَبَا هِنْدِ، وَأَنْكِحُو إِلَيْهِ قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّمَّا تَدَأْوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ"<sup>(٧)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** أَمَرَ بِتَزْوِيجِ أَبِي هَنْدٍ مَعَ أَنَّهُ كَانَ حَجَّامًا ، وَهِيَ حِرْفَةٌ مُسْتَقْبَحةٌ ، فَدَلَّ عَلَى

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥/٥).

(٢) انظر الهدایة شرح البداية (٢٠٢/١)؛ شرح الزركشي (٣٢٧/٢).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٥، ٢٦)؛ الهدایة شرح البداية (١/٢٠٢)؛ بدائع الصنائع (٢/٣٢٠). قال ابن الهمام: "عن أبي حنيفة في ذلك روايتان أظهرهما لا تعتبر في الصنائع حتى يكون البيطار كفأ للعطار، وهو رواية عن محمد" شرح فتح القدير (٣٠١/٣).

والبيطار الذي يعالج الدواب، ويطلق أيضاً على الخياط. المحيط في اللغة (٩/١٦٩)؛ لسان العرب (٤/٦٩).

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٢١/٢)؛ إنصاف للمرداوي (٨/١٠٧).

(٥) أبو هند الحجام مولىبني بياضة، يقال اسمه: عبد الله، وقيل: يسار، وقيل: سالم، وهو مولى فروة بن عمرو البياضي الأنباري، لم يشهد بدوا وشهد المشاهد بعدها. انظر الاستيعاب (٤/١٧٧٢)؛ أسد الغابة (٥٣٧/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٤٤٥).

(٦) الْيَافُوخُ : يجوز الهمز وتركه، والهمز أصوب، وهو وَسْطُ الْهَامَةِ حيث التقى عَظُمُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَعَظُمُ مُؤَخِّرِهِ . انظر لسان العرب (٢/٥)؛ تاج العروس (٧/٢٢٨)، مادة: أَفْخَ.. غريب الحديث للحربي (٢/٨٥٧).

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٦٨)؛ سنن أبي داود (٢/٢٢٣)، باب في الأكفاء، برقم ٢١٠٢؛ وابن حبان في صحيحه (٩/٣٧٥)، باب ذكر الأمر بالإنكار إلى الحجاجين واستعمال ذلك منهم، برقم ٤٠٦٧؛ المعجم الكبير

(٢٢/٢٢)، أبو هند الحجام، برقم ٨٠٨؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٦٧)، في ترجمة محمد بن يعلى السلمي، برقم ١٧٥١؛ سنن الدارقطني (٢/٣٠٠)، باب المهر، برقم ٢٠٤؛ وصححه الحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٢/١٧٨)، برقم ٢٦٩٣؛ وسنن البيهقي الكبرى (٧/١٣٦)، برقم ١٣٥٥٦؛ وصححه الألباني.

عدم اعتبار الكفاءة في الحرفه<sup>(١)</sup>.

### نوقش :

بأنَ الإمامَ أَحْمَدَ ضَعَفَهُ، وَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا<sup>(٢)</sup>.

### وأجيب :

بأنَ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

٢- أنَ الْحَرْفَةَ لَيْسَ بِلَازِمَةَ، وَيُمْكِنُ التَّحَوُّلُ عَنِ الْحَرْفَةِ الْخَسِيسَةِ إِلَى النَّفِيسَةِ مِنْهَا، فَلَيْسَتْ وَصْفًا لَازِمًا حَتَّى تُعَتَّبَ فِي الْكَفَاءَةِ<sup>(٤)</sup>.

### خامساً : اعتبار السلامة من العيوب .

#### اختلف في ذلك على قولين :

اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب في النكاح .

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup> وقولُ عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>، و اختيار ابن القيم<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر بدائع الصنائع (٢١٧/٢)؛ التمهيد لابن عبد البر (١٦٥/١٩).

(٢) انظر المغني (٢٦/٧)؛ شرح الزركشي (٣٣٦/٢)؛ وضعفه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٧/٦)، في ترجمة محمد بن يعلى السلمي ، برقم ١٧٥١.

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٥٧٤/٥)، برقم ٢٤٤٦؛ وانظر تخريج الحديث وقد تقدم قريباً.

(٤) انظر الهدایة شرح البداية (٢٠٢/١)؛ شرح الزركشي (٢٣٧/٢).

(٥) واعتبرها في ثلاثة عيوب فقط، وهي الجنون والجذام والبرص . فتح القدير لابن الهمام (٢٩٥/٣).

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٦٢/١٩)؛ موهاب الجليل (٤٦٠/٣)؛ شرح مختصر خليل (٢٠٥/٣)؛ شرح مختصر خليل (٢٠٥/٣)، ويُعبّرون عنه بقول خليل : "والكافأة في الدين والحال" ، والحال هي السلامة من العيوب.

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٠٦/٩)؛ روضة الطالبين (٨٠/٧).

قال الماوردي : " وهي خمسة تشتهر الرجال والنساء منها في ثلاثة : وهي الجنون ، والجذام ، والبرص ، ويختص الرجال منها اثنتين هما : الجب والخصاء ، وفي مقابلتهما من النساء القرءان والرئق ، وإنما اعتبرت هذه العيوب الخمسة في الكفاءة؛ لأنَّه لَمَّا أُوجِبَتْ وَجُودَهَا فُسِّحَ النكاح الذي لا يُوجِبُه تَقْصُّنُ النَّسَبِ فَأُولَئِكَ تَكُونُ مُعْتَبَرَةً في الكفاءة كالنسب . الحاوي الكبير (١٠٦/٩) ."

(٨) ذُكر عن ابن عقيل وابن قدامة، وأوهما إلى الإمام أحمد . انظر مطالب أولي النهى (٨٦/٥).

(٩) قال ابن القيم : " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب

=====

١- حديث فاطمة بنت قيس > ، وفيه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَالَ : أَمَّا أَبُو جَهْمٌ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعاوِيَةً فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، اتَّكَحَيْ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ" <sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ بَيْنَ لِلْمَرْأَةِ عَيْوبَ الْخَاطِبِينَ ؛ فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ الْعَيْوبَ مُؤْتَرَّةٌ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النَّكَاحِ <sup>(٢)</sup> .

٢- أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالسَّلْفَ عَلَى لِمَ يُعْلَمُ أَنَّهُمْ حَصُوا الرَّدَّ بِعِيبٍ دُونَ عِيبٍ <sup>(٣)</sup> .

٣- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ حَرَمَ عَلَى الْبَائِعِ كِتْمَانَ عِيبِ سِلْعَتِهِ ، وَحَرَمَ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّ يَكْتُمَهُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ ، فَكَذَلِكَ الْعَيْوبُ فِي النَّكَاحِ <sup>(٤)</sup> .

### القول الثاني : عدم اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة .

وهو مَرْوِيٌّ عن عَلِيٍّ <sup>(٥)</sup> ، وبعض السلف <sup>(٦)</sup> ، وهو مذهب الحنفية <sup>(٧)</sup> ، والحنابلة <sup>(٨)</sup> ،

ال الخيار، وهو أولى من البيع، كما أنَّ الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألمَّ اللهُ ورسولهُ مغوروا قطُّ ولا مَعْبُوناً بما غُرِّبَهُ وغُبِّنَ به، ومنْ تَدَبَّرَ مقاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ، وموارِدهِ، وعَدْلِهِ، وحُكْمِتِهِ، وَمَا اشتمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُصَالِحِ لَمْ يَعْنِفْ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا القولِ، وَقُرْبَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ" . زاد المعد (١٨٣/٥) .

(١) تقدم تخريره ص ٤٦٩ .

(٢) انظر زاد المعد (١٨٦/٥) .

(٣) زاد المعد (١٨٤/٥) .

(٤) انظر المحلى (١١٤/١٠) ؛ زاد المعد (١٨٥/٥) .

(٥) انظر المحلى (١١٣/١٠) .

(٦) ذكر ابن حزم أَنَّ مَرْوِيًّا عن عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، وعطاء . انظر المحلى (١١٣/١٠) .

(٧) انظر فتح القدير (٢٩٥/٢) .

(٨) انظر المغني (٢٩/٧) : زاد المستقنع (١٦٨/١) ، والحنابلة وإنْ قالوا بعدم اعتبار السلامة من العيوب في النكاح إلا أنَّ مُؤَدِّي قولهم إلى اعتبارها ، فانظر إلى قول ابن قدامة : "وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنَ الْعَيْوبِ فَلَيْسَ مِنْ شَرُوطِ الْكَفَاءَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا خَلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ النَّكَاحَ بِعِدْمِهِ ، وَلَكِنَّهُ ثَبَّتُ الْخَيَارَ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الْأُولَاءِ ؛ لَأَنَّ ضَرَرَهُ مُحْتَصَّ بِهَا ، وَلَوْلَيْهَا مَنْعُهَا مِنْ نَكَاحِ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ وَالْمَجْنُونِ ، وَمَا عَدَهَا هَذَا فَلَيْسَ بِعَتِيرٍ فِي الْكَفَاءَةِ" . المغني (٢٩/٧) ؛ وانظر شرح متنبي الإرادات (٦٧٥/٢) .

وقال الزركشي : "أَمَّا السَّلَامَةُ مِنَ الْعَيْوبِ فَلَا يُبْطِلُ عَدَمُهَا قُولًا وَاحِدًا ، نَعَمْ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْحُ لِلْعَيْبِ ، لَا لِفَوَاتِ الْكَفَاءَةِ"

شرح الزركشي (٣٣٩/٢) .

وقول ابن حزم<sup>(١)</sup>.

### استدلوا :

بما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : "أَيُّمَا رَجُلٌ تزوج امرأةً مجنونة أو جَذْمَاء<sup>(٢)</sup> أو بَرْصَاء<sup>(٣)</sup>، أَوْبَهَا قَرَن<sup>(٤)</sup>، فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ"<sup>(٥)</sup>.

### مسألة مترتبة على المسألة السابقة، وهي:

**هل الكفاءة المعتبرة في غير الدين شرط صحة أو شرط لزوم؟**

يعنى : إذا تزوجت المرأة من غير الكفء هل يبطل النكاح مطلقاً ؟ أو يتوقف على رضا الزوجة والأولياء ، فإن رضوا فالنكاح صحيح ، وإن لم يرض بعضهم فله المطالبة بفسخ النكاح .

اختلاف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول : أن الكفاءة شرط صحة ، وعليه فالنكاح باطل .**

---

وقال الزركشي : " أما السَّلامة من العيب فلا يُبْطِل عَدْمُهَا قُولًا وَاحِدًا ، نعم للمرأة الفسخُ للعيب ، لا لفَوَاتِ الْكَفَاءَةِ " شرح الزركشي (٢٢٩/٢).

(١) ورأى ابن حزم ألا يفسح النكاح بالعيب ، إلا إن شرطا ذلك في العقد . المحل (١٠٩/١٠٥) .

(٢) قال ابن فارس : " الجيم والذال والميم أصل واحد وهو القطع " ، والجذام داء ، سُمي بذلك؛ لقطع الأصابع وتساقط اللحم ، والأجذم هو المقطوع اليد ، والمرأة جذماء . انظر مقاييس اللغة (٤٢٩/١)؛ لسان العرب (٨٦/١٢)؛ المصباح المنير (٩٤/١) .

(٣) قال ابن فارس : " (برص) الباء والراء والصاد أصل واحد وهو أن يكون في الشيء لمعة تختلف سائر لونه " ، والبرص المعروف : بياض يقع في الجلد ، وعلامة أن يعصر اللحم فلا يحمر ، ويُقال للرجل أَبْرَص ، وللمرأة بَرْصَاء . انظر مقاييس اللغة (٢١٩/١)؛ لسان العرب (٥/٧)، مادة : برص؛ جمهرة اللغة (٢١١/١)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٤/١)؛ المطلع على أبواب المقنع (٣٢٤/١) .

(٤) القرن ، ويجوز تسكين الراء : القرُن ، وهو لحمة وقيل عظم يكون في فرج المرأة يمنع من الوطء ، ويقال له العَنَّة . انظر لسان العرب (٣٢٥/١٣)، مادة : قرن؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٥٤)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٥/١)؛ المطلع على أبواب المقنع (٣٢٣/١) .

(٥) سنن الدارقطني (٢٦٧/٢)، باب المهر، برقم ٨٥؛ ورواه بإسناده ابن حزم في المحل (١١٣/١٠) .

## الخاتمة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنَّ الْكَفَاءَةَ لِيُسْتَ شَرْطًا لِصَحَّةِ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا لِلرِّزْوِهِ .

وهذا قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**والسبب في الاختلاف هل هي شرط صحة أم شرط لزوم :**

اختلافهم في اعتبار الكفاءة هل هي حق لله، أو هي حق للمرأة والأولياء؟

فمن قال أنها حق الله تعالى، جعلها - أي الكفاءة - شرطا للصحة، يبطل النكاح

بعدم وجودها بين الزوجين .

ومن قال أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء، جعلها شرطا للزوم النكاح، فإن رضوا

فالنکاح صحيح، وإن لم يرضوا فلهم الحقُّ في المطالبة بفسخ النکاح<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣٠/٣)، المغني (٢٦/٧)؛ احثّارها الخرقـي . انظر الفروع (١٤٣/٥)؛ وقال المرداوـي : هو شرط صحة عند الأكـثر . التـقـيـح المشـبـع ص ٣٥٢ .

قال الزركشي : واختلف طرق الأصحاب هل روایتا الصحة واللزوم في الخمسة أو في بعضها ، فقال القاضي في الجامع الكبير وهو ظاهر كلامه في التعليق ، وأبو الخطاب في المدحية ، وأبو محمد وطائفة : هما في الشرائط الخمسة ، وقال في المجرد : مَحَلُّهُمَا فِي الدِّينِ وَالْمَنْصُبِ فَقْطٌ ، أما الثلاثة الباقية فلا تبطل ، روایة واحدة ، وجمع أبو البركات الطريقتين ، فجعل في المسألة ثلاثة روایات ، الثالثة : يختص البطلان بالمنصب والدين فقط ، وقال القاضي في المجرد : يتوجه اختصاص البطلان بالنسبة فقط ، وهذه طريقة في الروایتين وفي التعليق ، التزاماً كما تقدم ، وقال أبو العباس : لم أجده عن أحمد نصاً ببطلان النكاح لفقر أورق ، ولم أجده عنه نصاً بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب ، ونص على التفريق بالحيكة في روایة حنبل وعلي بن سعيد ، وهذه طريقة خامسة . شرح الزركشي (٢٢٥/٢) : شرح الزركشي (٢٢٨/٢) .

الكافي في فقه ابن حنبل (٣٠)؛ وقال المرداوي : وعنه ليست شرط للصحة بل للزوم ، اختاره أكثر المتأخرین ، وهو أظهر . التنتیح المشبع ص ٣٥٢؛ وقال البهوتی : " وهي المذهب عند أكثر المتقدمین والمتأخرین وقول أكثر أهل العلم " . شرح متهی الإرادات (٦٤٩/٢) .

(٢) انظر فتاوى السعدي (٣٠٦/١)؛ فتح القدير (٣/٢٩١)؛ الذخيرة (٤/٢١٥)؛ الأم (٥/٨٣)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٤)؛ المغني (٧/٢٦)؛ زاد المستقنع ص ١٦٨؛ إعلام الموقعين (٢/٣٤٢)؛ الفروع (٥/١٤٣).

واختلف أصحاب الشافعى في رأي الإمام الشافعى في هذه المسألة ، فقال بعضهم : له فيها قولان ، وقال آخرون : بل رأى الشافعى ينزل على حالين :

الحالات الأولى: إذا لم يعلم الولي أن الزوج غير كفؤ إلا بعد النكاح؛ فالنكاح صحيح وبحق للأولياء الفسخ .  
 الحالات الثانية: وأماماً إذا كان الولي المزوج للمرأة عالماً بأن الزوج غير كفؤ فالنكاح باطل من أصله. انظر المذهب (٢٨/٢) :  
 الحاوي الكبير (٩٩/٩ ، ١٠٧ ، ١٠٠).

(٤) انظر المغني (٧/٢٦)؛ شرح الزركشي (٢/٣٢٥)؛ الإنصاف للمرداوي (٨/١٠٦).

(٤) انظر المغني (٧/٢٦، ٢٧)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٥٦)؛ الفروع (٥/١٤٤)؛ شرح الزركشى (٢٣٦/٢)؛

### استدلّ القائلون بأنّها شرط للصحة بالأدلة الآتية :

- ١- عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " لا ينكح النساء إلا الأكفاء ، ولا يُرْوَجُهنَّ إلا الأولياء " <sup>(١)</sup>.
- ٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " لامنعن فروج ذات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء " <sup>(٢)</sup>.
- ٣- عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : " اثنان فضلتمونا بها يا معاشر العرب : لا ينكح نساءكم ، ولا تؤمّنكم " <sup>(٣)</sup>.
- ٤- أنَّ في تزويج المرأة ممَّ لا يكافئها تصرُفاً تَسْتَرِّرُ به المرأة فلم يصح ؛ كما لو زوجها ولَيْهَا بغير رضاها <sup>(٤)</sup>.

### واستدلّ القائلون بأنّها شرط للزوم النكاح بالأدلة الآتية :

- ١- أنَّ النبي ﷺ زوج مولاه زيدَ بن حarithة ابنة عمته زينب بنت جحش <sup>(٥)</sup> .
- ٢- زوج رضي الله عنه أساميَّة بن زيد فاطمة بنت قيس الفهرية القرشيَّة <sup>(٦)</sup> .

### ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

أنَّ النبي ﷺ زوج بعض الصحابة رضي الله عنه من بعض الصحابيات ، وليس بينهما تكافؤ ؛  
فدلل على أنَّ الكفاءة شرط لزوم ، وليس شرط صحة .

التقنيق المشبع ص ٣٥٢ ؛ شرح متنه الإرادات (٦٤٩/٢) .

(١) تقدم ص ٤٥٩ .

(٢) تقدم تخرّيجه ص ٤٦١ ؛ وانظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣٠/٣) ؛ المغني (٢٦/٧) .

(٣) تقدم تخرّيجه ص ٤٦٤ ؛ وانظر المغني (٢٦/٧) .

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٣٠/٣) .

(٥) وزواج زيد لزينب جاء في القرآن في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدُهُ وَطَرَأَ زَوْجَكُهَا﴾ ؛ وجاء في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : " جاء زيد بن حarithة يشكُّو فجعل النبي ﷺ يقول : أتني الله وأمسكُ عليك زوجك " . صحيح البخاري عن

(٦) باب وكان عرشه على الماء ، برقم ٦٩٨٤ (٢٦٩٩/٦) .

(٧) تقدم تخرّيجه ص ٣٢٥ .

٣- أن أبا حذيفة رض تبَنَّى سالماً وأنْكَحَهُ ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربعة<sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أنَّ أبا حذيفة رض زَوْج مولاه من ابنة أخيه، فلو كانت الكفاءة شرطاً للصحة لَمَا زَوَّجها إِيَاهُ، وكان ذلك بِرَأْيِي من الصحابة رض.

٤- قال ابن مسعود رض لأخته: "أَنْشُدُكُ الله أَنْ تَزَوَّجِي إِلا مُسْلِمًا، وَإِنْ كَانَ أَحْمَرَ رُومِيًّا أَوْ أَسْوَدَ حَبْشَيًّا"<sup>(٢)</sup>.

٥- أنَّ أَصْلَ النكاح انعقد صحيحاً؛ فإنَّه لا ضرر على الأولياء في صحة العقد، وإنما الضرر عليهم في اللزوم، كالسلامة من العيوب<sup>(٣)</sup>.

٦- عن أبي هريرة رض : "أَنَّ أَبا هِنْدِي حَجَّمَ النَّبِيَّ صل ، فَقَالَ النَّبِيُّ صل : "يَا بَنِي بَيَاضَةً أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدِي وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ... الْحَدِيثُ"<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أَمْرَ النَّبِيِّ صل بِالنَّكاح مِنْ غَيْرِ الْكُفْءِ، فلو كانت الكفاءة شرطاً للصحة لَمَا أَمْرَ بِذَلِك<sup>(٥)</sup>.

٧- عن عائشة < قالت: جاءَتْ فتاةً إِلَى رَسُولِ اللهِ صل فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنُ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي حَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَرَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لِيَسْ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ"<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم تخریجه ص ٤٦٨؛ وانظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣٠/٢)؛ المغني (٢٦/٧).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٨٨/١)، باب ما جاء في المناكحة، برقم ٥٨٤؛ وانظر المغني (٢٦/٧).

(٣) انظر المبسوط للسرخي (٢٦/٥)؛ المغني (٢٦/٧).

(٤) تقدم تخریجه ص ٤٧٧.

(٥) المغني (٢٦/٧).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (١٣٦/٦)، مسند عائشة <، برقم ٢٥٠٨٧؛ سنن النسائي الصغرى (٨٦/٦)، باب البُكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، برقم ٣٢٦٩؛ سنن ابن ماجه (٨٦/١)، باب مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، من حديث ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه، برقم ١٨٧٤؛ قال الدارقطني: "مرسل"؛ وكذلك قال البيهقي . سنن البيهقي الكبير (١١٨/٧)؛ وقال الألباني: "ضعيف شاذ". ضعيف سنن النسائي ص ٩٨، برقم ٣٢٦٩.

## وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ خير المرأة حين زوجها أبوها من غير كفيها، ولم يُبطل النكاح من أصله، فدل على أن الكفاءة شرط للزوم لا للصحة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يُناقَش:

بيانَ الحديث ضعيفٌ<sup>(٢)</sup>.

## الترجيح:

بعد دراسة الأدلة تبيّن لي - والله أعلم - أنَّ الراجح اعتبار الكفاءة في كُلٍّ هذه الأمور (الدِّين، والنسب، والحرَّية، والمال، والحرْفة، والسلامة من العيوب)، ولكنَّ اعتبارها إنما هو للزُّرُوم النِّكاح لا لصحته.

فإن رضيَت المرأة وأولياؤها بغير الكُفء فالنكاح صحيحٌ وإن لم ترض المرأة أو لم يرخص أحد أوليائها مِنْ يؤثِّر عليهم نقص الكفاءة، كان لهم المطالبة بفسخ النكاح .

وذلك لما يلى :

1- جاءت أدلةً باعتبار الكفاءة في النكاح، كما في حديث بريرة > ، وجاءت أدلةً أخرى تفيد جواز نكاح الْكُفَّارِ لمن هو دونه كما في حديث زواج فاطمة بنت قيس بأسماء ؛ فوجب الجمع بينهما ؛ وذلك بحملِ أحاديث الجواز على ما كان برضى الطرفين، وحملِ أحاديث الكفاءة على أنَّ ذلك حقاً للْكُفَّارِ إنْ شاء طالب به وإنْ شاء تركه . وفي نظري أن هذا القول لا يُهمِلُ شيئاً من الأدلة .

٤- أن القول بعدم اعتبار الكفاءة مطلقاً إلا في الدين يؤثّر على استقرار النكاح، فلا بد أن يوجد شيء من التّعالى من الأعلى على الأدنى، ثم تنتهي المسألة بالفرق، وهذا مخالف لمصالح النكاح من الألفة والمودة والسكن وغير ذلك .

ويؤيد هذا المعنى ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: " جاء زيد بن حارثة رضي الله عنه يشكُّو فجعل

٢٧/٧ (١) المغني .

(٢) انظر تخریج الحديث قریباً.

النبي ﷺ يقول : اتّقِ الله وامْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ <sup>(١)</sup> ، فشكوى زيد <sup>رض</sup> من زينب > كان بسبب تعالیها عليه <sup>(٢)</sup> .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٩/٦)، باب وكان عرشه على الماء، برقم ٦٩٨٤ .

(٢) انظر فتح الباري (٥٢٤/٨)؛ وجاء عن زيد <sup>رض</sup> أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ زَيْنَبَ اشْتَدَ عَلَيْهِ لِسَانُهَا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْلُقَهَا..." .

تفسير الصنعاني (١١٧/٣)؛ المعجم الكبير (٤١/٢٤) .

وللشوکانی کلاماً جمیل حول هذه المسألة أنقله بتمامه؛ لأهمیته، قال الشوکانی : "ثبت في الصحيح : أنَّ الناس معادنَ كمعادن الذهب، خياراتُهم في الجاهلية خياراتُهم في الإسلام إذا فَتَهُوا، ففيه إثباتُ الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك، وجعلُهم اختيار في الإسلام بشرط الفقه في الدين، وليس مجرد الفقه في الدين سبباً لكونهم خياراً في الإسلام، وإنَّ لما كان لا اعتبار كونهم خياراً في الجاهلية معنى، ولكن كُلُّ فقيه في الدين من الخيار وإنَّ لم يكن من الخيار في الجاهلية، وليس أيضاً سبب كونهم خياراً في الإسلام مجرد التقوى، وإنَّ لما كان لذكر كونهم خياراً في الجاهلية معنى، ولكن كُلُّ مُتَّقٍ من الخيار من غير نَظَرٍ إلى كونه من خيار الجاهلية، فلا شكَّ أنَّ هذا الحديث يدلُّ على أنَّ لبشرَة الأنساب وكرم النجَارِ مدخلًا في كونِ أهلهَا خياراً وخيارُ القومُ أفاليلُهم" . نيل الأوطار (٥/١٦٤، ١٦٥) .

**المسألة الثالثة عشرة : لا يجوز للمرأة أن تصرف مالها الخاص إلا بإذن زوجها .**

**دليل المسألة :**

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال : " لا يجوز لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا ملكَ زوجها عصمتها" <sup>(١)</sup> .

**وفي لفظ آخر :** من حديث واثلة بن الأشع <sup>t</sup> <sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس لامرأةً أن تنتهيَّ من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها إذا ملكَ عصمتها" <sup>(٣)</sup> .

**تحرير محل النزاع :**

لا نزاع بين العلماء في جواز تصرف المرأة في مالها إذا لم تكن ذات زوج، وكانت رشيدة <sup>(٤)</sup> .

(١) مستند أحمد بن حنبل (٢٢١/٢)، مستند عبدالله بن عمرو بن العاص <sup>t</sup> ، برقم ٧٠٥٨؛ سنن أبي داود (٢٩٣/٣)، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها برقم ٣٥٤٦؛ سنن النسائي الصغرى (٦/٢٧٨)، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، برقم ٣٧٥٦؛ سنن ابن ماجه (٢/٢٩٨)، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، برقم ٢٣٨٨؛ قال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٢/٥٤)؛ وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة(٢/٤٧٢)، برقم ٨٢٥؛ وصحح سنن ابن ماجه (٢٧٠/٢)، برقم ١٩٤٨ .

(٢) واثلة بن الأشع بن عبد العزيز بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة الليثي ، وقيل : واثلة بن الأشع بن كعب بن عامر ، أسلم قبل تبوك وشهادها ، توفي سنة ٨٢ هـ ، وقيل : ٨٥ هـ ، وقيل : ٨٦ هـ . انظر الاستيعاب (٤٤٤/٥)؛ أسد الغابة (١٥٦٣/٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٥٩١) .

(٣) المعجم الكبير (٢٢/٨٣، ٨٥)، جُناح أبو مروان، مولى الوليد بن عبد الملك عن واثلة، برقم ٢٠٦، ٢٠١؛ تاريخ مدينة دمشق (١١/٢٨٤)، في ترجمة جناح أبي مروان ، برقم ١٠٨١؛ وصححه الألباني بشواهد كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق؛ وكذلك جاء عند عبدالرزاق مرسل قوي عن طاووس عن النبي ﷺ به . مصنف عبد الرزاق (٩/١٢٥)، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم ١٦٦٠٧ . انظر السلسلة الصحيحة (٢/٤٠٥)، برقم ٤٠٦، ٧٧٥ .

(٤) قال العيني : " قوله - أي البخاري في تبويبه - : (إذا كان لها زوج ) ، ليست للشرط بل ظرفٌ لما تقدم؛ لأن الكلام فيما إذا كان لها زوج وقت البهة أو العتق ، أما إذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه" . عمدة القاري (١٢/١٥٠) .

وفي المدونة : "رأيت كفالة المرأة أتجوز في قول مالك أم لا ؟ قال : قال مالك إذا لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل " . المدونة الكبرى (١٣/٢٨٧) .

وإنما وقع الاختلاف في تصرف المرأة في مالها إذا كانت متزوجة ، وكانت رشيدة على قولين<sup>(١)</sup> :

**القول الأول: لا يجوز أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها مطلقاً<sup>(٢)</sup>.**

وهو مروي عن أنس بن مالك وأبي هريرة {<sup>(٣)</sup>} ، وطائفة من السلف<sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار الشوكاني<sup>(٥)</sup> ، واختاره الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup> .

**أدلةهم:**

-١ قوله تعالى : م ! " # % \$ & ' ( ) \* + .

، - م.../. (٧) .

**وجه الاستدلال:**

أن الله ﷺ جعل القوامة للرجل على المرأة ، وإن من تمام القوامة عليها أن للرجل منعها من التصرف في مالها إلا بإذنه<sup>(٨)</sup> .

-٢ عن واثلة بن الأسعّ قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس لامرأة أن تنتهي من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها إذا ملأ عصمتها"<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر عمدة القاري (١٥١/١٣) .

(٢) أي سواء كان بعوض كما في البيع والشراء أم كان بغير عوض كما في الهدية والصدقة .

(٣) انظر المحتوى (٨/٣١٠) .

(٤) منهم طاوس بن كيسان ، فإنه قال : " لا تجوز لامرأة عطيّة إلا بإذن زوجها " ، وهو مروي عن الحسن ، ومجاهد ، والليث بن سعد إلا أن الليث أجازه في الشيء اليسير الشافع الذي لا بد لها منه في صلة الرحم ، أو ما يُتقرّب به إلى الله ﷺ . انظر المحتوى (٨/٢١٠ ، ٢١١) ; الشرح الكبير (٢/٣٠٧) ، القوانين الفقهية ص ٢٧٦ ، فتح الباري (٥/٢١٨) ، المغني (٦/٦٠٢) ، الإنصاف (٥/٣٤٢) ; نيل الأوطار (٦/١٢٥) .

(٥) قال الشوكاني : " والأولى أن يُقال : يَعِيْنُ الْأَحْدُ بِعُمُومِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْوَاقِعَاتِ الْمُخَالِفَةِ لَهُ تَكُونُ مَقْصُورَةً عَلَى مَوَارِدِهَا ، أَوْ مُحَصَّنَةً لِمُثْلِهِ مِنْ وَقْتِهِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْإِحْتِمَالَاتِ فَلِيَسْتِ مِمَّا تَقْوِيمُ بِهِ الْحُجَّةُ " . نيل الأوطار (٦/١٢٥) .

(٦) قال الشيخ الألباني : " قلت وهذا الحديث - وما أشرنا إليه مما في معناه - يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها ، وذلك من تمام القوامة عليها التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليه " . السلسلة الصحيحة (٢/٤٠٦) ، برقم ٧٧٥ .

(٧) سورة النساء ، آية رقم ٣٤ .

(٨) انظر السلسلة الصحيحة (٢/٤٠٦) ، برقم ٧٧٥ .

(٩) تقدم تخرجه قريباً ص ٤٨٦ .

### وجه الاستدلال :

أنَّ النبي ﷺ منع المرأة من التَّصْرُف في مالها مطلقاً إلا بإذن زوجها، فيشمل جميع أنواع التصرفات، سواءً كان بِعَوْضٍ أَمْ كان بغير عَوْضٍ<sup>(١)</sup>.

### نقش من عَدَّة أوجه :

**الوجه الأول :** أنَّ الحديث ضعيف؛ فإنَّه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي رواية منقطعة<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب :** بأنَّ الصحيح من أقوال المحدثين أنَّ رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مُحْتَجٌ بها<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني :** أنَّ الحديث لو صَحَّ فإنَّه مَوْلُّ بعده تأويلات :

**التأويل الأول :** أنَّ الحديث مَحْمُولٌ على أنَّ استئذان المرأة زوجها في تَصْرُفَهَا في مالها من حُسْنِ الصُّحْبَةِ، وجميل العِشْرَةِ؛ ولا يجب عليها<sup>(٤)</sup>.

**التأويل الثاني :** أنه محمول على أنه لا تجوز عَطِيَّتها ماله بغير إذنه<sup>(٥)</sup>.

**التأويل الثالث :** أنَّ الحديث مَحْمُولٌ على ما إذا كانت الزوجة سَفِيهَةً غير رشيدة<sup>(٦)</sup>.

### وأجيب :

أنَّ الأوَّلَى الأَخْذ بِعُمُومِ الحديث، وأما ما وَرَدَ من الْوَاقِعَاتِ الْمُحَالِفَةِ لِهِ، فإنَّها تَكُونُ مَقْصُورَةً على مَوَارِدِهَا، أو خاصَّةً بِنَسْكِهِ، فتُخَصَّصُ مِنْ هَذَا الْعُمُومَ، وأمَّا مُجَرَّدُ الاحْتِمَالَاتِ فَلَيْسَتْ مِمَّا تَقُومُ بِالْحُجَّةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر السلسلة الصحيحة (٤٠٦/٢)، برقم ٧٧٥.

(٢) انظر مغني المحتاج (١٧٠/٢)؛ المغني (٤/٣٠٠).

(٣) انظر نيل الأوطار (١٢٤/٦)؛ وانظر ص ٢٤٦ من هذا البحث .

(٤) انظر بداع الصنائع (١٦٩/٧)؛ عمدة القاري (١٢٤/٢)؛ مغني المحتاج (٢/١٧٠)؛ المحلبي (٨/٣١)؛ سبل السلام (٣/٥٨).

(٥) انظر المغني (٤/٣٠٠).

(٦) انظر سبل السلام (٣/٥٨)؛ نيل الأوطار (٦/١٢٥).

(٧) انظر نيل الأوطار (٦/١٢٥).

**الوجه الثالث:** أنَّ الحديث وما في معناه وإنْ كان صحيحاً إلَّا أنَّه مُعارضٌ بالأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الإطلاق ، وهي أقوى منه<sup>(١)</sup> .

٣- عن حَيْرَةٍ<sup>(٢)</sup> < امرأة كَعْب بْن مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَحْلِي لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: لَا يَحْوِزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ فَهَلْ اسْتَادَنْتَ كَعْبًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى كَعْب بْن مَالِكٍ زَوْجَهَا، فَقَالَ: هَلْ أَذِنْتَ لِحَيْرَةَ أَنْ تَصَدَّقَ بِحُلْيِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَقَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْهَا<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَيَّدَ تَصْرُفَ الْمَرْأَةِ بِمَا لَهَا بِإِذْنِ الرَّزْوَجِ، وَوَقَفَ قَبْوَلَ صَدَقَتِهَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَصْرُفَ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا لَا يَنْفُدُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا<sup>(٥)</sup> .

### نوقش :

بأنَّ الحديث ضعيف<sup>(٦)</sup> .

**وأجيب :** بأنَّ الحديث صحيح بشواهد<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر عمدة القاري (١٢٤/٢).

(٢) لم أجده في ترجمتها غير أنها حَيْرَة امرأة كعب الانصارية ، وأنَّها شاعرة ، وقيل : حَيْرَة . انظر الاستيعاب

(٣) أسد الغابة (١١١/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٣١/٧).

(٤) كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب السلمي الخزرجي الأننصاري، يكنى أبا عبد الله، وقيل : أبا عبد الرحمن ، شهد بيعة العقبة الثانية ، واختلف في شهوده بدرًا ، أخي النبي ﷺ بينه وبين طلحة بن عبيد الله ، كان أحد شعراء النبي ﷺ ، وهو أحد الثلاثة الذين حُفِّظوا ، توفي سنة ٥٥٠ هـ ، وقيل : ٥٥٢ هـ . انظر الاستيعاب (٢)؛ أسد الغابة (٤/٥١٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٦١٠).

(٥) سنن ابن ماجه (٧٩٨/٢)، باب عَطَيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، برقم ٢٣٨٩؛ والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٣٠)، برقم ٧٥٦؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٨/٢٩٢)، برقم ٨٦٧٦؛ والمujam الكبير (٤/٢٥٦)، حديث حَيْرَة امرأة كعب بن مالك برقم ٦٥٤؛ ضعفه الشافعي الأم (٣/٢١٧)؛ وضعفه إسناده ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة (٧)؛ وقال الطحاوي : " حديث شاذ لا يثبت مثله ". شرح معاني الآثار (٤/٣٥٢) . وقال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف ، عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب ابن مالك ". مصباح الزجاجة (٣/٥٩)، برقم ٣٤٨؛ وصححه الشيخ اللبناني . صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٧١)، برقم ١٩٤٩ .

(٦) انظر المغني (٤/٣٠٠).

(٧) انظر تخریج الحديث قريبا .

(٨) صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٧١)، برقم ١٩٤٩؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٤٧٣)، برقم ٨٢٥ .

٦- عن أبي هريرة رض عن النبي ص قال: "تُنكح المرأة لأربع: لِمَالِهَا، ولِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، ولِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَكَ" <sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الحديث يدل على أن الزوج يتزوج المرأة ويزيد في مهرها من أجل ماليها؛ رجاء أن ينتفع به؛ فكان له تعلق بمالها، فمنع من التصرف بمالها، كما يمنع المورث المريض من التصرف بماله لحق الورثة <sup>(٢)</sup>.

### نوقش من أوجهه:

**الوجه الأول:** أن الحديث فيه زجر عن أن تنكح المرأة لغير الدين؛ لقوله ص: "فاظفر بذات الدين، تربت يداك".

ثم إن الحديث ليس فيه دليل على أنها منوعة من التصرف في ماليها؛ وإنما غاية ما يدل عليه أن الزوج أحد الطامعين في مال لا يحل له منه شيء إلا بطيب نفس منها <sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن هذا مُنتقض بالمرأة؛ فإنها تنتفع بمال زوجها، وتتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه <sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن يقال للمخالف: أرأيت إن نكحت المرأة مُفلسة، ثم أيسرت بعد عنده؛ أيدعها وما لها؟ فإن قال: نعم، فقد أخرجها من الحجر، وإن قال: لا، فقد منعها ما لم تعره به <sup>(٥)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن قياسهم تصرف المرأة بمالها على تصرف المريض غير مُسلّم به؛ لأمرتين :

**الأمر الأول:** أن المرض سبب يفضي بمال إلى الوارث، وأما الزوجية فهي سبب تجعله من أهل الإرث، وليس بالضرورة أن تفضي بمال إلى الوارث، فثبت الفرق بينهما.

**الأمر الثاني:** أن تبرع المريض موقوف على شفائه، فإن شفي من مرضه صح تبرعه،

(١) تقدم تخرّيجه ص ٤٦٣ .

(٢) انظر المغني (٤/٣٠٠) .

(٣) انظر المحلي (٨/٢١٥) .

(٤) انظر المغني (٤/٣٠٠) .

(٥) انظر الأم (٣/٢١٧) .

وفي المرأة أبطلوا تصرفها مطلقا ، فكيف يكون المقياس زائداً على المقياس عليه<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها .

وقد اختلف أصحاب هذا القول ، هل جواز تصرف المرأة في مالها بإطلاق ؟ أو هو مقيّد في بعض أنواع التصرفات ؟

### تحرير محل النزاع:

لم أجده خلافا بين القائلين بالجواز في جواز تصرف المرأة بمالها بغير إذن زوجها في ما كان من باب المعاوضة : كالبيع والشراء ، والإجارة ونحوها ، ولم أجده خلافا بينهم في جواز تصرفها بمالها بغير إذن زوجها في ما دون الثالث مما كان بغير عوض : كالصدقة ، والهبة ، ونحوها<sup>(٢)</sup> .

وإنما وقع الاختلاف بينهم في تصرفها بغير عوض فيما زاد على ثلث مالها ؛ فاختلقو في ذلك على قولين :

**القول الأول :** يجوز لها أن تتصرف بمالها مطلقا .

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٣)</sup> : الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> والظاهرية<sup>(٧)</sup> .

أدلة هم :

/ . - , + \* ) ( & % \$ # " ! M8 7 - 1 O .<sup>(٨)</sup>

(١) انظر المغني (٤/٣٠٠) .

(٢) وخلاف الإمام مالك مع الأئمة الثلاثة إنما هو في تصرفها بغير عوض ، وأماماً بعوض فهو يقول بقول الجمهور بجواز ذلك في مالها كله . انظر المدونة الكبرى (١٢/٢٨٤) .

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/٣٦١) .

(٤) انظر عمدة القاري (٢/١٢٤)، (١٢٤/١٢)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٣٤١)؛ شرح معاني الآثار (٤/٣٥٣) .

(٥) انظر الأم (٣/٢١٧)؛ البيان للعمري (٦/٢٢٧)؛ مغني المحتاج (٢/١٧٠) .

(٦) انظر المغني (٤/٣٠٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٥/٣٤٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/١٨٠)؛ قال المرداوي : " وهو المذهب" .

(٧) انظر المحلى (٨/٣٠٩) .

(٨) سورة آل عمران، آية رقم ٩٢ .

٢ - M٨ ... وَالْمُنَصِّدِقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ... ﴿٣٥﴾ .

٣ - عن عائشة > عن النبي ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلُ" <sup>(٢)</sup> .

#### وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

أنَّ الآيتين تدلان على أنَّ الإنفاق في وجوه الخير من صدقة أو عتق أو نفقة مندوب لكل أحد ، ولم يُستثنَ إلا من استثناه النَّصُّ، كالمحنون والصغير؛ فإنَّهم غير المكلفين، فيبقى مَنْ عادهما داخلاً في العموم ، ومنهم النساء المكلفات، فيجوز لهم التَّصرف في أموالهن بإنفاقها في وجوه الخير <sup>(٣)</sup> .

٣ - قوله تعالى: Mفَإِنْ أَنَّسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴿٦﴾ .

#### وجه الاستدلال:

أنَّ الآية ظاهرةٌ في فَكِ الحجر عن اليتامي، ذكوراً وإناثاً، وأطلق لهم التصرف في أموالهم <sup>(٤)</sup> .

٣ - قوله تعالى: Mوَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ فَرِيضَةً فَنَصِّفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْقُولُنَّ أَوْ يَعْقُولُ أَذْنَى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ... ﴿٦٧﴾ .

#### وجه الاستدلال:

أنَّ الله Y أجاز عَفْوَ الزوجة عن مالِهَا بعد طلاق زوجها إليها ، بغير استئمارٍ من

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٢٥ .

(٢) مسنـد أـحمد بن حـنـبل (٦/١٠٠)، مـسـنـد عـائـشـة >، برـقم ٢٤٧٣٨؛ سـنـن أـبـي دـاود (٤/١٣٩، ١٤١)، برـقم ٤٤٠٣، بـاب فـي الـمـجـنـون يـسـرـقـُ أـو يـصـيـبـ حـدـاـ، من حـدـيـث عـائـشـة بـنـحـوـهـ، برـقم ٤٣٩٨؛ سـنـن التـرمـذـي (٤/٢٢)، بـاب ما جـاء فـيـمـن لـا يـجـبـ عـلـيـهـ الـحدـ، من حـدـيـث عـائـشـة t بـهـ، برـقم ١٤٢٣؛ سـنـن النـسـائـيـ الصـغـرـيـ (٦/١٥٦)، بـاب مـن لـا يـقـعـ طـلـاقـهـ مـنـ الـأـزـوـاجـ، برـقم ٢٤٢٢؛ وـصـحـحـ الـأـلـبـانـيـ . إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ (٤/٢)، برـقم ٢٩٧ .

(٣) انـظـرـ بـدـاعـ الصـنـائـعـ (٧/١٦٩)؛ الـمـحـلـيـ (٨/٢٧٩) .

(٤) سـورـةـ النـسـاءـ، آـيـةـ رقمـ ٦ .

(٥) انـظـرـ الـمـنـيـ (٤/٣٠٠) .

(٦) سـورـةـ الـبـقـرـةـ آـيـةـ رقمـ ٢٢٧ .

أحد ؛ فدل ذلك أن للمرأة أمراً في مالها ، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله<sup>(١)</sup> .

٤- قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلَةٍ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَقْسًا فَلْكُوْهُ هَنِيْسَا ۚ ﴾

ميريكا<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن الله عَزَّلَ عَلَقَ حَلَّ مَالِ الزَّوْجَةِ عَلَى إِذْنِهَا فِيهِ، وَطَيَّبَ نَفْسَهَا بِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ تَصْرِفِهَا فِيهِ بِالإِعْطَاءِ وَالْمَلْعُونِ .

٤- عن جابر بن عبد الله { قال : " شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، وفيه : ثم مضى حتى أتى النساء ، فوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، فقال : تَصَدَّقْنَ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتْ اِمْرَأَةٌ مِّن سِيَّدَاتِ النِّسَاءِ ، سَفَعَاءُ الْحَدَّيْنِ ، فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ : لَا تَكُنْ تُكْثِرْنَ الشَّكَاهَةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلَيْهِنَّ ، يُلْقِيْنَ فِي ثَوْبِ بَلَالَ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ " }<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ قبل من النساء صدقتهنَّ ، ولم يسائلهنَّ : هل أذنَ أَزْوَاجُهُنَّ أم لم يأذنوا ؟  
فدل على أن ذلك غير معتبر ، وأن المرأة أحق بمالها<sup>(٤)</sup> .

### نوقش :

بأنَّ الغالب أنَّ أزواجاً جهنَّ حاضرون ، وإذا كان كذلك ، فتركُهم الإنكار دليلٌ على الرضا  
منهم بفعلهن<sup>(٥)</sup> .

### وأجيب :

بأنَّ هذا القول ضعيف ؛ لأنَّ النساء في صلاة العيد مُعْتَزلاتٍ ، لا يَعْلَمُ الرجالُ المُتَصَدِّقَةَ  
منهنَّ من غيرها ، ولا قدرَ ما يتَصَدَّقُنَّ به<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر عمدة القاري (١٢٤/٢)؛ شرح معاني الآثار (٣٥٢/٤) .

(٢) سورة النساء ، آية ٤ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٣٣٣ .

(٤) انظر عمدة القاري (١٢٤/٢)؛ البيان للعمري (٢٢٧/٦)؛ المغني (٤/٣٠٠) .

(٥) انظر عمدة القاري (١٢٤/٢) .

(٦) انظر عمدة القاري (١٢٤/٢) .

٦- عن زينب<sup>(١)</sup> امرأة عبد الله بن مسعود { قالت : قال رسول الله ﷺ : "تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليلكُنّ" ، وفيه : "أنها سألت رسول الله ﷺ : أتعجزي الصدقة عنهما<sup>(٢)</sup> على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة"<sup>(٣)</sup> .

#### الاستدلال بالحديث من وجهين :

**أحدهما :** أن النبي ﷺ أجاز لهما الصدقة ، ولم يذكر شرطًا إذن الزوج ، فدلل على عدم اعتباره<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنه لو كان للزوج حقٌ في مال زوجته ، لما كان لصدقتها عليه معنى ، ولكن غنيا بعناها ؛ فلما جاز لها الصدقة عليه ، دل على أنه لا حق له في مالها إلا بطيب نفس منها .

٥- عن ميمونة <<sup>(٥)</sup> : "أنها اعتقت وليدة<sup>(٦)</sup> ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يا رسول الله أني اعتقت وليدتي ؟ قال : أو فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : أما إنك لو أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك "<sup>(٧)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أن ميمونة < كانت رشيدةً وأعتقت قبل أن تستأذن النبي ﷺ ، فلم يستدرك ذلك

(١) زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد بن غاضرة بن حطيط بن قسي التقيفية ، وهي امرأة عبد الله بن مسعود t . انظر الاستيعاب (٤/١٨٥٦) ، أسد الغابة (٧/٤٤٨) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٦٨٠) .

(٢) أي زينب ابنة مسعود ، والثانية أنصارية امرأة أبي مسعود ع عقبة بن عمرو الأنباري ، وختلف في اسمها : فقيل : زينب ، وقيل : هزيلة . انظر فتح الباري (٢/٢٢٩) .

(٣) متفق عليه ، صحيح البخاري (٢/٥٣٢) ، باب الركأة على الروح والأيتام في الحجر ، برقم ١٣٩٧ ، صحيح مسلم (٢/٦٩٤) ، برقم ١٠٠٠ ، واللفظ لمسلم .

(٤) انظر المغني (٤/٣٠٠) ، فتح الباري (٣/٢٢٠) .

(٥) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن جبير بن الهرم بن رويبة بن عبد الله الهملاوية العامرية ، زوج النبي ﷺ ، تزوجها النبي ﷺ سنة ٧ هـ ، وكان اسمها بَرَّةً فسمها رسول الله ﷺ ميمونة ، وتوفيت > سنة ٥١ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر الاستيعاب (٤/١٩١٤) ، أسد الغابة (٧/٢٩٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١٢٦) .

(٦) الوَلِيدَةُ : الجارية . قال ابن حجر : ولم أقف على اسم هذه الجارية . انظر فتح الباري (٥/٢١٨) .

(٧) متفق عليه ، صحيح البخاري (٢/٩١٥) ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعثتها إذا كان لها زوج فهو جائز... ، برقم ٢٤٥٢ ، صحيح مسلم (٢/٦٩٤) ، برقم ٩٩٩ ، واللفظ للبخاري .

عليها ؛ بل أرْشَدَهَا إِلَى مَا هُوَ الْأَوَّلِيُّ ، فَلَوْ كَانَ لَا يَنْفُذُ لَهَا تَصْرُفٌ فِي مَالِهَا لَأَبْطَلَهُ<sup>(١)</sup> .

### نوقشت هذه الأدلة :

بأنَّ هذه الأدلة مقيدَةٌ بِمَا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ يَسِيرًا ، وَهَذِهِ الْيَسِيرُ الْثَّلِثُ<sup>(٢)</sup> .

### ويمكن أن يُجَابُ :

بأنَّ تقييد هذه الأحاديث بما دون الثلث لا دليل عليه ، فالواجب حَمْلُ الأحاديث على عمومها إِذَا لم يَأْتِ مَا يُقَيِّدُهَا .

٥- عن أسماء < "أَنَّهَا بَاعَتْ جَارِيَةً لَهَا قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ الزَّبِيرُ وَثَمَنُهَا فِي حِجْرِيٍّ ، فَقَالَ : هَبِيهَا لِي . قَالَتْ : إِنِّي قد تَصَدَّقْتُ بِهَا"<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ أسماء < تَصَدَّقَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلَمْ يُعَنِّفْهَا الزَّبِيرُ **t** عَلَى ذَلِكَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَعْوَلَ بِهِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ **لَا** جَواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها<sup>(٤)</sup> .

٥- عن ابن عباس { "أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ<sup>(٥)</sup> أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا

(١) انظر فتح الباري /٣٠٣/٣ .

(٢) انظر نيل الأوطار /٦٢٥/٦ .

(٣) صحيح مسلم /٤٧١٧ في السلام باب جواز إرداد المرأة الأجنبية ... حديث ٢١٨٢ .

(٤) انظر المحتلي /٨٣١/٨ .

(٥) ثابت بن قيس بن شماس بن ظهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الحزرج ، يُكْنَى أبا محمد ، وقيل : أبا عبد الرحمن ، وكان ثابت بن قيس خطيب الأنصار ، ويقال له خطيب رسول الله ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة **t** في خلافة أبي بكر الصديق **t** . انظر الاستيعاب /١/٢٠٠ ، أسد الغابة /١/٣٣٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣٩٥/١) .

وأمْرَأَهُ اخْتَلَفَ فِيهَا : فَقَيْلٌ : مَرِيمُ الْمَغَالِيَةُ ، وَقَيْلٌ : حَبِيبَةُ بْنَ سَهْلٍ ، وَقَيْلٌ : جَمِيلَةُ بْنَ سَلْوَلٍ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلْوَلٍ ، رَأْسُ الْمَنَافِقِينَ ، وَرَجَحَ ابْنُ حَبْرٍ أَنَّهَا - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - جَمِيلَةُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلْوَلٍ رَأْسُ الْمَنَافِقِينَ ، وَأُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلْوَلٍ **t** .

انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال /٧/٤٢٠؛ الاستيعاب /٤/١٨٠؛ كتاب الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي /٦/٤٦؛ غواض الأسماء المبهمة لابن بشكوار /١٠/٦٤٢؛ كشف المشكل لابن الجوزي /٢/٤٢٨؛ سير أعلام النبلاء /١/٣٠٩؛ فتح الباري /٩/٣٩٨، ٣٩٩؛ نيل الأوطار /٧/٣٦ .

وقد جاءت أحاديث أخرى بأنَّ اسمهما حبيبة بنت سهل ، وقد تكلَّم ابن حجر بكلام طويل ، ثُمَّ قال : " قلتُ وَالذِّي يَظْهِرُ إِنَّهُما قَصْطَانٌ وَقَعْتَا لَامْرَاتِينِ ؛ لِشَهْرَةِ الْخَبَرِيْنِ ، وَصَحَّةِ الطَّرِيقَيْنِ ، وَاخْتِلَافِ السَّيَاقَيْنِ ، بِخَلْافٍ مَا وَقَعَ مِنِ الْاِخْتِلَافِ فِي تَسْمِيَةِ جَمِيلَةٍ وَنِسِيْهَا ؛ فَإِنَّ سَيَاقَ قَصْطَانِيْاً مُتَقَارِبٌ ، فَمُمْكِنٌ ردُّ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ إِلَى الْوَفَاقِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ عَمِرٍ قَالَ : أَوْلُ مُخْتَلِعَةٍ فِي إِسْلَامٍ حَبِيبَةُ بْنَ سَهْلٍ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ الْحَدِيثِ ، وَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ

=====

رَسُولُ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي حُلْقٍ وَلَا دِينٍ؛ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي إِسْلَامٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَتَرْدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اقْبِلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجَهَا حَلَّ لِزَوْجَهَا الْأَحْدُّ مِنْ مَالِهَا، وَلَوْ كَانَتْ لَا يَحْوِزُ تَصْرُفَهَا فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا لَمَّا حَلَّ لَهُ حَلْعُهَا<sup>(٣)</sup>.

### المقولة:

- ٦- أَنَّ مَنْ وَجَبَ دَفْعُ مَالِهِ إِلَيْهِ لِرُشْدِهِ، جَازَ لَهُ التَّصْرُفُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ؛ كَالْغَلام<sup>(٤)</sup>
- ٦- أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ التَّصْرُفِ وَلَا حَقٌّ لِزَوْجِهَا فِي مَالِهَا، فَلَمْ يَمْلِكْ الْحَجْرَ عَلَيْهَا فِي التَّصْرُفِ بِجَمِيعِهِ؛ كَأَخْتِهَا<sup>(٥)</sup>.
- ٧- أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي جَوَازِ وَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا فِيمَا دُونَ الثَّلَاثَ؛ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: M ! " # \$ % & ' ( ) \* + , - .
- ٨ ٧ ٦٥٤ ٣٢ ١ ٠ / ، فَإِنْ كَانَ تَصْرُفُهَا فِي مَالِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا جَائِزاً، وَلَا سَبِيلٌ لِزَوْجِهَا إِلَى مَنْعِهَا، فَتَصْرُفُهَا فِي حَيَاتِهَا أَجْوَرٌ<sup>(٦)</sup>.

التعدد يقتضي أن ثابتنا تزوج حبيبة قبل جميلة ". فتح الباري (٣٩٩/٩).

(١) قوله : أَكْرَهَ الْكُفُرَ فِي إِسْلَامٍ : أَيْ أَكْرَهَ مِنِ الإِقَامَةِ عَنْهُ أَنْ أَقْعَدَ فِيمَا يَقْتَضِي الْكُفُرُ ، وَالْمَرَادُ مَا يُضَادُ إِسْلَامَ مِنَ النَّشُوزِ وَبِغَضْنِ الزَّوْجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَطْلَقَتْ عَلَيْهِ خَلْقُ إِسْلَامِ الْكُفُرَ مِنْهُ ، وَيُحْمَلُ أَنْ تَرِيدَ بِالْكُفُرِ كُفَرَانَ الْعَشِيرَ؛ إِذْ هُوَ تَقْصِيرُ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الْزَّوْجِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَعْنَى أَخَافُ عَلَيْهِ نَفْسِي فِي إِسْلَامِ مَا يَنْافِي حَكْمَهُ مِنْ نَشُوزٍ وَفَرْكٍ وَغَيْرِهِ . انظُرْ سَبِيلَ السَّلَامِ (١٦٦/٣)؛ فتح الباري (٤٠٠/٩) .

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٠٢١)، باب الْخُلُعِ وَكِيفِ الطَّلاقِ فِيهِ؟ ، برقم ٤٩٧١ .

(٣) الأَم (٢١٧/٣) .

(٤) المغني (٤/٣٠٠) .

(٥) المغني (٤/٣٠٠) .

(٦) سورة النساء آية ١٢ .

(٧) انظر شرح معاني الآثار (٤/٣٥٣)؛ الأَم (٢١٧/٣) .

٧- أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَالُ الرَّوْزَجَةِ يُورَثُ عَنْهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا يُشْتَرِكُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ غَيْرِهِ فِي مَالِ زَوْجِهِ؛ فَإِنَّهُ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَالَ لَهَا، وَهِيَ فِيهِ كَفِيرَهَا مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني : يجوز لها أن تتصرف في مالها بالثلث فما دونه .**  
وهو مَرْوِيٌّ عن عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> ، وطاوس<sup>(٣)</sup> ، وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> .

#### أدلةهم :

هي أدلة أصحاب القول الأول القائلين بمنع المرأة من تصرفها بمالها إلا بإذن زوجها مُطْلَقاً ؛ إِلَّا أَنَّهُؤْلَاءَ قَيَّدُوا مَنْعَهَا بِمَا إِذَا كَانَ تَصَرُّفُهَا فِي غَيْرِ بَابِ الْمُعَاوِضَةِ ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى الثلث .

وَأَمَّا تقييدهم الجواز بما دون الثلث ، فقالوا بذلك قياسا على الوصية<sup>(٦)</sup> .

#### ونوقيش :

بأنَّهُ إِذَا جَازَتْ عَطْيَتُهَا مَا دُونَ الثلثِ مِنْ مَالِهَا ، جَازَ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْدِيدِ الْمَنْعِ بِالْثُلُثِ ، فَالْتَّحْدِيدُ بِذَلِكَ تَحْكُمٌ لَيْسَ فِيهِ تَوْقِيفٌ وَلَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر الأم (٢١٧/٣).

(٢) ذكر ابن حزم بإسناده عن عمر بن عبد العزيز أَنَّهُ قال : للمرأة إذا قالت : أَرِيدُ أَنْ أَصِلَّ مَا أَمْرَ اللهُ بِهِ ، وقال : زوجُها هي تُضَارُّني ؛ فَأَجَازَ لَهَا الْثُلُثَ فِي حَيَاتِهَا ". المحتوى (٨/٢١٢).

ولكن ذكر ابن حزم أَنَّه قد جاء عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذه الرواية ، فقد جاء عنه : من طريق حمَّاد بن سلمة عن عَوَيْيِّ بن عَدَيِّ الْكِنْدِيِّ قال : كَتَبَتْ إِلَى عمر بن عبد العزيز أَسْأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُعْطِي مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَكَتَبَ أَمَّا هِيَ سَفَيَّهَةٌ أَوْ مُضَارَّةٌ فَلَا يَجُوزُ لَهَا ، وَأَمَّا هِيَ غَيْرِ سَفَيَّهَةٍ وَلَا مُضَارَّةٌ فَيَجُوزُ " ، وجاء عنه : " من طريق عبد الرَّزَاقَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : كَتَبَ عمرَ بْنَ عبدِ الْعَزِيزَ - فِي اِمْرَأَةِ أَعْطَتْ مِنْ مَالِهَا - : إِنْ كَانَتْ غَيْرَ سَفَيَّهَةٍ وَلَا مُضَارَّةٌ فَأَجْرُ عَطْيَتِهَا ". المحتوى (٨/٢١٢).

(٣) نيل الأوطار (٦/١٢٥).

(٤) انظر المدونة الكبرى (١٣/٢٨٤ ، ٢٨٥) ؛ الكافي لابن عبد البر (١/٣٦٠) ؛ القوانين الفقهية ص ٢١٤ ؛ شرح الزرقاني (٢/٨٦) ؛ الشرح الكبير (٢/٣٠٨ ، ٣٠٧) ؛ التاج والإكليل (٢/٥٢٠) ؛ (٥/٧٨).

(٥) انظر المغني (٤/٣٠٠) ؛ الإنصال للمرداوي (٥/٣٤٢).

(٦) انظر عمدة القاري (١٣/١٥١).

(٧) انظر المغني (٤/٣٠٠) ؛ المحتوى (٨/٣٠٥ ، ٣٠٠).

### الترجح:

بعد دراسة الأدلة تبيّن لي – والله أعلم – أنَّ القول الراجح هو قول الجمهور، وهو القول بجواز تصرف المرأة بمالها مطلقاً؛ وذلك لما يلي :

- ١- أنَّ الأصل جواز تصرف الإنسان بماله، ولا يُنتَقِلُ عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح .
- ٢- أنَّ الأدلة الدالَّة على جواز تصرف المرأة بمالها مطلقاً أصحُّ وأقوى في مقابلة الأدلة المانعة من ذلك؛ ويفيد ذلك فعل الصحابة عـ.
- ٣- أنَّه يمكن الإجابة على أدلة الفريق الآخر؛ وذلك بحملها على ما يقتضيه حُسْن المعاشرة من الزوجة لزوجها، ومن ذلك الأخذ برأيه عند تَصْرُّفَهَا بِمَالِهَا، أو غير ذلك من المحاَّمل، غيرَ أَنَّه لا يلزمها ذلك .

والله أعلم



## المسألة الرابعة عشرة : تحرير الخُلُع<sup>(١)</sup> بلا سبب .

### تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على مشروعية الخُلُع إذا كان بسبب ، لأن تكره الزوجة زوجها<sup>(٢)</sup> .

**وأما الخُلُع بلا سبب فقد اختلفوا فيه على قولين:**

**القول الأول: تحرير الخُلُع بلا سبب.**

وهو مَرْوِيٌّ عن ابن عباس {<sup>(٣)</sup>} ، وقولُ عند الحنفية<sup>(٤)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup> ، وروايةُ عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> ، وهو قول الظاهري<sup>(٧)</sup> ، واختاره

(١) الخُلُع : في اللغة : التَّرْزَعُ والتَّجْرِيدُ والإِزَالَةُ . انظر لسان العرب (٧٦/٨) مادة : خلع .

وفي الشرع : فِرَاقُ زوج زوجته بعوضٍ يأخذُه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة . شرح متنه الإرادات (٥٧/٣) ، وانظر البحر الرائق (٧٧/٤) ؛ بداية المجتهد (٥٠/٢) ؛ الشرح الكبير (٣٤٧/٢) ؛ الحاوي الكبير (٣/١٠) ؛ الفتاوي الكبرى (٤٦/٢) ؛ وسمى بذلك لأن المرأة تخلي نفسها من الزوج كما تخلي اللباس من بدنها . شرح متنه الإرادات (٥٧/٢) .

وذكر بعضهم ثُكْنَةً لطيفة وهي : أنَّ الخُلُعَ يَحْتَصُّ بِيَدِهِ لَهُ جَمِيعَ مَا أَعْطَاهَا ، وَالصُّلْحُ إِذَا صَالَتْهُ عَلَى بَعْضِ مَا أَعْطَاهَا ، وَالفَدْيَةُ إِذَا افْتَدَتْ بِأَكْثَرِ مَا أَعْطَاهَا ، وَالْمُبَارَأَةُ بِإِسْقاطِهَا عَنْهُ حَقًا لَهَا عَلَيْهِ . انظر بداية المجتهد (٥٠/٢) .

(٢) ذكر ذلك العيني ، فقال : " وأجمع العلماء على مشروعية الخُلُع إلاَّ بِكَرْ بن عبد الله المزنبي التَّابِعِي المشهور" ، وقال : " وَخَصَّ أَبْنَ سِيرِينَ وَأَبْو قَلَبَةِ جَوَازَهُ بِوَقْعِ الْفَاحِشَةِ فَكَانَا يَقُولُانِ : لَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْخُلُعُ حَتَّى يَجِدَ عَلَى بَطْنِهَا رِجْلًا ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِيِّنَةٍ لَّا يَعْلَمُونَ " . عمدة القاري (٢٦٠/٢٠) ؛ وانظر التمهيد لابن عبد البر (٣٧٦/٢٢) ؛ الاستذكار (٧٦/٦) ؛ فتح الباري (٣٩٥/٩) ، (٤٠١/٩) ؛ المغني (٢٤٦/٧) ؛ زاد المعد (١٩٣/٥) ؛ نيل الأوطار (٣٧/٧) .

(٣) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٢٥٩) ؛ المغني (٧/٢٤٨) ؛ الحاوي الكبير (١٠/٧) .  
وذكر ابن المنذر أنه قول عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، وعمرو بن شعيب ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، وحميد بن عبد الرحمن ، وقتادة ، وأنه قول الثوري ومالك ، وإسحاق ، وأبو ثور .

(٤) انظر شرح فتح القدير (٤/٢١٥) .

(٥) قال به ابن المنذر من الشافعية ؛ وابن المنذر يرى أنه لا بد من وجود الخوف من الطرفين الزوج والزوجة . انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٢٥٩) ؛ وانظر المغني (٧/٢٤٨) ؛ نيل الأوطار (٧/٢٨) .

وقال الشافعي في الرد على هذا المعنى : " إذا لم يُقْمِدْهُمَا حَدُودَ اللَّهِ ، فَلَيْسَا مَعًا مَقِيمِينَ حَدُودَ اللَّهِ " . أحكام القرآن للشافعي (١/٢١٧) .

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي (٨/٢٨٤) ؛ قال ابن قدامة : " ويَحْتَمِلُ كَلَامُ أَحْمَدَ تَحْرِيمَهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : الْخُلُعُ مُثْلُ حَدِيثِ سَهْلَةِ تَكْرَهِ الرَّجُلِ فَتَنْطِيهِ الْمَهْرُ ، فَهَذَا الْخُلُعُ " . المغني (٧/٢٤٨) ؛ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٩٨) ؛ الفروع (٥/٢٦٥) ؛ شرح الزركشي (٢/٤٥٢) .

(٧) انظر المحلى (١٠/٢٣٥) ؛ وهو قول داود الظاهري . انظر المغني (٧/٢٤٨) .

الشيخ الألباني<sup>(١)</sup>.

أدلةهم :

١- قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافُوا إِلَّا يُعِيشُوا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا يُعِيشُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدُتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

الاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنَّ فيها منعَ الخُلُعِ إِلا معَ الخوفِ من عدمِ إِقامةِ حدودِ الله<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني : أنَّ الجناحَ لاجُوكَ بهما إِذا افتَدْتَ من غيرِ خوفٍ، وذلك بدلالة المفهوم<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثالث : أنَّ اللهَ حَلَّةً غَلَظَ الوعيدَ على الخُلُعِ بلا سببٍ فقال : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

نوقش من أوجه :

الوجه الأول : أنَّ ذِكرَ الخوفِ في الآية جرى على الغالبِ؛ لأنَّ الغالبَ وقوعُ الخُلُعِ في حالةِ الشَّائجُرِ.

الوجه الثاني : أنَّه إذا جازَ حالُ الخوفِ، وهي مُضطَرَّةٌ إلى بَذْلِ المالِ؛ ففي حالةِ الرِّضا

(١) قال الشيخ الألباني – عند قول صاحب الروضة الندية : (جائز مع الكراهة) - : "قلت : فيه نظر؛ فقد تقدم قوله ﴿ أَيُّمَا امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة﴾، ولا يظهر فرق جوهري بين الطلاق والخلع؛ لا سيما على القول بأنَّ الخلع طلاق، ظاهرٌ أنَّ حكمهما واحدٌ هنا، فيحرم عليها أن تختلي بلا سبب". التعليقات الرضية (٢٦٩/٢).

وهو رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ - ١٤ / ٢ / ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨ - ١٢ / ٤ / ٢٠٠٦م، في القرار الرابع حول مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٩.

(٣) الحاوي الكبير (٧/١٠).

(٤) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٢٥٩/٥)؛ الحاوي الكبير (١٠/١٠)؛ المغني (٧/٢٤٨)؛ شرح الزركشي (٤٥٢/٢).

(٥) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٢٥٩/٥)؛ الحاوي الكبير (٧/١٠)؛ المغني (٧/٢٤٨)؛ شرح الزركشي (٤٥٢/٢).

(١) من باب أولى

**الوجه الثالث:** أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْخُلُعَ بِلَا سَبِبٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ مِنْ سَبِبٍ وَلَوْ كَانَ خَفِيًّا؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَبْدُلُ مَالَهَا لِفَتِدَاءِ نَفْسِهَا بِلَا سَبِبٍ، وَلَا تَفْتَدِي نَفْسَهَا وَهِيَ راغِبَةٌ فِي زَوْجِهَا<sup>(٢)</sup>.

-٢- عن ابن عَبَّاسٍ { } : "أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنَ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي حُلُقٍ وَلَا دِينٍ؛ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْبِلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً"<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَالِعْ بَيْنَ امْرَأَةِ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ وَزَوْجِهَا إِلَّا لَمَّا بَيَّنَتْ لَهُ سَبِيبًا<sup>(٤)</sup>.

-٣- عن ثوبان t قال : قال رسول الله ﷺ : "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَمَ عَلَى الْمَرْأَةِ سَؤَالَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْخُلُعِ وَالْطَّلاقِ؛  
بَلْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بَأْنَ الْخُلُعَ طَلاقًا<sup>(٦)</sup>.

-٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "الْمُحْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الحاوي الكبير (١٠/٧)، مغني المحتاج (٢/٢٦٢).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٠/٧).

(٣) تقدم تخریجه ص ٤٩٦.

(٤) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٢٥٩).

(٥) مسنـد أـحمد بنـ حـنـبل (٥/٢٧٧)، مـنـ حـدـيـثـ ثـوـبـانـ t، بـرـقـمـ ٢٢٤٣٣؛ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٢٦٨/٢)، بـابـ فـيـ الـخـلـعـ، بـرـقـمـ ٢٢٢٦؛ سـنـنـ التـرـمـذـيـ (٣/٤٩٣)، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـمـحـتـلـعـاتـ، بـرـقـمـ ١١٨٧؛ سـنـنـ أـبـنـ مـاجـهـ (١/٤٩٣)، بـابـ كـراـهـيـةـ الـخـلـعـ لـلـمـرـأـةـ، بـرـقـمـ ٢٠٥٥؛ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ، وـقـالـ : "هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ".  
المـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ (٢/٢١٨)، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ . إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ (٧/١٠٠)، بـرـقـمـ ٢٠٣٥.

(٦) انظر التعليقات الرضية (٢/٢٦٩)، حاشية رقم ١.

(٧) أي الـجـاذـبـاتـ أـنـفـسـهـنـ مـنـ أـزـوـاجـهـنـ بـأـنـ يـرـدـنـ قـطـعـ الـوـصـلـةـ بـالـفـرـاقـ، يـقـالـ تـرـعـ الشـيـءـ مـنـ يـدـهـ إـذـاـ جـدـهـ . فيـضـ الـقـدـيرـ (٢/٣٨٧).

(٨) مـسـنـدـ أـحمدـ بـنـ حـنـبلـ (٢/٤١٤)، مـسـنـدـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ t، بـرـقـمـ ٩٣٤٧، مـنـ طـرـيـقـ الـخـيـرـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـهـ؛ سـنـ

=====

### وجه الاستدلال :

أنَّ وَصْفَ الْمُحْتَلِعَاتِ بِالْمُنَاقَّاتِ دَلِيلٌ عَلَى تحرِيمِ الْمُحَالَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ<sup>(١)</sup>.

### نوقش من وجهين :

**أحدهما:** أنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

### وأجيب :

بأنَّه وإنْ كَانَ ضَعِيفًا إِلَّا أَنَّهُ يُصلِحُ لِلَاسْتَشْهَادِ<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرَاهَةِ؛ لِوُجُودِ الْأَدْلَةِ الْعَامَّةِ فِي جُوازِ الْخُلُعِ،

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { ~ فَكُلُوهُ هَيْئَامَرِيَكَ }<sup>(٤)</sup>.

### ٥- الإجماع :

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تحرِيمِ الْخُلُعِ بِلَا سَبِبٍ<sup>(٥)</sup>.

### وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ :

بأنَّه لا يُثْبِتُ الإجماعُ مُخالفةً جمهورِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَأَةِ.

النسائي الصغرى(٦/٣٤٦٠)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلُعِ، بِرَقْمِ ٣٤٦١ ، قَالَ الْحَسَنُ: "لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هَرِيرَةَ" ،

قال النسائي : "الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ شَيْئًا"؛ وَصَحَّحَهُ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَقَالَ : "فِي قَوْلِ الْحَسَنِ: (لَمْ

أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هَرِيرَةَ) قَلْتُ: - أَيُّ الْأَلْبَانِيُّ - وَهَذَا نَصٌّ صَرِيقٌ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ t". السَّلْسَلَةُ

الصَّحِيحَةُ(٢/٢١٠) ، بِرَقْمِ ٦٢٢؛ وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ ابْنُ حِجْرٍ . فَتْحُ الْبَارِيِّ(٩/٤٠٣).

وَجَاءَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ t ، وَلِيُسَّرِّ فِيهِ: "الْمَنْتَزَعَاتُ" ، سِنَنُ التَّرْمِذِيِّ(٢/٤٩٢)، بَابُ مَا جَاءَ فِي

الْمُحْتَلِعَاتِ ، بِرَقْمِ ١١٨٦ .

(١) المغني (٧/٢٤٨)؛ التعليقات الرضية (٢/٢٦٩)، حاشية رقم ١.

(٢) وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ نَظَرٍ . نِيلُ الْأَوْطَارِ (٧/٤١) .

(٣) انظر التعليقات الرضية (٢/٢٦٩)، حاشية رقم ١، ثُمَّ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ . انظر السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ (٢/٢١٠)،

بِرَقْمِ ٦٢٢ .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةُ رقم ٤ .

وَانْظُرْ شَرْحَ مِنْتَهِيِّ الْإِرَادَاتِ (٣/٥٧)؛ كِشَافُ الْقَنَاعِ (٥/٢١٢)؛ مِنَارُ السَّبِيلِ (٢/٢٠٣)؛ السَّلِيلُ الْجَرَارُ (٢/٣٦٤) .

(٥) قَالَ ابْنُ الْمَنْذُرَ -عَنِ القَوْلِ بِالْجُوازِ- : "وَهَذَا خَلَافٌ ظَاهِرٌ كِتَابُ اللهِ، وَخَلَافٌ لِأَخْبَرِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

وَخَلَافٌ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ ذَلِكَ" . انظر الإشارةَ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ (٥/٢٦٠) .

### المعنى:

٦- أنَّ الخُلُغَ فيه إضرارٌ بالزوجة وزوجها، وإزالةُ مصالح النكاح من غير حاجة؛ فَحُرِّمَ؛ لقوله ع : "لا ضرر ولا ضرار" <sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: جواز الخُلُغ بلا سبب مع الكراهة.

وهو قول جمهور أهل العلم <sup>(٢)</sup>؛ الحنفية <sup>(٣)</sup>، والمالكية <sup>(٤)</sup>، والشافعية <sup>(٥)</sup>، والحنابلة <sup>(٦)</sup>.

### أدلةهم:

١- قوله تعالى: م  $\times$  ع  $\leq$  { } ~ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا <sup>(٧)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّه يَحلُّ للزوج ما أَعْطَثَهُ الزوجة بلا مقابل، فإذا كان ما أَعْطَته إِيَّاه بُقَابِلٍ – وهو الِبُضْعُ – فَيَحلُّ له من باب أولى <sup>(٨)</sup>.

### نوقش من وجهين:

**أحددهما:** أنَّه لا يلزم من الجواز في غير عَقْدٍ أنْ يجوز ذلك في المعاوضة؛ بدليل أنَّ

(١) المغني (٧/٢٤٨)؛ وانظر في تحرير حديث: "لا ضرر ولا ضرار" ، والكلام عليه من ١٧٠.

(٢) انظر المغني (٧/٢٤٧)، ومنهم الشوري والأوزاعي؛ الحاوي الكبير (١٠/٧)؛ سبل السلام (٣/١٦٦)؛ الشرح المتع (١٢/٤٥٨).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٣/١٥٠)؛ تبيين الحقائق (٢/٢٦٧، ٢٦٨)؛ الاختيار تعلييل المختار (٣/١٧٢)؛ البحر الرائق (٤/٨٣)؛ حاشية ابن عابدين (٣/٤٤٥).

(٤) انظر القوانين الفقهية (١١/١٥٤)؛ موهاب الجليل (٤/١٩).

(٥) انظر أحكام القرآن للشافعي (١/٢١٨)؛ الحاوي الكبير (١٠/٦)؛ المذهب (٢/٧١)؛ روضة الطالبين (٧/٣٧٤)؛ فتح الباري (٩/٣٩٦)؛ مغني المحتاج (٣/٢٦٢)؛ حاشية قليوبى (٣/٣٠٨).

(٦) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣/١٤٢)؛ المغني (٧/٢٤٧، ٢٤٨)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٩٨)؛ الفروع (٥/٢٦٥)؛ الإنصاف للمرداوي (٨/٣٨٤)؛ شرح متنهى الإرادات (٣/٥٧)؛ كشاف القناع (٥/٢١٢)؛ منار

السيبيل (٢/٢٠٣).

(٧) سورة النساء، آية رقم ٤.

(٨) انظر أحكام القرآن للشافعي (١/٢١٦)؛ الحاوي الكبير (١٠/٧)؛ المذهب (٢/٧١)؛ المغني (٧/٢٤٨)؛ منار

السيبيل (٢/٢٠٣).

الربّا حَرَمَهُ اللَّهُ فِي الْعَقْدِ وَأَبَاهُهُ فِي الْهَبَةِ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ خصوص الآية في التحرير مع ما عَضَدَهَا من الأخبار يجب تقاديمه على عموم آية الجواز<sup>(٢)</sup>.

## ٢- القياس:

أَنَّ الإقالة جائزةٌ في البيع وسائر العقود ، فكذلك الإقالة في باب النكاح وهو ما يُعرف بالخلع<sup>(٣)</sup>.

## المقول:

٣- أَنَّ كُلَّ عَقدٍ صَحٌّ مَعَ الْكُرَاهَةِ فَأَوْلَى أَنْ يَصْحُّ مَعَ الرِّضَا<sup>(٤)</sup>.

٤- أَنَّ مُلْكَ النِّكَاحِ حَقُّ الرَّوْجِ ، فَجَازَ لِهِ أَحَدُ الْعَوَنَى عَنْهُ ، كَالْقِصَاص<sup>(٥)</sup>.

## الترجيح:

بعد جمع أدلة الفريقين ودراستها تبيّن لي – والله أعلم – رُجْحان القول الثاني، جواز الخلع بلا سبب مع الكراهة؛ وذلك لما يلي :

١- أَنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى جوازِ الْخُلُعِ لَمْ تَشْتَرِطْ وُجُودَ السَّبَبِ ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي بَعْضِهَا مِنْ بَابِ حَكَايَةِ الْحَالِ ؛ وَالْأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ تَفِيدُ جوازَ افْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا مِنْ الزَّوْجِ بِدُونِ شَرْطٍ.

فَعَلَيْهِ ؛ تَكُونُ الْأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ تَفِيدُ الْجَوازَ ، وَالْأَدِلَّةُ الْخَاصَّةُ تُفِيدُ كِرَاهَةَ الْخُلُعِ بِلَا سَبَبٍ.

٢- أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ تَطْلُبِ الْمَرْأَةُ الْخُلُعَ مِنْ زَوْجِهَا بِلَا سَبَبٍ ، فَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ سَبَبٌ خَفِيٌّ لَا تَسْتَطِعُ الْبَوْحَ بِهِ.

٢- أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْتَّحْرِيرِ جَعَلُوا حُكْمَ الْخُلُعِ وَالْ طَلَاقِ وَاحِدًا ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ جَعَلُوا بَيْنَهُمَا فَرْوَقًا ، وَمِنْ ذَلِكَ :

- أَنَّ الْخُلُعَ فَسْحٌ وَلَيْسَ طَلَاقًا ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْ عَدْدِ الطَّلَاقِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ بِلِفْظِ

(١) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٢٦٠)؛ المغني (٧/٢٤٨).

(٢) انظر المغني (٧/٢٤٨).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٠/٧)؛ مغني المحتاج (٣/٢٦٢).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٠/٧)؛ المذهب (٢/٧١).

(٥) انظر تبيين الحقائق (٢/٢٦٧).

الطلاق .

- يجوز الخلع في الحِيْضِ ، ولا يجوز الطلاق .
  - عِدَّة المُطْلَقَةِ ثلَاثٌ حِيْضٌ ، وَالْمُخَالِعَةُ تُسْتَبِّرًا بِحِيْضَةٍ<sup>(١)</sup> .
  - أَنَّ الْخُلُعَ يَعُوْضُ ، وَالْطَّلَاقُ بِغَيْرِ عَوْضٍ .
  - أَنَّ لِلْمُطْلَقِ حَقُّ الرَّجْعَةِ ، وَلِيُسَّ ذَلِكُ لِلْمُخَالِعِ .
- فهذا ظاهرٌ في الفرق بين الخلع والطلاق ؛ ولذا يبعد القياس بينهما .

والله أعلم وأحكِم

\*\*\*

(١) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن كثير من الصحابة ﷺ ، وأئمَّة مذهب فقهاء الحديث . انظر الفتوى الكبرى .

٥٤ / ٤٦

وقد ذكرتُ هذه الفروق لإثبات وجود فرق بين الطلاق والخلع ، وليس بالضرورة أنها راجحة على غيرها ، فلا بد من دراستها .

### المسألة الخامسة عشرة : طلاقُ التّلّاث يقع واجهةً<sup>(١)</sup>.

#### دليل المسألة :

عن ابن عباس t قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقُ التّلّاث واحدةً ، فقال عمر بن الخطاب : إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أئمةٌ فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه عليهم " <sup>(٢)</sup> .

#### تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أنَّ الرَّجُل إذا طلق زوجته ، ثم راجعها ، ثم طلقها ، ثم راجعها ثم طلقها ؛ لأنَّ هذا طلاقٌ سُنِّي واقع ، وأنَّها تحرُّم عليه حتى تنكح زوجاً غيره <sup>(٣)</sup> .  
ولا خلاف أنَّه إذا طلقها في طهْرٍ لم يُصِبْها فيه ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنَّه مُصيِّبٌ للسُّنة ، مُطْلَقٌ للعِدَّة التي أمر الله بها <sup>(٤)</sup> .

(١) المقصود بهذه المسألة الطلاق ثلاثة بألفاظ متعددة ، كأنْ يقول لزوجه : أنت طالق ، أنت طالق ، أو يكون بلفظ واحد : "أنت طالق بالثلاث" . انظر الشرح الممتع (٤٢/١٢) .

(٢) صحيح مسلم (٢/٩٩)، برقم ١٤٧٢ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "قول الصحابي طلق ثلاثة يتَّسَوَّلُ ما إذا طلقها ثلاثة مُتَفَرِّقات بـأَنْ يُطْلِقَها ، ثم يراجعها ، ثم يُطْلِقَها ، ثم يراجعها ، ثم يُطْلِقَها ، وهذا طلاقٌ سُنِّي واقع باتفاق الأئمة" .  
مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٧٧) .

وقال في موضع آخر : "والطلاق المحرّم لها لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهو فيما إذا طلقها ثلاثة تطليقات ، كما أذن اللهُ ورسوله ، وهو أنْ يُطْلِقَها ثم يرْتَجِعَها في العدة أو يَتَزَوَّجُها ثم يُطْلِقَها ثم يَتَزَوَّجُها ثم يُطْلِقَها الطلاقة الثالثة فهذا الطلاق المحرّم لها حتى تنكح زوجاً غيره باتفاق العلماء" . مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٩) .

(٤) انظر المغني (٧/٢٧٨) .

قال ابن المنذر : "وأجمعوا على أنَّ مَنْ طَلَقَ امرأةً واحدةً وهي طاهرٌ من حيضة لم يُطْلِقَها فيه ، ولم يكن جامِعاً لها في ذلك الطهُرُ أَنَّه مُصيِّبٌ للسُّنة" . الإجماع ص ٧٩ .

وقال الخرقى : "طلاق السُّنة أَنْ يُطْلِقَها طاهراً من غير جماع ، واحدةً ثم يدعها حتى تنقضي عدتها" . قال الزركشى في شرحه : "ولا خلاف أنَّ المُطْلَقَ على هذه الصفة مُطْلَقٌ للسُّنة" . شرح الزركشى (٢/٤٥٨) ؛ وقال شيخ الإسلام : "فالطلاق المباح باتفاق العلماء هو أنْ يُطْلِقَ الرجل امرأته طلاقة واحدة إذا طهُرَتْ من حيضتها بعد أنْ تَغْسِلَ وقبل أنْ يطأها ثم يدعها فلا يُطْلِقَها حتى تنقضي عدتها" . مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٥، ٦) ؛ وانظر اختلاف العلماء (١/١٢٩) لمحمد بن نصر المروزى .

## واختلفوا في وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد، هل يقع ثلاثة؟ أو واحدة؟

### القول الأول: أن طلاق الثلاث يقع واحدة<sup>(١)</sup>.

وهو قول بعض الصحابة لـ **ع**<sup>(٢)</sup>، وقول أصحاب ابن عباس **ت**<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن مقاتل الرazi من أئمة الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٥)</sup>، وقول في مذهب أحمد<sup>(٦)</sup>، وهو قول جمهور الظاهريّة<sup>(٧)</sup>، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، وتقليله ابن القيم<sup>(٩)</sup>،

(١) وقد جمع د. سليمان العمير أسماء القائلين بهذا القول من السلف والخلف فبلغوا ثلاثة وخمسين مفتياً بأنَّ طلاق الثلاث يقع واحدة . انظر تسمية المفتين بأنَّ طلاق الثلاث بلفظ واحد طلاق واحدة ص ٥١ - ٩٩ .

(٢) قال ابن تيمية : " وروى عدم الواقع فيها عن أبي بكر وعن عمر صدراً من خلافته ، وعن على بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس أيضاً وعن الزبير وعبد الرحمن بن عوف لـ **ع** ". مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٨٢)؛ وانظر سنن أبي داود (٢١٩٧/٢) ; الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٢٤٦٤/٧) قال الشوكاني : " وهذا مذهب ابن عباس على الأصح "؛ وانظر اختلاف العلماء (١٣٣٢)؛ شرح فتح القدير (٤٦٩/٣) .

(٣) كعَطَاءُ وطاوس وعَمْرُونَ دِيَنَارٍ . انظر شرح فتح القدير (٤٦٩/٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٨١)؛ زاد المعاد (٤٤٨/٥)؛ فتح الباري (٣٦٣/٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٤٥٤/٨) .

(٤) انظر المعلم بفوائد مسلم للمازري (١٩١/٢)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٨٣)؛ إعلام الموقعين (٣٥/٣)، وهو محمد بن مقاتل الرazi قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن توفي سنة ٢٤٢ هـ ، صنف كتاب المدعى والمدعى عليه طبقات الحنفية (١٣٤/٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين (٦/١٣) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٨٣)، قال ابن تيمية : " وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك "، وذكر أنه قول جمع من المالكية من فقهاء قرطبة .

(٦) إعلام الموقعين (٣٥/٣)؛ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبد الهادي (١/٨١)؛ قال ابن عبد الهادي : " وهذه رواية عن أحمد ، وروايتها باطلة ، لكنها قول في المذهب " . سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (١/٣٧) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزًا ، ثم رجعَ أَحْمَدَ عن ذلك ، وقال : تَدَبَّرْتُ القرآن فوَجَدْتُ الطلاق الذي فيه هو الرجعي ، أو كما قال واستقرَّ مذهبَه على ذلك وعليه جمهور أصحابه وتبَيَّنَ من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثة متفرقات لا مجموعة ، وقد ثبت عنده حديثان عن النبي ﷺ أنَّ جَمْعَ ثلاثَةَ لَمْ يلزمه إلا واحدة ، وليس عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك بل القرآن يوافق ذلك ، والنفي عنده يقتضي الفساد بهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبَه أَنَّه لا يلزمُه إلا واحدة " . مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٨٧) .

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٩/٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٨٢) .

(٨) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٦٧)؛ (٣٣/٦٧-٨٢)، وحکى أنَّ جَدَه كان يفتى به أحياناً سرّاً . وانظر الإنصاف للمرداوي (٤٥٢/٨)؛ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (١/٤٠) .

(٩) انظر زاد المعاد (٥/٤٧)؛ (٥/٢٧١)؛ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (١/٤٠)؛ الشرح المتع (١٣/٤٢) .

والشوکانی<sup>(١)</sup> وابن سعدي<sup>(٢)</sup> ، وابن باز<sup>(٣)</sup> وابن عثيمين<sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار الشیخ الألبانی<sup>(٥)</sup> .

### القول الثاني : أن طلاق الثلاث يقع ثلاثة مطلاقاً<sup>(٦)</sup> .

وهو قول جمهور الصحابة والتابعين<sup>(٧)</sup> ، وهو قول الحنفية<sup>(٨)</sup> ، والمالكية<sup>(٩)</sup> ،

(١) انظر نيل الأوطار (١٦/٧) : الفتح الريانی من فتاوى الإمام الشوکانی (٢٤٦٤/٧) .

(٢) انظر الشرح الممتع (١٤/١٢) .

وهو الشیخ : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي ، من علماء الخنابلة ، مولده ووفاته في عنزة ، له كتب منها : تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن ، والقواعد الحسان في تفسير القرآن ، والوسائل المفيدة في الحياة السعيدة وغيرها ، توفي سنة ١٣٧٦ هـ . الأعلام للزرکلی (٣٤٠/٣) .

(٣) القول الثالث : أن الطلاق بالثلاث بلطف واحد كأن يقول : أنت طلاق بالثلاث ، أو أراد التأكيد ، كأن يقول : أنت طلاق ، طلاق ، طلاق ؛ فإنها تقع طلاقة واحدة ، وأما إن طلق ثلاثة طلقات مختلفات كأن يقول : أنت طلاق ، أنت طلاق ، أنت طلاق ، أو يقول : أنت طلاق ثم طلاق ، ثم طلاق فإنها تكون ثلاثة طلقات وتحرم عليه . انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٩٨/٢١ ، ٣٩٩) .

(٤) الشرح الممتع (١٢/١٢) (١٠٠، ١٣) .

(٥) ذكر الألبانی حديث ابن عباس t قال : " كان الطلاق على عهْد رسول الله ﷺ وأبی بکر t وسَتَّینَ من خلافة عمر t طلاقُ الثَّلَاثِ واحِدَةً ، فقال عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ t : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَئَةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ " ، ثُمَّ قال : " قَلْتُ : وَهُوَ نَصٌّ لَا يَقْبُلُ الْجَدَلَ عَلَى أَنَّ هَذَا الطلاق حُكْمٌ ثَابِتٌ غَيْرٌ مَنسُوخٌ جُرْبَانُ الْعَمَلِ عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ t فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَوَّلِ خِلَافَةِ عَمَرٍ ، وَلَا n عَمَرُ t لَمْ يَخْالِفْهُ بِنَصٍّ آخِرٍ عَنْهُ ؛ بَلْ بِاجْتِهادِهِ ، وَلِذَلِكَ تَرَدَّدَ قَليلاً أَوْ أَكْثَرَ فِي مُخالَفَتِهِ كَمَا يَشَعُرُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ : " إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا .. فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ .. " ، فَهُلْ يَحُوزُ لِلْحَاكمِ مَثَلُ هَذَا التَّسْأُولِ وَالشَّرْدُدُ لَوْ كَانَ عَنْهُ نَصٌّ بِذَلِكَ ؟ ! وَأَيْضًا ، فَإِنْ قَوْلُهُ : " قَدْ اسْتَعْجَلُوا " يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْاسْتَعْجَالَ حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ، فَرَأَى الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ ، أَنَّ يُمْضِيَهُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيزِ لَهُمْ وَالتَّأْدِيبِ ، فَهُلْ يَجُوِّزُ مَعَ هَذَا كَلَهُ أَنْ يُنْتَرِكَ الْحُكْمُ الْمُحْكَمُ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَأَوَّلِ خِلَافَةِ عَمَرٍ ، مِنْ أَجْلِ رَأْيِهِ بِدَاعِهِ وَاجْتِهادِهِ ، فَيَؤْخُذُ بِاجْتِهادِهِ ، وَيَتَرَكُ حُكْمَهُ الَّذِي حُكِمَ بِهِ أَوَّلَ خِلَافَتِهِ تَبَعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ؟ ! " . السَّلْسَلَةُ الْمُضِعِيفَةُ (٢٧٢/٣) ، تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ ١١٢٤ .

(٦) أي سواه كانت مدخولاً بها أم غير مخول بها .

(٧) قال ابن قدامة : " روی ذلك عن ابن عباس ، وأبی هريرة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وابن مسعود ، وأنس ، وهو قول أكثر أهل العلم " . المغني (٢٨٢/٧) .

(٨) انظر شرح معانی الآثار (٥٩/٢) ; المبسوط للسرخسي (١٠١/٦) ; بدائع الصنائع (٩٦/٢) ، (١٨٧/٣) ; حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٢) ; شرح فتح الcedir (٤٦٨/٢) : (٨/٤) .

(٩) انظر المدونة الكبرى (٤/١٥٣) ; الاستذكار (٦/٢٠٥) ; المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/٣) ; تفسير القرطبي (٢/١٢٩) ; مواهب الجليل (٤/٣) .

والشافعية<sup>(١)</sup> ، والخنابلة<sup>(٢)</sup> ، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٣)</sup> ، وهو رأي هيئة كبار العلماء بالأكثرية<sup>(٤)</sup> .

**القول الثالث: أن الطلاق الثلاث يقع ثلثا في المدخول بها وواحدة في غير المدخل بها.**

وهو مروي عن ابن عباس **t<sup>(٥)</sup>** ، وبعض التابعين<sup>(٦)</sup> وهو قول إسحاق بن راهويه<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر الأم (١٣٧/٥) : المذهب (٨٤/٢)، وإن كانوا يفرقون بين الطلاق بلفظ واحد فيوقعونه ثلاثة ، والطلاق بالفاظ فيوقعونه واحدة . انظر المذهب (٨٥/٢) .

والشافعي يرى أنَّ الطلاق الثلاث ليس محرماً ؛ فقال : " فقد طلقَ عُويمٌ ثلثا بين يدي النبي ﷺ ولو كان ذلك مُحرّماً لنهاه عنه " . الأم (١٣٧/٥) .

(٢) انظر المغني (٧/٢٨٢) ؛ الإنصاف للمرداوي (٨/٤٥٣) ؛ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (١/٣٦) ؛ شرح متنه الإرادات (٣/٧٩) ؛ كشف القناع (٥/٤٢٠) .

قال الشيخ ابن عثيمين : " واعلم أن هذه المسألة تارة يكرر الجملة كلها ، وتارة يكرر الخبر وحده ، فإنْ كررَ الجملة : أنت طالق ، أنت طالق ، يقع العدد ، وإن كررَ الخبر فقط فقال : أنت طالق ، طالق ، فإنه واحدة ، ما لم ينوه أكثر حتى على المذهب ، وكثيرٌ من طلبة العلم يغلطون في هذه المسألة ، يظنون أن تكرار الخبر تكرار الجملة ، وليس كذلك ، فإذا قال : أنت طالق طالق فإنه يقع على المذهب واحدة ، ما لم ينوه أكثر ؛ فإن نوى أكثر فالاعمال بالنيات ، إذا فالتكرار له وجهان : الأول : أن يكون تكرار جملة ، فيقع الطلاق بعدد التكرار ، والثاني : أن يكون تكرار خبر فقط ، فيقع واحدة ما لم ينوه أكثر ، فإن نوى أكثر وقع حسب التكرار . الشرح المتع (١٢/٩٨) .

(٣) يرى ابن حزم جواز الطلاق بالثلاث ، وأنه ليس ببدعي . انظر المحتوى (١٠/١٧٠) .

(٤) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية . انظر مجلة البحوث الإسلامية (٢/١٦٥) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٣٥) ، باب طلاق البكر ، برقم ١١٠٧٩ .

(٦) جاء عن سعيد بن جبیر ؛ الحسن البصري ، وطاووس ، وعطاء ، وأبي الشئان ، وجابر بن زيد ، وعمرو بن دينار . انظر مصنف عبد الرزاق (٦/٢٣٢) ، باب طلاق البكر ، برقم ١١٠٦٧ ؛ و(٦/٢٣٥) ، برقم ١١٠٧٦ ، و(٦/٢٣٥) ، برقم ١١٠٨٠ ؛ تفسير القرطبي (٢/١٣٢) ؛ الإشراف على مذاهب العلماء (٥/١٨٨) ؛ المغني (٧/٢٨٢) ؛ المحتوى (١٠/١٧٥) .

(٧) انظر إغاثة اللهفان (١/٢٩١) ؛ (١/٣٢٤) .

**القول الرابع : أنَّ طلاقَ الْثَلَاثِ طلاقٌ بِدُعْيٍ لَا يَقُولُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّلاقِ<sup>(١)</sup>.**

وهو منسوبٌ لجماعة من التابعين<sup>(٢)</sup> والحجاج بن أرطأة<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن إسحاق<sup>(٤)</sup>، وبعض أهل الظاهر<sup>(٥)</sup>.

### أسباب الخلاف :

سبب الاختلاف في المسألة هو اختلافهم : هل البينونة في الطلاق تقع بإلزام المكلَف نفسه بها ؟ أو أنه لا يقع إلا ما ألزمَه الشرعُ به ؟

**معنى : أنَّ مَنْ شَبَهَ الطلاقَ بِالْأَفْعَالِ التِي يُشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ وقوعِهَا وَجُودُ الشُّرُوطِ**  
الشرعية فيها كالنكاح والبيوع ، قال : لا يقع طلاق الثلاث إلا واحدة .  
**وَمَنْ شَبَهَ الطلاقَ بِالْأَفْعَالِ التِي يُلْزِمُ الْمَرْءَ فِيهَا مَا التَّزَمَهُ كَالْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ ، قَالَ :** يقع  
طلاقُ الثلَاثِ ثلَاثَ طلقات<sup>(٦)</sup> .

### أدلة القائلين بأنَّ طلاقَ الْثَلَاثِ تَحْسَبُ وَاحِدَةً :

١- قوله تعالى : مَنْ يَعْمَلْ مَا يَشَاءُ فَلَا يُؤْخَذُ بِمَا لَمْ يَعْمَلْ<sup>(٧)</sup> .

### الاستدلال بالآية من وجهين :

**الوجه الأول : أنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامِ فِي قَوْلِهِ :** مَنْ يَعْمَلْ مَا لَمْ يَعْمَلْ للاستغراب ، فلا طلاق

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "لكنَّ هذا قولٌ مبتدع لا يعرف لقائه سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان" .  
مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٨٢) .

(٢) قال الشوكاني : "رُوِيَ عن ابن عَيَّة، وهشام بن الحكم، وبه قال أبو عَيْدَة، وبعض أهل الظاهر . نيل الأوطار (٧/١٦)؛ وانظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/٤٦) .

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٦٤)؛ أحکام القرآن للجصاص (٢/٨٥)؛ الاستذكار (٦/٨)؛ تفسير القرطبي (٣/٩١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٧٠)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٨١)؛ نظام الطلاق في الإسلام لأحمد شاكر ص ٦٠ .

والحجاج هو ابن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب النخي، ويُكتَبُ أبا أرطأة، وكان شريفاً، وكان في صحابة أبي جعفر فضَّمه إلى المهدى، فلم يزل معه حتى ثُوَّيَ بالرَّئِيْسِ والمُهَدِّيَ بها يومئذ في خلافة أبي جعفر، وكان ضعيفاً في الحديث . طبقات الكبار لابن سعد (٦/٢٥٩)؛ تاريخ بغداد (٨/٢٤٠) .

(٤) انظر الاستذكار (٦/٨)؛ وذكر ابن حجر أن ابن إسحاق يقول بأنَّ الْثَلَاثَ تَحْسَبُ وَاحِدَةً . انظر : فتح الباري (٩/٢٦)؛ وذكر النووي عنه روایتين . شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٧٠) .

(٥) انظر المتنقي شرح الموطأ للباجي (٤/٣)، ولم يسمَّهم؛ وانظر فتح الباري (٩/٢٦) .

(٦) انظر بداية المجتهد (٢/٤٦)؛ نظام الطلاق في الإسلام ص ٥٧ .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٩ .

صحيح إلا ما كان على هذه الصفة، وأنَّ الطلاق الشرعي هو ما كان تطليقةٌ بعد تطليقةٍ على التَّفْرِيق دون الجمع والإرسال دفعه واحدة<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ مَنْ أَوْقَعَ الطلاقَ الْثَّلَاثَ بِلُفْظِ وَاحِدٍ نَاقِضٌ دَلَالَةَ الْآيَةِ؛ فَإِنَّهَا تَدْلُ

عَلَى أَنَّ الطلاقَ الَّذِي تَعْقِبُه الرَّجُعَةُ مَرَّتَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: M \_ L a ^ ، وَمَنْ أَوْقَعَهُ

بِالْثَّلَاثِ جَعَلَ الطلاقَ مَرَّةً، وَلَمْ يُمْكِنْهُ مِنَ الرَّجُعَةِ<sup>(٢)</sup>.

ـ ٢ - قَوْلُهُ تَعَالَى: M ! " # \$ % & ' ( ) + ,

? < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . -

R Q P O N M L K J I H G E D C B A @

a ^ \_ [ \ Z Y X W V U T S

. b c d e f g h i k l m n o p ^ \_ [ \ Z Y X W V U T S

### الاستدلال بالآيتين من أوجهه :

**أحداها:** أنَّ الطلاقَ المُعْتَبَرُ هو ما استَقْبَلَتْ فِيهِ الْمَرْأَةُ الْمُطْلَقَةُ عِدَّتَهَا؛ وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: M & \_ . وَالْعُلَمَاءُ الْمُحَرَّمُونَ لِجَمْعِ الطلاقِ الْثَّلَاثِ لَا يُجِيزُونَ أَنْ يُرْدِفَ الطلاقَ الْأُولَى بِطلاقَةِ ثَانِيَةٍ؛ لِأَنَّ الطلاقَةَ الثَّانِيَةَ لَيْسَتِ فِي قَبْلِ الْعِدَّةِ.

فَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ إِرْدَافُ الطلاقَ الْأُولَى بِطلاقَةِ ثَانِيَةٍ، فَعَدْمُ جُوازِ جَمْعِ الطلاقِ بِالْثَّلَاثِ مِنْ بَابِ أَوْلَى<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: / M 1 0 2 \_ " وَهَذَا فِي الطلاقِ

الرجعي؛ وَأَمَّا الْبَيْنَ فَلَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفْقَةٌ؛ فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا حُكْمٌ كُلُّ طَلاقٍ شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَمْ يَسْقِفْهُ طَلْقَتَانِ قَبْلَهُ، وَالطلاقُ الْثَّلَاثُ جَمْلَةٌ لَمْ يُسْبِقْ بِطْلَاقٍ قَبْلَهُ، فَهُوَ فِي

(١) انظر الكشاف (٣٠١/١)؛ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (٥١/١)؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٦٥/٧).

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨.

(٣) انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٦٥/٧).

(٤) سورة الطلاق، آية رقم ١، ٢.

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٢٠، ١٩)؛ إغاثة اللهفان (١/٣٠٢، ٣٠٣).

حكم الطلاق الراجعي<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** من قوله تعالى: M: < ? @ C B A C

L E ، فإذا طلقها ثلاثة جملة واحدة فقد تعدّى حدود الله؛ فيكون ظالماً<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الرابع:** أنَّ الله تعالى قال: GM H I J K L M N L M U T V

أعلم الأمة بالقرآن وهم الصحابة **ع** أنَّ الأمر هنا هو الرجعة؛ فإذا قلنا بوقوع الطلاق الثلاث جملة؛ فلا يكون هناك رجعة<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الخامس:** من قوله تعالى: P M Q O R S T U V

L W فإنَّه دليلٌ على أنَّ الزوج مخيرٌ بعد الطلاق بين الإمساك والمفارقة ، وهذا في كل طلاق شرعه الله ما لم يُسبق بطلاقتين قبله<sup>(٤)</sup>.

٣- عن ابن عباس t قال: "كان الطلاق على عهْد رسول الله ﷺ وأبي بكر t وسنتين من خلافة عمر t طلاقُ الثلَاثِ واحِدَةٌ، فقال عُمرُ بن الخطَابَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ" <sup>(٥)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ الطلاق بالثلاث كانت ثُرَدُ في عهد رسول الله ﷺ إلى طلاقة واحدة - سواءً كُنَّ في مجلس واحد أم في مجالس متعددة - ، وتوفي النبي ﷺ وهي على ذلك<sup>(٦)</sup>.

#### نوقش من عدَّة أوجه:

**الوجه الأول:** أنَّ الحديث الأول من روایة طاووس عن ابن عباس t ، وقد خالف طاووس جميع من روی الحديث عن ابن عباس t من الرواية؛ ولذا فإنَّ الحديث شاذ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر إغاثة اللهفان (٢٠٤/١).

(٢) انظر إغاثة اللهفان (٢٠٤/١).

(٣) انظر إغاثة اللهفان (٢٠٤/١).

(٤) إغاثة اللهفان (٢٠٤/١).

(٥) تقدم تخریجه ص ٥٠٦.

(٦) انظر تفسير القرطبي (١٢٩/٢)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٤/٣٢)؛ نظام الطلاق في الإسلام ص ٤٠.

(٧) المغني (٢٨٢/٧)؛ سير الحات إلى علم الطلاق الثلاث ص ٢٨، ٢٩؛ وقال الإمام أحمد: "فقال أبو عبد الله أدفع هذا الحديث بأنَّه قد روی عن ابن عباس خلافه من عشرة وجوه أنه كان يرى طلاق الثلاث ثلثاً". المسودة

=====

**وأجيب:** بأنَّ الحديث في صحيح مسلم، وهو متفقٌ على صحته<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ هذا الحكم منسوخ فقد جاء عن ابن عباس t قال :

M L W V U T S R Q P O N I L K J I H M

أنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهِ حَتَّىٰ وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا، فَنُسِّخَ ذَلِكَ وَقَالَ t : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانٌ"<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ إِمْضَاءَ عُمْرِ t الْثَلَاثَ عَلَيْهِمْ، وَعَدْمِ مُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ لَهُ لَا يَكُونُ بِلَا دَلِيلٍ، فَلَا بُدَّ أَنَّهُمْ قَدْ اطَّلَعُوا عَلَىٰ وُجُودِ نَاسِخٍ، أَوْ لِعِلْمِهِمْ بِاِنْتِهَاِ الحُكْمِ<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب بِعِدَّةِ أَمْورٍ:**

**الأمر الأول:** أنَّ المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق ولو بلغ ما بلغ كما كان أَوْلَى إِلَاسْلَامَ.

**الأمر الثاني:** أنَّ النَّسْخَ لَا يُثْبَتُ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ t ، وَكَوْنِ الْثَلَاثَ وَاحِدَةٍ قَدْ عُمِّلَ بِهِ فِي خَلَافَةِ الصَّدِيقِ t كُلُّهَا، وَأَوْلَى خَلَافَةِ عُمْرِ t فَمِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يُنْسَخَ بَعْدَ ذَلِكِ<sup>(٤)</sup>.

ويؤيِّدُ هَذَا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ t ، وَفِيهَا : " أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ<sup>(٥)</sup> قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الْثَلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ t وَأَبِي

(١) وقال البيهقي : " وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس t ". سنن البيهقي الكبرى (١٤٧٤٦/٧)؛ وانظر فتح الباري (٣٦٣/٩).

(٢) قال ابن تيمية : " فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن ". مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٤/١٨).

(٣) سنن أبي داود (٢٥٩/٢)، باب نَسْخُ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الْثَلَاثِ ، برقم ٢١٩٥؛ سنن النساءى الصغرى (٢١٢/٦)، باب نَسْخُ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الْثَلَاثِ برقم ٣٥٥٤؛ وانظر فتح الباري (٣٦٣/٩، ٣٦٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٢٣/٢).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٩٣)؛ إغاثة اللهاfan (١/٢٩١)؛ فتح الباري (٣٦٣/٩).

(٥) صحيب أبو الصهباء البكري البصري، ويقال: المدنى مولى ابن عباس t ، روى عن مولاه ابن عباس وابن مسعود وعلي بن أبي طالب، وعنه سعيد بن جبير، ويحيى بن الجزار وأبو معاوية البجلي وأبو نصرة العبدى وطاوس، أخرج له مسلم وأبى داود والنمسائى قال أبوزرعة: ثقة وقال النمسائى: أبو الصهباء صحيب بصري ضعيف، وذكره بن حبان

=====

بَكْرٌ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمْرٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ " (١) .

**وفي لفظ:** " أَلَمْ يَكُنْ الطَّلاقُ الْثَلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمْرٍ تَسَايَعَ (٢) النَّاسُ فِي الطَّلاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ " (٣)، فَلَوْ كَانَ هَنَاكَ نَاسٌ لَذِكْرِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ لَأَبِي الصَّهْبَاءِ .

**الأمر الثالث:** أَنَّ النَّسْخَ لَا يَتَبَعَّدُ بِالاحْتِمَالِ، وَلَا يُثْرِكُ الْحَدِيثُ الصَّحِيفُ المَعْصُومُ لِخَالِفَةِ رَاوِيهِ لَهُ؛ فَإِنَّ مُحَالَفَتَهُ لَيْسَ مَعْصُومَةً (٤) .

**الأمر الثالث :** أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: " قَدْ اسْتَعْجَلُوا " يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاسْتَعْجَالَ حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَرَأَى الْخَلِيفَةُ الثَّانِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابَ (٥) أَنَّ يُمْضِيَهُمْ مِنْ بَابِ التَّأْدِيبِ لَهُمْ، فَكَيْفَ يُثْرِكُ الْحُكْمَ الْمُحْكَمَ ثَابِتَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ (٦) وَخَلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ (٧)، وَصَدْرَا مِنْ خَلَافَةِ عَمْرٍ (٨) لِرَأْيِهِ بَدَا لِعَمْرٍ (٩) .

### وأجيب:

أَنَّ النَّسْخَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ يُشْبِهُ الْقَوْلَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَّعَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُحَالِفَ يَقُولُ : إِنَّ مُتَّعَةَ النِّسَاءِ كَانَتْ تَفْعَلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ (٦) وَأَبِي بَكْرٍ (٧) وَصَدْرَا مِنْ خَلَافَةِ عَمْرٍ (٨)، قَالَ : ثُمَّ نَهَى عَمْرٌ (٩) عَنْهَا فَاتَتْهُ النِّسَاءُ، وَهَذَا مُثْلُ مَا وَقَعَ فِي طَلاقِ الْثَلَاثِ، وَلَيْسَ

(١) في الثقات. الثقات (٤/٣٨١)؛ تهذيب التهذيب (٤/٣٨٦) .

(٢) تقدم تخریجه ص ٣٦٢ .

(٣) التَّسَايَعُ فِي الشَّيْءِ وَعَلَى الشَّيْءِ : التَّهَافُتُ فِي هِيهِ وَالْمُتَابِعَةُ عَلَيْهِ وَالْإِسْرَاعُ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى هُنَا أَسْرَعُوهُمْ فِي الطَّلاقِ وَلَمْ يَنْتَظِرُوهُمْ الطَّهْرُ لِإِيقَاعِهِ، أَوْ جَمَعُوهُمُ الْثَلَاثَ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالتَّسَايَعُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الشَّرِّ . انظر لسان العرب (٨/٢٨)، مادة: تَسَايَعٌ؛ كشف المشكل (٢/٤٤٤) .

قال النووي: " هو بِيَاءُ مُتَّشَّةٍ مِنْ تَحْتِهِ، بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْعَيْنِ هَذِهِ رَوْاْيَةُ الْجَمَهُورِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمُوْحَدَةِ ، وَهُمَا بِعْنَى، وَمَعْنَاهُ أَكْثَرُوهُمْ مِنْهُ وَأَسْرَعُوهُمْ إِلَيْهِ، لَكِنَّ بِالْمُتَّشَّةِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ، وَبِالْمُوْحَدَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَالْمُتَّشَّةُ هُنَا أَجْوَدُ " . شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٧٢) .

وفي لفظٍ في غير الصحيح : " تَسَايَعُ النِّسَاءُ فِي الطَّلاقِ " . مسند أَبِي عَوَانَةَ (٢/١٥٣)، برقم ٤٥٣٥؛ سنن الدارقطني (٤/٤٤)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم ١٢٨؛ سنن البيهقي الكبرى (٧/٣٣٦)، باب من جعل الْثَلَاثَ وَاحِدَةً وَمَا وَرَدَ فِي خَلَافَ ذَلِكَ ، برقم ١٤٧٥١ .

(٤) تقدم تخریجه ص ٣٦٢ .

(٥) انظر إعلام الموقعين (٣/٢٨) .

(٦) السلسلة الضعيفة (٣/٢٧٢)، تحت الحديث رقم ١١٣٤ .

للقائلين بوقوع الطلاق الثلاث واحدةً أن يُسلِّمُوا بإمكانية النَّسْخ في أحدهما ويَدْعُون استحالتَه في الأخرى مع أنَّ كلاً الحديثين في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>، وفي مسألة تتعلق بالفُرُوج، ثمَّ غَيْرَه عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

### ويمكن أنْ يُناقَشَ هذا الجواب :

بأنَّ جاء عن النبي ﷺ النهي عن نكاح المُشَنَّعة<sup>(٣)</sup> ، وأمَّا الطلاق الثلاث فلم يثبت أنَّ النبي ﷺ جعلها ثلاثة ، بل الثَّابت عنه أنَّه جعلها واحدة .

**الوجه الثالث:** أنَّ الثلاث في عهد النبي ﷺ كانت تُرَدُّ إلى واحدة ، فليس في شيء منه أنه الغَيْرُ هو الذي جعلها واحدة ، أو رَدَّها إلى الواحدة ولا أنه الغَيْرُ عَلِم بذلك فأقرَّه<sup>(٤)</sup> .

### وأجيب :

بأنَّ قول الصحابي كُنَّا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ له حكم الرفع على الراجح ، حَمْلًا على أنه اطَّلع على ذلك فاقرَّه لتوافر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها ، خاصة في مثل هذا الأمر الذي فيه إباحة الفرج لمنْ هو عليه حرام ، وتحريمه على منْ هو حلال له<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الرابع:** أنَّ معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يُطلقون في عهد عمر رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> ثلاثة ، بينما كان الناس يطلقون واحدة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> .

(١) في صحيح مسلم ، من طريق عطاء قال : " قَدَمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا ، فِي جِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَايَ ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُشَنَّعةَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ " ، وفي لفظ : " عن أبي نَصْرَةَ قَالَ : كُنْتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ أَتِيَ ، فَقَالَ : أَبْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيرِ احْتَلَّا فِي الْمُشَنَّعَيْنِ ، فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلَّمُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرٌ ، فَلَمْ تَعْدُ لَهُمَا " . صحيح مسلم (١٠٢٣/٢) ، برقم ١٤٥ .

(٢) أضواء البيان (١٢٦، ١٢٨) .

(٣) فقد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ : " نَهَى عن الْمُشَنَّعةَ ، وَقَالَ : أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مَنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ أُعْطِي شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ " . صحيح مسلم (١٠٢٧/٢) ، برقم ١٤٦ .

قال ابن حجر : " فَلَعْلَ النَّهِيُّ كَانَ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ بَعْدِ الإِذْنِ ، فَلَمَّا وَقَعَ فِي الْمَرَةِ الْأُخْرَى أَنَّهَا حُرُّمَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ يَقُعْ بَعْدَ ذَلِكَ إِذْنٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ " . فتح الباري (١٧٠/٩) .

(٤) انظر المحتوى (١٦٨/١٠) : فتح الباري (٣٦٥/٩) .

(٥) انظر زاد المعاد (٢٦٨/٥) : فتح الباري (٣٦٥/٩) .

(٦) انظر المحتوى شرح الموطأ للباجي (٤) : تفسير القرطبي (١٣٠/٣) ، المغني (٢٨٢/٧) .

### وأجيب :

بأنَّ هذا لا يصح بوجهٍ من الوجوه؛ فإنَّ الناس ما زالوا يُطلقونَ واحدةً وثلاثًا، وقد طَلَقَ رجَالٌ نسَاءَهُم على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثلَاثًا، فَمِنْهُم مَنْ رَدَّهَا إِلَى واحِدةٍ<sup>(١)</sup>، وَمِنْهُم مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَغَضَبَ وَجَعَلَهُ مُتَلَاعِبًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يُعْرَفْ مَا حَكِمَ بِهِ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِمْ مَنْ أَقْرَأَهُ لِتَأكِيدِ التَّحْرِيمِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّعَانُ<sup>(٣)</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْزَمَهُ بِالثَّلَاثَ لِكَوْنِهِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الطَّلاقِ آخِرِ الثَّلَاثِ<sup>(٤)</sup>.

فَلَذِكَ لَا يَصْحَّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ النَّاسَ مَا زَالُوا يُطْلِقُونَ وَاحِدَةً إِلَى أَثْنَاءَ خِلَافَةِ عَمَرٍ فَطَلَقُوا ثلَاثًا<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الخامس:** يُحْتملُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ **t** وَرَدَ فِي صُورٍ خَاصَّةٍ حَكِيمَ فِيهَا النَّبِيُّ **ﷺ** بِأَنَّ الطَّلاقَ الْثَلَاثَ يَقْعُدُ وَاحِدَةً؛ وَرَبِّمَا كَانَ ذَلِكَ اسْتِنادًا إِلَى قُوَّةِ إِيمَانِهِمْ وَسَلَامَةِ صَدُورِهِمْ، فَقَبْلَ مِنْهُمُ النَّبِيُّ **ﷺ** أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِتَكْرَارِ الطَّلاقِ التَّأكِيدَ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ فِي زَمْنِهِمْ عَمِرٍ وَكَثُرَ فِيهِمُ الْخَدَاعُ وَنَحْوُهُ، مِمَّا يَمْنَعُ قَبُولَ مِنْ ادْعَى التَّأكِيدَ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ حَمَلَ عَمِرُ الْفَظْوَى عَلَى ظَاهِرِ التَّكْرَارِ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ<sup>(٦)</sup>.

### الوجه السادس :

أَنَّ الْحَدِيثَ مُحْمَولٌ عَلَى مَنْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ **t** قَالَ : "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعْلَوْهَا وَاحِدَةً"<sup>(٧)</sup>.

(١) كما في حديث ركناة . انظر ص ٥١٧ .

(٢) عن محمود بن لبيد قال : "أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضِيبًا، ثُمَّ قَالَ : أَيُّنْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟" . سنن النسائي الصغرى (١٤٢/٦)، باب الْثَلَاثَ الْمَجْمُوعَةُ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيلِ ، برقم ٣٤٠١؛ ضعيف الألباني . ضعيف سنن النسائي ص ١٠٣ ، برقم ٣٤٠١ .

(٣) انظر حديث المُتَلَاعِنِينَ ص ٢٨٠ .

(٤) انظر حديث فاطمة بنت قيس < ص ٣٢٥، ٣٢٦ .

(٥) انظر زاد المعاد (٢٦٧/٥) .

(٦) انظر فتح الباري (٣٦٤/٩) .

(٧) أصل الحديث في صحيح مسلم ، وقد تقدم تخرجه ص ٥٠٦ ، ولِكَنَّهُ بِهَذَا الْفَظْوَى وَبِزِيَادَةِ : "قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا" جاء عند أبي داود . سنن أبي داود (٢٦١/٢)، باب نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الْتَطْلِيقَاتِ الْثَلَاثَ، برقم ٢١٩٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٣٨/٧)، باب من جعل الْثَلَاثَ وَاحِدَةً وَمَا وَرَدَ فِي خَلْفِ ذَلِكَ، برقم ١٤٧٦٢؛ قال عنه الألباني : "زيادة" قبل أن يدخل بها زيادة منكرة" . إرواء الغليل (١٢٢/٧) تحت الحديث رقم ٢٠٥٥ ، السلسلة الضعيفة (٢٧٠/٣) .

=====

وَأَحِبُّ بِأَمْرٍ

**الأمر الأول:** أن لفظ "قبل أن يدخل بها" زيادة شادة<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** بأنَّه ليس في الحديث أنَّ طلاقَ الثلَاث يقعُ ثلَاثاً في المدخلِ بها، وإنَّما جاءَ جوابُ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُ مبينًا على سؤالِ أبي الصَّهباءِ، وهذا لا مفهوم له ، فغاية ما فيه أنَّ السُّؤالَ جاءَ مُعادًا في الجوابِ<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثالث:** أَنَّهُ جاءَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ طَلاقَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثَةً، يَقْعُ ثَلَاثَةً؛ فَعَلَيْهِ لَا يَصْحُ تَقْيِيدُ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا<sup>(۲)</sup>.

٤- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " طَلَقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ<sup>(٤)</sup> أَخُو بْنِي مُطَلَّبٍ امْرَأَتُهُ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَرَّنَ عَلَيْهَا حُرْنًا شَدِيدًا ، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ طَلَقَتْهَا ؟ قَالَ: طَلَقَتْهَا ثَلَاثَةً ، قَالَ: فَقَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فَإِنَّمَا تَلَكَ وَاحِدَةً، فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ ، قَالَ: فَرَجَعَهَا"<sup>(٥)</sup> .

برقم ١١٣٤ .

<sup>٢٨</sup> فتح الباري (٩/٣٦٣)؛ سير الحات إلى علم الطلاق الثلاث (١/٢٨).

(١) انظر السلسلة الضعيفة (٢٧١/٣)، تحت الحديث رقم ١١٣٤ .

(٢) انظر إغاثة اللهفان (١/٢٨٥)؛ سبل السلام (١٧٥/٣)؛ التعليقات الرضية (٢/٢٥٢)، حاشية رقم ١؛ ولفظ الحديث: قال أبو الصهباء لابن عباس ﷺ : "أما علمت أنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا جَعْلُوا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِلِي؛ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا جَعْلُوا وَاحِدَةً ... الْحَدِيثُ". سنن أبي داود (٢٦١/٢)، برقم ٢١٩٩.

(٣) ولفظه : أَنْ رَجُلًا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْفُقْتِي فَدَهَبَتْ مَعَهُ اسْأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ قَالَ : فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِبَاهَا وَاحِدَةً ، قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ " . مُوطَأُ مَالِكٍ (٥٧٠ / ٢) ، بَابُ طَلاقِ الْبَكْرِ ، بَرْ قَمٍ (١١٨٠) ; مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٣٢٢ / ٦) ، بَابُ طَلاقِ الْبَكْرِ ، بَرْ قَمٍ (١١٧١) ؛ سُنْنَةُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبْرِيِّ (٢٥٥ / ٧) . بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بَهَا ، بَرْ قَمٍ (١٤٨٦) .

(٤) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلي، كان من مُسلِّمة الفتح، وكان من أشد الناس، وهو الذي سأله رسول الله ﷺ أن يصارعه وذلك قبل إسلامه، ففعل، وصرَّعه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثة، وتوفي ركانة أول خلافة معاوية سنة ٤٢ هـ . الاستيعاب (٥٠٧/٢)، الإصابة (٤٩٧/٢).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢٦٥)، مسند عبدالله بن عباس ، برقم ٢٢٨٧؛ مسند أبي يعلى (٤/٣٧٩)، برقم ٢٥٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٣٩/٧)، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، برقم ١٤٧٦٤؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا إسناد جيد وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود في السنن" . مجموع فتاوى ابن

—

### وجه الاستدلال :

الحاديـث دلـيل عـلـى أـنـ النـبـي ﷺ ردـ الطـلاق بـالـثـلـاث إـلـى طـلـقـة وـاحـدة سـوـاء حـتـى وـإـنـ كانت فـي مـجـلس وـاحـد<sup>(١)</sup>.

### ونوقيـش من عـدـة أـوـجه :

**الوجه الأول:** أـنـ الـحـدـيـث مـن طـرـيق مـحـمـد بـن إـسـحـاق<sup>(٢)</sup> وـشـيـخـه دـاـوـدـ بـن الـحـصـين<sup>(٣)</sup>، وـهـمـا مـخـتـلـفـ فـيـهـمـا<sup>(٤)</sup>.

### وـأـجـيـب :

بـأنـهـمـ اـحـتـجـواـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ فـيـ عـدـةـ أـحـكـامـ ، وـلـيـسـ كـلـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ يـكـونـ مـرـدـودـاـ<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** أـنـ الـحـدـيـث مـعـارـضـ بـفـتوـىـ اـبـنـ عـبـاسـ بـوـقـوعـ الـثـلـاثـ ، فـلـاـ يـُـظـنـ بـاـبـنـ عـبـاسـ<sup>t</sup> أـنـ هـذـاـ الحـكـمـ عـنـهـ عـنـ النـبـي ﷺ ثـمـ يـُـفـتـيـ بـخـلـافـةـ إـلـاـ يـمـرـجـحـ ظـهـرـ لـهـ ، وـرـاوـيـ الـخـبـرـ أـخـبـرـ مـنـ غـيـرـ بـماـ رـوـيـ<sup>(٦)</sup>.

### وـأـجـيـبـ بـأـمـرـيـنـ :

**الأمر الأول:** أـنـ الـاعـتـبـارـ بـرـوـايـةـ الرـاوـيـ لـاـ بـرـأـيـهـ ، لـمـاـ يـتـطـرـقـ إـلـىـ رـأـيـهـ مـنـ اـحـتمـالـ

---

تـيـمـيـةـ (٢٣/٨٥)؛ وـقـالـ الشـوـكـانـيـ : "وـقـدـ صـحـ الإـمامـ أـحـمـدـ هـذـاـ إـسـنـادـ وـحـسـنـهـ" انـظـرـ الفـتـحـ الـرـبـانـيـ مـنـ فـتاـوىـ الإـلـمـامـ الشـوـكـانـيـ (٧/٢٤٦٩)، وـقـالـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ" قـصـةـ رـكـانـهـ هـذـهـ وـرـدـتـ بـرـوـايـاتـ مـخـتـلـفـةـ ، وـبـأـسـانـيدـ مـتـبـيـةـ . وـهـذـهـ الـرـوـايـةـ أـصـحـهـ وـأـحـسـنـهـ وـأـوـضـحـهـ" ، وـقـالـ الـأـلـبـانـيـ: لـأـقـلـ مـنـ أـنـ يـكـونـ حـسـنـاـ . إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ (٧/٤٥)، تـحـتـ الـحـدـيـثـ رقمـ ٢٠٦٣ـ .

(١) انـظـرـ تـفـسـيرـ القرـاطـيـ (٢/١٢٩)؛ مـجـمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ (٢٢/٨٤)؛ نـظـامـ الطـلاقـ فـيـ إـلـاسـلامـ صـ ٤٠ـ .

(٢) محمدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ يـسـارـ بـنـ خـيـارـ ، وـقـيـلـ: اـبـنـ كـوـثـانـ الـعـلـامـ الـحـافـظـ الـأـخـبـارـيـ أـبـوـ بـكـرـ وـقـيـلـ: أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـقـرـشـيـ الـمـطـلـبـيـ مـوـلـاهـ الـمـدـنـيـ صـاحـبـ السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ وـكـانـ جـدـهـ يـسـارـ مـنـ سـيـيـ عـيـنـ التـمـرـ فـيـ دـوـلـةـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـكـانـ مـوـلـىـ قـيـسـ بـنـ مـخـرـمـةـ بـنـ الـمـطـلـبـ بـنـ عـبـدـ مـنـافـ ، وـلـدـ اـبـنـ إـسـحـاقـ سـنـةـ ٨٥٠ـ هـ ، قـالـ عـنـهـ اـبـنـ حـجـرـ: " صـدـوقـ يـُـدـلـّـسـ ، وـرـوـيـ بـالـتـشـيـعـ وـالـقـدـرـ" ، مـاتـ سـنـةـ ١٥٠ـ هـ . سـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ (٧/٢٣، ٢٢)؛ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (٩/٣٤)؛ تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ صـ ٤٧٦ـ .

(٣) دـاـوـدـ بـنـ الـحـصـينـ الـأـمـوـيـ مـوـلـاهـ ، أـبـوـ سـلـيـمـانـ الـمـدـنـيـ ، ثـقـةـ إـلـاـ فـيـ عـكـرـمـةـ ، وـرـوـيـ بـرـأـيـ الـخـوارـجـ ، مـاتـ سـنـةـ ١٣٥ـ هـ . انـظـرـ الثـقـاتـ (٦/٢٨٤)؛ سـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ (٦/٦٠٦)؛ تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ صـ ١٩٨ـ .

(٤) انـظـرـ فـتـحـ الـبـارـيـ (٩/٣٦٢)ـ .

(٥) انـظـرـ فـتـحـ الـبـارـيـ (٩/٣٦٢)ـ .

(٦) انـظـرـ الـاستـذـكارـ (٦/٦)؛ فـتـحـ الـبـارـيـ (٩/٣٦٢)؛ فـتـحـ الـبـارـيـ (٩/٣٦٣)؛ الـمـغـنـيـ (٧/٢٨٢)ـ .

النسیان وغیره<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** أَنَّه جاء عن ابن عباس t من طريق عكرمة أَنَّه كان يجعل الثلاث واحدة، وثبت عن عكرمة عن ابن عباس t ما يوافق حديث طاووس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وموقوفاً على ابن عباس t من جَعْلِ الثلاث واحدةً ، ولم يثبت خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أَنَّه جاء في بعض الروايات أَنَّ ركانة إنما طلق امرأته البنتَ ، فَيُمْكِنُ أَن يكون بعضُ روَايَتِه حَمَلَ البَنْتَ عَلَى الْثَلَاثَ فَقَالَ : طَلَقَهَا ثَلَاثَا ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَة<sup>(٣)</sup>.

٥- عن عائشة t أَنَّ رسول الله ﷺ قال : " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رد<sup>(٤)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يُبَاحُ تارَةً وَيَحْرُمُ تارَةً، كالبيع والنكاح، إِذَا فُعِلَ عَلَى الوجه المُحرَّم؛ لِمَا يُكَلِّفُ الْمُؤْمِنَ إِذَا فَعَلَ عَلَى الْمُحَرَّمِ .  
والطلاق مما أباحه الله تارةً وحرّمه تارةً أخرى، فإذا فعلَ على الوجه الذي أحّله الله ورسوله كان لازماً نافذاً، وإذا فعلَ على الوجه حرّمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً<sup>(٥)</sup>.

٦- الإجماع: فقد أجمع الصحابة ع t في عهد أبي بكر t وثلاث سنين من خلافة عمر t على أنَّ الثلاث واحدة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٩٠)؛ فتح الباري (٩/٣٦٢)؛ فتح الباري (٩/٣٦٣) .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٨٥) .

(٣) انظر فتح الباري (٩/٣٦٣) .

(٤) صحيح مسلم (٢/٤٢)، برقم ١٧١٨ ، وأوره البخاري معلقاً بصيغة الجزم فقال: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود؛ لقول النبي ﷺ منْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رد. صحيح البخاري (٦/٢٦٧٥) .

وفي لفظ متفق عليه: "من أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رد". صحيح البخاري (٢/٩٥٩)، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٥٥٠؛ صحيح مسلم (٣/٤٢)، برقم ١٧١٨ .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/١٩، ١٨، ١٧)؛ الشرح الممتع (١٢/١٢) .

(٦) قال ابن القيم : "وَكُلُّ صَاحِبٍ مِنْ دُنْ خَلَافَةِ الصَّدِيقِ إِلَى ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ خَلَافَةِ عُمَرَ كَانَ عَلَى أَنَّ الْثَلَاثَ وَاحِدَةً فَتَوْيَ، أَوْ إِقْرَارًا، أَوْ سُكُوتًا؛ وَلِهَذَا ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ هَذَا إِجْمَاعٌ قَوِيمٌ، وَلَمْ شُجُّمْ الْأُمَّةُ وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى خَلَافَهِ" إعلام المؤمنين (٢/٣٤) - هـ ، وقد أفتى به من التابعين عطاء وعكرمة وهو من تلاميذ ابن عباس t .

=====

### المعقول :

٧- أنَّ الطلاق أنواع ، ولكل نوع حكمه اللازم له؛ فكما لا تثبت الرجعة وتثبت العدة في الطلاق قبل الدخول، وكما لا تثبت الرجعة في الطلاق المسبوقة بطلاقتين، ولا تُباح الزوجة إلا بعد زوج آخر، وكما لا تثبت الرجعة في الخلع؛ فكذلك لا يجوز في الطلاق الذي يمْلِكُ الرجلُ فيه الرجعة أَنْ يُحرَمَ منها ؛ فإنَّ ذلك مخالف لحكم الله فيه ، وهي صفة لازمة له<sup>(١)</sup>

٨- أنَّ الطلاق المباح يكون مرّةً بعد مرّة ، وما كان كذلك لا يصح أن يكون دفعة واحدة ؛ وذلك كما في شهادات اللعان ، والقسامة<sup>(٢)</sup> .  
وكذلك في الأجر المترتب على تكرار الذكر ، كما في قوله ﷺ : "مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةٍ مَرَّةً حُطِّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup> فلو قال : "سبحان الله وبحمد الله مئة مرّة" لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرّةً بعد مرّة .  
ومثل ذلك الاستئذان ثلاثة ، وكذلك كُلُّ ما كان مطلوباً مرّةً بعد مرّة<sup>(٤)</sup> .

### وتعقب :

بأنَّ هناك اختلافاً بين الصيغتين ؛ فإنَّ المطلق يُنشئ طلاق امرأته ، والطلاق له أمد ؛  
فإذا قال : أنت طالق ثلاثة : فكأنَّه قال : أنت طالق جميع الطلاق ، وأماماً الحليف فلا أمد لعدد

خلافه" إعلام الموقعين (٣٤/٢) - هـ ، وقد أفتى به من التابعين عطا وعكرمة وهو من تلاميذ ابن عباس<sup>رض</sup> .  
انظر إعلام الموقعين (٣٤/٣) ، إعلام الموقعين (٣٥/٣)؛ وانظر ص ٣٦٢ ، وقال ابن القيم في موضع آخر :  
"والمقصود أنَّ هذا القول قد دلَّ عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يُبْطِلُه" .  
إعلام الموقعين (٣٥/٣) .

(١) انظر إغاثة الهاشمي (٣٠٠/١) ؛ نظام الطلاق في الإسلام ص ٥١ .

(٢) فلا يُقبل في اللعان أن يقول الزوج في حق زوجته : أشهد بالله أربع مرات إنها لزانية ؛ وكذلك لا يُقبل في القسامه أن يقول : أشهد بالله خمسين يميناً إله قاتل ولـي .

والقسامة : لغة : من القسم وهو اليمين . انظر لسان العرب (٤٨١/١٢)، مادة : قسم ، وشرعا : هي خمسون يميناً يحلفها أولياء القتيل على أنَّ قاتلها هو فلان ، أو على أنَّ موته كان من ضربه . دليل المصطلحات الفقهية ص ٩٥ ؛ وانظر ؛  
النهاية في غريب الأثر (٦٢/٤) ؛ المصباح المنير (٥٠٣/٢) ؛ سبل السلام (٢٥٣/٢) ؛ شرح منتهى الإرادات  
(٢٣٩/٣) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٥٢/٥) ، باب فصل التسبيح ، برقم ٦٠٤٢ ؛ صحيح مسلم (٤/٢٧١) ، برقم ٢٦٩١ .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/١٢، ١١) ؛ (٣٣/٨٣) ؛ إعلام الموقعين (٣/٣) ؛ فتح الباري (٣٦٥/٩) .

أيمانه ، فافترقا<sup>(١)</sup>.

### ويمكن أن يُجَاب :

بأنَّ هذا يُمْكِنُ أنْ يَسْتَقِيمُ في مسألة اللَّعَانِ وَالْقَسَامَةِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ في تكرار الذِّكْرِ ، وَكَذَلِكَ الْاسْتِئْذَانُ ؛ فَإِنَّ الْاسْتِئْذَانَ لَا يَزِيدُ عَنِ الْثَّلَاثَ ؛ وَلَذَلِكَ لَا يُشْرِعُ أَنْ يَقُولُ : أَسْتَأْذُنُ ثَلَاثًا .

٩- أن الله ع جعل القصد من تعدد الطلاق التَّوْسِعَةَ على الناس؛ لأنَّ الْمُعاشرَ لَا يدري تأثيرَ مُفَارَقَةِ عَشِيرَهِ إِيَّاهُ ، فَإِذَا طَلَقَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ ظَهَرَ لَهُ النَّدَمُ وَعَدَمُ الصَّبَرِ عَلَى مُفَارَقَتِهَا ، فَيَخْتَارُ مراجعة زوجته .

فَإِذَا جُعِلَ الطلاقُ الْثَّلَاثُ مَانِعًا مِنِ الرَّجْعَةِ بِمَجْرِدِ الْلَّفْظِ ، تَعَطَّلَ حِينَئِذٍ الْمَقصُودُ الشرعيُّ مِنْ إِثْبَاتِ حَقِّ الرَّجْعَةِ<sup>(٢)</sup> .

### أدلة أصحاب القول الثاني ، القائلين بأنَّ طلاقَ الْثَّلَاث يقعُ ثَلَاثًا :

١- قوله تعالى : M K L I H J L M .

### وجه الاستدلال :

أنَّ الطلاقَ في هذه الآيات لفظٌ عامٌ يتناولُ الطلاقَ المأذونَ فيهِ وَغَيْرِهِ ؛ لأنَّ الطلاقَ كُلُّمَةٌ معروفةٌ في اللغةِ والشَّرِيعَةِ لَمْ يَحُصُّهَا الشَّارِعُ بِالطلاقِ المأذونِ فيهِ<sup>(٤)</sup> .

### نُوقشَ :

بأنَّ الطلاقَ المُعْتَبَر شرعاً هو ما استُقبلَت به العِدَّةُ ؛ لقوله تعالى : M ! # \$ .

L % & .

(١) انظر فتح الباري (٣٦٥/٩) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٤٦/٢) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٨ .

(٤) الحكم المشروع في الطلاق المجموع للمعلمي ص ١٣٥ .

(٥) سورة الطلاق ، آية رقم ١ ؛ وانظر الحكم المشروع في الطلاق المجموع للمعلمي ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

٢- قوله تعالى : ﴿الْطَّلاقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ﴾<sup>(١)</sup> .

### الاستدلال بالأيات من وجهين :

**أحدهما :** أن قوله تعالى : ﴿الْطَّلاقُ مَرَّاتَانِ﴾ أي : مرّة بعد مرّة ، فإذا جاز الجمع بين اثنتين جاز بين الثلاث .

**الوجه الثاني :** من قوله : ﴿الْطَّلاقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ﴾ فإنّه لفظ التسريح لفظ عام يتناول إيقاع الثلاث دفعه واحدة<sup>(٢)</sup> .

٣- قوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن المطلق قد يحدُث له ندّم فلا يُمكّنه تداركه لوقوع البيّونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع لـما كان هناك ندّم ؛ لوجود الرجعة ، فلما وجد الندّم دلّ على أنّ الطلاق الثلاث واقع<sup>(٤)</sup> .

### نوقش :

بأنّ هذا إن سُلم في حقّ من طلاق عالماً بالتحريم ، فإنّه غير مسلم في حقّ من لا يعلم التحريم حتى أوقعها ، ثم لـما علم التحريم تاب والتزم ألاّ يعود إلى المحرّم ، فهذا لا يستحق أن يُعاقب<sup>(٥)</sup> .

٤- قوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا﴾<sup>(٦)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنّ من طلق امرأته ثلاثا لم يُتقّ الله ، فلم يجعل الله له مخرجا<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٩ .

(٢) انظر عمدة القاري (٢٠/٢٤) .

(٣) سورة الطلاق ، آية رقم ١ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٧٠، ٧١) .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٩٢) .

(٦) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٧) وقد استدل بذلك ابن عباس<sup>رض</sup> فقد جاء من طريق مجاهد قال : " كـت عند ابن عباس<sup>رض</sup> فجاء رجلٌ فقال : إنه طلاق امرأته ثلاثة ، قال : فـسكت حتى ظنت أنّه رأدها إليه ، ثم قال : يـنطلق أحدكم فيـركب الحـموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ، وإن الله قال : ﴿وَمَن يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وإنّكَ لم تـتـقّ الله فـلـم أـجـد لك مـحـرجـا ، عـصـيـت رـبـك وـبـأـنـتـ

====

### نوقش :

بأن هذه الآية عامة في كل من يتقى الله ، فمن اتّقى الله فطلق كما أمر الله تعالى جعل الله له محرجاً مما ضاق على غيره .

ومن كان جاهلا بتحريم طلاق البدعة ، فلم يعلم أنَّ الطلاق في الحيض محرم ، أو أنَّ جمع الثلاث محرم ، فهذا إذا عرف التحريم وتاب صار من اتقى الله ؛ فاستحق أن يجعل الله له مخرجا .

ومن كان يعلم أنَّ ذلك حرام وفعَّل المحرَّم وهو يعتقد أنها تحرُّم عليه ولم يكن عنده إلا من يُفْتِيه بأنها تحرُّم عليه ؛ فإنه يُعاقب عقوبة بقدر ظلمه<sup>(١)</sup> .

٥- حديث سَهْل بن سَعْد السَّاعِدِيَّ في قِصَّة الْمُتَلَاعِنِينَ ، وفيه -بعد أن تلاعنا- : "قال عُويمِر<sup>(٢)</sup> : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْسَكْتُهَا ؛ فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>" .

### وجه الاستدلال :

أنَّ عويمرا طلق امرأته ثلاثة ، فلم يُنكِر النبي<sup>(٤)</sup> ذلك عليه ، فدلَّ ذلك على جواز طلاق الثلاث ووقوعه<sup>(٤)</sup> .

### نوقش :

بأن طلاق المُلَاعِنَ وقع بعد البَيْنَوَةَ ، أو بعد وجوب البَيْنَوَةَ التي تحرم بها المرأة ، وهي بَيْنَوَةٌ أَعْظَمُ مَا يَحْرُمُ بالطلاق الثالثة ؛ فكان الطلاق هنا مؤكداً لِمُوجِب اللعَانِ .

منك امرأتك" . سنن أبي داود (٢٦٠/٢) ، برقم ٢١٩٧

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٣٤، ٣٥) .

(٢) عويمرا بن أبي أبيض العجلاني وفي قول أئمَّة عويمرا بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلاني البياضي ، وهو نسبة لأحد آباءه ، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سَحْمَاء فلاغَ رسول الله<sup>ﷺ</sup> بينهما وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة . الاستيعاب (٢/١٢٢٦) ؛ أسد الغابة (٤/٣٢٨) ؛ الإصابة (٤/٧٤٦) .

(٣) صحيح البخاري (٥/٢٠١٤) ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، برقم ٤٩٥٩ ؛ صحيح مسلم (٢/١١٢٩) ، كتاب اللعَان ، برقم ١٤٩٢ .

(٤) انظر الفتح الرياني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/٣٤٧١) .

وأمّا عدم إنكار النبي ﷺ عليه طلاقه؛ فلأنّ طلاقه كان لغوا؛ فإنّ طلاقة كان لأجنبيّة عنه؛ فلا يُعدُّ سُكُونُه ﷺ تقريراً<sup>(١)</sup>.

٦ - حديث رُكَانَةَ: "أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: أَللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ"<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ رُكَانَةَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ وَاحِدَةً، فَلَوْ كَانَتِ الْثَلَاثَ لَا تَقْعُدُ لِمَ يَكُنْ لِتَحْلِيفِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَى<sup>(٣)</sup>.

٧ - عن عائشة < قالت: " طَلَقَ رَجُلٌ<sup>(٤)</sup> امْرَأَتَهُ<sup>(٥)</sup> ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأُولَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا؛ حَتَّى يَدْعُوكَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْنَتِهَا<sup>(٧)</sup> مَا دَاقَ الْأُولَى"<sup>(٨)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أنَّ الرَّجُلَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَقَدْ أَقْرَأَهُ

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٧٧)؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/٣٤٧١).

(٢) تقدم تخرّجه من ٥١٧، وهو بهذا النّفط عند أبي داود . سنن أبي داود (٢/٢٦٣)، باب البَيْتَةَ، برقم ٢٢٠٨؛ سنن الترمذى (١/٣)، باب ما جاء في الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ برقم ١١٧٧؛ سنن ابن ماجه (١/٦٦١)، باب طلاق البَيْتَةَ ، برقم ٢٠٥١؛ قال أبو داود : "وهذا أصحٌ من حديث ابن جريج أنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، لَا هُنْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُؤْكَدٌ عَنِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ" ، وضعنه الألباني . إرواء الغليل (٧/١٤٥ - ١٣٩)، وقال - بعد أن ساق روایات حديث رکانة - : "وجملة القول أنَّ حديث الباب ضعيف وأنَّ حديث ابن عباس t - أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا - المعارض له أقوى منه" .

(٣) المعلم بفوائد مسلم للممازري (٢/١٩١).

(٤) رِفَاعَةُ بْنُ سَمَوَأْلِ الْقَرَاطِيِّ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الصَّحِيفَةِ . الإِصَابَةُ فِي تَميِيزِ الصَّحَابَةِ (٢/٤٩١).

(٥) شَجَيْمَةُ بْنَتُ وَهْبٍ أَبِي عَبِيدِ الْقَرَاطِيِّ، وَقِيلَ: سَهِيمَةُ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ . أَسْدُ الْغَابَةِ (٧/١٧١)؛ الإِصَابَةُ فِي تَميِيزِ الصَّحَابَةِ (٧/٥٤٥).

(٦) عبد الرحمن بن الزبير بن بطاطيا القراطي من بني قريطة . الإِصَابَةُ فِي تَميِيزِ الصَّحَابَةِ (٤/٣٠٥).

(٧) الْعُسَيْنَةُ: لَدْدَةُ الْجَمَاعِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّيُّ كُلَّ شَيْءٍ تَسْتَلِدُهُ عَسْلًا . انظر مقاييس اللغة (٤/٢١٣)؛ فتح الباري (٩/٤٦٧)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٩٦).

(٨) صحيح البخاري (٥/١٤٢)، باب مَنْ أَجَازَ طلاقَ الْثَلَاثَ، برقم ٤٩٦١؛ صحيح مسلم (٢/١٠٥٧)، برقم ١٤٣٣ .

النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

### نوقش من ثلاثة أوجه :

**أحدهما:** أنَّ الحديث يتحمل الأمرين جميعاً، فيحتملُ أنَّه أوقعَ الثلاث مجموعَة ، أوْ أنَّه أوقعَها مُفرقةً، فلا يثبتُ الاستدلال به مع وجود الاحتمال<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّه على التَّسْلِيم بِإقرار النبي ﷺ على طلاقه، فليس فيه أنَّه أقرَه على وقوعِ الثلاث، بل إقراره على وقوع مُطلقِ الواقع، والمُطلق يثبتُ بواقع طلقةٍ واحدة<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّه جاء في بعض روایات حديث امرأة رفاعة: "أنَّها كانت تحت رِفَاة فَطَلَقَهَا آخَرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ"<sup>(٤)</sup>، فبَيَّنتِ المُجْمَل في الحديث، وأنَّ طلاقه كان ثالثةً مَسْبُوقةً بطلاقتين يعقبُ كُلَّ واحدةً منها رجعة<sup>(٥)</sup>.

-٨- عن فاطمة بنت قيسٍ قالت: "إِنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً"<sup>(٦)</sup>.

### نوقش :

أنَّه جاء في بعض ألفاظ الحديث: "فَطَلَقَهَا آخَرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ"<sup>(٧)</sup>، وفي لفظ: "فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فاطمة بنت قيس بتطليقةٍ كانت بقيت من طلاقها<sup>(٨)</sup>.

-٩- عن عبادة بن الصامت t قال: طلقَ بعضَ آباءِي امرأةَ ألفاً، فانطلقَ بُنُوهُ إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ أباًنا طلقَ أمَّنا ألفاً، فهل له من مَحْرَجٍ؟ فقال: إنَّ أباكم لم يَقُلْ اللهُ فيجعل له من أمره مَحْرَجاً؛ بَأَنَّهُ مِنْهُ بِشَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنْنَةِ، وَتَسْعُ مِئَةً وَسَبْعَةً وَتَسْعَوْنَ إِثْمًّا فِي عُنْقِهِ"<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر عمدة القاري (٢٢٥/٢٠).

(٢) انظر فتح الباري (٩/٣٦٨، ٣٦٧)؛ الفتاح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/٣٤٧٢).

(٣) انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/٣٤٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٥/٢٢٥٨)، باب التَّبَسِّمُ وَالضَّحْكِ، برقم ٥٧٣٤؛ صحيح مسلم (٢/١٠٥٦)، برقم ١٤٣٣.

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٧٧).

(٦) صحيح مسلم (٢/١١٩)، برقم ١٤٨٠.

(٧) صحيح مسلم (٢/١٠٥٧)، برقم ١٤٣٣.

(٨) صحيح مسلم (٢/١١٧)، برقم ١٤٨٠؛ وانظر الفتاح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/٣٤٧٣).

(٩) سنن الدارقطني (٤/٢٠)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم ٥٣، قال الدارقطني: "رواته مجاهلون وضعفاء"

=====

### وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِوُقُوعِ ثَلَاثَ طَلَقَاتِ، مَعَ الِإِثْمِ<sup>(١)</sup>.

### ونوقيش من وجهين:

**أحدهما:** أنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ جَدًا<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ وَالَّدَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ فَكَيْفَ يَجِدُهُ<sup>(٣)</sup>.

### الإجماع:

- ١٠- أجمع الصحابة **ع** زَمْنَ عَمْرٍ **t** على أنَّ مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً أَنَّهَا تَحْرُمُ  
عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

إلا شيخنا وابن عبد الباقي؛ تاريخ بغداد (١٤/٢٢٧)؛ تاريخ مدينة دمشق (٦٤/٣٠)؛ ضعفه الهيشمي . مجمع الزوائد (٤/٢٣٨).

وآخرجه عبدالرازق في مصنفه بنحوه . مصنف عبد الرزاق (٦/٣٩٣)، برقم ١١٣٣٩.

(١) انظر أضواء البيان (١١٣/١).

(٢) فيه يحيى بن العلاء ضعيف، وعبيده الله بن الوليد هالك، وإبراهيم بن عبيده الله مجھول، فأي حجۃ في روایة ضعيف عن هالك عن مجھول . وضعفه الهيشمي . مجمع الزوائد (٤/٢٣٨) . وانظر نيل الأوطار (٧/١٧)؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/٣٤٧٣).

(٣) انظر نيل الأوطار (٧/١٧).

وأبو عبادة هو الصامت، وجده قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج . سير أعلام النبلاء (٢/٥)؛ طبقات ابن سعد (٢/٥٤٦)؛ الإصابة (٢/٦٦٤). وقد تقدمت ترجمة عبادة **t** من ١٠٦.

(٤) قال ابن عبدالبر : "ليس في هذين الخبرين ذكر البنت، وإنما فيما وقوع الثلاثة مجتمعات غير متفرقات ولزومها، وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوی بالأمسار، وهو المأثور عن جمهور السلف، والخلاف فيه شذوذٌ تعلق به أهل البداع ومن لا يُلْتَفَتُ إلى قوله؛ لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواتر على تحريف الكتاب والسنة".

الاستذكار (٦/٣)؛ وقال ابن المنذر : "وأجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أنَّ مَنْ طَلَقَ زوجة أكثر من ثلثَةَ أَنَّ ثلَاثَةَ مِنْهَا تُحَرَّمُهَا عَلَيْهِ" الإشراف لابن المنذر (٥/١٩٠)؛ وقال : "وأجمعوا أنَّ مَنْ طَلَقَ زوجَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثلَاثَةَ أَنَّ ثلَاثَةَ مِنْهَا تُحَرَّمُهَا عَلَيْهِ". الإجماع ص ٣٩٧.

وقال ابن بطال : "والحجۃ لذلك إجماع العلماء أنَّ مَنْ طَلَقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثَةً أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ". شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٤٠٣)؛ وقال ابن عابدين : "فاجماعهم ظاهر؛ لأنَّه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر **t** حين أمضى الثالث". حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٢)؛ وانظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٨٥)؛ الاستذكار (٦/٥)؛ المتنقى شرح الموطأ للباجي (٤/٣)؛ فتح الباري (٩/٣٦٥).

### ونوقيش :

بأنه لا إجماع في المسألة مع وجود الاختلاف من عهد الصحابة والتابعين ، بل الإجماع على خلافه أولى، كما ثبت في زمن النبي ، وخلافة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر .<sup>(١)</sup>

و فعل عمر ، وموافقة الصحابة يُحمل على أحد أمرين :

**أحدهما:** أن عمر فعل ذلك من باب التَّعْزِير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة في الجلد على أربعين في الخمر .

**الأمر الثاني:** وإنما أن هذا لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازما، وتارة غير لازم<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبت أن إلزام عمر بوقوع الثلاث من باب الاجتهد؛ فإن الفتوى تشغّر بتغيير الأزمنة، فإن الصحابة لما رأوا مفسدة تتبع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائهم عليهم، فرأوا مصلحة الإمام أقوى من مفسدة الواقع، ولم يكن بباب التحليل الذي لعن رسول الله فاعله مفتوحاً يوماً بل كانوا أشد حلق الله في المنع منه .

**قال ابن القيم :** " وأماماً في هذه الأزمان التي قد شكت الفُرُوحُ فيها إلى ربها من مفسدة التحليل، وقبح ما يرتكبه المحتلون مما هو رمذ بل عمى في عين الدين وشجى في حلوق المؤمنين " ثم قال : " فالواجب أن يرد الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي وخلفيه من الإفتاء بما يعطّل سوق التحليل أو يقللها ويخفّف شرها ، وإذا عرض على من وفقه الله وبصره بالهدى وفقهه في دينه مسألة كون الثلاث واحدة، ومسألة التحليل وزان بينهما، تبين له التفاوت، وعلم أي المتأثرين أولى بالدين وأصلح للمسلمين ".<sup>(٣)</sup>

ويدل على هذا المعنى حديث ابن عباس في بعض ألفاظه قال أبو الصهباء : " ألم يكن الطلاق الثلاث على عهود رسول الله وأبي بكر واحدة ، فقال : قد كان ذلك ، فلما

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٩١)؛ إغاثة اللھفان (٢٢٣/٩)، فتح الباري (٣٦٦/١)، قال ابن القيم : " فإذا ثبت أن المسألة مسألة نزاع وجب قطعاً ردّها إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذه المسألة مسألة نزاع بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهله، والنّزاع فيها من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا، وبيان هذا من وجوه " ثم ذكر عشرين وجهاً في إثبات الخلاف . انظر إغاثة اللھفان (٢٢٣/١ - ٢٢٩).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٩٧، ٩٨).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٤١، ٤٨).

كان في عهده عمر تنازع الناس في الطلاق فأجازه عليهم<sup>(١)</sup> ، فهو صريح أن إيقاع الطلاق من عمر t كان باجتهاد منه .

ويؤيد هذا ما ورد عن عمر t - إن صح - أنه نديم على إيقاع الطلاق<sup>(٢)</sup> .

وهذا مثل قول عمر t في المؤلفة قلوبهم : "إن الله أغمى عن التأليف فمن شاء فليؤمِن ومن شاء فليكُفر"<sup>(٣)</sup> ، فمن العلماء من ظنَّ أن حكم المؤلفة منسوخ ، وهذا الظنُّ غلط ، ولكنَّ عمر t استغنى في زمانه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم ، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه ، لا لنسجه ، كما لو فرضَ أنه عدمَ في بعض الأوقات ابنُ السبيل والغارم ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> .

### القياس:

١١- أن العقود لا يمكن الدخول فيها إلا من حيث أمرُوا بالدخول فيها ، وأماما الخروج منها فقد يجوزُ بغير ما أمرُوا بالخروج به ، ومثال ذلك : الصلاة ؛ فإنه لا يجوز الدخول فيها إلا بالتكبير والأسباب التي يدخلون فيها ، وأمرُوا أن لا يخرجوا منها إلا بالتسليم .

فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلاً فيها وأماماً من تكلم فيها بكلام مكرُوه ، أو فعل فيها شيئاً مما لا يفعلُ فيها من الأكل والشرب والمشي وما أشبهه ، بطلت صلاته ، وكان مُسيئاً فيما فعل من ذلك في صلاته ، فكذلك الدخول في النكاح لا يكون إلا من حيث أمر العباد بالدخول فيه ، والخروج منه قد يكون بما أمرُوا

(١) تقدم تخریجه ص ٥١٤ .

(٢) قال ابن القيم : "قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر : أخبرنا أبو يعلى : حدثنا صالح بن مالك : حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب t : ما ندِمْتُ على شيء ندَمْتُ على أكونَ قُتلتُ النَّوَائِحَ" . إغاثة اللهاfan (٢٣٦/١)

(٣) من طريق بن سيرين عن عبيدة قال : جاء عبيدة بن حصن والأقرع بن حabis { إلى أبي بكر t فقال : يا خليفة رسول الله ﷺ ، إنَّ عندنا أرضاً سبخةً ، ليس فيها كلاماً ولا منفعة ، فإنْ رأيتَ أنْ تُقطِّعَناها ، لعلَّنا نزرعاها ونحرثها ، فذكر الحديث في الإقطاع ، وشهاد عمر t عليه ومحوه إياه ، قال : فقال عمر t : إنَّ رسول الله ﷺ كان يتَّأْفِكُمَا والإسلام يومئذ ذليل ، وإنَّ الله قد أعزَّ الإسلام ، فاذهبا فاجهدا جهدكم ، لا أرجُعَ اللهُ عليكمما إن رَعَيْتمَا " . سنن البيهقي الكبرى (٧/٢٠ ، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه برقم ١٢٩٦٨ ، تاريخ مدينة دمشق ١٩٥/٩) ; وقد أخرجه الطبرى بنحوه . تفسير الطبرى (١٠/١٦٣) .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٨٨ - ٩٤) : إعلام الموقعين (٣/٤١ - ٤٨)

بالخُروج منه وبغيره<sup>(١)</sup>.

١٢- أن النكاح ملك تصح إزالته متفرقا فصح مجتمعا؛ قياساً على سائر الأملاك؛ ولذا يجوز أن يقول الولي : إنك حثك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة، ويجوز مثل ذلك في العتق والإقرار، وغير ذلك من الأحكام<sup>(٢)</sup>.

### نوقش من وجهين:

**أحدهما:** أن هذا حجّة عليكم؛ فإن الشرع لم يأذن بإيقاع الطلاق مفرقاً، فإذا خالف وأوقع الطلاق مجموعا فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه، ويجب أن يرد إلى ما أذن الله فيه.

**الوجه الثاني:** أن هذا مُنتقض بسائر ما ملكه الله جل جلاله العبد وأذن فيه متفرقاً، فأراد العبد أن يجمعه: كرمي الجمار، فلا يجوز رميها دفعه واحدة، وكذا شهادات اللعان، وأيمان القسامات، والصلوات الخمس التي شرعت مفرقة في أوقات معينة<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثالث: التفريق بين المدخل بها وغير المدخل بها.

١- ما جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عباس عليهما السلام ، وفيه : "أن أبا الصهباء سأل ابن عباس فقال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكراً وصدرها من إمارة عمر بن الخطاب ، قال ابن عباس : بلى ؛ كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكراً وصدرها من إمارة عمر بن الخطاب ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزة لهم"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر شرح معاني الآثار (٥٩/٣).

(٢) انظر فتح الباري (٣٦٥/٩) ; المغني (٢٨٢/٧).

(٣) انظر إغاثة اللهفان (٣٠٦/١).

(٤) تقدم تخرّيجه ص ٥١٤ .

**وجه الاستدلال:** أنَّ الحديث دليلٌ على أنَّ جَعْلِ الطلاقِ الثلاثِ واحِدةً في عهد النبي ﷺ هو في حَقٍّ غير المَدْخُول بها ، وفَعْلُ عمر t وموافقة الصحابة y في جَعْلِ الطلاقِ الثلاثِ ثلاثاً هو حَقٌّ المَدْخُول بها ، وبهذا تجتمع الأدلة<sup>(١)</sup> . وقد تقدَّمت مناقشته<sup>(٢)</sup> .

**- ٢- المَعْقُول:** أَنَّه إذا قال لغير المَدْخُول بها : "أَنْت طالق" بَأَنَّتْ مِنْهُ بِذَلِك ، فَإِذَا أَكْمَلَ الجملة فقال : "ثلاثا" لَمْ يُصَادِفْ مَحَلًا للطلاق فكان لغوا<sup>(٣)</sup> .

**وأَجَيب:**

بَأَنَّ الْحُكْمَ ثَابَتَ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا ، فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسِ t عَامٌ فِيهِمَا ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهِ تَحْصِيصُ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ<sup>(٤)</sup> .

**أدلة القول الرابع القائلين بأنَّه لا يقع شيءٌ من الطلاق.**

**١- قوله تعالى:** مَنْ زَوَّجَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنَكِّحٍ زَوْجًا غَيْرَهُ .  
[ ] مَنْ زَوَّجَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنَكِّحٍ زَوْجًا غَيْرَهُ .  
بعدها : مَنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنَكِّحٍ زَوْجًا غَيْرَهُ .

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ الآية تدلُّ على أَنَّ الطلاق الشرعي مَرْتَان ، ويكون بعدهما الإمساك بالمعروف أو التَّسْرِيْحُ بِإِحْسَانٍ ، ثُمَّ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنَكِّحٍ زوجاً غيره .  
وعليه فمن طَلَّقَ ثلاثاً في كَلْمَةٍ فَهُوَ طَلَاقٌ غَيْرُ شَرِيعِيٍّ ، وقد قال النبي ﷺ "مِنْ عَمَلِ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر زاد المعاد (٢٥١/٥) .

(٢) انظر ص ٥١٦، ٥١٧ .

(٣) انظر سبل السلام (١٧٥/٣) .

(٤) انظر سبل السلام (١٧٥/٣)؛ وانظر ص ٣٧٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٩ .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٠ .

(٧) تقدم تخرّيجه ص ٥١٩؛ وانظر تفسير القرطبي (١٢٩/٣) .

### الترجح:

يتبَّينُ لِي — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — رُجْحَانُ القولِ الْأَوَّلِ، أَنَّ طَلاقَ الْثَّلَاث يَقُوْعُ وَاحِدَةً؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

- ١ - أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُثَبِّت فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَلَافَةُ أَبِي بَكْر الصَّدِيق t ، وَثَلَاث سَنِينَ مِنْ خَلَافَةِ عُمَر t وَلَمْ يَرِدْ مَا يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .
  - ٢ - أَنَّ فِعْلَ عُمَر t لَا شَكَّ أَنَّهُ مَحْضُ اجْتِهَادٍ مِنْهُ t ، وَهُوَ وَاضِحٌ مِنْ قَوْلِهِ t "فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ" <sup>(١)</sup>، وَفِي لُفْظٍ : "فَلَمَا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرِ تَتَابِعَ النَّاسُ فِي الطَّلاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ" <sup>(٢)</sup>، وَهَذَا الاجْتِهَادُ مِنَاسِبٌ لِرَمَنِهِ t ؛ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِجَمِيعِ الْأَزْمَانِ .  
وَلَذَا فَإِنَّهُ لَا يُنَاسِبُ هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ لِأَمْرِيْنِ :
- أَحَدُهُمَا:** أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُ أَنَّ جَمْعَ الْثَّلَاث حَرَامٌ .

**الْأَمْرُ الثَّانِي:** أَنَّ عَقْوَةَ النَّاسِ بِذَلِكَ تَفْتَحُ بَابَ التَّحْلِيلِ الَّذِي كَانَ مَسْدُودًا عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ لَا ، وَالْعَقْوَةُ إِذَا تَضَمَّنَتْ مُفْسِدَةً أَكْثَرَ مِنَ الْفَعْلِ الْمُعَاقَبُ عَلَيْهِ : كَانَ تَرْكُهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ <sup>(٣)</sup> .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

\*\*\*

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ ص ٥٠٦ .

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ ص ٥٠٦ .

(٣) انْظُرْ مَجْمُوعَ فَتاوِيْ ابْنِ تَيْمَةِ (٩٣/٩٢) : سِيرُ الْحَاتِ إِلَى عِلْمِ الطَّلاَقِ الْثَّلَاثِ (٧٧/١) .

**المسألة السادسة عشرة: لا يُفرّق بيد الزوج وزوجته إذا أُعسر<sup>(١)</sup> الزوج بالنفقة.**

**صورة المسألة :**

إذا لم يستطع الزوج الإنفاق على زوجته لفقره، فهل يحق للمرأة المطالبة بفسخ النكاح؟ أو لا يحق؟

**تحرير محل النزاع:**

اتفق العلماء على وجوب النفقة على الزوج لزوجته إذا كان قادراً<sup>(٢)</sup>. وأجمع العلماء على عدم التفريق بين الزوجين فيما إذا أُعسر الزوج بالنفقة ورضيَت الزوجة بذلك<sup>(٣)</sup>.

**واختلفوا فيما إذا أُعسر الزوج بالنفقة على زوجته ولم ترِض الزوجة، هل يحق لها طلب فسخ النكاح؟ أو لا؟ على قولين:**

**القول الأول: لا يحق للمرأة المطالبة بفسخ النكاح .**

وهو قول بعض التابعين<sup>(٤)</sup> ومذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، وقول<sup>(٦)</sup> عند الشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>؛ وهو مذهب الظاهيرية<sup>(٩)</sup>، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(١٠)</sup>.

(١) العُسْر ضِدُّ الْيُسْرِ وهو الضيق والشدة والصعوبة ، ويقال : أُعسر فلان إذا افتر وضاق حَالُه . انظر لسان العرب (٤/٥٦٤) ، مادة : عسر ; النهاية في غريب الأثر (٢٢٥/٢) ، المعجم الوسيط (٢/٦٠) .

(٢) قال ابن رشد : " واتفقوا على أنَّ من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة ". بداية المجتهد (٢/٤٠) ؛ وقال ابن المنذر : " وقد أجمع أهل العلم على أنَّ للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف ". الإشراف (٥/١٥٨) .

وقال ابن حزم : " واتفقوا أنَّ الْحُرُّ الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه نفقة زوجته التي تزوجها زوجاً صحيحاً إذا دخل بها وهي ممَّنْ ثُوِّطَ وهي غير ناشِزٍ ، وسواءً كان لها مالٌ أو لم يكن ". مراتب الإجماع ص ٧٩

(٣) قال ابن حجر : " الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت ". فتح الباري (٩/٥٠١) .

(٤) عطاء بن يسار ، والزهري ، والحسن البصري والثوري وابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان وابن شبرمة . انظر شرح فتح القدير (٤/٢٨٩) ؛ الإشراف لابن المنذر (٥/١٦١) ؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٤) ؛ البيان للعمرياني (١١/٢٢١) ؛ المغني (٨/١٦٢) .

(٥) انظر الحجة على أهل المدينة (٣/٤٥١) ؛ المداية شرح البداية (٢/٤١) ؛ شرح فتح القدير (٤/٢٨٩) .

(٦) وهو قول ليس مشهوراً . انظر البيان للعمرياني (١١/٢٢١) ؛ روضة الطالبين (٩/٧٢) .

(٧) الإنصاف للمرداوي (٩/٣٨٤) .

(٨) انظر المحلى (٤/١٠) ؛ شرح فتح القدير (٤/٢٨٩) .

(٩) قال الشيخ الألباني : " وخلاصة القول ، أنتي لا أرى التفريق بين المرأة وزوجها ، لإعساره ؛ بل على المحاكم أن يأمِّرَ -

=====

أدلةهم :

١- قوله تعالى : مَلَّا يَكْفِي فَقَسًا إِلَّا وُسْعَهَا لـ<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى : مَنْ عَلِمَ الْحَقَّ أَعْلَمُ بِهِ لـ<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال :

أن تكليف الزوج الإنفاق مع عسره تكليف بما لا يقدر عليه، وأوامر الشرع إنما هي للمستطاع القادر<sup>(٣)</sup>.

نوقش :

بأننا لا نكفله بأن يُنفق زيادة على ما آتاه الله؛ وإنما دفعنا الضرر الواقع على المرأة، وخلصناها من حباليه؛ لتطلب لنفسها رزقها بالثكسب، أو تتزوج رجلا آخر يقوم بمطعمها ومشربها<sup>(٤)</sup>.

٣- قوله تعالى : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ لـ<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال : فكان على عمومه في وجوب إنتظار كل مُعسِّرٍ بحقٍّ، فهي مأمورة بالإنتظار<sup>(٦)</sup>.

نوقش :

بأن الإنتظار في الآية عائد إلى ما استقر ثبوته في الذمة، وهي لا تستحق الفسخ بما

بالإنفاق عليها - ولئن أمرها بعد زوجها ، فإن لم يكن لها فالسلطان أو من يقوم مقام ولئها ، فهو ينفق عليها من بيته مال المسلمين ، حتى يُوسِّر زوجها ، والله - عـ - يقول : مـ لـ a ^ . انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢٥٩/٢).

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦.

(٢) سورة الطلاق، آية رقم ٧.

(٣) انظر المحلى (١٠/٩٢، ٥١٨/٥)؛ زاد المعاد (١٣٤/٧)؛ نيل الأوطار (٥١٨/٥)؛ التعليقات الرضية على الروضة الندية

(٤) (٢٥٩/٢) حاشية رقم ١.

(٥) انظر سبل السلام (٢٢٥/٢)؛ السبيل الجرار (٤٥٣/٢).

(٦) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٠.

(٧) انظر شرح فتح القدير (٤/٣٩١)؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٤)؛ زاد المعاد (٥١٩/٥)؛ المحلى (١٠/٩١).

استقرَ ثبوته في الدِّمَة من ماضي نفقتها ، وإنَّما تَسْتَحِقُ بنفقة الوقت الذي لم يَسْتَقِرْ في الدِّمَة فليست الآية في محلِ النزاع<sup>(١)</sup> .

٤- قوله تعالى : M " ! " # & % \$ ( ) \* + , - . ٤ ٣ ٢ ١ V . (٢) .

**وجه الاستدلال :** أنَّ الله ينْهَا الفقراء إلى النكاح فلم يَصِحَّ أن يَنْدُبَ إليه من يُسْتَحِقُ عليه فسخه<sup>(٣)</sup> .

**نقش :**

**الوجه الأول :** أنَّ معنى الآية أنَّ الفقر غير مانع من الزواج ابتداءً ؛ لاحتمال حصول الغنى لاحقاً ، وقد وعدهم الله بالغنى ، فإذا أَعْسَرَ بعد ذلك فلها الفسخ<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنَّ الأمر في الآية تَوَجَّه إلى الفقراء ممَّن يقدر على نفقة الفقير منهم ولم يَتَوَجَّه إلى من عَجِزَ عنها ، بل جاءت السنة بنَهْيٍ عنها ؛ ويؤيد هذا قول النبي ﷺ : " يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ " <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١) .

(٢) سورة النور، آية رقم ٣٢ .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢٤٢/١٢) ؛ الحاوي الكبير (٤٥٤/١١) .

(٤) تفسير القرطبي (٢٤١/١٢) .

(٥) الباءة : أصلُها في اللغة الجماع مُشَتَّقةٌ من المباءة ، وهي المتنزِل ، ومنه مباءةُ الإبل ، وهي مَوَاطِئُها ، ثم قيل : لعقد النكاح باءة ؛ لأنَّ من تَرَوَجَ امرأةً بوأها متنزاً ، ثم ذكر النووي أنَّ معنى الباءة في الحديث اختلفَ فيها قولين : الأول : أنَّ الباءة شهوة الجماع ، والثاني : أنها مؤنَّ النكاح ، ثم رجحَ أنَّهما يرجعان إلى معنى واحد وهو الجماع ، والتقدير : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهي مؤنَّ النكاح - فليتزوج . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/٩) .

(٦) صحيح البخاري (١٩٥٠/٥) ، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءةَ فليتزوج .... برقم ٤٧٧٨ ؛ صحيح مسلم (١٠١٨/٢) ، برقم ١٤٠ ، والوجه : يقال للفشل إذا رضتُ أنتيَاه ، فإنْ تُرْعَتِ الأنثىَانَ تَرْعَى فهو خصيّ ، فإنْ

شُدَّتِ الأنثىَانَ شدَّاً حتى تَنْدُرَا قيل : قد عَصَبَته عَصْبًا ، فهو مَعْصُوب ، والمعنى : أي أنَّ الصوم يُذهب شهوة الجماع ، والتقدير : ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ؛ ليَدْفعَ شَهْوَتَه ويقطعَ شَرَّ مَيْهَ كَمَا يقطعه الوجاء . انظر غريب الحديث لابن سلام (٧٣/٢) ؛ النهاية في غريب الأثر (١٥١/٥) ؛ شرح النووي على صحيح

مسلم (١٧٣/٩) ؛ وانظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١) .

٥- عن جابر بن عبد الله **ت** قال: "دخل أبو بكرٍ يَسْتَأْذِنُ على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يُؤْذِنْ لأحدٍ منهم، قال: فَأَذِنْ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فوجد النبي ﷺ جالساً حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجْمَأُ<sup>(١)</sup> سَاكِنَةً، قال: فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: لَا قُولَنَ شَيْئاً أَضْحِكُ النَّبِيَّ **ت**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بَنْتَ حَارِجَةَ<sup>(٣)</sup> سَأَلَنِي النَّفَقَةَ، فَقَعْدَتْ إِلَيْهَا، فَوَجَدَتْ<sup>(٤)</sup> عُنْقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ **ت**، وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي - كَمَا تَرَى - يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجْأَ عُنْقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجْأَ عُنْقَهَا، كَلَاهُمَا يَقُولُونَ: تَسْأَلُنَ رَسُولُ اللَّهِ **ت** مَا لِيَسْ عَنْهُ؟ فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لَا تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ **ت** شَيْئاً أَبْدَأْ لِيَسْ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَزَلُهُنَّ ... الْحَدِيثُ<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعَمْرَ { يَضْرِبُانِ ابْنَيْهِمَا بِحَضْرَتِهِ **ت** لِمَا سَأَلَتَاهُ النَّفَقَةُ الَّتِي لَا يَجِدُهَا، فَلَوْ كَانَ الْفَسْحُ حَقًّا لِلزَّوْجَةِ، لَمْ يُقْرَرَ النَّبِيُّ **ت** الشَّيْخَيْنِ عَلَى مَا فَعَلَا<sup>(٦)</sup>.

(١) الْوَاجْمُ : هُوَ الْمُهْمَمُ الَّذِي أَسْكَنَهُ اللَّهُ، وَعَثَّهُ الْكَابَةُ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَابْنِ سَلَامَ (٢٢٢/٢)؛ مَقَايِيسُ الْلُّغَةِ (٨٨/٦)، مَادَةٌ: وَجْمٌ؛ شَرْحُ التَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨١/١٠).

(٢) أَخْرَجَ الْحَدِيثُ ابْنُ حَزْمَ الْمَحْلِيَّ، وَذَكَرَ أَنَّ الْقَائلَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ **ت** ، وَهَذَا يَتَوَافَقُ مَعَ قَوْلِهِ: لَوْ رَأَيْتَ بَنْتَ خَارِجَةَ... فَإِنَّهَا زَوْجُ أَبِي بَكْرٍ **ت** . انْظُرْ الْمَحْلِيَّ (٩٧/١٠).

(٣) حَبِيبَةَ بَنْتَ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدَ بْنَ أَبِي زَهِيرَ بْنَ مَالِكَ بْنِ امْرَئِ الْقَيْسِ بْنِ مَالِكَ بْنِ شَعْلَةَ بْنِ كَعْبَ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَقِيلَ: إِنَّ اسْمَهَا مُلِيْكَةٌ؛ وَهِيَ زَوْجُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَمَاتَتْ عَنْهَا، وَهِيَ أُمُّ ابْنَتِهِ أَمَّ كَلْشُومَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا طَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ . انْظُرْ الْإِسْتِعَابَ (٤/١٨٠٧، ١٨٠٨)؛ أَسْدُ الْغَابَةَ (٧/٦٧)؛ إِلَصَابَةُ فِي تَمِيزِ الصَّحَابَةِ (٧/٥٧٥).

(٤) وَجَأْتُ: مَنْ وَجَأَ يَجْأَ: إِذَا طَعَنَ وَضَرَبَ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: "وَجَأَتْ عَنْقَهَا . أَيْ دَقَّتْهُ،" وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: "هَذَا أَصْلُ الْوَجَاءِ، وَلَيْسَ كُلُّ دَقٌّ فِي الْعَنْقِ وَجَاءَ، وَإِنَّمَا هُوَ شَبَهُ الطَّعْنِ وَالْعَمَزِ" . انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (١٠٠/١) مَادَةٌ: وَجَأَ . المَعْلُمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٢/١٩٩)؛ إِكْمَالُ الْمَعْلُمِ (٥/٢٤)؛ شَرْحُ التَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٠/٨٢).

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢/١١٠٤)، بِرَقْمٍ ١٤٧٨.

(٦) انْظُرْ زَادَ الْمَعَادَ (٥/٥١٩)؛ سَبِيلَ السَّلَامِ (٣/٢٢٤)؛ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (٧/١٣٤).

### نوقش من ثلاثة أوجه :

**أحداها:** أنَّ الحديث لا يُحتجُّ به؛ فإنَّه من رواية أبي الزبير<sup>(١)</sup> عن جابر t ولم يُصرِّح فيها بالسماع<sup>(٢)</sup>.

### ويمكن أن يجابت:

بأنَّ الحديث في صحيح مسلم، ولم ينتقدْه أحدٌ من أئمَّة الحديث.

**الوجه الثاني:** على التسليم بدلالة الحديث على سقوط الوجوب عن الزوج ، وأما الفسخ فهو حقٌّ للمرأة ثطالبُ به<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّه ليس في الحديث أنَّهنَّ سَالِنَ الطلاق أو الفسخ، ومعلوم أنَّهنَّ لا يسمَّحنَ بِفِرَاقِه؛ فإنَّ الله تعالى قد حَيَّرَهُنَّ فاَحْتَرَنَ رسولَ الله ﷺ والدار الآخرة، فلا دليل في القصة<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الرابع:** أنَّ إقرار النبي ﷺ لأبي بكر وعمر على ضربهما كان لعلمه ﷺ بأنَّ للآباء تأدِيبَ أولادهم إذا أثَرُوا ما لا ينفعي، ومعلوم أنَّه ﷺ لا يُفرِطُ فيما يجب عليه من الإنفاق، فلعلَّهُنَّ طَلَبُنَ زِيادةً على ذلك، فَسَحَرُجُ القِصَّةُ عن مَحَلِّ النِّزَاعِ بالكلية<sup>(٥)</sup>.

٦ - عن معاوية بن حيدرة القشيري t<sup>(٦)</sup> قال: قلت يا رسولَ الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: أنْ تطعمَها إذا طعمتَ، وتَكْسُوها إذا اكتسبَتْ أو اكتسبَتْ، ولا تضرِّبَ الوجهَ، ولا تُقْبِحَ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت<sup>(٧) (٨)</sup>.

(١) محمد بن مسلم بن تدرُّس الأُسدي مولاهُم، أبو الزبير المكي صدوق، إلا أنه يدلُّس من الرابعة مات سنة ١٢٦ هـ .  
تقرير التهذيب ص ٥٠٦ .

(٢) المحلى (٩٧/١٠) .

(٣) انظر سبل السلام (٢٢٥/٣) ؛ نيل الأوطار (١٣٤/٧) .

(٤) انظر سبل السلام (٢٢٥/٣) ؛ نيل الأوطار (١٣٤/٧) .

(٥) انظر سبل السلام (٢٢٥/٣) ؛ نيل الأوطار (١٣٤/٧) .

(٦) معاوية بن حيدرة بن معاوية بن قُثيير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، له وفادة وصحبة، وهو جدُّ بهر بن حكيم، معدود في أهل البصرة غرا خراسان ومات بها . انظر الاستيعاب (١٤١٥/٣) ؛ أسد الغابة (٢١٩/٥) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٩/٦) .

(٧) أي فلا يهجرها إلا في المضاجع؛ تأدِيباً لها، ولا يَحْوَلُ عن دارها إلى دارٍ آخر، أو يُحَوَّلُها إليها . سبل السلام (١٤١/٣) ؛ نيل الأوطار (٣٦٦/٦) .

(٨) مستند أحمد بن حنبل (٤٤٧/٤)، حديث حكيم بن معاوية البهزي عن أبيه معاوية بن حيدرة عن النبي ﷺ ، برقم

=====

### وجه الاستدلال:

أنَّ مفهوم الحديث في قوله : "إذا طعْمَتْ" و "إذا اكتَسَيْتَ" أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَطْعَمْ ويكتسي به فلا حَقٌّ لَّهَا عَلَيْهِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يُفْسَخُ بَيْنَهُمَا لِذَلِكِ<sup>(١)</sup>.

-٧- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْمَرْأَةَ كَالْعَانِيِّ وَهُوَ الْأَسِيرُ ، وَالْأَسِيرُ لَا يَمْلِكُ لَنَفْسِهِ خَلاصاً دُونَ رَضَا مَنْ أَسْرَهُ؛ فَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا تَمْلِكُ الْمَطَالِبَ بِالْفَسْخِ دُونَ رَضَا زَوْجِهَا<sup>(٣)</sup>.

-٨- عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ تَعَالَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِنَّ الطَّلاقَ لِمَنْ أَحْدَى بِالسَّاقِ"<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

دلَّ الحديث على أنَّ الْزَّوْجَةَ لَيْسَ لَهَا تَحْلِيقُ نَفْسِهِ مِنْ زَوْجِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا دَلِيلٌ<sup>(٥)</sup>.

-٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ تَعَالَى قَالَ : "جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَئْتُ أَهْبُّ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّوْجِ، بِرْ قَمْ ١٨٥٠؛ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٩٧/٩٨، بِرْ قَمْ ٢٠٣٣ .

(١) سنن أبي داود (٢٤٤/٢)، باب في حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، برقم ٢١٤٢ ، واللفظ له : سنن النسائي الكبير (٣٧٥/٥)، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، برقم ٩١٨٠؛ سنن ابن ماجه (٥٩٣/١)، باب حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ ، برقم ١٨٥٠؛ وصححه الألباني . إرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٩٧/٩٨، برقم ٢٠٣٣ .

(٢) التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢٥٩/٢) حاشية رقم ١ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٤٤٧ .

قال الترمذى : "هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله : "عوان عندكم" يعني أسرى في أيديكم ". سنن الترمذى (٤٦٧/٣)؛ وصححه الألباني . انظر إرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٧/٥٤، ٥٣، برقم ١٩٩٧ ، ٩٦/٧ ، برقم ٢٠٣٠ .

(٤) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢٥٩/٢) حاشية رقم ١ .

(٤) وقامه : "عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوْجِي أُمَّتُهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْبِرَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدُكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّةً ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا ؛ إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَحْدَى بِالسَّاقِ ". سنن ابن ماجه (٦٧٢/١)، باب طلاق العبد ، برقم ٢٠٨١ : المعجم الكبير (٣٠٠/١١)، برقم ١١٨٠٠؛ سنن الدارقطني (٤/٣٧)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاه وغيره ، برقم ١٠٢؛ سنن البيهقي الكبير (٧/٢٦)، باب طلاق العبد بغير إذن سيده ، برقم ١٤٨٩٤؛ وفي إسناده ابن لبيعة، وقد حسنَ الألباني بمجموع طرقه . إرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٧/١٠٨ - ١١٠، برقم ٢٠٤١ .

(٥) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢٥٩/٢) حاشية رقم ١ .

طاطاً رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنّه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجُلٌ من أصحابه فقال : يا رسول الله، إنّ لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها ، فقال : فهل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب ، ثمّ رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ثمّ رجع ، فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارٍ - قال سهلٌ : ماله رداء - فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بزارِك ؟ إنّ لبيسته لم يكن عليها منه شيء ، وإنّ لبيسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرأى رسول الله ﷺ مولياً ، فأمر به فدعى ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، عدّدَها ، فقال : تقرؤُهنَّ عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن<sup>(١)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أنَّ هذا الرجل تبيَّن أنَّه لا يقدر على شيء ينفقه على زوجته ، وقد زوَّجه النبي ﷺ على علم بذلك ، فلو كان الإعسار مما يُفرَّق به بين الزوج وزوجته؛ لكان الواجب أنْ يستأمرها رسول الله ﷺ قبل أنْ يزوجها ، فلما لم يفعل رسول الله ﷺ ذلك ، دلَّ على عدم اعتباره<sup>(٢)</sup> .

#### نوقش من وجهين :

**أحدهما:** بأنَّ الحديث في جواز تزويج الفقير ، وليس فيمن أعنَّ بالنفقة .

**الوجه الثاني:** أنَّ المرأة دخلت على علم بعسرِه ، وليس كمن دخلت على اليسار فطراً عليه الإعسار<sup>(٣)</sup> .

١٠ - أنه كان في الصحابة مُسِرُّون بلا رَيْب ، ولم يُحِبِّ النبي ﷺ أحداً منهم بـأَنَّ للزوجة الفسخ ، ولا فسخ نكاح أحدٍ منهم<sup>(٤)</sup> .

#### نوقش :

بـأَنَّ المُسِرِّينَ من الصحابة عـلمـ أنَّ امرأة طبـتـ الفـسـخـ أوـ الطـلاقـ لـاعـسـارـ

(١) تقدم تخرّيجه ص ٣٤١ .

(٢) انظر الحجة على أهل المدينة (٤٦٢، ٤٦١/٣) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢٤٢/١٢) .

(٤) انظر المحلّى (١٠/٩٥) ; زاد المعاد (٥/٥١٩) ; سبل السلام (٣/٢٢٥) .

الزوج بالنفقة؛ بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره كما قال الإمام مالك: إنَّ نساء الصحابة كُنْ يُرْدِنَ الآخرة وما عند الله تعالى ولم يكن مُرَادُهُنَّ الدنيا فلم يَكُنْ يُبَالِيْنَ بِعُسْرٍ أَزْوَاجُهُنَّ<sup>(١)</sup>.

### المعقول:

١١- أنَّ في إلزام الفسخ إبطال حُقُّه بالكُلِّية، وفي إلزام الإنذار عليها والاستدامة عليه تأخير حُقُّها ديناً عليه، وإذا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا كَانَ التَّأْخِيرُ أَوْلَى ، والضرر في الفسخ أَعْظَمُ<sup>(٢)</sup>.

١٢- أنَّ الصالحين من الفقراء إذا أرادوا النكاح لم يكونوا يخبرون أنَّهم فقراء لا يجدون شيئاً؛ بل كانوا يتَّزوَّجُونَ ولا يُحْبِرُونَ بفقرهم، فإنَّ كانوا لا يقولون هذا عند النكاح فقد غَرُّوا المرأة من أنفسهم، وهذا لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

١٣- أنَّ الغَنَى والفقير مَطَيَّبان للعباد يتقلّبون فيهما، فَيَعْنَوْنَ تارَةً، ويفتقرون أخرى، فلو فسخنا نكاح كلٌّ من افتقر؛ لعم البلاء؛ ولفسخَتْ أَنْكَحَةُ كثيرة، وتهدَّمت بيوتٌ؛ فإنَّك قلَّما تجُدُّ رجلاً لم تَمُرْ عليه عُسْرَةً قَطًّا<sup>(٤)</sup>.

١٤- أنَّ الصَّدَاقَ بعد الدُّخُولِ آكِدٌ من النفقة؛ وذلك لِتَقْدُمهِ وقوَّتهِ، ومع ذلك لم تَسْتَحِقَ الزوجة به الفسخ؛ فَلَمْ لا تستحق الفسخ بالنفقة التي هي أضعف من باب أولى<sup>(٥)</sup>.

١٥- أنَّ مَدَّ الْيَسَارِ إذا أَعْسَرَ به المُوسِرُ لم يُوجِبْ الْخِيَارَ، فكذلك مَدُّ الْمُعْسِرِ إذا أَعْسَرَ به لم تَسْتَحِقَ به الْخِيَار<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر زاد المعاد (٥١٧/٥)؛ سبل السلام (٢٢٥/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥١٢/٧).

(٢) انظر المهدية شرح البداية (٤١/٢)؛ شرح فتح القدير (٣٩١/٤).

(٣) الحجة على أهل المدينة (٤٦٣/٣).

(٤) انظر زاد المعاد (٥٢٠/٥).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٤٥٤/١١).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٤٥٤/١١).

### نوقش من وجهين :

**أحدهما :** أن مَدَّ اليسار يسقط بإعساره ، فلم تملك الفسخَ بما لا تستحقه ، ومدَّ الإعسار لا يسقط عنه بإعساره ، فجاز أن تفسخ بما تستحقه .

**الوجه الثاني :** أنه قد يقوم بدنها إذا عدم مَدَّ اليسار بما بقي من مَدَّ الإعسار ، ولا قوام لبدئها إذا تعذر مَدَّ الإعسار ؛ فافتراقا<sup>(١)</sup> .

**١٦-** أنَّ الزوجة تستحق النفقة لنفسيها وخدمتها ، فإذا ثبتَ أنه لا خيار لها في الإعسارِ بنفقةِ خادمها ، فكذلك لا خيار لها في الإعسارِ بنفقةِ نفسها<sup>(٢)</sup> .

### نوقش من وجهين :

**أحدهما :** أنه قد يقوم بدنها مع الإعسار بنفقة خادمها ، بينما لا يقوم بدنها إذا أُعسر بنفقتها ، فافتراقا<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن نفقة الخادم تابعةً وليس عامةً الاستحقاق ، ونفقة الزوجة مُستحقةً بذاتها ؛ فثبتت الفرق بينهما<sup>(٤)</sup> .

**١٧-** أن النفقة في مقابلة التمكين ، ولو أعزَّ التمكين منها بالنشوز لم يستحقَ الزوج به خيار الفسخ ، كذلك إذا أعزَّت النفقة من جهته بالإعسار لم تستحق الزوجة به خيار الفسخ<sup>(٥)</sup> .

**١٨-** أن للنفقة حالتين : ماضية ، ومستقبلة . والماضية دين لا تستحق به الفسخ ، والمستقبلة لم تجِبْ فستتحق بها الفسخ ، فلم يبق سبب يُستحق به الفسخ<sup>(٦)</sup> .

### نوقش :

بأنَّ الزوجة لا تستحق الفسخ بالنفقة الماضية ولا المستقبلة ، وإنما تستحق الفسخ بالنفقة الحالية<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١) .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤٥٤/١١) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٤٥٤/١١) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٤٥٤/١١) .

(٦) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١) .

### القول الثاني : يَحِقُّ للمرأة المطالبة بفسخ النكاح<sup>(١)</sup>.

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> ، فهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ع ، وسعيد بن المسيب ، وعطا بن أبي رباح ، والحسن البصري<sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> .

**أدلةهم :**

١- قوله تعالى : م م ن ن ع ع ز ز ل ل { { . . | |

**وجه الاستدلال :**

أن على الزوج أن يُوفّيها حقّها من المهر والنفقة ، فإذا عَجَزَ عن ذلك تَعَيّنَ التَّسْرِيح بالإحسان وهو المعنى في ذلك ؛ فإنَّ الْمُسْتَحْقَّ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ ، فإذا تَعَذَّرَ أَحَدُهُمَا تَعَيّنَ الآخر<sup>(٨)</sup> .

٢- قوله تعالى : م م ن ن ع ع ز ز ل ل { { . . | |

**وجه الاستدلال :**

أنَّ زوجة المُعْسِرِ مُتَضَرِّرَةٌ ، فلم يكن لها إمساكها<sup>(٩)</sup> .

(١) قالوا : يَحِقُّ للمرأة المطالبة بالفسخ سواءً كان الإعسار قبل النكاح أم بعده ؛ وسواءً كانت عاملة بعسرته أم لا ؟  
وقالوا : إنَّ حكمها كحكم المرأة تنكح الرجل مُوسراً فَيُعْسِرُ ، لَأَنَّه قد يُوسِرُ بعد العُسْرِ ، وَيُعْسِرُ بعد الْيُسْرِ وقد تَعْلَمُهُ مُعْسِرًا وهي تَرَى له حِرْفَةَ تَغْنِيَهَا ، أو لَا تُغْنِيهِ وَتَغْنِيَهَا ، أو مَن يَكْنَى عَوْنَى فَيُعْطِيهِ مَا يُغْنِيَهَا . انظر الأم (٩١/٥) ؛  
البيان للعامري (١١/٢٢١) .

(٢) انظر فتح الباري (٩/٥٠) .

(٣) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/١٦١) ؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٤) ؛ البيان للعامري (١١/٢٢١) ؛ المغني (٨/١٦٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢٣٥/٢) .

(٤) موظاً مالك (٢/١٢٢) ؛ مواهب الجليل (٤/١٩٥) ؛ شرح مختصر خليل (٤/١٩٦) ؛ الشرح الكبير (٢/٥١٨) .

(٥) الأَم (٥/٩١) ؛ الأَم (٥/١٠٧) ؛ المذهب (٢/١٦٣) ؛ البيان للعامري (١١/٢٢٠) ؛ روضة الطالبين (٩/٧٢) .

(٦) انظر المغني (٨/١٦٢) ؛ التنقح المشبع ص ٤١٣ ؛ الإنفاق للمداوي (٩/٣٨٣) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٥) ؛  
كتاف القناع (٥/٤٧٦) ؛ أخص المختصرات لابن بلبان ص ٢٤١ .

(٧) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٩ .

(٨) انظر الميسوط للسرخي (٥/٥٠) ؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٥) ؛ البيان للعامري (١١/٢٢١) ؛ المغني (٨/١٦٣) ؛  
شرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٥) ؛ السيل الجرار (٢/٤٥٢) .

(٩) سورة البقرة، آية رقم ٢٢١ .

(١٠) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٤) ؛ فتح الباري (٩/٥٠١) ؛ السيل الجرار (٢/٤٥٢) .

**نوقش:**

بأن الآية نَزَّلت فيمن كان يُطلقُ، فإذا كَادَتِ العدَّةُ أن تَنْقَضِي راجع زوجته؛ بقصد الإضرار<sup>(١)</sup>.

**وأجيب:**

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٢)</sup>.

- ٣ - قوله ٣ : "لا ضَرَرَ وَلَا خَرَارٌ"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أنَّ هذا الحديث أَصْلُ لِقَاعِدَةِ كُلِّيَّةِ كُبْرَى وَهِيَ : "الضرر يزال" ، وَمَا يُنْدَرِجُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ : أَنَّ لِلزَّوْجَةِ الْحَقَّ فِي الْمَطَالِبِ بِفَسْخِ النِّكَاحِ فِي حَالِ إِعْسَارِ الرَّوْجِ . وَأَيُّ ضَرَارٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُبْقِيَهَا فِي حَبْسِهِ وَتَحْتِ نَكَاحِهِ بِغَيْرِ نَفْقَةٍ ؛ فَإِنْ هَذَا مُمْسِكٌ لَّهَا ضَرَارًاً بِلَا شَكَّ<sup>(٤)</sup>.

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما:** أَنَّهُ لَوْ حُكِّمَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنِ الرَّوْجَيْنِ إِذَا أَعْسَرَ الرَّوْجَ بِالنَّفْقَةِ ، لَمَّا جَازَ لِلزَّوْجَةِ الْبَقَاءُ فِي عَصْمَةِ الرَّوْجِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا<sup>(٥)</sup>.

**وأجيب:**

بأنَّ الإجماع دَلَّ عَلَى جوازِ بقاءِ الْمَرْأَةِ فِي عَصْمَةِ الرَّوْجِ الْمُعْسِرِ إِذَا رَضِيَتْ ، فَيَقْبَلُ مَا عَدَاهُ هَذِهِ الصُّورَةُ عَلَى النَّهْيِ<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ تَكْلِيفَ الزَّوْجَةِ بِالْعِدَّةِ - وَهِيَ رَبِّما كَانَتْ أَشْهَرًا - تَكْلِيفٌ لَهَا بِالصَّبَرِ بِلَا نَفْقَةٍ مُدَّةً لَا يُعَاشَ فِيهَا بِلَا طَعَامٍ ؛ فَلَا فَرْقٌ إِذَا بَيْنَ بَقَائِهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَبَيْنَ بَقَائِهَا

(١) انظر فتح الباري (٥٠١/٩).

(٢) انظر فتح الباري (٥٠١/٩)؛ نيل الأوطار (١٣٤/٧)؛ السيل الجرار (٤٥٢/٢).

(٣) تقدم تخریجه ص ١٧٠.

(٤) انظر الأشباه والنظائر (١/٨٣)؛ سبل السلام (٣/٢٤)؛ السيل الجرار (٤٥٢/٢).

(٥) انظر فتح الباري (٥٠١/٩).

(٦) انظر فتح الباري (٥٠١/٩).

في عصمة الزوج المعاشر<sup>(١)</sup>.

٤- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَبَعِثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال :

أنَّ اللهَ جَلَّ لَهُ شَرْعَ بَعْثَ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الْزَوْجِيْنِ عِنْدَ مُجَرَّدِ الشَّقَاقِ، وَفَوْضَ إِلَيْهِمَا مَا فَوْضَهُ إِلَى الْأَزْوَاجِ، فَإِذَا كَانَ لَهُمَا التَّفْرِقَةُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ الشَّقَاقِ، فَكِيفَ لَا يَكُونَ لِالْحَاكِمِ الشَّرِيعَةُ الْفَسْخُ بَعْدَ وَصْولِ الْمَرْأَةِ إِلَيْهِ مَا مَسَّهَا مِنَ الْجُوعِ، وَنَزَلَ بِهَا مِنَ الْفَاقَةِ الشَّدِيدَةِ<sup>(٣)</sup>.

٥- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد أنْ ادعُ فلاناً وفلاناً ، ناساً قد انقطعوا من المدينة ، وخلوا منها ، فإنما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإنما أن يبعثوا إليهن بنفقة ، وإنما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى "<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال : أنَّ عمر رضي الله عنه خير الأزواج بين أن ينفقوا أو يطلقوا ، فدلَّ على أنَّ عدم الإنفاق مُبِيحٌ للفرقة<sup>(٥)</sup>.

#### نقاش من وجهين :

**أحددهما :** أنَّ قول عمر رضي الله عنه فلا حجة لهم فيه؛ لأنَّه لم يخاطب بذلك إلا أغنياءً قادرين على النفقة ، وليس في خبر عمر ذكر حكم المعاشر .

**الوجه الثاني :** أنَّه جاء عن عمر رضي الله عنه خلاف هذا ، فقد جاء عنه إسقاط طلب المرأة

(١) انظر المحلى (٩٦/١٠)؛ زاد المعاد (٥٢٢/٥).

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٣٥.

(٣) انظر السيل الجرار (٤٥٣/٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/٩٤)، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، برقم ١٢٣٤٦؛ ١٢٣٤٧، واللفظ له : مسند الشافعي (١/٢٦٧)، بنحوه : مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٦٩)، باب من قال على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق برقم ١٩٠٢٠، بنحوه : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/١١٧)، باب حكم التفريق بين الزوجين إذا عجز الرجل عن نفقتها برقم ١٤٦٦؛ ٧/٤٦٩ سنن البيهقي الكبير ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، برقم ١٥٤٨٤؛ حسن الحافظ ابن حجر . انظر سبل السلام (٢/٢٢٦)؛ وصححة اللبناني . إرواء الغليل (٧/٢٢٨)، برقم ٢١٥٩.

(٥) انظر الأم (٥/٩١)؛ الإشراف (٥/١٦١)؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٤)؛ المغني (٨/١٦٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٦)؛ سبل السلام (٣/٢٢٥).

للنفقة إذا أُعسر بها الزوج<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يُجَاب عنه :

بأن خطاب عمر رضي الله عنه عام للأزواج ذوي اليسار منهم والمعسرين، فتحصيصه بالأغاني تُحصيص بلا دليل.

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "أفضل الصدقة ما ترك غنىً ، واليد العليا خير من اليد السفلة ، وابدأ بمن تَعُول ، تقول المرأة : إما أنْ تطعمني وإما أنْ تُطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني ، فقالوا : يا أبو هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس<sup>(٢)</sup> أبي هريرة<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال :

من قوله : "تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطْلَقَنِي" فدل على أن للمرأة الحق في المطالبة بالفرقـة إذا أُعسر الزوج بالنفقة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المحلـى (٩٤/١٠)، وقد تقدم الحديث عن عمر رضي الله عنه في ذلك . انظر ص ٣٩٢ .

(٢) من كيس أبي هريرة رضي الله عنه : الأكثر على أنها بكسر الكاف والمعنى : أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع، وجاء في رواية الأصيلي بفتح الكاف "كيس" أي من فطنته . فتح الباري (٥٠١/٩) .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٤٨/٥)، باب وجوب النفقة على الأهل والعيل، برقم ٥٠٤٠ . وجاء عند أحمد والنسيائي بلفظ : "فقيل : من أَعْوَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : امْرَأُكَ مَمَّنْ تَعُولُ ؛ تَقُولُ : أَطْعِمُنِي وَإِلَّا فَأَرْقِنِي ، وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ : أَطْعِمُنِي وَاسْتَعْمَلُنِي ، وَوَلَدُكَ يَقُولُ : إِلَى مَنْ شَرُكْتِي" . مسند أحمد بن حنبل (٥٢٧/٢)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، برقم ١٠٨٢٠ ، من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه؛ سنن النسائي الكبرى (٢٨٥/٥)، باب إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخbir امرأته ، برقم ٩٢١١ وفي الموضع نفسه عند النسائي بلفظ : "فَسُئِلَ أَبُو هَرِيرَةَ : مَنْ تَعُولُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ ؟ ... " سنن النسائي الكبرى (٩٢٠٩/٥)، برقم ٩٢١٠ .

وقد اختلف العلماء في قوله : "تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطْلَقَنِي ... الحديث" هل هو من قول النبي رضي الله عنه أو هو من قول أبي هريرة رضي الله عنه ؟ ورجح ابن حجر أنه من قول أبي هريرة رضي الله عنه فقال : "وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَهُوَ وَهُمُّ ، وَالصَّوَابُ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ مِنْ وَجْهِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ بْنِهِ ، وَفِيهِ : فَسُئِلَ أَبُو هَرِيرَةَ : مَنْ تَعُولُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ ؟ ... " . فتح الباري (٥٠١/٩) )؛ وكذا قال الألباني بأنَّ الزيادة مدرجة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه وليس من كلام النبي رضي الله عنه . انظر ضعيف الأدب المفرد ص ٣٧ ، باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة ، برقم ٣٦ .

(٤) انظر شرح فتح القدير (٤/٤) ، الأَم (٣٩٢، ٣٩١) ، سبل السلام (٣/٢٢٣) ، فتح الباري (٥٠١/٩) .

### نوقش من أوجهه :

**الوجه الأول :** أنَّ قوله : "تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطْلَقَنِي" موقوفٌ على أبي هريرة **t** ؛ ويدلُّ لذلك ما صرَّح به أبو هريرة **t** نفسه بقوله : "هذا من كيسِ أبي هريرة" <sup>(١)</sup>.

### وأجيب :

بأنَّ جواب أبي هريرة **t** لهم جواب المُتَهَكِّم بهم، ولا يريد الإخبار أنه لم يكن عن رسول الله ﷺ ؛ فلئنَّه لَمَّا قال لهم : قال رسول الله ﷺ ، ثم قالوا : هذا شيءٌ تَقُولُه عن رأيكَ أو عن رسول الله ﷺ ؟ أجاب مُتَهَكِّماً بقوله : "من كيسِي" <sup>(٢)</sup>.

### وردَّ هذا الجواب :

بأنَّه جاء في بعض الروايات التصريحُ بـأنَّ هذه الجملة من كلام أبي هريرة **t** ، كما في بعض الألفاظ : "فَسَأَلَ أَبُو هَرِيرَةَ t : مَنْ تَعُولُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ ؟ قَالَ : امْرَأَكَ ؛ تَقُولُ : أَنْفَقْ عَلَيَّ أَوْ طَلَقْنِي .. الْحَدِيثُ" <sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني :** أنَّه ليس في قول أبي هريرة هذا ما يدل على أن الزوج يُلزم بالطلاق، وإنما حَكَى قول المرأة، ولم يَقُلْ إنَّ هذا هو الحكم الواجب <sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث :** أنَّ كلام أبي هريرة **t** كلام عام، لا يخص المُعْسِر ولا المُوسِر، ولا خلاف أن المُوسِر إذا لم يُطْعِم لا يُجْبَر على الفراق <sup>(٥)</sup>.

**الوجه الرابع :** على التَّسْلِيم بـأنَّه من كلام النبي ﷺ فإنَّ معناه الإرشاد إلى ما ينبغي مما يُدْفع به ضرُرُ الدُّنيا، والمعنى : ينبغي لك أن تَبْدأ بنفقة العيال؛ وإلا قالوا لك مثل ذلك، وناقشوكم في نفقتِهم إذا استهلكت النفقة لغيرهم <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر تخریج الحديث قرباً؛ وانظر شرح فتح القدیر (٤/٣٩١)؛ فتح الباری (٩/٥٠١)؛ المحلی (١٠/٩٤).

(٢) انظر سبل السلام (٢/٢٢٢).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢/٥٢٤)، مسند أبي هريرة **t** ، برقم ١٠٧٩٥؛ سنن الترمذى الكبير (٥/٩٢٠٩)، باب إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته ، برقم ٩٢١٠.

(٤) انظر فتح القدیر (٤/٣٩١، ٣٩٢)؛ المحلی (١٠/٩٤).

(٥) انظر فتح القدیر (٤/٣٩١، ٣٩٢).

(٦) انظر فتح القدیر (٤/٣٩١، ٣٩٢).

٧- عن أبي هريرة **ت** أن النبي **ﷺ** قال : " في الرجل لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امرأته قال : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا " <sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أنَّ هذا نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِقُّ لِلنِّسَاء الْمَطَالَبَةُ بِالْفِرَاقِ إِذَا لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا زَوْجُهَا <sup>(٢)</sup>.

### نوقش :

بَأَنَّ الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ <sup>(٣)</sup>.

٨- عن سعيد بن المسيب : " أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امرأته ؟ قال : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، قِيلَ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ قَالَ سُنَّةً " <sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أنَّ قولَ سعيد بن المسيب سُنَّةً ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** ؛ قال الشافعى : " قولُ الراوى سُنَّةً يقتضي سُنَّةً رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** " ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ التَّقْرِيرِيَّةِ بِسَبِّبِ الإِغْسَارِ <sup>(٥)</sup>.

### نوقش :

بَأَنَّ سعيدَ بْنَ الْمَسِيبِ مِنَ الْمَاتِلِينَ ؛ فَيَكُونُ حَدِيثُهُ مَرْسَلاً ، وَالْمُرْسَلُ لَا حَجَّةٌ فِيهِ <sup>(٦)</sup>.

### وأجيب من وجهين :

**أحدهما** : أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ اعْتَضَدَ بِرَوَايَةِ أَبِي هَرِيرَةَ **ت** ؛ وَانْعَدَدَ الإِجْمَاعُ

(١) سنن الدارقطني (٢٩٧/٢)، كتاب النكاح، برقم ١٩٤؛ سنن البيهقي الكبير (٤٧٠/٧)، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، برقم ١٥٤٨٧؛ التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٠٦/٢)، برقم ١٧٥١؛ قال الذهبي : " حدث منكر ".  
تنقية التحقيق في أحاديث التعليق (٢٢٥/٢)؛ وكذا قال ابن القيم . زاد المعاد (٥٢/٥)؛ وضيّعه الألباني .  
انظر إرواء الغليل(٢٢٩/٧)، برقم ٢١٦١ .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١)؛ المذهب (٤٦٣/٢)؛ شرح متهى الإرادات (٢٢٥/٢) .

(٣) تقدم تخریجه ص ٤٠٢ .

(٤) مسنن الشافعى (٢٦٦/١)؛ مصنف عبد الرزاق (٩٦/٧)، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، برقم ١٢٢٥٧ ؛  
سنن سعيد بن منصور (٨٢/٢)، باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته، برقم ٢٠٢٢؛ سنن البيهقي  
الكبير (٩٦/٧)، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، برقم ١٥٤٨٥ .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٤٥٤/١١)؛ المغني (١٦٣/٨) .

(٦) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١) .

عليه<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ مَعْمُولٌ بِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ<sup>(٢)</sup>.

### ونوقيش:

بأنَّ الصوابَ في مَرَاسِيلِ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ عَدْمُ القِبْلَةِ، إِلَّا إِذَا جَاءَ مَا يُقَوِّيْهَا<sup>(٣)</sup>.

### وأجيب:

بأنَّ هَذَا الرُّسْلَاجَاءَ مَا يَعْصُدُهُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ t<sup>(٤)</sup>.

٩- حديث فاطمة بنت قيسٍ: "إِذَا حَلَّتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتِ ذَكْرُتُ لَهُ أَنَّ معاويةً بْنَ أَبِي سَفِيَانَ وَأَبَا جَهَنَّمَ حَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهَنَّمُ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا معاويةً فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكَحِي أَسَامِةً بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أَسَامِةً، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ"<sup>(٥)</sup>.

**وفي لفظ:** "أَمَّا معاويةُ فَرَجُلٌ ثَرِبٌ<sup>(٦)</sup> لَا مَالَ لَهُ"<sup>(٧)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّ قَلَّةَ الْمَالِ مُؤْثِرَةٌ فِي ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ لِقُولِهِ: "وَأَمَّا معاويةً فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ" فَلَأَنَّ يَكُونُ الإِعْسَارُ بِالْمَالِ مُؤْتَرًا فِي اسْتِمْرَارِ النِّكَاحِ مِنْ بَابِ أُولَى<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥)؛ وقال الصناعي: "وهذا مرسل قوي ومراسيل سعيد معهوم بها لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة". سبل السلام (٢٢٤/٣).

(٢) انظر سبل السلام (٣/٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) انظر جامع التحصيل (١١/٤٦).

(٤) انظر سبل السلام (٣/٢٢٥).

(٥) تقدم تخریجه ص ٤٦٩.

(٦) الثَّرِبُ: الفقيرُ، وأكَدَهُ بِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ لَأَنَّ الْفَقِيرَ قَدْ يَطْلُقُ عَلَى مَنْ لَهُ شَيْءٌ يَسِيرُ لَهُ يَقْعُدُ مَوْقِعًا مِنْ كَفَايَتِهِ. انظر لسان العرب (١/٢٢٨)؛ إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/٦١)؛ شرح النسووي على صحيح مسلم (١٠٤، ١٠٥).

(٧) صحيح مسلم (٢/١١١٩)، برقم ١٤٨٠.

(٨) قال القاضي عياض: "وَفِيهِ أَيُّ الْحَدِيثِ - مَرَاعَاةُ الْأَمْوَالِ فِي النِّكَاحِ، وَلَا سِيمَا فِي حَقِّ الْأَزْوَاجِ؛ إِذْ بَهَا تَقْوِيمُ حَقُوقِ الْمَرْأَةِ". إكمال المعلم (٥/٥٨)؛ وانظر غريب الحديث للخطابي (١/٩٨).

**١٠- الإجماع :** فقد قال بهذا القول عمرٌ وعليٌ وأبو هريرة **لا** ولا مخالف لهم من الصحابة، فصار إجماعا<sup>(١)</sup>.

### المعقول:

**١١- أن الزوجة يثبت لها الفسخ إذا عجز الزوج عن الوطء بأن كان مجبوباً<sup>(٢)</sup> ، أو عَنِّيْنَا<sup>(٣)</sup> ، فإذا ثبت الفسخ في ذلك، ونفسها تقوم مع فَقْدُه ، والضَّرُّ فيه أَقْلٌ ، فلأنَّ يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة، ونفسها لا تقوم مع فَقْدُه ، والضَّرُّ فيه أَكْثَرُ من باب أولى<sup>(٤)</sup> .**

### نوقش من عَدَّةِ أوجه:

**الوجه الأول:** أن التَّفَرِيقَ بَيْنَ الْعَاجِزِ عَنِ الْوَطَءِ وَزَوْجِهِ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ، بينما نفقة الزوجة يمكن أن تكون دينا في ذمته<sup>(٦)</sup> .

**الوجه الثالث:** أنه إنما ثبت لها الخيار في الاستمتاع؛ لأنها لا تقدر على مثله من غيره ، ولم يثبت لها في النفقة؛ لأنها تقدر على مثلها من غيره<sup>(٧)</sup> ،

### وأجيبي:

بأن نفقة الزوجية لا تقدر عليها من غيره؛ فاستويا<sup>(٨)</sup> .

### ونوقش هذا الجواب:

بأنها تقدر على تحصيل النفقة من غيره؛ بأن تستدين من غيره في ذمته ، فإذا أيسَرَ

(١) الحاوي الكبير (٤٥٥/١١)؛ البيان للعمري (٢٢١/١١)

(٢) الجَبُّ: القطع، والمحبوب الخصي الذي قُطِّعَ ذكره وخصيّاته . انظر لسان العرب (٢٤٩/١)، مادة جبب؛ تهذيب اللغة (٢٧٢/١٢٩)؛ المغرب في ترتيب المعرف (١٢٩/١)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٦/١).

(٣) العَنِّيْنِ: العاجز عن الوطء وربما اشتهره ولا يُمْكِنُه ، والعُنْتَهُ العجز عن الجماع ، وقيل: سُمِّيَ عَنِّيْنَا؛ لأنَّ ذَكَرَه يَعْنُي أي يُعْتَرِضُ إذا أراد إيلاده . المطلع على أبواب المقنع (٣١٩/١)؛ الراهن في غريب ألفاظ الشافعي (٣١٧/١).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١)؛ المذهب (١٦٣/٢)؛ البيان للعمري (٢٢١/١١)؛ المغني (٨/١٦٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٢٥/٣).

(٥) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (١٦١/٥).

(٦) انظر شرح فتح الcedir (٣٩١/٤).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١).

(٨) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١).

ردّها<sup>(١)</sup> .

**الوجه الرابع :** أنَّ قياس العجز عن النفقة بالقياس على الجَبْ والعُنَةِ قياسٌ مع الفارق؛ لأمرين :

**الأمر الأول :** أنَّ العَجَزَ عن النَّفَقَةِ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الْمَالِ وَهُوَ تَابِعٌ فِي بَابِ النِّكَاحِ ، وَالْعَجَزُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الْجَبْ وَالْعُنَةِ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الْمَقْصُودِ بِالنِّكَاحِ وَهُوَ التَّوَالُدُ وَالتَّنَاسُلُ .

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْفُرْقَةِ بِالْعَجَزِ عَنِ الْمَقْصُودِ بِالنِّكَاحِ جَوَازُهَا بِهِ عَنِ التَّابِعِ فِي النِّكَاحِ<sup>(٢)</sup> .

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ :**

بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ قَضَاءُ الشَّهُوتَيْنِ : شَهُوَةُ الْفَرْجِ بِالْجَمَاعِ ، وَشَهُوَةُ الْبَطْنِ بِالطَّعَامِ .

**الأمر الثاني :** أَنَّ الْزَوْجَ لَوْ عَجَزَ عَنِ الْوَطَءِ فِي ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ وَطِئَ مَرَّةً ثُمَّ عَجَزَ لَمْ يُفْرِقْ بَيْنَهُمَا ، وَالْمَطَالِبَ قَائِمَةً لَهَا بِالْجَمَاعِ بَعْدَ الْوَطَءِ الْأُولَى ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَجَزُ عَنِ النَّفَقَةِ<sup>(٣)</sup> .

١٢- **بِالْقِيَاسِ عَلَى الرَّقِيقِ وَالْحَيْوَانِ :** فَإِنْ مَنْ أَعْسَرَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ أَجْبَرَ عَلَى بَيعِهِ اتِّفَاقًا ، فَكَذَلِكَ نَفَقَةُ الْزَوْجَةِ إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا فَارِقَهَا<sup>(٤)</sup> .

**نُوقِشَ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

**أَحَدُهُمَا :** أَنَّهُ إِنَّمَا أَزِيلُ مُلْكُهُ عَنِ عَبْدِهِ إِذَا أَعْسَرَ بِنَفْقَتِهِ ، لَأَنَّهَا لَا تَثْبِتُ فِي ذَمَّةِ السَّيِّدِ وَأَمَّا نَفَقَةُ الْزَوْجَةِ ؛ فَإِنَّهَا تَثْبِتُ فِي ذَمَّةِ الْزَوْجِ ؛ فَلَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهَا<sup>(٥)</sup> .

**وَرَدَ :**

بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَزِيلُ الْمُلْكُ عَنْهُمَا - أَيِّ الْزَوْجَةِ وَالرَّقِيقِ - ؛ لِإِعْوَازِهَا فِي الْحَالِ ؛ وَلَأَنَّ

(١) انظر الهداية شرح البداية (٤١/٢) ؛ العناية شرح الهداية (٢١١/٦) .

(٢) انظر العناية شرح الهداية (٢١٢/٦) .

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣٦٧/٢) .

(٤) انظر المبسط للسرخي (٥/١٩٠) ؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٦) ؛ سبل السلام (٢/٢٢٤) ؛ فتح الباري (٩/٥٠١) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٦) .

النَّفْسُ لَا تُثْبِتُ عَلَى قَدْرِهَا ، فَاسْتُوِيَا فِي الْحَالِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ثِبَوتِهَا فِي الدَّمَّةِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَسْتُوِيَا فِي حُكْمِ الإِزَالَةِ ؛ لَا شُتَرَاكُهُمَا فِي مَعْنَاهَا وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَا سَوَاهَا<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَحْتَصُّ عَنِ الزَّوْجَةِ أَنَّ فِي إِلْزَامِ بَيْعِهِ إِبْطَالَ حَقِّ السَّيِّدِ إِلَى حُلْفِهِ هُوَ الشَّمَنُ ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ نَفْقَتِهِ كَانَ النَّظَرُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي إِلْزَامِهِ بَيْعِهِ ؛ إِذَا فِيهِ تَحْلِيلٌ لِلْمَمْلُوكِ مِنْ عَذَابِ الْجُوعِ ، وَحُصُولِ بَدَلِهِ - وَهُوَ الشَّمَنُ - لِلْسَّيِّدِ ، بِخَلْفِ إِلْزَامِ الْفُرْقَةِ لِلْزَوْجَةِ ؛ فَإِنَّهُ إِبْطَالٌ حَقِّهِ بِلَا بَدَلٍ ، وَهُوَ لَا يَحْجُوزُ<sup>(٢)</sup> .

### وأجيب:

بِأَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ فَجَازَ أَنْ يَرْجِعَ فِي الإِزَالَةِ إِلَى بَدَلٍ ، وَلَيْسَتِ الزَّوْجَةُ مَالًا يَرْجِعُ فِي إِزَالَتِهِ إِلَى بَدَلٍ ، فَافْتَرَقَا فِي الْبَدَلِ مِنْ جَهَةِ الْمَالِ الْمُفْتَرِقِينَ فِيهِ ، وَاسْتُوِيَا فِي الإِزَالَةِ ؛ لَا شُتَرَاكُهُمَا فِي مَعْنَاهَا<sup>(٣)</sup> .

- ١٣ - أَنْ نَفْقَتَهَا مُعاَوَضَةٌ لَا سِتَّمَتَاعٌ بِهَا وَبِقَائِهَا عِنْدَهُ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ الْعَوْنُونُ فَلَهَا أَنْ تَمْنَعَ الْمَعَوْنُونَ ؛ قِيَاسًاً عَلَى الْمَبْيَعِ قَبْلِ الْقَبْضِ إِذَا أَعْسَرَ مُشْتَرِيَهِ بِشَمْنَهِ<sup>(٤)</sup> .  
كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُمْسِكَ الْمَرْأَةَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا وَيَمْنَعُهَا غَيْرَهُ تَسْتَغْنِيَ بِهِ وَيَمْنَعُهَا أَنْ تَسْعِيَ لِتَحْصِيلِ نَفْقَتِهَا وَهُوَ لَا يَجِدُ مَا يَعُولُهَا بِهِ<sup>(٥)</sup> .

### نُوقش:

بِأَنَّ النَّفْقَةَ لَيْسَتِ فِي مُقَابَلَةِ الْاسْتِمْتَاعِ ؛ بَدْلِيلُ أَنَّهَا لَوْ مَرِضَتِ الْزَوْجَةُ وَطَالَ مَرْضُهَا حَتَّى تَعَدَّرَ عَلَى الْزَوْجِ جَمَاعُهَا لَوْجَبَتِ نَفْقَتُهَا وَلَمْ يُمْكِنْ مِنَ الْفَسْخِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ الْاسْتِمْتَاعِ<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الحاوي الكبير (٤٥٦/١١).

(٢) انظر شرح فتح القدير (٣٩١/٤)؛ الحاوي الكبير (٤٥٦/١١).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٤٥٦/١١).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١)؛ سبل السلام (٣/٢٢٤)؛ الشرح المتع (٤٩١/١٣).

(٥) انظر الأم (٩١/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٢٦/٢).

(٦) انظر زاد المعاد (٥٢٠/٥)؛ سبل السلام (٢/٢٢٥).

١٤- بالقياس على الناشر، فكما أنَّ الناشر لا نفقة لها؛ لمنعها زوجها من الاستمتاع؛ فكذلك إذا لم يُنفق عليها فلها مُفارقتُه<sup>(١)</sup>.

١٥- أن الاستمتاع في الجماع مشتركٌ بينهما والنفقة مُحْتَصَّةٌ بها ، فلما ثبت الخيار في الحق المشتركة كان ثبوته في المُحْتَصَّ أولى<sup>(٢)</sup>.

**نوقش:**

بأنَّه إنما ثبت لها الخيار في الاستمتاع؛ لأنها لا تقدر على مثله من غيره، ولم يثبت لها في النفقة؛ لأنها تقدر على مثلها من غيره<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب:**

بأنَّ نفقة الزوجية لا تقدر عليها من غيره؛ فاستويا<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث: لا يحق للمرأة المطالبة بفسخ النكاح، إلا إنْ غرَّها الزوج بأنَّه موسِّرٌ.**  
**فبيان مُعسراً.**

وهو روایة عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>، و اختيار ابن القیم<sup>(٦)</sup>، والشيخ ابن عثیمین<sup>(٧)</sup>.

**أدلةهم:**

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَحِقُّ لِلْمَرْأَةِ الْمُطَالَبَةُ بِفَسْخِ النِّكَاحِ، إِلَّا إِنْ غَرَّهَا زَوْجُهَا زَوْجٌ بِأَنَّهُ مُوسِّرٌ﴾ .

(١) انظر بداية المجتهد (٢٩/٢)؛ الحاوي الكبير (٤٥٧/١١)؛ المغني (١٩٩/٧)؛ سبل السلام (٢٢٤/٣).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١).

(٥) نقلها عنه ابن منصور . انظر شرح الزركشي (٥٦١/٢).

(٦) انظر زاد المعاد (٥٢١/٥)؛ سبل السلام (٢٢٥/٣)؛ الشرح المتع (٤٩٢/١٢).

(٧) انظر الشرح المتع (٤٩٣/١٢)، قال الشيخ ابن عثیمین: " وعلى كل حال فالقول الذي أطمئن إليه أنها لا تملك الفسخ، لكن لا يملك منها من التكسب، وهذا في غير الصورة الأولى وهي ما إذا تزوجته ولم تعلم بإعساره".

(٨) سورة الطلاق، آية رقم ٧ .

### وجه الاستدلال:

أنه إذا كان غنياً ثم افتقر لم يحصل منه جنائية ولا عدوان، ولم يؤت شيئاً فلا يكلفه الله<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي هريرة **ت** أنَّ رسول الله ﷺ قال : "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلِيُسَمِّ مَنْ ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلِيُسَمِّ مَنْ"<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أنه إذا كان معيساً، ولم تعلم الزوجة بإعساره فقد غرها وخدعها، والنبي ﷺ تبرأ من غش وخداع<sup>(٣)</sup> .

### ويمكن أن يناقش:

بأنَّ حَصْرَ الفَسْخِ بِمَنْ حَصَلَ مِنْهُ غَرَرُ لِلنِّسَاءِ ، تَحَكِّمُ بِلَا دَلِيلٍ ؛ فَإِنَّ الضرر حاصلٌ على المرأة مَنْ كَانَ مُوسِراً ثُمَّ أَعْسَرَ .

٣- أنَّ الذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها أنَّ الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدماً لا شيء له فلها الفَسْخ<sup>(٤)</sup> .

### ويمكن أن يناقش:

بأنَّ الذي تقتضيه قواعد الشريعة -أيضاً- أنَّ الضرر يُزَالُ ، والضرر حاصلٌ على المرأة بكل إعسار، سواء غرَّها أم لم يُغُرِّها .

(١) انظر الشرح المتع(٤٩٢/١٣) .

(٢) صحيح مسلم(٩٩/١)، برقم ١٠١ .

(٣) انظر الشرح المتع(٤٩١/١٣) .

(٤) انظر زاد المعاد(٥) / ٥٢١ .

**القول الرابع : يسجن فلا يطلق، ولا يكفل طلاقا .**

وهذا قول عبيد الله بن الحسن العنبري<sup>(١)</sup> .

ولم أجده من ذكر له دليلا على قوله هذا .

**ونوقيش هذا القول من عدة أوجه :**

**الوجه الأول :** أن سجن الرجل هنا لا سبب له، وكوئه غير قادر على النفقة لا يُبيح

سِجْنَه<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن هذا القول مشكل؛ وذلك لأن حبسه لا يخلو من إحدى ثلاثة

حالات :

- إما أن يكون حبسه وقت وجوب النفقة، فكيف يقوم بالواجب وهو محبوس .

- وإنما أن يكون حبسه قبل وجوب النفقة ، فكيف يحبس غير واجب .

- وإنما أن يكون حبسه بعد وجوب النفقة، فكيف يحبس على دين وهو معسر ،  
وحبس المعسر غير جائز بالاتفاق .

فإذا ثبت أن الحبس في الأحوال الثلاثة لا يجوز تبيين بطلان هذا القول<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المغني (٨/٦٢)، المحتوى (١٠/٩٣)؛ سبل السلام (٣/٥٢) .

(٢) قال ابن حزم : "ليت شعري لماذا يسجن" . المحتوى (١٠/٩٣)؛ وانظر المبسوط للسرخسي (٥/٨٧) .

(٣) انظر سبل السلام (٣/٥٢) .

قال ابن القيم : " وبالله العجب لأي شيء يُسجن، ويُجمَع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البُعد عن أهله ! سبحانك هذا بهتان عظيم، وما أظن من شَرَّ رائحة العلم يقول هذا" . زاد المعاد (٥/١٧) .

وقال الشوكاني : " وهو في غاية الضعف؛ لأن تحصيل الرزق غير مقدور له إذا كان ومن أعزاته المطالب وأكده على جميع المكاسب، اللهم إلا أن يتقادم عن طلب أسباب الرزق والسعى له مع تمكنه من ذلك؛ فلهذا القول وجه" . نيل الأوطار (٧/١٣٥) .

### الترجح :

يتبيّن لي – والله أعلم – رُجحان القول الثاني ، وهو أنَّه يَحقُّ للمرأة طلب فسخ النكاح إذا أَعْسَرَ الزوج بالنفقة ؛ وذلك لما يلي :

- ١- أنَّه وقع الاِتّفاق بين العلماء على وجوب نفقة الزوج على زوجته<sup>(١)</sup> ، وهذا الوجوب مُتَعلِّقٌ به حَقُّ الغير ، وهي الزوجة ؛ فوَجَبَ أنْ يكون لها خِيَارٌ في ذلك .
- ٢- أنَّ هذا القول يَتَّفقُ وقواعد الشريعة حول المعاشرة بالمعروف بين الزوجين ، وكذا إزالة الضرر عن المُتضرّرين ؛ ولا شكَّ أنَّ مَعَ الزوجة من الفسخ مخالفٌ لذلك .
- ٣- أنَّ أدلة المانعين للفسخ يمكن الإجابة عنها ، وغالبُها في غير محل النزاع ؛ فالمرأة لم تُطالب بالفسخ فيها .
- ٤- أنَّ هذا قول ثلاثة من الصحابة رض ، ولم يوجد لهم مُحَالِّفٌ .

\*\*\*

(١) انظر ما تقدَّم في تحرير محل النزاع ص ٣٨٩ .

**المسألة السابعة عشرة: يُخِير الزوج المُولَي من زوجته بحِدْ ماضِي  
أربعة أشهر بين الفيَّة<sup>(١)</sup> أو الطلاق .**

**دليل المسألة :**

A @ ? > = <; : ٩٨٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ M8 ٧  
. L G F E DCB<sup>(٢)</sup>.

**اختلاف العلماء بعد ماضِي مُدَّة الأربعة أشهر بعد وقوع الإيلاء، هل تطلق الزوجة بمُجرد ماضِي المُدَّة؟ أو أنَّ الزوج يُخِير بين الفيَّة أو الطلاق؟ على قولين:**  
**القول الأول: أنَّ الزوج يُخِير بعد ماضِي أربعة أشهر بين الفيَّة أو الطلاق .**

وهو قول الجمُهور من الصحابة والتابعين<sup>(٤)</sup>، وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>،

(١) المُولَي هو : الحَالِفُ عَلَى تَرْكِ وَطَءِ زَوْجَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

والإيلاء في اللغة : الحلف ، يقال : آلى يولي إيلاء وأالية ، والجمع ألايا ، وفي الشرع : الحلف على ترك وطء زوجته مُدَّة معلومة ، وقد اختلفوا في تحديد المُدَّة ، فعند الجمُهور أَنَّهَا مُطْلَقاً أو أكثر من ٤ أشهر ، وعند الحنفية ومن وافقهم : أنَّ من حلف على أربعة أشهر فأكثر يُعتبر موليا . انظر لسان العرب (٤/١٤)، مادة : ألا ؛ تاج العروس (٣٧/٩١)، مادة : ألو ؛ أنيس الفقيه ص ١٦١ ، أحکام القرآن للجصاص (٢/٤٤ - ٤٦) ؛ طبلة الطلبة ص ١٥٦ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٦٨) ؛ الحاوي الكبير (١٠/٢٢٦) ؛ مغني المحتاج (٣٤٣/٣) ؛ زاد المستقنع ص ١٩٥ ؛ الروض المربع (٣/١٩٠) .

(٢) الفيَّة بوزن الفيَّعة : الحالة من الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسه الإنسان وبشره .

والمقصود هنا : الرُّجُوعُ إِلَى وَطَءِ زَوْجَتِهِ . انظر لسان العرب (١٢٥، ١٢٦)، مادة : فيا ؛ النهاية في غريب الآخر (٣/٤٨٢) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه من ٢٧٠ ؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٤ ؛ سبل السلام (٣/١٨٤) .

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٧، ٢٢٦ .

(٤) فهو قول عمر بن الخطاب وبعثمان ، وعلى وعائشة وأبي الدرداء وابن عمر وأكثر الصحابة لا ، ومن التابعين عطاء ، ومجاهد ، وطاووس ، وسليمان بن يسار ، وجاء عن سليمان بن يسار أَنَّه قال : "أُدركت بضعة عشر رجالاً من الصحابة كلهم يُوقِفُ المُولَي ، يعني بعد أربعة أشهر" . انظر صحيح البخاري (٥/٥٢٠) ؛ اختلاف العلماء (١/١٨٣) ؛ فتح القدير (١٠/٢٢٤) ؛ الحاوي الكبير (١٠/٢٢٨) ، (٥/٣٤٠) ؛ زاد المعاد (٥/٢٤٥) .

(٥) انظر شرح مختصر خليل (٤/٩١) .

(٦) انظر الأم (٥/٢٦٥) ؛ مختصر المزنی ص ١٩٧ ؛ الحاوي الكبير (١٠/٣٣٧) .

والخنابلة<sup>(١)</sup>، والظاهرية<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار الشیخ الألبانی<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني: أنَّ الزوجة تطلق منه بمضي أربعة أشهر<sup>(٤)</sup>.**

وهو مرويٌّ عن بعض الصحابة والتبعين<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، ورواية عن الإمام مالك<sup>(٧)</sup>.

### سبب الاختلاف:

أئمَّهم اختلفوا في مدة الإيلاء التي هي أربعة أشهر، هل هي أجيلاً لاستحقاق المطالبة؟ أو أنها أجيلاً لوقوع الطلاق؟

**فمن قال: إنَّها أجيلاً لاستحقاق المطالبة؛ قال إنَّها لا تطلقُ بانتهاء المدة؛ بل يُحيرُ الزوجُ بين الفيضة أو الطلاق، فإنْ طلق؛ وإلا طلق عليه الحاكم.**

**واماً من قال: إنَّ مدة الأربعة أشهر هي أجيلاً لوقوع الطلاق؛ وعليه فإنَّ الزوجة تطلق بجرد انتهاء المدة<sup>(٨)</sup>.**

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٨٢/٢)؛ التنقية المشبع ص ٣٩٩؛ شرح منتهى الإرادات (١٦٢/٢)؛ كشاف القناع (٣٦٢/٥)؛ أخص المختصرات (٢٢٢/١).

(٢) انظر المحلى (٤٢/١٠)، إلا أن ابن حزم قال: يُحير بين الفيضة أو الطلاق، فإن لم يفِ ولم يُطلقْ أجبره الحاكم بالسوط على الطلاق، ولا يُطلق عليه الحاكم.

(٣) استظهره الشیخ الألبانی . انظر التعليقات الرضية (٢٨١/٢)، حاشية رقم (١) .

(٤) على اختلاف بينهم هل هي طلقة بائنة أو رجعية؟ وهي مسألة أخرى، ليس هنا مجال بحثها . انظر الحاوي الكبير (٢٣٨/١٠)؛ المحلى (٤٥/١٠).

(٥) وهو مرويٌّ عن عثمان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت . انظر المبسوط للسرخسي (٢٠/٧)؛ زاد المعاد (٣٤٦/٥)؛ المحلى (٤٥/١٠).

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٢٠/٧)؛ الاختيار تعلييل المختار (١٦٨/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٣).

(٧) رواية أشهب عن الإمام مالك . انظر شرح مختصر خليل (٩١/٤).

(٨) انظر تفسير القرطبي (١١١/٣)؛ الحاوي الكبير (٣٣٧/١٠)؛ زاد المعاد (٣٤٥/٥)؛ التعليقات الرضية (٢٨١/٢)، حاشية رقم (١) .

**أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بأنَّ الزوج يُخَيِّر بين الفيَّة أو الطلاق :**

١- قوله تعالى: ٩٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ M > = <; :

.<sup>(١)</sup> L G F E DCB A @

**الاستدلال بالآية من عدَّة أوجه :**

**الوجه الأول :** أنه جعل مُدَّة التَّرْبِص حَقًّا للزوج دون الزوجة، فأشَبَّهَت مُدَّة الأجل في **الديون المؤجلة**<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله وما عَزَمَ عليه، بقوله: M @ M  
L B ، وعند القائلين بأنَّ الطلاق يقع بُخْضِي الأربعة أشهر لا يقع من فعله إلا تَجُوزًا<sup>(٣)</sup>.

**نُوقشَ :**

بأنَّ تَرْكَ الفيَّة يُعبَّرُ عَزْمًا على الطلاق<sup>(٤)</sup>.

**وأجيبَ :**

بأنَّ العَزَم هو إرادة جازِمة لفِعلِ المَعْزُوم عليه أو تركه، وأنتم تُوقِّعونَ الطلاق بمَجرَد مُضيِّ المُدَّة، وإنْ لم يكن منه عَزْمٌ، لا على وطِءٍ ولا على تَرْكِه؛ بل لو عَزَمَ على الفيَّة ولم يُجَامِع طَلَقُّم عليه بِمُضيِّ المُدَّة وهو لم يَعْزِم على الطلاق<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّ قوله L G F E DCB A @ M يقتضي وقوع الطلاق على وجْهِيْسْمَع، وهو وقُوَّعه باللَّفْظ لا بانفصار المُدَّة<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن الفاء في قوله: ٩ M > = <; ظاهرة في معنى التَّعْقِيب، فَدَلَّ ذلك على أنَّ الفيَّة بعد المُدَّة<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/٧٥).

(٣) انظر بداية المجتهد (٢/٧٥)؛ زاد المعاد (٥/٣٤٧).

(٤) انظر زاد المعاد (٥/٣٤٨).

(٥) انظر زاد المعاد (٥/٣٤٨).

(٦) انظر بداية المجتهد (٢/٧٥).

(٧) انظر بداية المجتهد (٢/٧٥)؛ شرح مختصر خليل (٤/٩١)، المغني (٧/٤١٦)، زاد المعاد (٥/٣٤٧)، سبل السلام (٣/١٨٤).

**الوجه الخامس:** أنه تعالى خَيَرَ في الآية بين الفَيْئَةِ وَالعَزْمِ عَلَى الطلاق فِي كُونَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَهُوَ بَعْدُ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَوْ كَانَ الطلاق يَقْعُدُ بَعْدِ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَخْيِيرٌ<sup>(١)</sup>.

**الوجه السادس:** أنه أضاف مُدَّةً إِلَيْهِ إِلَى الْأَزْوَاجِ وَجَعَلَهُ لَهُمْ وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ عَلَيْهِمْ، فَوَجَبَ أَلا تُسْتَحْقَقُ الْمُطَالَبَةُ فِيهَا؛ بَلْ بَعْدُهَا؛ قِيَاسًا عَلَى أَجَلِ الدِّينِ . وَمَنْ أَوْجَبَ الْمُطَالَبَةَ فِيهَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ أَجَلٌ لَهُمْ، وَلَا يُعْقَلُ كُونُهَا أَجَلًا لَهُمْ، وَيُسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمُطَالَبَةُ<sup>(٢)</sup>.

**الوجه السابع:** أن التَّخْيِيرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَقتضي أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُمَا إِلَيْهِ لَيَصْحَّ مِنْهُ اخْتِيَارُ فَعْلِ كُلِّ مِنْهُمَا وَتَرْكِهِ، وَإِلَّا لَبَطَلَ حُكْمُ خِيَارِهِ، وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ لِيُسَمِّي إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثامن:** أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمُؤْلِينَ شَيْئًا وَعَلَيْهِمْ شَيْئَيْنِ: فالذِي لَهُمْ تَرْبُصُ الْمُدَّةُ الْمُذَكُورَةُ، وَالذِي عَلَيْهِمْ: إِمَّا الْفَيْئَةُ وَإِمَّا الطلاق . وَعِنْدَ الْقَاتِلِينَ بِوَقْعَ الطلاق بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ لِيُسَمِّي عَلَيْهِمْ إِلَّا الْفَيْئَةُ فَقَطُّ، وَأَمَّا الطلاق فَلَيُسَمِّي عَلَيْهِمْ؛ بَلْ وَلَا إِلَيْهِمْ، وَهَذَا خَلَافٌ ظَاهِرُ النَّصِّ<sup>(٤)</sup>.

٢- عن سهيل بن أبي صالح<sup>(٥)</sup> عن أبيه<sup>(٦)</sup> قال : " سَأَلْتُ أَثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ الْمُؤْلِي ، فَقَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ ، فَإِنْ فَاءَ ، وَإِلَّا طَلَقَ " <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر سبل السلام (١٨٤/٣).

(٢) انظر زاد المعد (٣٤٧/٥).

(٣) انظر زاد المعد (٣٤٨/٥).

(٤) انظر زاد المعد (٣٤٩/٥).

(٥) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدنى صدوق، وكان من كبار الحفاظ لكنه مرض مرضًا غيرت من حفظه، روى له البخاري مقرونا وتعليقها، وهو معدود في صغار التابعين، مات في خلافة المنصور . انظر سير أعلام النبلاء (٤٥٨/٥)؛ تقريب التهذيب ص ٤٥٩.

(٦) ذكوان بن عبد الله أبو صالح السمان الزيارات المدنى ، ولد في خلافة عمر، ثقة ثبت مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة ١٠١ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٣٦/٥)؛ تقريب التهذيب ص ٢٠٣.

(٧) أخرجه الطبرى في تفسيره (٤٢٥/٢)، سنن الدارقطنى (٦١/٤)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاه وغيره، برقم ١٤٧؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٧٧/٧)، باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق، برقم

**نوقش :**

بأنه هذا الأثر عُورِضَ بآثارٍ أخرى، مخالفة لما دلَّ عليه هذا الأثر<sup>(١)</sup>.

**٣- ومن المُعْقُول :** أنه لو قال الدائن لغريميه: لك أجل أربعة أشهر، فإن وَفَيتني قِيلْتُ منك، وإن لم تُوفني حَبَسْتُكَ، كان مُقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدَّة، لا فيها، ولا يعقلُ المُخَاطَبُ غيرَ هذا، ومثل هذا المدَّة في الإيلاء<sup>(٢)</sup>.

**نوقش :**

بأنَّ المدَّة في الإيلاء تُشَبِّه قول البائع للمشتري: "لَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ فَسَحْتَ الْبَيعَ، وَإِلَّا لَرِمَكَ" وبعد انتهاء المدَّة يلزم البيع، وهكذا الإيلاء<sup>(٣)</sup>.

**وأجِيبَ :**

بأنَّ هذا دليلاً عليكم؛ فإنَّ مُوجِبَ العَقْدِ في البيع للزوم، فجعلَ له الْخِيَارُ في مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضَّتْ ولم يُفْسَحْ، عادَ العَقْدُ إلى حُكْمِه وهو اللُّزُومُ.

وهكذا الزوجة فإنَّ لها حقاً على الزوج في الوطء، كما له حقٌّ عليها قال تعالى :

١٤٩٨٦ : وانظر زاد المعاد (٥/٤٥).

(١) انظر شرح فتح القدير (٤/١٩٣)؛ عمدة القاري (٢٠/٢٧).

ومن هذه الآثار :

١- أثر عثمان عليه السلام جاء من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني قال: سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنساً ابن المسيب عن الإيلاء، فمررت به فقال: ما قال لك؟ فحدَّثَه به ، قال: أفلأ أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان؟ قلت: بلـى، قال: كانوا يقولان: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، تئتمد عدة المطلقة". مصنف عبد الرزاق (٦/٤٥٣)، باب انقضاء الأربعة، برقم ١١٦٢٨.

٢- وأثر عن علي وابن مسعود { فقد جاء من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً وابن مسعود قالا: "إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، وتئتمد عدة المطلقة". مصنف عبد الرزاق (٦/٤٥٥)، باب انقضاء الأربعة، برقم ١١٦٤٥}.

٣- وأثر عن ابن عباس رض فقد جاء من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: "أن ابن عباس رض قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها". مصنف عبد الرزاق (٦/٤٥٥)، باب انقضاء الأربعة، برقم ١١٦٤٤.

٤- وأثر عن ابن عمر من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: إذا ألى فلم يفِي حتى تمضي الأربعة الأشهر، فهي تطليقة بائنة". مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٢٧)، برقم ١٨٥٤٥.

(٢) انظر زاد المعاد (٥/٤٩).

(٣) انظر زاد المعاد (٥/٤٩).

فإذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد، وهو المطالبة، لا وقوع الطلاق<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثاني:

؟ > = <; : ٩٨٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ م: قوله تعالى . (٢) | G F E DCB A @

## الاستدلال من عدة أوجهه :

**الوجه الأول :** قراءة ابن مسعود : ٩ مـ لـ فـ إـضـافـةـ الـفـيـئـةـ إـلـىـ الـمـدـةـ تـدـلـ علىـ اـسـتـحـقـاقـ الـفـيـئـةـ فـيـهـاـ،ـ وـأـمـاـ بـعـدـ مـضـيـ الـمـدـةـ فـلـاـ فـيـئـةـ .ـ وـهـذـهـ الـقـرـاءـةـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ قـرـآنـاـ نـسـخـ لـفـظـهـ وـبـقـيـ حـكـمـهـ،ـ وـإـمـاـ أـنـ تـجـرـيـ مـجـرـيـ خـبـرـ الـواـحـدـ،ـ فـتـوـجـبـ الـعـمـلـ وـإـنـ لـمـ ثـوـجـبـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـقـرـآنـ (٤)ـ .ـ

**الوجه الثاني:** أن الله تعالى جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر ، فلو كان الزوج يطالب بالفترة بعد أربعة أشهر ، لكان في ذلك زيادةً على المدة التي فرضها الله (٥) .

**الوجه الثالث:** أَنَّهُ تجُوزُ الْفِيَّةُ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَدَلِيلٌ أَنَّ الْفِيَّةَ تَكُونُ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، لَا يَعْدُهَا<sup>(٦)</sup> .

**الوجه الرابع:**  $9^M$  : < فالفاء للتقسيم، والتقسيم يدلُّ على الاختلاف، وللمعنى أن الفَيْءَ يكون في المُدَّةِ، والطلاق يكون بعد انتصاء المدة<sup>(٢)</sup>.

نہ قش

أن الله سبحانه حَيَّرَهُ في الآية بين أمرين الفَيْءَةُ أو الطلاقُ، والثَّحِيرُ بين أمرين لا

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٨ .

. (٢) انظر زاد المعاد (٣٤٩/٥)

(٣) سورة المقصورة، آية رقم ٢٢٦، ٢٢٧.

<sup>٤)</sup> انظر المسوط للرس خس (٧/٢٠)؛ الحاوى الكسر (٣٤٦/١٠)؛ زاد المعاد (٥/٣٤٦).

<sup>٥</sup> انظر زاد المعاد (٣٤٦/٥).

(٧) انظار ناد المقام (٣٤٦/٥)

(٨) (٨) (٨) (٨) (٨) (٨)



يكون إلا في حالة واحدة، كالكافارات، ولو كان في حالتين لكان ترتيباً لا تخيراً، وإذا تقرر هذا فالفيتة عندكم في نفس المدة، وعزم الطلاق بانقضاء المدة فلم يقع التخيير في حالة واحدة<sup>(١)</sup>.

-٢- أن هذا قول جمّع من الصحابة، منهم : عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة رض<sup>(٢)</sup>.

#### المعقول :

-٣- أن الزوج لما ظلم الزوجة بمنعها حقها ، جازاه الشرع بزوال نعمته النكاح عند مُضي هذه المدة<sup>(٣)</sup> .

-٤- أن الإيلاء كان طلاقاً بائننا على الفور في الجاهلية؛ بحيث لا يقربها بعد الإيلاء أبداً ، فجعله الشرع مؤجلاً بقوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ ذَلِكَهُمْ تَرَبُّعُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup> ، إلى انتهاء المدة ، فحصلت الإشارة إلى أن الواقع بالإيلاء بائن ، لكنه مؤجل<sup>(٥)</sup> .

#### ٥- القياس :

فإن مدة التربيع في الإيلاء أجل مصروف للفرقـة ، فتعقبه الفرقـة؛ قياساً على زمن العدة ، وقياساً على الأجل الذي ضرب لوقوع الطلاق ك قوله : إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر زاد المعاد (٣٤٨/٥) .

(٢) هم : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس . انظر الهداية شرح البداية (١١/٢)؛ شرح فتح القدير (١٩٣/٤)؛ وانظر تخریج هذه الآثار ص ٤١٤ .

(٣) انظر الهداية شرح البداية (١١/٢) .

(٤) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٦ .

(٥) انظر الميسوط للسرخسي (١٩/٧)؛ الحاوي الكبير (٣٣٦/١٠) .

(٦) انظر بداية المجتهد (٧٥/٢)؛ تفسير القرطبي (١١١/٣)؛ زاد المعاد (٣٤٧/٥) .

### الترجح :

يتبيّن لي – والله أعلم – رُجحَان القول الأول أنَّ الزوج يُحِيرُ بعد مُضي أربعة أشهر بين الفيَّة أو الطلاق؛ وذلك لما يلي :

١- أنَّ الأُوْجَةَ التي ذكرها أصحابُ هذا القول في فهم الآية أوضَحُ وأقْرَبُ من الأوجه التي ذكرها أصحابُ القول الثاني .

٢- أنَّ أكثرَ الصحابة يقولون بالتحْيير بعد مضي المدّة، ولا شكَّ أنَّهم أقْرَبُ إلى وقت نزول القرآن ، وأعرَفُ بِمَعَانِيهِ مِنْ أتى بعدهم .

والله أعلم

\*\*\*

**المسألة الثامنة عشرة: فرقة اللعن<sup>(١)</sup> فسخ<sup>(٢)</sup> ، لا طلاق .**

**اختلاف العلماء في فرقة اللعن هل هي طلاق أو فسخ، على قولين:**

**القول الأول : أن فرقة اللعن فسخ لا طلاق .**

وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup> ، فهو قول جماعة من الصحابة<sup>(٤)</sup> ، وهو قول أبي يوسف<sup>(٥)</sup> وذفر<sup>(٦)</sup> والحسن بن زياد<sup>(٧)</sup> من الحنفية ، وهو مذهب المالكية<sup>(٨)</sup> ، والشافعية<sup>(٩)</sup> ، والحنابلة<sup>(١٠)</sup> ،

(١) اللعن والثلاعن - الشاتم ، وأصل اللعن الإبعاد والطرد . انظر المخصص لابن سيده (٢٨٧/٢)؛ لسان العرب (٢٨٨ ، ٢٨٧/١٢) ، مادة: لعن .

واللعن شرعاً: شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانيين مقرونة بلعنة وغضب . الروض المربع (٢٠٠/٢)؛ وانظر الجامع الصغير (٢٤٢/١)؛ بدائع الصنائع (٢٤١/٣)؛ الاختيار تعليل المختار (١٨٢/٢)؛ شرح حدود ابن عرفة (٤٣٧/١)؛ شرح مختصر خليل (٤/١٢٤ ، ١٢٣)؛ التعريفات (١/٢٤٦) .

والشافعية يرون أنه يمين ، وبعضهم يرى أنه يمين في شهود شهادة . تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٧٢) . شرح النووي على صحيح مسلم (١١٩/١٠) .

واختيار لفظ اللعن على لفظ العَصَب - وإن كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعن - لأمور :

- ١- أن لفظ اللعن متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعن .

٢- أن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها ، لأنّه قادر على الابتداء باللعن دونها .

٣- أنه قد يُفْكِّ لعائمه عن لعائمه ، ولا يُفْكِّ لعائمه عن لعائمه . شرح النووي على صحيح مسلم (١١٩/١٠)؛ فتح الباري (٤٤٠/٩) .

(٢) الفسخ لغة : التَّفْصِيصُ ، واصطلاحا هو : إنْهَا عَقْدَ نَشَأَ صَحِيحًا ، باتفاق الطرفين ، أو لِتَعَدُّرِ تَفْقِيدهِ ، أو لشَرْطٍ يُرَتَّبُ عَلَيْهِ الشَّرْعُ ذَلِك . انظر لسان العرب (٤٤/٤ ، ٤٤/٤) ، مادة: فسخ ، دليل المصطلحات الفقهية من ٩٣ .

(٣) انظر نيل الأوطار (٦٧/٧) .

(٤) روي عن عمرٍ وعليٍّ وعبد الله بن مسعود عـ . انظر بدائع الصنائع (٢٤٥/٢) .

(٥) انظر شرح مشكل الآثار (٣٠٣/١٢)؛ تحفة الفقهاء (٢٢٢/٢)؛ المبسوط للسرخسي (٤٤/٧)؛ بدائع الصنائع (٢٤٥/٣)؛ الاختيار تعليل المختار (١٨٥/٣) .

(٦) انظر تحفة الفقهاء (٢٢٢/٢)؛ بدائع الصنائع (٢٤٤ ، ٢٤٥/٣)؛ الاستذكار (٩٧/٦) .

(٧) انظر بدائع الصنائع (٢٤٥/٣) .

(٨) انظر المدونة الكبرى (٦/١٠٧)؛ الاستذكار (٦/٩١)؛ التمهيد لابن عبد البر (١٥/٣٤)؛ بداية المجتهد؛ شرح الزرقاني (٢٤٨/٣)؛ الشرح الكبير (٤٦٧/٢) .

(٩) انظر المذهب (١٢٧/٢)؛ البيان للعمري (١٠/٤٦)؛ معنى المحتاج (٣٨٠/٣) .

(١٠) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٢٨٩/٣)؛ شرح الزركشي (٥٢٢/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (١٨٣/٣)؛ كشاف القناع (٤٠٢/٥) .

والظاهرية<sup>(١)</sup> ، وهو اختيار الشیخ الألبانی<sup>(٢)</sup> .

أدلةهم:

١- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "المُتلاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعُانْ أَبْدًا"<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنَ لَا يَجْتَمِعُانْ أَبْدًا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْلَّعَنَ لَيْسَ طَلَاقًا؛ بَلْ هُوَ فُرْقَةٌ أَبْدِيَّةٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ<sup>(٤)</sup> .

نقاش من وجهين:

**أحدهما:** أنَّ لفظَ "الْمُتَلَاعِنُ" مُتَفَاعِلٌ مِنَ الْلَّعْنِ، وَحَقِيقَةُ الْمُتَفَاعِلِ الْمُتَشَاغِلُ بِالْفَعْلِ، وَبَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَعْلِ لَا يَبْقَى فَاعِلًا حَقِيقَةً؛ وَعَلَيْهِ فَالْمُتَلَاعِنُ بَعْدِ اِنْتِهَا الْلَّعَنَ لَا يَبْقَى مُلَاعِنًا حَقِيقَةً، فَلَا يَصْحُ التَّمَسُّكُ بِهِ لِإِثْبَاتِ الْفُرْقَةِ عَقِيبَ الْلَّعَنِ .

فَلَا تَثْبِتُ الْفُرْقَةَ عَقِبَهُ وَإِنَّمَا الثَّابِتُ عَقِبَهُ وَجُوبَ التَّفَرِيقِ، فَإِنْ فَرَقَ الرَّزْوَجُ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا يَنْوُبُ الْقاضِي مَنَابَهُ فِي التَّفَرِيقِ فَإِذَا فَرَقَ بَعْدَ تَمَامِ الْلَّعَنِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ .

وَيَحْوِزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يُكْذِبَ الْزَوْجَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ حُكْمُ الْلَّعَنِ لِبُطْلَانِهِ، فَلَمْ يَبْقَ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا<sup>(٥)</sup> .

(١) المحلى (١٤٦/١٠) .

(٢) قال الشیخ الألبانی: "إذا علمت ما تقدم فالحديث صالح للاحتجاج به على أن فرقة اللعن إنما هي فسخ ، وهو مذهب الشافعی وأحمد وغيرهما ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه طلاق بائن ، والحديث يرد عليه ، وبه أخذ مالک أيضا و الشوری و أبو عبيدة وأبو يوسف ، وهو الحق الذي يتضمنه النظر السليم في الحکمة من التفریق بينهما ، على ما شرحه ابن القیم رحمه الله تعالى في "زاد المعاد" فراجعه ، وإليه مال الصناعی في سبل السلام ". السلسلة الصحيحة (٦٠٠/٥)، رقم الحديث ٢٤٦٥ .

(٣) سنن الدارقطني (١١٦/٣)، باب المهر، برقم ١١٦؛ وأورده البیهقی معلقا . سنن البیهقی الكبرى (٤٠٩/٧)، برقم ١٥١٣١.

وجاء عند أبي داود والطبراني في الكبير عن سهل بن سعد **ت** بلفظ: "مضت السنة بعد في المُتَلَاعِنَيْنَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُانْ أَبْدًا" . سنن أبي داود (٢٧٤/٢)، باب في اللعن، برقم ٢٢٥ . المعجم الكبير (١١٧/٦)، ما روی الرُّهْرِيُّ عن سهل بن سعد، برقم ٥٨٤؛ وصححه الألبانی . انظر السلسلة الصحيحة (٥٩٨/٥ - ٦٠٠)، رقم الحديث ٢٤٦٥ .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢٤٤/٣)؛ زاد المعاد (٣٩١/٥) .

(٥) انظر شرح مشكل الآثار (١٢/١٢، ٣٠٧، ٣٠٨)؛ تحفة الفقهاء (٢٢٢/٢)؛ بدائع الصنائع (٢٤٥/٢)؛ البحر الرائق (٤/١٣١) .

**الوجه الثاني:** أنَّ معنى قوله : " لا يجتمعان أبداً " أي ما داماً متلاعِنِينْ ؛ فإنَّ أكذبَ نفسه زال المانعُ .

ونظير هذا قوله تعالى : في قصَّة أصحاب الكهف : ﴿ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مَلَتِهِمْ وَإِنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا ﴾<sup>(١)</sup> أي ما داموا في ملأِهمْ ، فإذا لم يعودوا إلى ملة قومِهم فقد أفلحوا ، وكذا في اللعان<sup>(٢)</sup> .

-٢- عن ابن عمر رض : " أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صل فَرَقَ رَسُولُ اللهِ صل بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ يَأْمُمُهُ "<sup>(٣)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أنَّ النبي صل نفي الولد في اللعان ، وقد قال صل : " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ "<sup>(٤)</sup> ولا يجوز أنْ ينفي الولد والفراش ثابتٌ ، وعليه ، فإنَّ المرأة بعد اللعان ليست فرياشًا ، فثبتت أنَّ الفرقة ليست طلاقاً<sup>(٥)</sup> .

#### نوقش :

بأنَّه يمكن أن يزول الفراش عند نفي الولد ، ويرجع الفراش إذا أقرَّ به<sup>(٦)</sup> .

#### وأجيب :

بأنَّه لما سأله زوج المرأة الصداق الذي أعطاها قال له رسول الله صل : " لا سَبِيلَ لِكَ

(١) سورة الكهف ، آية رقم ٢٠ .

(٢) انظر بداع الصنائع (٢٤٦) / (٤) ، البحر الرائق (١٣١) .

(٣) حاء ذلك من حديث صحيح مسلم (١١٢٢) / (٢) ، برقم ١٤٩٤ .

(٤) صحيح البخاري (٢٤٨١) / (٦) ، باب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَّةً ، برقم ٦٣٦٨ ; صحيح مسلم (١٠٨٠) / (٢) ، برقم ١٤٥٧ .

والفراش : هي المرأة التي ثبت للزوج حق اقتراضها ، للاستئماع والاستيلاد . ومعناه الولد مالك الفراش . انظر لسان العرب (٣٢٧) / (٦) ، طلبة الطلبة ص ١٤٩ ، الظاهر في غريب الفاظ الشافعي ص ٢٣٩ .

وتكون الزوجة فرياشًا بمجرد عقد النكاح ، وتُقلل الإجماع على هذا ، وشرط الجمهور إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش ، إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان؛ بل تكون الزوجة عنده فرياشًا بمجرد العقد . شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨) / (١٠) : فتح الباري (٣٥) / (١٢) .

(٥) انظر الأم (١٣٠) / (٥) .

(٦) انظر الأم (١٣٠) / (٥) .

عليها ، قال : يا رسول الله ، مالي ، قال : لا مال لك ؛ إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلك من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد ، وأبعد لك منها<sup>(١)</sup> .  
فدلل ذلك على أن ليس له الرجوع بالصداق الذي قد لزمته بالعقد والمسيس ، سواء أكذب عليها أم لم يكذب ؛ فكذلك نفي الولد<sup>(٢)</sup> .

#### واعتراض :

بأن الفرقة في اللعن جاءت من قبله ، وذلك برميها بالزنا ، والفرقة إذا جاءت من قبله كانت طلاقا<sup>(٣)</sup> .

#### وأجيب :

بأنه لو كانت الفرقة من قبله لكان يحل له المقام معها وإن زلت ، وقد يمكن أن يكون كذب عليها .  
ولكن الفرقة كانت بسبب اللعن ، فهي فسخ وفرقة أبدية ، وليس طلاقا<sup>(٤)</sup> .

#### من المعقول :

٣ - بأن فرقة اللعن توجب تحريما مؤبدا ، فكانت فسخا ؛ قياساً على فرقة الرضاع<sup>(٥)</sup> .

#### نونقش :

بأن الفرقة ليست أبدية ؛ بل لو أكذب الرجل نفسه وجلد الحد ؛ لجاز أن يتزوج امرأته التي لا عندها<sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٢٠٤٦/٥) ، باب المُنْعَةِ لِلّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا ... وَلَمْ يُذْكُرْ النَّبِي ﷺ فِي الْمُلَائِكَةِ مُنْعَةً حِينَ طَلَقَهَا زُوْجَهَا ، برقم ٥٠٢٥؛ صحيح مسلم (١١٣١/٢) ، برقم ١٤٩٣ .

(٢) انظر الأم (١٣٠/٥) .

(٣) انظر الأم (١٣٠/٥) .

(٤) انظر الأم (١٣٠/٥) .

(٥) بدائع الصنائع (٢٤٥/٣) ؛ البحر الرائق (١٣١/٤) ؛ زاد المعاد (٣٩٠/٥) ؛ الكافي في فقه ابن حببل (٢٨٩/٣) ؛ المغني (٥٤/٨) ؛ شرح متنى الإرادات (١٨٢/٣) ؛ كشاف القناع (٤٠٢/٥) .

(٦) انظر شرح مشكل الآثار (١٢/٣٠٧، ٣٠٨) ؛ تحفة الفقهاء (٢٢٢/٢) ؛ بدائع الصنائع (٢٤٥/٣) ؛ البحر الرائق (١٣١/٤) .

### وأجيب :

- بأنَّ هذا مُخالفٌ لقوله ٣ في المُتلاعِنِينَ : " لا يجتمعان أبداً " <sup>(١)</sup> .
- ٤- أن اللعن ليس صريحاً في الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق، فلا يقع طلاقاً <sup>(٢)</sup> .
- ٥- أن اللعن لو كان صريحاً في الطلاق أو كنايةً فيه لوقع بمجرد لعنة الزوج ولم يتوقف على لعنة المرأة <sup>(٣)</sup> .
- ٦- أن اللعن لو كان طلاقاً، لكن طلاقاً من مَدْحُولٍ بها بغير عَوْنَى لم يَنْبُو به الثلاث فالواجب أن يكون طلاقاً رجعياً يَحْقُّ له مراجعتها، وهذا ما لا يكون في اللعن <sup>(٤)</sup> .
- ٧- أن الطلاق بيد الزوج، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، والفسخ باللعن حاصلٌ بالشرع بغير اختيار الزوج، فدلل على أن اللعن فسخ وليس طلاقاً <sup>(٥)</sup> .
- ٨- أنه إذا ثبتت بالسنة وأقوال الصحابة **ع** ودلالة القرآن أن فرقة الخلع ليست طلاقاً؛ بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما؛ فكيف تكون فرقة اللعن طلاقاً، وهو أشدُّ فرقَةً من الخلع <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر بدائع الصنائع (٢٤٤/٣)؛ زاد المعاد (٣٩١/٥) .

(٢) انظر المعني (٥٤/٨)؛ زاد المعاد (٣٩٠/٥) .

(٣) انظر المعني (٥٤/٨)؛ زاد المعاد (٣٩١/٥) .

(٤) انظر زاد المعاد (٣٩١/٥) .

(٥) انظر زاد المعاد (٣٩١/٥) .

(٦) انظر زاد المعاد (٣٩١/٥) .

**القول الثاني: أن فرقة اللعان طلاق بائن، لا فسخ.**

وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

**أدلةهم:**

١- عن سهل بن سعد الساعدي<sup>(٣)</sup> في قصة ملاعنة عويمير العجلاني لزوجته ، وفيه : "أنهما لما فرغا من اللعان قال عويمير العجلاني<sup>(٤)</sup> : "كذبت عليهما يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلثا قبل أن يأمره رسول الله<sup>(٥)</sup>" .

**وجه الاستدلال:**

أن طلاق الزوج عقب اللعان سنت المُلاعنةين ، لأن عويمرا طلق زوجته ثلثا بعد اللعان عند رسول الله فأنفذهما عليه رسول الله فيجب على كل ملاعن أن يطلق فإذا امتنع ينوب القاضي م nanop; في التفريق ، وعليه؛ فيكون اللعان طلاقا لا فسخا<sup>(٦)</sup> .

**نوقش:**

**بأن طلاق الملاعن لزوجته ثلثا يحتمل أحد أمرين :**

**أحدهما:** أن عويمرا كان يجهل أن اللعان يفرق بين الزوجين فرقه أبدية ، فطلقها ثلاثة .

**الاحتمال الثاني:** أن طلاقه لزوجته ثلاثة كان لما وجد في نفسه من علمه بصدقه وكذبها وجراحتها على اليمين ، فكان كمن طلق وقد طلقت عليه زوجته بغير طلاقه ، وكمن شرط العهدة في البيع والضمان والسلف ، وهي تلزم شرط ألم يشترط<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر شرح مشكل الآثار (٣٠٢/١٢) ؛ تحفة الفقهاء (٢٢٢/٢) ؛ بدائع الصنائع (٢٤٤/٣) ؛ حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٣).

وعندهم فإذا أكذب الزوج نفسه وحدَّ حَدَّ القذف ، بطل حكم اللعان ، فلم يبق ملاعنة حقيقة وحكمًا؛ فجاز اجتماعهما .  
بدائع الصنائع (٢٤٤/٣) .

(٢) زاد المعاد (٣٩٢/٥) ، قال ابن القيم : " وهي رواية شاذة" وقد روى عنه حنبل أنه إذا أكذب نفسه عاد فراشه وهذه الرواية شذ بها عن سائر أصحابه قال أبو بكر والعمل على الأول . الكافي في فقه ابن حنبل (٢٩٠/٣) .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٢٣/٥) ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، برقم ٥٠٠٢ ؛ صحيح مسلم (١١٢٩/٢) ، كتاب اللغان ، برقم ١٤٩٢ .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢٤٥/٣) ؛ البحر الرائق (١٣١/٤) .

(٥) الأم (١٢٩/٥) .

-٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَيْ بْنِ الْعَجْلَانِ <sup>(١)</sup> ، وَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ الْفُرْقَةَ لَا تَقْعُدُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَلَا بِلِعَانِهَا ؛ إِذْ لَوْ وَقَعَتْ لَمَّا أُحْتَمِلَ التَّفْرِيقُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا بِنَفْسِ اللِّعَانِ <sup>(٣)</sup> .

### المعمول :

-٣- أَنَّ مُلْكَ النِّكَاحِ كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ اللِّعَانِ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُلْكَ مَتَى ثَبَتَ لِإِنْسَانٍ لَا يَزُولُ إِلَّا بِإِرَاتِهِ ، أَوْ يُحْرُوْجَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ فِي حَقِّهِ لِعَجْزِهِ عَنِ الانتفاعِ بِهِ .

وَلَمْ تَوَجُدْ فِي اللِّعَانِ إِلَزَالَةٌ مِنَ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ لَا يُنْبِئُ عَنْ زَوَالِ الْمُلْكِ ؛ فَإِنَّهُ شَهَادَةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالْيَمِينِ ، أَوْ يَمِينٍ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يُنْبِئُ عَنْ زَوَالِ الْمُلْكِ ، وَلِهَذَا لَا يَزُولُ بِسَائِرِ الشَّهَادَاتِ وَالْأَيْمَانِ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ ثَابِتَةٌ ، فَلَا تَقْعُدُ الْفُرْقَةُ بِنَفْسِ اللِّعَانِ <sup>(٤)</sup> .

-٤- أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْفُرْقَةِ هِيَ الْمُلَاجَعَةُ بَيْنَ الرَّوْجِيْنِ ، فَوُجُوبُ أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ وَهُوَ الْفُرْقَةُ عَنْ وَجْدِ الْعِلَّةِ وَهِيَ الْمُلَاجَعَةُ ، وَوُجُوبُ أَنْ يَنْتَفِي الْحُكْمُ عَنْ دِنْفَاءِ الْعِلَّةِ ، فَإِذَا رَجَعَ الرَّوْجُ عَنِ الِّعَانِ وَكَذَّبَ نَفْسَهُ ، انتَفَتِ الْعِلَّةُ ، وَجَازَ لَهُمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا <sup>(٥)</sup> .

-٥- أَنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْفُرْقَةِ هُوَ قَدْفُ الرَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ يُوجَبُ اللِّعَانَ ، وَالِّعَانُ يُوجَبُ الْفُرْقَةَ ، فَكَانَتِ الْفُرْقَةُ بِهَذِهِ الْوَسَائِطِ مُضَافَةً إِلَى الْقَدْفِ السَّابِقِ مِنَ الرَّوْجِ ، وَكُلُّ فُرْقَةٍ تَكُونُ مِنَ الرَّوْجِ ، أَوْ يَكُونُ فَعْلُ الرَّوْجِ سَبَبًا لَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ طَلاقًا <sup>(٦)</sup> .

(١) المقصود به عويّر وزوجته ، وهو عويّر بن الحارث بن زيد بن الجدّ بن عجلان . فتح الباري (٤٤٧/٩) .  
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَدْ اخْتَيَّفَتْ فِيهَا ، فَقِيلَ : خُولَةُ بْنَ عَاصِمٍ ، وَقِيلَ : خُولَةُ بْنَ قَيْسٍ . أَسْدُ الْغَابَةِ (١٠٦/٧) ؛ إِلَصَابَةُ فِي تَمِيزِ الصَّاحِبَةِ (٦٢٣/٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٣٥/٥) ، باب صَدَاقِ الْمُلَاجَعَةِ ، برقم ٥٠٠٥؛ صحيح مسلم (١١٣٢/٢) ، برقم ١٤٩٣ .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢٤٥/٢) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢٤٥/٢) .

(٥) انظر شرح مشكل الآثار (٣٠٨/١٣) .

(٦) انظر شرح مشكل الآثار (٣٠٥/١٣) ؛ بدائع الصنائع (٢٤٦/٣) .

### نوقش من وجهين :

**أحدهما:** بأنّ هذا يُعارض قول النبي ﷺ : " لا سبيل لك عليها " وهذا دليل على أنَّ المُتلاعِنِين لا يتَنَاكِحان أبداً ، إذ لم يَقُلُ رسول الله ﷺ إلا أنْ تُكَدِّبَ نَفْسَكَ ، أو تفعل كذا ، أو يَكُونَ كذا ، كما قال الله في المُطَلَّقة ثالثاً : مَنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَةِ زَوْجَيْهِ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَهَا <sup>(١)</sup> .

### وأجيب :

بأنَّ قوله ﷺ : " لا سبيل لك عليها " إنما كان جواباً لما طلبه من المهر الذي كان دفعه إليها ، فقال له النبي ﷺ ذلك من أجل مطالبته.

ويؤيدُ هذا أنَّ سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> وهو راوي الحديث كان يقول : " إذا لاعنَ الرجل امرأته وفرقَ بينهما ، ثم أكذبَ نفسه ، ردَّتْ إليه امرأته "<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن الفُرْقَةَ بِنَفْسِ اللَّعَانِ أَقْوَى مِنَ الفُرْقَةِ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ ، لأنَّ فُرْقَةَ اللَّعَانِ شَتَّتِيَّةٌ إِلَى حُكْمِ الله ورَسُولِه ، سَوَاءً رَضِيَ الْحَاكِمُ وَالْمُتَلَاعِنُونَ التَّفْرِيقَ أَمْ أَبْوَاهُ . فَهِيَ فُرْقَةٌ مِنَ الشَّارِعِ بِغَيْرِ رِضَا أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا اخْتِيَارِهِ ، بِخَلَافِ فُرْقَةِ الْحَاكِمِ ؛ فَإِنَّهُ إِنما يُفَرِّقُ بِاخْتِيَارِهِ <sup>(٤)</sup> .

٦- أنَّ اللَّعَانَ لَمَّا كَانَ مُفْتَقِراً إِلَى حضورِ الْحَاكِمِ ، كَانَ مُفْتَقِراً إِلَى تَفْرِيقِهِ ، بِخَلَافِ الطلاق<sup>(٥)</sup> .

٧- قياساً على العَيْنَيْنِ ، لأنَّ العَيْنَيْنِ لَا تَقْعُدُ فُرْقَةٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ امْرَأَتِهِ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، فَكَذَلِكَ اللَّعَانُ <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٠ ، وانظر شرح مشكل الآثار (٢٠٣/١٢) ، الاستذكار (٩٨/٦) ، الأُم (١٢٩/٥) .

(٢) سعيد بن جبير بن هشام ، أبو عبد الله الأُسدي الْوَالِيِّي مولاه ، الكوفي ، الإمام الحافظ ، ثقة ثبت فقيه من كبار التابعين ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وسبعين ولم يكمل الخمسين انظر سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤) ، تقرير التهذيب ص ٢٢٤ .

(٣) انظر شرح مشكل الآثار (٣٠٣/١٢) .

(٤) انظر زاد المعاد (٣٩٢/٥) .

(٥) انظر الاستذكار (١٠٠/٦) .

(٦) الاستذكار (٦/١٠٠) ، وأما أبو حنيفة فشبهها بالطلاق قياساً على فُرْقَةِ العَيْنَيْنِ إذ كانت عنده بحكم حاكم بداية المجتهد (٩١/٢) .

**ويمكن أن يناقش:**

بأنه قياس مع الفارق؛ فإن الحق في العنة للزوجة، فإن رضيَت بعنته لا يفسخ النكاح، وأماماً في اللعن فلا حق لهما؛ فإنهما إذا تلاعنَا فُسخ نكاحهما وإن لم يريدا فسخ النكاح .  
٨- أن اللعن شهادات، وهي تبطل بتکذيب الشاهد نفسه، فلم يبقَيَا متلاعنين لا حقيقة، ولا حكمًا، فلا يتناولهما النص<sup>(١)</sup>.

**ويمكن أن يناقش:**

بأن هذا يمكن أن يستقيم لو لم يرد عن النبي ﷺ أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا ، فلا قياس مع وجود النص .

**الترجح:**

يتبيَّن لي -والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول أن اللعن فسخ وليس طلاقا ، وأن الحُرمة بين المتلاعنين أبدية؛ وذلك لما يلي :

- ١- أن هذا صريح في قوله ﷺ : "لا يجتمعان أبدا" ، ولا يُشرِّك الحديث الصحيح الصريح لتأویلٍ فيه نظر .
- ٢- أن المتلاعنين وقع بينهما من الفرقَة والنُفْرَة بسبب اللعن مالا يمكن معه أن يجتمعوا .
- ٣- أن الطلاق تعقبه الرجعة في الطلقتين الأولىين، وفي الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ولم يرد في اللعن دليل يُفيد إمكان الرجوع؛ فدل على أن له حكمًا مختلفاً عن الطلاق .

والله أعلم

\*\*\*

(١) انظر الاختيار تعلييل المختار (٣/١٨٥).

**المسألة التاسعة عشرة : تخيير الغلام بين أبويه بعد سن التمييز<sup>(١)</sup>**  
**في باب الحفانة مقيّد بما إذا وافق مصلحة الغلام .**

### تحرير محل النزاع :

لم أجد خلافاً بين أهل العلم في عدم تخيير الغلام بين أبيه وأمه إذا كان أحدهما ليس أهلاً للحضانة؛ لأنَّه كان فاسقاً أو معتوها، أو مُفرطاً؛ وتكون الحضانة في هذه الحالة للأخر بلا تخيير<sup>(٢)</sup>.

**واختلفوا فيما إذا كان الوالدان أهلاً للحضانة، هل يُخَيِّر الغلام بين أبويه أو لا يُخَيِّر؟**

**على ثلاثة أقوال :**

**القول الأول : يُخَيِّر الطفل بين أبويه ، ولكنَّه مقيّد بما إذا وافق مصلحته .**

إذا كانت مصلحة الولم عند أحدهما، وكان أصوناً للطفل من الآخر، وكان الآخر مُفرطاً؛ قُدِّمَ من يُراعي مصلحة الغلام ولا يُلْتَفَتُ إلى قرعةٍ، ولا إلى اختيار الغلام . وهذا هو قول ابن القيم، و اختيار الشیخ الألبانی<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكر ابن القيم أن تحديد سن التمييز مختلفٌ فيه: ففي قول أنها خمسٌ، وهي السن التي يصح فيها سماع الصبي، ويمكن أن يُقال فيها: وقد قال محمود بن الربيع: عَقَلْتُ عن النبي ٣ مَجَةً مجَهَا في في وأنا ابن خمس سنين، والقول الثاني: أنَّ التخيير لسبعين سنين؛ واحتُجَّ لهذا القول بأنَّ التخيير يستدعي التمييز والفهم ولا ضابط له في الأطفال فضيطة بمظنته وهي السبعة؛ فإنها أول سن التمييز، ولهذا جعلها النبي ٣ حدًا للوقت الذي يُؤمر فيه الصبي بالصلوة. زاد المعد (٤٧٩/٥).

وقال ابن حجر: "ضَبَطَ الفقهاء سنَ التمييز بست أو سبع، والمرجح أنها مَطْئَةٌ لا تحديد"، ثم ذكر أنَّ: "المَرَدُ في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص". فتح الباري (١٧٣/١).

(٢) الحضانة في اللغة: مصدر الفعل (حضر) بفتحتين - حضناً وحضانة-. ومنه حضن الطائر بيضه: إذا ضمَّه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضرت المرأة ولدتها حضانة: إذا ضمَّته إليها، والحضر: هو صدر الإنسان، أو عضده وما بينهما. انظر لسان العرب (١٢٢/١٢٢).

وشرعًا: حفظ صغير ونحوه مما يضره وتربيته بعمل مصالحة. الروض المربع (٢٤٦/٢)، وانظر دليل المصطلحات الفقهية ص ٦٤؛ التعريفات (١١٩/١)، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٥٥.

(٣) قال ابن القيم: "والعلماء مُتَقْوِنُونَ على أَنَّه لا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا مُطْلَقاً؛ بل لا يُقْدَمُ ذُو العداوة والتغريب على البر العادل المحسن والله أعلم". زاد المعد (٤٧٦/٥).

(٤) قال الألباني: "قلت: وينبغي أن لا يكون هذا على إطلاقه؛ بل يُقيّد بما إذا حصلت به مصلحة الولد؛ وإنما فلا يُلْتَفَتُ إلى اختيار الصبي؛ لأنَّه ضعيفُ العَقْلِ". الروضة الندية (٣٣٨/٢).

### أدلة :

١- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : " حَيْرَ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ " <sup>(١)</sup> .

**وفي لفظ :** جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي؛ وقد سَقَانِي مِنْ بَيْرِ أَبِي عَنْبَةَ <sup>(٢)</sup>؛ وقد نَفَعَنِي ، فقال رسول الله ﷺ : اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، فقال زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِّنِي <sup>(٣)</sup> فِي وَلَدِي ؟! فقال النبي ﷺ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَحُذِّرْ بِيَدِهِ أَيِّهَا شَيْءٌ، فَأَحَدَّ بِيَدِهِ أُمُّهُ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ <sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ الحديث دليلٌ على أنَّ الصَّبِيَّ بعد استغنائه بنفسه يُخَيِّر بين الأم والأب <sup>(٥)</sup> .

### نقش من وجهين :

**أحدهما :** أنَّ هذه الأحاديث مطلقة لا تقييد فيها، وأنتم قيَدتم التَّحْيِيرَ بالسَّبَعِ فما فوقها، وليس في شيءٍ من الأحاديث ما يدلُّ على ذلك .

**الوجه الثاني :** أنَّ الغلام إذا كان له اختيارٌ مُعتبرٌ فلا مانع من تخفيذه بين أبويه، ولكنَّ اختياره لا يُعتبر إلا إذا اعتبر قوله، واعتبار قوله لا يكون إلا بعد البلوغ .  
وليس تقييد وقت التَّحْيِيرَ بالسَّبَعِ أولى من التقييد بالبلوغ؛ بل التقييد بالبلوغ أولى <sup>(٦)</sup> .

(١) سنن الترمذى (٦٢٨/٢)، باب ما جاء في تحْيِير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، برقم ١٣٥٧ ، قال الترمذى : "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح" ; سنن ابن ماجه (٧٨٧/٢)، باب تحْيِير الصَّبِيِّ بين أبويه ، برقم ٢٢٥١ ، وصححه الألبانى . إرواء الغليل (٢٤٩/٧ - ٢٥١)، برقم ٢١٩٣، ٢١٩٢ ، وانظر المغنى (١٩١/٨) .

(٢) هذه البئر على ميلٍ من المدينة، وقيل : على ميلين . تهذيب الأسماء (٣٢/٢)؛ معجم البلدان (٣٠١/١)؛ معجم ما استعجم (٩٧٤/٢)، ولم أجده من ذكر المقصود بأبي عنبة .

(٣) المُحَاقَّةُ : المُخَاصِّمَةُ . انظر لسان العرب (٤٩/١٠، ٥٠)، مادة : حقق ، النهاية في غريب الآخر (٤١٤/١) .

(٤) سنن أبي داود (٢٨٣/٢)، باب من أحق بالولد ، برقم ٢٢٧٧ ، سنن النسائي الصغرى (١٨٥/٦)، باب إسلام أحد الزوجين وتحْيِير الولد ، برقم ٣٤٩٦ ، صصحه الألبانى . إرواء الغليل (٢٤٩/٧ - ٢٥١)، برقم ٢١٩٣، ٢١٩٢ ، وانظر المغنى (١٩١/٨) .

(٥) انظر المهدى (١٧١/٢)؛ مغني المحتاج (٤٥٦/٣)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٨٥/٣)؛ شرح الزركشي (٥٧١/٢)؛ سبل السلام (٢٢٨/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٥١/٣) .

(٦) انظر زاد المعاد (٤٧٦/٥) .

### وأجيب:

بأن التخيير يستدعي التمييز والفهم ولا ضابط له في الأطفال فضيًّا بمظنته وهي السبع، فإنها أول سين التمييز، ولهذا جعلها النبي ﷺ حداً للوقت الذي يُؤمَرُ فيه الصبي بالصلة<sup>(١)</sup>.

٢- أن إجماع الصحابة على ذلك؛ فقد جاء عن عمر t : "أَنَّهُ خَيْرًا غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ"<sup>(٢)</sup>.

٣- جاء عن عمارة الجرمي<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قال : "خَيَّرَنِي عَلَيْهِ t بَيْنَ عَمِّي وَأُمِّي، وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعَ أَوْ ثَمَانَ"<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن هذه قصص في مظنة الشهرة ولم تُنكِر، فكانت إجماعا<sup>(٥)</sup>.

### المعقول:

٤- أن تقييد التخيير بالسبعين؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلة؛ والأم قدّمت في حال الصغر حاجته إلى الحمل ومبادرتها خدمته؛ لأنها أعرَف بذلك وأقوم به؛ فإذا استغنى عن ذلك، تساوى والداه لقربهما منه؛ فرجح باختياره<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المغني (١٩٢/٨)؛ زاد المعاد (٤٧٩/٥)؛ شرح الزركشي (٥٧٢/٢).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٤١/٢)، برقم ٢٢٧٧؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٧٩)، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ، برقم ١٩١١٥؛ سنن البيهقي الكبير (٨/٤)، باب الآبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة...، برقم ١٥٥٤٠، وصححه الألباني . إرواء الغليل (٧/٢٥١)، برقم ٢١٩٤.

وانظر المغني (٨/١٩١)؛ شرح الزركشي (٢/٥٧١)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٢٥١)؛ منار السبيل (٢/٢٨١).

(٣) عمارة بن ربيعة الجرمي ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلا . الجرح والتعديل (٦/٣٦٥)؛ تهذيب الأسماء (٢/٢٥٠)؛ وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٥/٢٤١)؛ قال الألباني مجهول . إرواء الغليل (٧/٢٥٢)، برقم ٢١٩٥.

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢/١٤١)، باب الغلام بين الآبوين أيهما أحق به ، برقم ٢٢٧٩؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩١٢١)، ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد ، برقم ١٩١٢٧؛ وضعفه الألباني . إرواء الغليل (٧/٢٥١، ٢٥٢)، برقم ٢١٩٥.

وانظر المغني (٨/١٩١)؛ شرح الزركشي (٢/٥٧١).

(٥) انظر المغني (٨/١٩١).

(٦) انظر المغني (٨/١٩٢).

٥- أنَّ مُرَاعَاةَ مصلحةِ الغلام هو مُقتضى قواعد الشريعة؛ فإنَّها تقوم على كلٍّ ما منْ شأنه رعاية الأولاد، ومن ذلك :

- أ- قوله تعالى : **يَتَائِفُ الَّذِينَ آمَنُوا فَوْ أَنْفَسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُودُهَا**  .<sup>(١)</sup>
- ب- قوله **مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبَعِ سَنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سَنِينَ وَفَرِّقُوا** بينهم في المضاجع...<sup>(٢)</sup> .

ج- وقال علي **t** : "عَلِمُوهُمْ وَأَدْبُوهُمْ"<sup>(٣)</sup> .

وعليه؛ فإذا أخلَّ أحدُ الأَبْوَيْن بِأَمْرِ الله ورسوله في الصَّبِيِّ وعَطَّله، والآخرُ مُرَاعٍ له فهو أَحَقُّ وأَوْلَى به؛ وإذا كان الطَّفَل ضعيفَ العَقْلِ، ويُؤْثِرُ البَطَالَةَ وَاللَّعِبَ، فإذا اخْتَارَ مَنْ يُسَاعِدُه على ذلك لم يُلْتَفَتْ إِلَى اخْتِيَارِهِ، ووَجَبَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَنْفَعُ لَه<sup>(٤)</sup> .

### **القول الثاني : يُخِيرُ الطَّفَلَ فِي سَنِ التَّمِيِيزِ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ مَطْلَقاً .**

وقد قضى بذلك عمر<sup>(٥)</sup> وعلي<sup>(٦)</sup> { ، وشريح القاضي<sup>(٧)</sup> ، وهو قول الشافعية<sup>(٨)</sup> ، والحنابلة<sup>(٩)</sup> .

(١) سورة التحرير، آية رقم ٦ .

(٢) مسنَدُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ (١٨٧/٢)، مِنْ حَدِيثِ عَمَرَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، بِرَقْمٍ ٦٧٥٦؛ سَنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ (١٢٣/١)، بَابُ مَتَى يُؤْمِرُ الْغَلَامُ بِالصَّلَاةِ؟، بِرَقْمٍ ٤٩٥؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ . إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (١/٢٦٦)، بِرَقْمٍ ٢٤٧ .

(٣) شَعْبُ الْإِيمَانِ (٦/٢٩٧)؛ زَادُ الْمَعَادِ (٥/٤٧٥) .

(٤) انظر زادُ الْمَعَادِ (٥/٤٧٤)، (٨/٤٧٥) .

(٥) انظر سَنَنُ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورِ (٢/١٤١)، بِرَقْمٍ ٢٢٧٧؛ مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ (٤/١٧٩)، بَابُ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، بِرَقْمٍ ١٩١١٥؛ سَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٨/٤)، بَابُ الْأَبْوَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا وَهُمَا فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ...، بِرَقْمٍ ١٥٥٤٠؛ وانظر الْمَغْنِيِّ (٨/١٩١) .

(٦) سَنَنُ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورِ (٢/١٤١)، بَابُ الْغَلَامِ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ أَيْمَهُما أَحَقُّ بِهِ، بِرَقْمٍ ٢٢٧٩؛ مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ (٤/١٩١٢١)، مَا قَالُوا فِي الْأُولَيَّاتِ وَالْأَعْمَامِ أَيْمَهُمْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، بِرَقْمٍ ١٩١٢٧؛ وانظر الْمَغْنِيِّ (٨/١٩١) .

(٧) مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ (٤/١٩١٢٨)، بِرَقْمٍ ١٩١٢٨؛ الْإِسْتَذْكَارُ (٧/٢٩١)، الْمَغْنِيِّ (٨/١٩١) .

(٨) انظر الْحَاوِيِّ الْكَبِيرِ (١١/٥٠٥)، الْمَهْذَبُ (٢/١٧١)؛ رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٩/١٠٣)؛ مَعْنَى الْمُحْتَاجِ (٣/٤٥٦) .

(٩) الْكَافِيِّ فِي فَقْهِ ابْنِ حَنْبَلٍ (٣/٢٨٥)، الْمَغْنِيِّ (٨/١٩١)؛ شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ (٢/٥٧١)؛ التَّقْيِيَّةُ الْمُشَبِّعُ ص٤١٧؛ شَرْحُ مُنْتَهِيِّ الإِرَادَاتِ (٣/٢٥١)؛ كَشَافُ الْقَنَاعِ (٥/٥٠١)؛ مَنَارُ السَّبِيلِ (٢/٢٨١) .

أدلةهم :

استدلوا بما استدلّ به أصحاب القول الأول القائلون بتحيير الصبي بين أبويه بعد سِنِّ التمييز ، واستدلوا بعمومها القاضي بالتحيير مُطلقاً؛ فإذا اختار الغلام أحد والديه حُكِمَ له .

وقالوا: إنَّ التقديم في الحضانة يُرَاعَى فيه حَظُّ الولد، فَيُقَدَّمُ مَنْ هُو أَشْفَقُ؛ لأنَّ حَظَّ الولد عنده أَكْثَر، واعتبرنا الشَّفَقَةَ بِمَظَنَّتِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ اعْتِبَارُهَا بِنَفْسِهَا<sup>(١)</sup>.

نوقش :

أنَّ الغلام لا قول له ولا يَعْرِفُ حَظَّهُ، ورُبَّمَا اختار من يَلْعَبُ عنده ويَتَرُكُ تَأْدِيبَه، وَيُمَكِّنُهُ مِنْ شَهْوَاتِهِ فَيُؤْدِي إِلَى فَسَادِهِ<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: لا يُخَيِّر الصَّبِيَّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْبُلوغِ<sup>(٣)</sup>.

وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

أدلةهم :

١- قوله ﷺ: "أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر مغني المحتاج (٤٥٦/٢)؛ المغني (٨/١٩١)؛ شرح الزركشي (٢/٥٧٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٥١)؛ منnar السبيل (٢/٢٨١).

(٢) انظر المغني (٨/١٩١)؛ زاد المعاد (٥/٤٧٤، ٤٧٥).

(٣) إِلَّا أَنَّ أصحاب هذا القول بعد اتفاقهم على عدم تحيير الصبي اختلفوا عند من يكون، فعند الحنفية يكون الغلام عند الأب، والجارية عند أمها ، وعند المالكية يكون الولد عند الأم، سواءً كان غلاماً أم جارية . انظر بداع الصنائع

(٤) المغني (٨/١٩١)؛ سبل السلام (٢/٢٢٨).

(٥) انظر بداع الصنائع (٤/٤)، وعندهم أنَّ الأب أَحَقُّ بالغلام إذا سُعِنَ عن أمِّه، فِي كُلِّ وَحْدَةٍ وَيَشْرُبُ وَحْدَهُ وَيَلْبِسُ وَحْدَهُ، وَحَدَّدَهَا بعضاً بسبعين سنتين أو ثمان سنين أو تسع سنين أو نحو ذلك . بداع الصنائع (٤/٤)؛ شرح فتح القدير (٣٧١/٤)؛ الاختيار تعلييل المختار (٤/١٥)؛ تبيين الحقائق (٣/٤٨).

(٦) انظر الاستذكار (٧/٢٩٢)؛ الكافي لابن عبد البر (١/٢٩٦)؛ القوانين الفقهية (١/١٤٩)؛ مواهب الجليل (٤/٢١٤)؛ شرح مختصر خليل (٤/٢٠٧)؛ الشرح الكبير (٢/٥٢٦).

(٧) انظر شرح الزركشي (٢/٥٧٢)؛ نيل الأوطار (٧/١٤١) وله في ذلك روايتان: إحداهما: أَنَّهُ يَكُونُ عَنْ أُمِّهِ، وَالثَّانِيَةُ: عَنْ أَبِيهِ.

(٨) وقامه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو: "أَنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً وَتَدْبِيَّ لَهُ سِقَاءً وَجَرْجِيَّ لَهُ جَوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَرِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ:

=====

### وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخَضَانَةَ لِلَّأْمِ وَلَمْ يُحِيرِ الطَّفْلَ<sup>(١)</sup>.

### نوقش من عدَّة أوجه :

**الوجه الأول:** بأنَّكُمْ لَا تقولون بدلالة الحديث؛ فإِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ إِذَا اسْتَغْنَى الطَّفْلُ بِنَفْسِهِ؛ فَأَكَلَ وَشَرَبَ بِنَفْسِهِ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ تَحْيِيرٍ، وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ إِذَا أَتَّغَرَ<sup>(٢)</sup> فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ الْحَدِيثَ اقْتَضَى أَمْرَيْنِ :

أَحدهما: أَنَّهُ لَا حَقٌّ لَّهَا فِي الْوَلَدِ بَعْدَ النِّكَاحِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحْ، وَكُوْنُهَا أَحَقُّ بِهِ لِهِ حَالَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ يَكُونَ الْوَلَدُ صَغِيرًا لَمْ يُمِيزْ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ مَطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَحْيِيرٍ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ يَبْلُغَ سِنَّ التَّمْيِيزَ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ أَيْضًا، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأُولَويَّةِ مَشْرُوْطَةٌ بِشَرْطٍ، وَالْحُكْمُ إِذَا عُلِّقَ بِشَرْطٍ صَدَقَ إِطْلَاقُهُ؛ اعْتِمَاداً عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْطِ.

وَحِينَئِذٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ بِشَرْطِ اخْتِيَارِهِ لَهَا، وَغَايَةُ هَذَا أَنَّهُ تَقيِيدُ الْمُطْلَقَ بِالْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَخْيِيرِهِ<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث:** أَنَّهُ لَوْ حُمِّلَ الْحَدِيثُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَلَيْسَ بِمُمْكِنِ الْبَيْهُ؛ لَا سُتَّلَّزُمُ ذَلِكَ إِبْطَالُ أَحَادِيثِ التَّحْيِيرِ<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الرابع:** أَنَّكُمْ قَيَّدْتُمُ الْحَدِيثَ بِأَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ إِذَا كَانَتْ مُقِيمَةً، وَكَانَتْ حُرَّةً وَرَشِيدَةً وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ القيودِ الَّتِي لَا ذَكْرَ لِشَيْءٍ مِنْهَا فِي الْأَحَادِيثِ الْبَيْهُ فَتَقيِيدُهُ بِالْاخْتِيَارِ

أَتَتْ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي". مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ (١٨٢/٢)، بِرَقْمٍ ٦٧٠٧؛ سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٢٨٣/٢)، بَابُ مِنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، بِرَقْمٍ ٢٢٧٦، حَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ. إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (٧/٢٤٤)، بِرَقْمٍ ٢١٨٧.

(١) انظر زاد المَعَادِ (٤٧٦/٥)؛ سُبُلُ السَّلَامِ (٢٢٨/٢)؛ نَيلُ الْأَوْطَارِ (١٤١/٧)؛ وَهُوَ مِنْ أَدَلَّ الْمَالِكِيَّةِ.

(٢) ثُغَرُ الْغَلَامِ ثُغَرًا : سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ الرَّوَاضِعُ، وَأَتَّغَرَ الْغَلَامُ تَبَثَّتْ أَسْنَانُهُ . لِسَانُ الْعَرَبِ (٤/١٠٣)؛ تَاجُ الْعَرَوْسِ (٢٢٤/١٠)؛ الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطِ (٩٧/١).

(٣) انظر زاد المَعَادِ (٤٧٦/٥).

(٤) انظر زاد المَعَادِ (٤٧٦/٥).

(٥) انظر زاد المَعَادِ (٤٧٦/٥)؛ سُبُلُ السَّلَامِ (٢٢٨/٣).

الذي دَلَّتْ عليه السنة واتفق عليه الصحابة أولى<sup>(١)</sup>.

-٢- عن أبي هريرة **ت** قال : " جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إِنَّ زوجي يُرِيدُ أَنْ يذهب بِابْنِي ؛ وقد سَقَانِي مِنْ بَئْرِ أبي عَنْبَةَ ؛ وقد نَفَعَنِي ، فقال رسول الله ﷺ : أَسْتَهِمَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِّنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَحُذِّرْتُ بِيَدِ أَيِّهِمَا شَيْءَتْ ، فَأَخْذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ "<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّ غير البالغ لا يَتَأَثِّرُ منه عادةً أن يَحْمِلَ الماءَ من هذه المسافة ويَسْتَقِي من البئر ، فدلَّ على أنَّ التَّخِيرَ يَكُونُ بَعْدَ الْبُلوَغِ<sup>(٣)</sup>.

### نوقش من عِدَّةِ أوجهِهِ :

**الوجه الأول:** أنه قبل الاستدلال بهذا الحديث لا بدَّ من إثبات عِدَّةِ أمورٍ :

**الأمر الأول:** لابدَّ من إثبات صحة الحديث .

### وأجيب:

بأنَّ الحديث ثابتٌ صحيح<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الثاني:** لا بدَّ من إثبات أنَّ مَسْكِنَ هذه المرأة بعيدٌ من هذه البئر .

**الأمر الثالث:** إثبات أنَّ مَنْ لَهُ نَحْوُ العَشْرِ سَنِينَ لَا يَكُنَّهُ أَنَّ يَسْتَقِيَّ مِنَ الْبَئْرِ المَذَكُورَةِ عادةً .

وهذه الأمور الثلاثة لا سبيل إلى إثباتها ؛ فإنَّ العَرَبَ وَأَهْلَ الْبَوَادِي يَسْتَقِيُّ أَوْلَادُهُم الصغار من آباءِهِمْ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه ليس في الحديث ما يَدْلِلُ عَلَى الْبُلوَغِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر زاد المعاد (٤٧٦/٥) ؛ نيل الأوطار (١٤١/٧).

(٢) تقدم تخریجه ص ٥٧٣.

(٣) انظر زاد المعاد (٤٧٦/٥).

(٤) انظر تخریج الحديث ص ٤٢٩.

(٥) انظر زاد المعاد (٤٧٨/٥).

(٦) انظر زاد المعاد (٤٧٦/٥).

### وأجيب بثلاثة أجوبة :

**أحداها :** أنه ليس في الحديث ما ينفي أن المراد به سن البلوغ<sup>(١)</sup>.

**الجواب الثاني :** أنه ليس عن الشارع نص عام في تخدير من هو دون البلوغ، حتى يجب المصير إليه<sup>(٢)</sup>.

**الجواب الثالث :** أن لو سُلِّمَ بأن في الحديث ما ينفي البلوغ، فليس فيه - أيضا - ما يقتضي التقييد بسن السابعة<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث :** أن لفظ الحديث أنه ٣ حَيْرَ غلاما بين أبويه، وحقيقة الغلام مَنْ لم يَبُلُغْ، فحمله على البالغ إخراج له عن حقiqته إلى مجازه بغير موجب ولا قرينة صارقة<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الرابع :** أن البالغ لا حضانة عليه ، فكيف يصح أن يُحَيِّرَ ابن أربعين سنة بين أبوين، هذا من الممتنع شرعا وعادة ، فلا يجوز حمل الحديث عليه<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الخامس :** أنه لم يفهم أحد من السامعين أنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل وأنه حَيْرَ بين أبويه، ولا يُسِيقُ هذا إلى فهم أحد البيتَةَ، ولو فرضَ تخديره لكان بين أمرين : الأبوين ، أو الانفراد بنفسه<sup>(٦)</sup>.

**الوجه السادس :** أنه لا يُعقلُ في العادة ولا العُرُوف ولا الشَّرِيعَ أن يتَنَازَعَ الأَبُوَانِ في رجلٍ كبيرٍ بالغ عاقل ، كما لا يُعقلُ في الشَّرِيعَ تخديرُ مَنْ هذه حَالُهُ بين أبويه<sup>(٧)</sup>.

**الوجه السابع :** أن في بعض ألفاظ الحديث : "أن الولد كان صغيرا لم يَبُلُغْ، فأجلس النبي ٣ الأَبَ هَاهُنَا ، وَالْأُمَّ هَاهُنَا ، ثُمَّ حَيَّرَه" <sup>(٨)</sup>.

(١) انظر زاد المعاد (٤٧٦/٥).

(٢) انظر زاد المعاد (٤٧٦/٥).

(٣) انظر زاد المعاد (٤٧٦/٥).

(٤) انظر زاد المعاد (٤٧٧/٥ ، ٤٧٨/٥).

(٥) انظر زاد المعاد (٤٧٨/٥).

(٦) انظر زاد المعاد (٤٧٨/٥ ، ٤٧٩/٥).

(٧) انظر زاد المعاد (٤٧٨/٥).

(٨) مستند أحمد بن حنبل (٤٤٧/٥)، حديث أبي سَلَمَةَ الْأَنْصَارِي t مستند أحمد بن حنبل (٤٤٦/٥)، برقم ٢٢٨١٠؛ سنن النسائي الصغرى (١٨٥/٦)، باب إسلام أحد الزوجين وتخدير الولد ، برقم ٣٤٩٥؛ وانظر زاد المعاد (٤٧٨/٥ ، ٤٧٩/٥).

- ٣- إجماع الصحابة **لا** على ذلك ؛ فإنَّ أبا بكر الصدِيق **t** "قضى بعاصم بن عمر<sup>(١)</sup> لامِه ما لم يشُبَّ عاصمٌ، أو تَنَزَّحْ أُمُّه"<sup>(٢)</sup> ، وكان ذلك بمَحْسِرٍ من الصحابة **لا** ولم يُنكِرْ عليه أحدٌ من الصحابة ؛ فصار إجماعاً<sup>(٣)</sup> .
- ٤- أنَّ الغلام إذا استُئْتَجَّ يَحْتَاجُ إلى التَّأْدِيبِ والتَّحْصِيلِ أنواع الفَضَائِلِ واكتِسَابِ أَسْبَابِ الْعُلُومِ، والأَبُ على ذلك أَقْوَمُ وأَقْدَرُ مَعَ ما أَنَّهُ لَوْ تُرِكَ فِي يَدِهَا لَتَحْلَقَ بِأَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَتَعُودَ بِشَمَائِلِهِنَّ وَفِيهِ ضَرَرٌ بَيْنَ<sup>(٤)</sup> .
- ٥- أنَّ الغلام لا قولَ له، ولا يَعْرِفُ حَظَهُ، ورُبُّمَا اخْتَارَ مِنْ يَلْعَبُ عَنْهُ وَيَثْرُكُ تَأْدِيبَهِ، وَيُمَكِّنُهُ مِنْ شَهْوَاتِهِ فَيُؤْدِي إِلَى فَسَادِهِ<sup>(٥)</sup> .
- ٦- أنَّ الغلام دون البلوغ لا يُحِيرُ قياساً على مَنْ كان دون التمييز<sup>(٦)</sup> .

### الترجيح:

يُتَبَيَّنُ لِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ الراجح هو القول الأول ، وهو القول بِأَنَّ الغلام يُحِيرُ إِذَا بلغ سِنَّ التَّمِيِيزِ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ إِذَا كَانَا فِي مُرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهِ سَوَاءً .

أَمَّا إِذَا كَانَتْ رِعَايَةَ مَصْلَحَتِهِ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ لَا يُرَايِعُهَا كَمَا يُنْبَغِي ؛ فَإِنَّ الْحَضَانَةَ تَكُونُ عِنْدَ مَنْ يُرَايِعُهَا مَصْلَحَتِهِ بِلَا تَخْيِيرٍ .

(١) عاصم بن عمر بن الخطاب بن ثقيل القرشي العَدَوِي، أمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح الأنباري، وكان اسمها عاصية فغير رسول الله ﷺ اسمها وسمّها جميلة ولد عاصم بن عمر قبل وفاة رسول الله ﷺ بستين، وكان عاصم شاعراً حسناً الشعْرُ، وهو جد عمر بن عبد العزيز لامِه، توفي سنة ٧٧٠ هـ، وقيل ٧٧٣ هـ . انظر الاستيعاب (٢/٧٨٢، ٧٨٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥) .

(٢) جاء بالفاظ مختلفه ، منها : "أنَّ عمر **t** خاصَّ امرأته أمَّ عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر { } ، فقضى أبو بكر لامِه ، ثم قال عليك نفقته حتى يبلغ" . سنن سعيد بن منصور (٢/١٣٩)، برقم ٢٢٧١ ، وفي الموضع نفسه جاء بلفظ : "أنَّ أبا بكر **t** قضى به لامِه وقال : رِيحُهَا وشَمَهَا وَلُطْفُهَا حَيْرٌ لِهِ مِنْكَ" ، برقم ٢٢٧٢ ، وبنحو هذا اللفظ جاء في مصنف عبد الرزاق (٧/١٥٤)، باب أي الأبوين أحق بالولد ، برقم ١٢٦٠٠ ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٧٩)، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ، برقم ١٩١١٤ ، ضعفه الألباني . انظر إرواء الغليل (٧/٢٤٤)، برقم ٢١٨٨ .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٤/٤٢)؛ الاختيار تعليل المختار (٤/١٥) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٤/٤٢)؛ الاختيار تعليل المختار (٤/١٥)؛ تبيين الحقائق (٣/٤٨) .

(٥) انظر المغني (٨/١٩١) .

(٦) انظر المغني (٨/١٩١) .



فإذا استوى الأبوان في مراعاة مصلحة الطفل فالتخيير هو الأصل؛ وذلك لما يلي :

- ١- صحة الأحاديث الواردة في تخيير الغلام بعد التمييز وتواردها على هذا المعنى، وعدم إمكانية حملها على من كان في سن البلوغ .
- ٢- إذا كان الزوجان أهلا للحضانة، ولكن كان أحدهما أخرص على تعليمه، ومتابعه، والحرض على مصلحته، والآخر يشرُّكُ الطفل على هواه، فلا شك أن مُرَاعاة مصلحة الطفل هي الموافقة لقواعد الشريعة في رعاية الأولاد؛ فرأين كانت مصلحة الطفل كانت الحضانة<sup>(١)</sup> .

والله أعلم

\*\*\*

---

(١) قال ابن القيم : " وسمعت شيخنا - : - يقول : تَنَازَعَ أَبْوَانٌ صَبِيبًا عِنْدَ بَعْضِ الْحَكَامِ ، فَحَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا ، فَاخْتَارَ أَبَاهُ ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ : سُلْهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَارُ أَبَاهُ ؟ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَمِي تَبْعَثُنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكُتُبِ ، وَالْفَقِيهِ يَضْرِبُنِي ، وَأَبِي يَتَرَكِي لِلْلَّعْبِ مَعَ الصَّبِيبَانِ ، فَقَضَى بِهِ لِلْأَمْ : قَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ " . زاد المعاذ (٤٧٥/٥) .

**المسألة العشرون : تُحُدُّ<sup>(١)</sup> المرأة على زوجها بثياب السوار ثلثة أيام، ثم بما شاءت من الثياب .**

**دليل المسألة :** عن أسماء بنت عميس <<sup>(٢)</sup> قالت: لَمَّا أُصِيبَ جعفر t <sup>(٣)</sup> قال لي رسول الله ﷺ: تَسْلَبَ<sup>(٤)</sup> ثلاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شَوِّتِ<sup>(٥)</sup>.

(١) تُحُدُّ المرأة إحداداً، والإحداد في اللغة المنع، ولذلك أطلق على العقوبات الشرعية التي ورد فيها تحديد شرعي حدود؛ وذلك لأنها تحد صاحبها، أي تمنعه من الاعتداء، ويطلق على امتناع المرأة عن الزينة والخضاب وما في معناها؛ إظهاراً للحزن . انظر مقاييس اللغة (٢/٣) مقاييس اللغة (٤/٢)؛ مختار الصحاح ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، لسان العرب (٤٢/٣)، تهذيب اللغة (١٥/٣)؛ القاموس المحيط (١/٢٥).

والإحداد في الشرع : اجتناب المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها مدة العدة . انظر شرح فتح القدير (٤/٢٣٩ ، ٢٣٨) ، الكافي لابن عدالير ص ٢٩٥ ، روضة الطالبين (٨/٤٠٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦/١١)؛ الروض المربع (٣/٢١)؛ دليل المصطلحات الفقهية ص ٢٤ .

(٢) أسماء بنت عميس بن معد بنحارث بن تيم بن كعب الحثعميَّة، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب t ، فلما قُتِلَ جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر الصديق t ، فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها، فتزوجها علي بن أبي طالب t ، فولدت له يحيى بن علي بن أبي طالب . انظر الاستيعاب (٤/١٧٨٤ ، ١٧٨٥)؛ أسد الغابة (٧/١٦) .

(٣) جعفر بن أبي طالب، وأسم أبوي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، ابن عم رسول الله ﷺ يُكنى أبا عبدالله، كان جعفر أشبة الناس حُلُقاً وحُلُقاً برسول الله ﷺ ، هاجر إلى الحبشة ، وهو أحد القادة في غزوة مؤتة ، فقتل فيها سنة ٨٥ هـ ، وقطع يده فيها، فأخبر النبي ﷺ : "أَنَّ اللَّهَ أَبْدَلَهُ بِيَدِهِ جَنَاحِينَ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حِيثُ يَشَاءُ؛ وَلَذِكَ يُقالُ لَهُ: ذُو الْجَنَاحِينَ" . الاستيعاب (١/٢٤٢) .

(٤) السَّلَبُ : يُطلق في الأصل على كُلِّ لباس . العين (٧/٢٦١)؛ المحيط في اللغة (٨/٦) .  
ويُطلق السَّلَبُ هنا في باب الإحداد ، ويُرادُ به عدَّة معانٍ : ١- الإحداد نفسه . ٢- لبس الثياب السُّود . ٣- خِرْفَة تضعها المرأة على رأسها . انظر تهذيب اللغة (١٢/٣٠٢)؛ المحيط في اللغة (٨/٧)؛ لسان العرب (١/٤٧٢)، مادة: سلب؛ النهاية في غريب الأثر (٢/٢٨٧) .

وقال بعضهم : الفرق بين الإحداد والسلب : أن الإحداد يكون على الزوج، والسلب يكون على غير الزوج، وقد يكون على الزوج كما هنا . مقاييس اللغة (٣/٢)؛ تاج العروس (٢/٧٢) .

قال الماوردي : وفي معنى تسليٰي تأويلان :  
أحدهما : تَرْعَ الْخُلُقِيَّةَ وَالزِّينَةَ .

والثاني : لُبْسُ الشَّيَابِ السُّودُ ، وهي تُسَمَّى السَّلَابُ ، ومنه قول لبيد بن ربيعة t :  
يَحْمِشُ حَرَّاً وَجْهَ صَاحِبِهِ فِي السَّلَابِ السُّودِ وَفِي الْأَمْسَاحِ

انظر تهذيب اللغة (١٢/٣٠١)؛ المحيط في اللغة (٨/٦)؛ تاج العروس (٣/٧٣)؛ الحاوي الكبير (١١/٣٠٢) .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ : "تَسْلَبَ ثلاثاً" ابن الجع德 في مسنده ص ٣٩٨ ، برقم ٢٧١٤ ؛ تفسير الطبرى (٢/٥١٤)، وقد اختلف في لفظه اختلافاً كثيراً :

=====

### تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين أهل العلم في جواز لبس الشياب السوداء للنساء من غير تخصيص لها بوقت دون وقت<sup>(١)</sup>.

وأجمع أهل العلم على أن الحادة يحرم عليها لبس كل ما فيه زينة من الشياب<sup>(٢)</sup>.

فقد جاء بلفظ : "قُومي؛ البسي ثوب الحداد ثلاثة" . مسند أحمد بن حنبل (٤٣٨/٦) ، حديث أسماء بنت عميس > ، برقم ٢٧٥٠٨ ؛ وانظر مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٥٥٨/١٨) ، بالرقم السابق؛ وإنما رجعت إلى هذه النسخة؛ لأن لفظ : "قُومي" صحف في طبعة قربطة إلى "أمي" .

وجاء بلفظ : "تسلي ثلاثة" عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤١/٤)؛ الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٦/٦) . وجاء بلفظ : "تسليمي ثلاثة" . الطبقات الكبرى (٢٨٢/٨)؛ صحيح ابن حبان (٤١٨/٧) ، قال الحافظ ابن حجر : "وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ : تسليمي، وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث؛ بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد، فلذلك قيدها بالثلاث، هذا معنى كلامه فصحح الكلمة، وتتكلّف تأويلها" . فتح الباري (٤٨٨/٩) .

وجاء بلفظ : "تسكني ثلاثة" مسند إسحاق بن راهويه (٣٩/٥)؛ شرح معاني الآثار (٧٤/٣)؛ المعجم الكبير (١٣٩/٢٤) ، عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء ، برقم ٣٦٩ .

وجاء بلفظ : "لا تسليني ثلاثة" . معرفة السنن والأثار (٦١/٦) ، برقم ٤٦٧٦ ؛ ورجح الألباني أن العبارة فيها تصحيف، وأن الصواب أنها بلفظ : "لا تسليبني ثلاثة" ؛ موافقة لما في سنن البيهقي الكبرى .

وجاء بلفظ : "تسليبني ثلاثة" . سنن البيهقي الكبرى (٤٣٨/٧) ، باب الإحداد ، برقم ١٥٣٠ . ضعفه ابن عدي . الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٦/٦) ؛ وجاء الحديث من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس . قال الدارقطني : المرسل أصح . العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣٠٤/١٥) ؛ وكذا قال البيهقي . معرفة السنن والأثار (٦١/٦) ؛ وقال البيهقي : "لم يثبت سمع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي" . سنن البيهقي الكبرى (٤٣٨/٧) ؛ وحكم عليه الإمام أحمد بالشذوذ بعد أن صح إسناده . مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/٥٥١، ٥٥٢)، برقم ٣٢٤٥ ، قال أبو حاتم : "إن الحديث ليس هو عن أسماء ، وغاظ محمد بن طلحة وإنما كانت امرأة سواها" . علل الحديث (٤٣٨/١) .

وقد صححه الشيخ الألباني . السلسلة الصحيحة (٧/٦٨٦، ٦٨٥)، رقم الحديث ٣٢٢٦ ، ورد الألباني على إعلال البيهقي للحديث بأن دعوى الانقطاع لا يصح ، لأن عبد الله بن شداد من كبار التابعين وأسماء خالته ، وليس مدلسا ، وأماماً محمد بن طلحة فهو من رجال الصحيحين ، وفيه كلام يسير لا يسقط به .

(١) قال الشوكاني - بعد حديث : أتى النبي ﷺ بثياب فيها حميشة سوداء ، فقال : من ترؤن نكسو هذه الحميشة ؟ فأسكت القوم ، فقال : أئونني بأم خالد ، فأتى بي إلى النبي ﷺ فألبسنيها بيده ، وقال أبي وأخْلقي مرتَّبين ... - "والحديث يدل على أنه يجُوز للنساء لباس الثياب السوداء ولا أعلم في ذلك خلافا" . نيل الأوطار (٢/٩٦) .

(٢) قال ابن المنذر : " وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد من الطيب والزينة إلا ما ذكرناه عن الحسن " . الإجماع ص ٨٨؛ المغني (٨/١٢٥) .

## واختلفوا في الثياب السوداء التي لا زينة فيها ، هل للمرأة المحددة أن تلتزم لبسها في أيام الإحداد على قولين :

**القول الأول:** أن المحددة تلبس الثياب السوداء ثلاثة أيام، ثم تحد بعدها بما شاءت من الثياب<sup>(١)</sup>.

وهو قول عند الحنفية<sup>(٢)</sup>، ووجهه للأصحاب من الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقال به ابن جرير الطبرى<sup>(٤)</sup>، و اختيار الشیخ الألبانی<sup>(٥)</sup>.

**أدلة لهم :**

١- عن أسماء بنت عميس < قالت : "لَمَّا أُصْبِبَ عَجْفَرُ عليه السلام قال لي رسول الله ﷺ : "تَسْلَبَ ثلَاثًا ، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتَ"<sup>(٦)</sup>.

(١) اختلفوا في هذا اللبس هل هو مأمور به فيكون واجباً أو مستحبة؟ أو هو للجواز، وأما ابن جرير الطبرى فإنه يرى أنه مأمور به، ولم يبين هل الأمر للجوب أو الاستحباب؟ وعلى ذلك تبعه الشیخ الألبانی.

(٢) انظر مرقاة المفاتيح (٤/٢٠١)؛ قال ابن عابدين : "سُئلَ أبو الفضل عن المرأة يوم زوجها أو أبوها أو غيرهما من الأقارب فتصبغ ثوبها أسوداً، فتلبسه شهرين أو ثلاثة أو أربعة؛ تأسفاً على الميت، أتعذر في ذلك؟ فقال: لا، وسئلَ عنها علي بن أحمد فقال: لا تُعذَر، وهي آثمة، إلا الزوجة في حق زوجها؛ فإنها تُعذَر إلى ثلاثة أيام" - هـ . حاشية ابن عابدين (٣/٥٢٣).

(٣) قال الماوردي: "والقسم الثاني: من الصبغ ما لم يكن زينة، وكان شعاراً في الإحداد؛ ولا خفاء الوسخ، وهو السواد صافيه ومشبهه، فلا تمثل الحاد لبسه؛ لأنَّه إن لم يردها قبحاً لم يُكسبَها جمالاً، وهو لبس الإحداد وشغارة، حتى اختلف أصحابنا في وجوب لبسه في الإحداد على وجهين: أحدهما: ي يجب؛ لاختصاصه بشعار الحزن والمصاب، والثاني: يُستحبُّ ولا ي يجب؛ لاختصاص الوجوب بما يجيئ به دون ما يستعمله". الحاوي الكبير (١١/٢٧٣).

(٤) انظر تفسير الطبرى (٢/٥١٥).

(٥) قال الشیخ الألبانی: "فأقول لو كان الحديث محفوظاً باللفظ الثاني؛ لكن القول بالنسخ مما لا بد منه، أمّا والمحفوظ إنما هو باللفظ الأول: "تسلي ثلاثاً"؛ فهو أحسن من الحديث المتواتر، فيُسْتثنى الأقل من الأكثـر، أي تحد بما شاءت من الثياب الجائزة غير السواد إلا في الثلاثة أيام، وهذا هو اختيار الإمام ابن جرير، قال - : "فإنه غير دال على أن لا إحداد على المرأة، بل إنما دال على أمر النبي إياها بالتلبس ثلاثاً ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاءت من الثياب مما يجوز للمعنة لبسه مما لم يكن زينة ولا تطبيباً؛ لأنَّه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب، وذلك كالذي أذن للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصاب وبروعه اليَمَن؛ فإنَّ ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسلب" ثم قال الشیخ الألبانی: قلت: "وهذا هو العلم والفقه، والجمع بين الأحاديث، ففضل عليها بالتوارد". السلسلة الصحيحة (٧/٦٨٦، ٦٨٥)، رقم الحديث ٣٢٢٦. وانظر تفسير الطبرى (٢/٥١٥).

(٦) تقدم تخریجه ص ٥٨٣، ٥٨٤.

### وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ أُسْمَاءَ بْنَتْ عُمَيْسٍ < بِالشَّسَّلَبِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالشَّسَّلَبُ هُوَ لُبْسُ الشِّيَابِ السَّوَادِ ؛ وَعَلَيْهِ فَالْمَرْأَةُ الْمُحِدَّةُ تَلْبِسُ الشِّيَابَ السَّوَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ تُحِدُّ بَقِيَّةَ الْأَيَّامِ بَا شَاءَتْ مِنَ الشِّيَابِ (١) .

### نوقش الحديث من عدَّةِ أوجه :

**الوجه الأول:** أنَّ الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ بِالانْقِطَاعِ ؛ فَإِنَّ سَمَاعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ (٢) مِنْ أُسْمَاءَ بْنَتْ عُمَيْسٍ لَمْ يَثْبُتْ (٣) .

### وأجيب :

بأنَّ إسنادَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ ؛ وَقَدْ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤) .

**الوجه الثاني:** عَلَى فَرْضِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ شَادٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خَلَافَهُ ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٥) .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ : " لَا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا" (٦) .

(١) انظر تفسير الطبرى (٥١٥/٢)؛ السلسلة الصحيحة (٧/٦٨٥، ٦٨٦)، رقم الحديث ٣٢٢٦.

(٢) عبد الله بن شداد بن الهادى الليثى، أبو الوليد المدى، وُلدَ على عهد النبي ﷺ وذكره العجلى من كبار التابعين الثقات، وكان معذوباً في الفقهاء، وأسماء بنت عميس خالتها، مات بالكوفة مقتولاً سنة ٩٨١هـ، وقيل بعدها. انظر الاستيعاب (٩٢٦/٣)؛ معرفة الثقات (٣٧/٢)؛ تهذيب التهذيب (٥/٢٢)؛ تقريب التهذيب ص ٣٠٧.

(٣) انظر فتح البارى (٤٨٧/٩)؛ وأعلى أبو حاتم. علل الحديث (٤٣٨/١)؛ وانظر ما تقدم في تخريج الحديث قريباً.

(٤) انظر فتح البارى (٤٨٧/٩)؛ نيل الأوطار (٧/٩٥).

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/٥٥١، ٥٥٢)، برقم ٣٤٤٥؛ وإلى القول بشذوذ الحديث مال ابن حجر. انظر فتح البارى (٤٨٧/٩)؛ نيل الأوطار (٧/٩٤).

قال ابن المنذر : " لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَ لِيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَكَانَ لَا يَرَى الإِحْدَادَ" . الإجماع من ٨٨؛ وانظر المغني (١٢٤/٨).

قلت : " وَمَا يُشْعِرُ بِشذوذِ الْحَدِيثِ أَنَّ لِفَظَهُ اخْتِلَافٌ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ رَوَاهُ بِلِفَظِ : "شَسَّلَبِي" إِلَّا ابْنُ الْجَعْدِ فِي مَسْنَدِهِ، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ مَنْ أَخْرَجَهُ رَوَاهُ بِالْفَاظِ أُخْرَى غَيْرِ هَذَا الْفَاظِ، وَلَا تَكَادَ تَتَقَنَّقُ فِيمَا بَيْنَهَا" .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٣٦٩/٦)، حديث أسماء بنت عميس برقم ٢٧١٢٨؛ قال الألباني : "إسناد جيد رجاله رجال الصحيحين" . إرواء الغليل (٧/١٩٥)، تحت الحديث رقم ٢١١٤.

**وأجيب :**

بأنَّ الحديث بهذا اللفظ شاذٌ؛ لِخالقته لبقيَّة الفاظ الحديث<sup>(١)</sup>.

**ويُمْكِن أن يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا الْجَوابِ :**

بأنَّ هذا اللفظ لا يُخالف طُرُقَ الحديث الباقيَة؛ ففي هذا اللفظ فسَرٌ معنى التَّسْلُب بالإحْدَادِ، وهذا أحَدُ معانيه في اللغة؛ وعليه فلا تَعَارُض<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّ الحديث مَنسُوخٌ، وأنَّ هذا كان أَوَّلَ الْأَمْرِ، ثُمَّ أُمِرَتْ بالإِحْدَادُ أَربعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>(٣)</sup>.

**نُوقِشُ بِأَمْرِينِ :**

**أَحَدُهُمَا :** أنَّ النَّسْخَ لا يُقَالُ بِهِ إِلَّا لِدَلِيلٍ يَدْلُلُ عَلَيْهِ، وَلَا دَلِيلٌ<sup>(٤)</sup>.

**الْأَمْرُ الثَّانِي :** أنَّ النَّسْخَ لا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ، وَهُنَّا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُما؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ يُقَالُ: إِنَّ مُدَّةَ الإِحْدَادِ عَلَى الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، تَبْسُطُ الْمُحَدَّثُ الشَّيَابَ السَّوْدَاءَ فِي الْثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ الْأُولَى، ثُمَّ تُحَدِّدُ بِقِيَّةَ الْعَدَّةِ بِمَا شَاءَتْ مِنَ الشَّيَابِ<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الرابع:** أنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ عَدَّةَ احْتِمَالاتِ :

**الاحتمال الأول:** أنَّ جعفرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تُ قُتَلَ شَهِيدًا، وَالشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الإِحْدَادُ لِذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر السلسلة الصحيحة (٦٨٥/٧)، رقم الحديث ٣٢٢٦.

(٢) انظر معنى التَّسْلُب ص ٤٢٨.

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٢/٧٤) فتح الباري (٤٨٧/٩)؛ نيل الأوطار (٧/٩٤).

(٤) انظر فتح الباري (٤٨٧/٩)؛ نيل الأوطار (٧/٩٤).

(٥) انظر تفسير الطبرى (٥١٥/٢)؛ السلسلة الصحيحة (٧/٦٨٦، ٦٨٥/٧)، رقم الحديث ٣٢٢٦.

(٦) انظر شرح الزرقانى (٣/٩٧)؛ فتح الباري (٤٨٧/٩).

**نونقش:** بأنَّ هذا الاحتمال ضعيف؛ لأنَّه لم يرد في حقٍ غير جعفر من الشُّهَدَاءِ ممَّنْ قطع بائنيهم شُهَدَاءَ : كحمزة بن عبد المطلب<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن عمرو بن حرام<sup>(٢)</sup>، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

**الاحتمال الثاني:** أنَّ يكون المراد بالإحداد المُقيَدُ بـثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَدْرًا زَائِدًا على الإحداد المعروف، فَعَلَيْهِ أَسْمَاءٌ مُبَالَغَةٌ في حُزْنِهَا عَلَى جَعْفَرٍ **t** فَنَهَا هَا عَنْ ذَلِكَ بَعْدِ الْثَلَاثَةِ<sup>(٤)</sup>.

**الاحتمال الثالث:** أنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ حَامِلًا، فوَضَعَتْ بَعْدِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَانْقَضَتْ الْعَدَّةُ، أوَّلَّهُ ۝ اطْلَعَ عَلَى أَنَّ عَدَّتَهَا تَنْقِضِي عِنْدِ الْثَلَاثَةِ فَنَهَا هَا عَنِ الإِحْدَادِ<sup>(٥)</sup>.

**الاحتمال الرابع:** لعلَّ جَعْفَرَ **t** كَانَ قَدْ أَبَانَهَا بِالْطَّلاقِ قَبْلَ اسْتِشَاهَدَهُ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِحْدَادٌ<sup>(٦)</sup>.

**الاحتمال الخامس:** أنَّ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : "تَسَلَّيْ ثَلَاثَا" أَيْ أَنَّهُ ۝ كَرَرَ قَوْلَهُ : "تَسَلَّيْ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ ۝ أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْكَلْمَةَ أَعَادَهَا ثَلَاثَا<sup>(٧)</sup>.

**الاحتمال السادس:** أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ امْرَأَةً سُوَى أَسْمَاءَ وَكَانَتْ مِنْ جَعْفَرَ بِسَبِيلِ قِرَابَةِ وَلَمْ تَكُنْ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ۝ قَالَ لَا تُجَدِّدَ امْرَأَةً عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ<sup>(٨)</sup>.

**الوجه الخامس:** أَنَّ التَّسَلُّبَ فِي الْلُّغَةِ يُطْلُقُ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ، فَقَصْرُ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي، تَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ<sup>(٩)</sup>.

(١) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمارة، عمُّ النبي ۝ وأخوه من الرضاعة، أرضعَتُهُما ثُوَّبَيَّة، مولادة أبي لهب، وُلدَ قَبْلَ النَّبِيِّ ۝ بِسَنْتَيْنِ، وَقِيلَ: بِأَرْبَعٍ، وَأَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْبَعْثَةِ، وَلَازَمَ نَصْرَ رَسُولِ اللَّهِ ۝، وَأَخِي النَّبِيِّ ۝ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَيْدَ بْنِ حَارَثَةَ، وَشَهَدَ بِدْرًا وَأَبْلَى فِي ذَلِكَ، وَاسْتَشْهِدَ بِأَحَدٍ فِي السَّنَةِ الْثَّالِثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ. انظر سير أعلام النبلاء (١/١٧٢)، الإصابة (٢/١٢١، ١٢٢).

(٢) عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنباري، يكنى أبا جابر، كان تَقِيبَا، وَشَهَدَ العَقَبَةَ ثُمَّ بَدْرًا، وَقُتُلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا، وَهُوَ أَوَّلُ قَتِيلٍ قُتُلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ، ذُكْرُ النَّبِيِّ ۝ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مَا زَالَتْ تَظَلَّهُ بِأَجْنَحَتِهِ. انظر الاستيعاب (٣/٩٥٥، ٩٥٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٨٩).

(٣) انظر فتح الباري (٩/٤٨٧).

(٤) انظر فتح الباري (٩/٤٨٧)؛ نيل الأوطار (٧/٩٤).

(٥) انظر فتح الباري (٩/٤٨٧).

(٦) انظر فتح الباري (٩/٤٨٧).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١١/٢٧٤، ٢٧٥).

(٨) صحيح البخاري (١١٩/١)، باب الطَّيِّبِ لِلمرأةِ عِنْدِ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، برقم ٢٠٧؛ صحيح مسلم (٢/١١٢٧)، برقم ٩٢٨؛ وانظر علل الحديث (١/٤٣٨).

(٩) انظر ما ذُكرَتْ مِنْ معانِي التَّسَلُّبِ ص ٤٣٨؛ وانظر الحاوي الكبير (١١/٢٧٤، ٢٧٥).

-٢- أن لبس السواد مناسب للمحاجدة؛ لا خصاص هذا اللون بشعار الحزن والمصائب، وهو مناسب لإخفاء الواسخ<sup>(١)</sup>.

**ويُمْكِنُ أَنْ يُنَاقِشَ مِنْ وَجْهِيْنَ :**

**أحدهما :** بأن إلزام المحاجدة لبس ثياب محددة لا بد أن يكون لدليل دل عليه، ولا دليل على ذلك؛ بل لها أن تلبس ما شاءت من الثياب.

وأمّا قوله : "تسليبي ثلاثا" فقد تقدّمت الإجابة عليه<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن المحاجدة لا تلتزم ثوباً محدداً؛ فإذا اشترى الثوب جاز لها أن تبدلّه بشوبٍ نظيف، ويجوز لها أن تغسل؛ فلا موجب للتحديد بالثياب السوداء.

**القول الثاني :** أن المحاجدة لا تختص بـ لبس ثياب السواد؛ بل تلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوب زينة<sup>(٣)</sup>.

وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مرقاة المفاتيح (٤/٢٠١)؛ الحاوي الكبير (١١/٢٧٣).

(٢) انظر الوجه الخامس من أوجه المناقشة.

(٣) بل عد بعضهم التزام لبس السواد من البدع التي لا أصل لها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك أيضاً لو لم يلبس المرأة السواد تجد به على ميت، أو ليس الرجل لم يجز لبسه حداداً على الميت؛ لأنّه لا يحلّ لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تجد على ميت فوق ثلاثة أيام: فهذه كراهة للإحداث حتى لو فرض أن الإحداث كان بلبس القطن أو تغيير الهيئة ونحو ذلك دخل في النهي"، وذكر قاعدة جميلة في ذلك فقال: "كُلُّ شِعَارٍ وعَلَمَةٍ يَدْخُلُ بِهَا الْمُرْءُ فِي رُمْرَةٍ مِنْ شُكْرَه طَرِيقَه؛ بِحِيثَ يَبْقَى كَالسَّيِّمَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهَا وَإِبْعَادُهَا، وَكُلُّ لِبَاسٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنْ يُسْتَعَانَ بِلِبَسِهِ عَلَى مُعْصِيَةٍ فَلَا يَجُوزُ بَيْهُ وَخِيَاطَهُ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ وَالظَّلْمِ". شرح العمدة (٤/٣٨٦).

. (٢٨٧)

وقال الشيخ ابن باز: "أما كون المرأة تعمد سنة على قريب أو زوج أو في لباس خاص أسود فقط، هذا كله لا أصل له؛ بل هو منكر، من عمل الجاهلية، فلها أن تلبس الأسود، أو الأصفر والأخضر والأزرق، لكن تكون ملابس غير جميلة، وتكون عادية لا تلفت النظر" مجموع فتاوى ابن باز (٢٢/٢١٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "تبنيه: اعتاد بعض النساء أن يلبسن الأسود، وأن لا يخرجن إلى فناء البيت، وأن لا يصعدن السطح، ولا يشاهدن القمر ليلة البدر، ولا شكل أحدها من الرجال، ولا تتكلم بالهاتف، وإذا قرع الباب لا تكلم الذي عند الباب، وأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، فكذلك هذه حرفة، ليس لها أصل" الشرح الممتع (٤٠٩/١٢).

(٤) قال ابن المنذر: "ورَحَصَ فِي لِبَسِ السَّوَادِ عُرُوهَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَالشَّافِعِيُّ". الإجماع ص ٨٨؛ الإشراف لابن المنذر (٥/٣٧٠)؛ البيان للعامري (١١/٨٦)؛ وانظر الإنصاف للمرداوي (٩/٥٣٥)؛ الشرح الممتع (١٢/٤٠٩).

وانظر الهدى شرح البداية (٢/٣٢)؛ المدونة الكبرى (٥/٤٣١، ٤٣٢)؛ شرح معاني الآثار (٣/٧٤)؛ شرح صحيح

### أدلةِهم :

لم أجد لهم دليلاً يحصن بهذه المسألة ، وإنما مجمل كلامهم أنَّ المُعْتَدَةَ من وفاة زوجها ثُمَّنَعَ من ثياب الزينة أيًّا كان لونها ، ويحلُّ لها من الثياب ما لم يكن زينة ، ولم يُحَصِّنُوا الثياب السُّوداء باللبس عن بقية الألوان .

### وَعِدَاتُهُم في ذلك :

١- حديث أم عطية عن النبي ﷺ قالت : " كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثلَاثٍ إِلَى عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتُحِلُّ وَلَا نَتَطَيِّبَ وَلَا نَلْبِسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا<sup>(١)</sup> إِلَى ثَوْبَ عَصْبٍ<sup>(٢)</sup> ...<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ عِدَّةَ الْمَتَوْفِيِّ عنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَتَّفِقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، فَيُحَكَّمُ عَلَى مَا حَالَفَهُ بِالشُّدُودِ ، كَمَا فِي حَدِيثٍ : " تَسْلَبَيْ ثَلَاثَا ، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شَيْئَ "<sup>(٤)</sup> . وقد تقدَّمت مناقشته ، وتقدَّم العِوَابُ عنها<sup>(٥)</sup> .

٢- وَحْدِيَثُ أُمٌ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " الْمَتَوْفِيُّ عنْهَا زَوْجُهَا لَا

البخاري لابن بطال (٥١٢/٧)؛ الاستذكار (٢٣١/٦)؛ التمهيد لابن عبد البر (٣١٥/١٧)؛ بداية المجتهد (٦٢/٢)؛ شرح مختصر خليل (١٤٨/٤)؛ شرح الزرقاني (٣٠٤/٢)؛ الشرح الكبير (٤٧٨/٢)؛ المذهب (١٥٠/٢)؛ مغني المحتاج (٣٩٩/٢)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٢٩/٢)؛ المغني (١٢٦/٨)؛ إحكام الأحكام (٦٢/٤)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/٣٤)؛ شرح العمدة (٢٨٧/٤)؛ شرح منتهي الإرادات (٢٠٤/٢)؛ المحلي (٢٧٦/١٠)، وابن حزم يرى أنَّ الثوب المصبوغ ثُمَّنَعَ منه المُجَدَّدة حتَّى لو كان سُوداً .

(١) الصَّبَغُ : هو ما تلَوَّنُ به الثيابُ ، والمقصود هنا ما صَبَغَ للزينة . انظر تاج العروس (٥١٤/٢٢)، مادة : صبغ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١٨/١٠)؛ إحكام الأحكام (٦٢/٤) .

(٢) ثوب عَصْبٍ : العَصْبُ : الفَلْلُ ، وَثوب العَصْبُ : ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ يُصْبَغُ بَعْدَ غَرْزِهِ . انظر لسان العرب (٦٠٤/٦)، مادة : عَصْبٍ ؛ طلبة الطلبة ص ١٥٠ ؛ النهاية في غريب الأثر (٢٤٥/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١٨/١٠) .

(٣) تقدم تخریجه ص ٥٨٧ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٥٥١/٢، ٥٥٢)، برقم ٢٣٤٥؛ فتح الباري (٤٨٧/٩)؛ نيل الأوطار (٩٤/٧)، وانظر ما تقدم ص ٥٨٥ .

(٥) انظر ص ٤٤١ - ٤٤٤ .

تَلْبِسُ الْمُعَصْفَرَةَ<sup>(١)</sup> مِنَ الشَّيَابِ وَلَا الْمُشَفَّةَ<sup>(٢)</sup> وَلَا الْحُلْيِ وَلَا تَحْتَضُ بُلَا تَكْتَحِلُ<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال من الحديثين :

أَنَّهُ لَمْ يَحْصُ ثَوْبًا دُونَ ثُوبٍ؛ وَإِنَّمَا مِنْ ثَيَابِ الزِّينَةِ أَيَّاً كَانَ لَوْنُهَا .

### الترجح :

يتبيّن لي – والله أعلم – أنَّ الراجح عدم تخصيص ما تلبّسه المُحِدَّة بالثياب السُّوداء؛ بل يجوز لها أن تلبّس ما شاءت من الثياب بشرط ألا يكون ثوب زينة؛ وذلك لما يلي :

١ - أنَّ الأحاديث الصحيحة فيما تجتنبه المُحِدَّة لم تحدّد لوناً من الألوان، وإنما منعت عن كُلِّ ما فيه زينة .

٢ - أنَّ ما استدلَّ به أصحاب القول الأول من قوله ﷺ : "تَسَلَّبَيْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شَئْتَ" شَادَ مُخالِفٌ للأحاديث الصحيحة في أنَّ المرأة تُحِدُّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً.

٣ - أنَّ قوله : "تَسَلَّبَيْ" يحمل عدَّة معانٍ، وليس هناك ما يُؤكِّد أنَّ المراد بالتلبس هو لُبْسُ الثياب السُّوداء .

والله أعلم

\*\*\*

(١) المُعَصْفَرَة هي المَصْبُوغَة بالعُصْفُر، والعُصْفُر نوعٌ من النبات تُصْبِغُ به الثياب، يَصْبَغُها باللون الأحمر . انظر لسان العرب (٤/٥٨١)، مادة: عصفر؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٥٤)؛ نيل الأوطار (٢/٨٨)؛ تحفة الأحوذى (٥/٢٢٢).

(٢) والثياب الْمُشَفَّةَ هي المَصْبُوغَة بالمشق وهو المَعْرَة، وهو طين أحمر يُصْبِغُ به الثَّوْب ، والتَّائِث باعتبار الحالة أو الثياب . انظر العين (٥/٤٧)؛ غريب الحديث لابن سلام (١/٢٢٧)؛ تهذيب اللغة (٨/٢٦٥)؛ تاج العروس (٢٦/٢٩٥)، مادة: مشق؛ عون المعبد (٦/٢٩٥)؛ تحفة الأحوذى (٥/١٦٥).

(٣) مستند أحمد بن حنبل (٦/٢٣٦٢)، برقم (٢/٢٩٢)، سنن أبي داود (٢/٢٩٢)، باب فيما تجتنبه المُعَنَّدة في عدتها، برقم ٤٢٠؛ سنن الترمذى الصغرى (٦/٢٠٣)، باب ما تجتنبه الحادثة من الثياب المُصَبَّغَة، برقم ٣٥٣٥؛ صحيح الألبانى . صحيح سنن أبي داود (٤/٤٣)، برقم ٤٢٠ .

**المسألة الحادية والعشرون: وجوب التسوية بين الأولاد في**  
**الهبة<sup>(١)</sup>**

دلیل المسائلة:

عن النعمان بن بشير ت<sup>(٢)</sup> : "أَنَّ أُمَّهَ بنتَ رواحةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ<sup>(٤)</sup> بعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لابْنِهَا<sup>(٥)</sup> ، فَالْتَّوَى<sup>(٦)</sup> بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ، قَالَتْ: لَا أَرْضَى؛ حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَا وَهَبْتَ لابْنِي، فَأَحْدَدَ أَبِي بَيْدَيِّي، وَأَنَا يوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَا وَهَبْتَ لابْنِي، إِنَّ أُمَّ هَذَا بَنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهِدَكَ عَلَى الذِّي وَهَبْتَ لابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَا وَهَبْتَ لابْنِي، أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سُوِيٌّ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ:

(١) **البَهْة** : في اللغة هي : العطية الخالية عن الأعوام والأغراض ، ويصطلح عليها الفقهاء بأنّها : وهي التّبرُّع بتمثيلك مالٍ في حياته بلا عونٍ ، وقد يُطلق عليه لفظ : **العطية**. انظر لسان العرب (٨٠٣/١)، مادة : وهب ؛ أنيس الفقهاء : البحـر الرـائق (٢٨٤/٧)؛ مجلـة الأحكـام العـدـلـية ص ١٦١؛ شـرح حدـود ابن عـرـفة (٣٥٥/٢)؛ التعـريـفات ص ٣١٩؛ الكـافـي فـي فـقـه اـبـن حـنـبل (٤٦٤/٢).

وَحْصَ بعْضِهِمُ الْعَطَيَّةَ بِالْهَبَةِ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ . الْمَطْلُعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَقْنَعِ ص ٢٩١ ؛ التَّنْقِيْحُ الْمَشْيَعُ ص ٣١٢ .  
وَالظَّاهِرُ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا بِعْنِي الْآخَرِ إِذَا انْفَرَداً ، أَمَّا إِذَا ذُكِرَا جَمِيعًا كَانَتِ الْهَبَةُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ ، وَالْعَطَيَّةُ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ ،  
كَمَا فِي قَوْلِهِ : بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطَيَّةِ .

(٢) النعمان بن بشير بن شعبان بن سعد خلاس بن زيد بن مالك بن شعبان بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي . وأمه عمارة بنت رواحة ، أخت عبد الله بن رواحة ، تجتمع هي وزوجها في مالك الأغر ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثمانين سنتين وسبعين شهرًا ، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة في قول ، له ولأبويه صحبة ، يكفي أبا عبد الله ، قتل سنة ٦٤ هـ . الاستيعاب (٤/١٤٩٦) ؛ أسد الغابة (٥/٣٤١) .

(٤) عمّرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة زوجة بشير بن سعد الأننصاري وأم النعمان بن بشير ع . الاستيعاب  
 (٥) غامض الأسماء المهمة (٧)؛ أسد الغابة (٢١٨/٧).

(٤) بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس، وقيل: خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب ابن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري يكنى أبا النعمان بابنه النعمان شهد العقبة ثم شهد بدرا وأحدا والمشاهد بعدها ، قُتلَّ بعين التمر في خلافة أبي بكر الصديق **ع** . انظر الاستيعاب (١٧٢، ١٧٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٩١) .

(٥) اختلف في ماهية الشيء الذي وهبه لابنه؛ فجاء في بعض الروايات أنها : حدائق ، وفي بعضها أنها : غلام رقيق ، واختلف في الجمع بينهما : فقيل : حدثت القصة مررتين ، واستبعد هذا ابن حجر ، والقول الآخر : أنه يحتمل أن بشيراً وهب لابنه الحديقة في أول الأمر ، ثم ماطل زوجته بها سنة قبل أن يقضمها النعمان ، فلما أَحْتَ عليه أراد أن يُبْدِل الحديقة بالغلام ، فقبلت ، فذهب ليشهد الرسول ﷺ على الخطأة ، فعلى يكون ذهابه إلى رسول الله ﷺ مرة واحدة ، ولعل هذا أقرب . انظر فتح الباري (٥/ ٢١٢، ٢١٣)؛ شرح الزرقاني (٤/ ٥٣).

(٦) اللي في اللغة: الجدل والثني، والألوى الرجل الشديد الخصومة، والمعنى هنا: الْوَى بها سنة: أي مطلها . انظر لسان العرب (١٥/٢٦٢)، مادة: لوبي : شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٦٧)؛ شرح الزرقاني (٤/٥٣).

فلا تُشْهِدْنِي إِذَاً ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ<sup>(١)</sup> .

**وفي لفظ:** قال رسول الله ﷺ : " اتَّقُوا اللَّهَ ؛ واعْدُلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ ، فرجع أبي فرد تلقى الصَّدَقَةَ "<sup>(٢)</sup> .

**وفي لفظ:** " فقال : أَكُلَّ بَيْنِكَ نَحْلَتْ<sup>(٣)</sup> ؟ قال : لا ، قال : فارْدُدْهُ "<sup>(٤)</sup> .

**وفي لفظ:** " قال رسول الله ﷺ فَارْجِعْهُ "<sup>(٥)</sup> .

**وفي لفظ:** " ثُمَّ قال : أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً ؟ قال : بَلَى ، قال : فَلَا إِذَا"<sup>(٦)</sup> .

**وفي لفظ:** " أَلَا سَوَيْتَ بَيْنَهُمْ "<sup>(٧)</sup> .

### تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بين الأولاد، وكراهة تفضيل بعضهم على بعض بلا حاجة<sup>(٨)</sup> .

**وإنما اختلفوا في وجوب ذلك على ثلاثة أقوال :**

(١) صحيح البخاري (٩٢٨/٢)، باب لا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةَ جَوْرٍ إِذَا أَشْهِدَ، برقم ٢٥٠٧؛ صحيح مسلم (١٢٤٢/٣)، برقم ١٦٢٣، واللفظ لمسلم .

(٢) صحيح البخاري (٩١٤/٢)، باب الإشهاد في الهبة، برقم ٢٤٤٧؛ صحيح مسلم (١٢٤٢/٢)، برقم ١٦٢٣ .

(٣) نَحْلَتْ : أي وَهَبْتَ، وَالنَّحْلَةُ : هي العطية بغير عوض . انظر لسان العرب (٦٥٠/١١)، مادة : نحل؛ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٤٩٨/١)؛ كشف المشكل (٢١١/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٦٦/١١)؛ فتح الباري (٢١٢/٥) .

(٤) صحيح مسلم (١٢٤٢/٣)، برقم ١٦٢٣ .

(٥) صحيح مسلم (١٢٤١/٣)، برقم ١٦٢٣ .

(٦) صحيح مسلم (١٢٤٣/٣)، برقم ١٦٢٣ .

(٧) سنن النسائي الصغرى (٢٦١/٦)، كتاب النحل، باب ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاطِنَاتِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي النَّحْلِ، برقم ٣٦٨٥ .

(٨) قال ابن قدامة : " ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل قال إبراهيم كانوا يستحبون أن يسروا بينهم حتى في القبل ". المغني (٣٨٨/٥)؛ وانظر المهدب (٤٤٦/١)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٤٥٧/٢) .

### القول الأول : وجوب العدال بين الأولاد في العطية .

وهو قول طاوس<sup>(١)</sup> والشوري<sup>(٢)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>، وقول عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقول بعض المالكية<sup>(٥)</sup> والمذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، والظاهرية<sup>(٧)</sup>، وهو قول الإمام البخاري<sup>(٨)</sup>، و اختيار ابن القيم<sup>(٩)</sup> ، والشوكتاني<sup>(١٠)</sup> ، و اختيار الألباني<sup>(١١)</sup> .

#### أدلةهم :

١- حديث النعمان بن بشير **ت** ، وفيه : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا ، قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ " <sup>(١٢)</sup> .  
وفي لفظ : " قَالَ أَكُلُّ بَنِيكَ تَحْلَتْ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ فَارْدُدْهُ " <sup>(١٣)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

الحديث دليل على تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض؛ لأنَّ النبي ص سَمَّاه جوراً أيْ ظُلْمًا ، وأمرَ برَدَه ، وامتنع من الشهادة عليه ، والجُورُ حرام ، والأمر بالعدل بين الأولاد يقتضي الوجوب<sup>(١٤)</sup> .

(١) انظر فتح الباري (٥/٢١٤) ، نيل الأوطار (٦/١١٠) .

(٢) انظر فتح الباري (٥/٢١٤) ، نيل الأوطار (٦/١١٠) .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٩٨) .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٤) .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦/٢١٥) ، شرح الزرقاني (٤/٥٤) ، فتح الباري (٥/٢١٤) ، نيل الأوطار (٦/١١٠) .

(٦) انظر المغني (٥/٢٨٧) ، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٤٦٤) ، الإنفاق للمرداوي (٧/١٣٦ ، ١٣٨) ، التنقح المشبع ص ٢١٣ ، شرح منتهي الإرادات (٢/٤٣٦) ، الروض المربع (٢/٤٩٣) ، كشف النقاع (٤/٣٠٩) .

(٧) انظر المحلى (٩/١٤٢) ، الاستذكار (٧/٢٢٦) .

(٨) انظر فتح الباري (٥/٢١٤) ، نيل الأوطار (٦/١١٠) .

(٩) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٣٣٤) .

(١٠) انظر نيل الأوطار (٦/١١٢) .

(١١) قال الشيخ - تحت حديث : ( كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَا لَهُ مِنْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ ) - : " وقد استدلَّ بعضُهم بهذا الحديث على عدم وجوب التسوية بين الأولاد في العطية : خلافاً للحديث الصحيح ، قال النبي ص لبشير والد النعمان وكان أعطى أحد أولاده غلاماً : أَعْطَيْتَ سَائِرَ ولَدَكَ مَثْلَ هَذَا ؟ قَالَ لَا ، قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدُلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ " .

السلسلة الضعيفة (١/٥٣٤) ، برقم ٢٥٩ .

(١٢) تقدم تخرجه ص ٥٩٢ .

(١٣) تقدم تخرجه ص ٥٩٢ .

(١٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٩٨) ، المغني (٥/٢٨٧) ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود

=====

### نوقش من عدّة أوجه :

**الوجه الأول:** بأنَّ رَدَ عَطِيَّةً بشير لابنه ربّما كان بسبب أنَّ بشيراً لم يكن له مالٌ غير هذا الغلام الذي نَحَلَه لابنه<sup>(١)</sup>.

### وأجيب :

بأنَّه جاء في بعض ألفاظ الحديث : أنَّ النعمان بن بشير ﷺ قال : " تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِعْضِ مَالِهِ "<sup>(٢)</sup> ، وهذا دليلٌ على أنَّ لبشير بن سعد مالاً غير الذي نَحَلَه لابنه النعمان<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ النبي ﷺ قد يَتَوَقَّى الشهادة على ما لَهُ أن يشهد عليه<sup>(٤)</sup>.

### وأجيب :

بأنَّه لا يَلْرَمُ من كُونِ الإمام ليس من شأنِه أنْ يشهد أنْ يمْتَنَعَ من تَحْمُلِ الشَّهادَة ، ولا من أدَائِها إذا تَعَيَّنَتْ عليه ، وإنَّما أراد التَّوْبِيخَ على هذا الفعل<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّ النبي ﷺ أمرَ بالثَّسْوِيَّةِ بينهم ، ليَسْتَوُوا جمِيعاً في البرِّ ، وليس في شيءٍ من هذا أنَّ الْهِيَةَ فاسدةٌ.

وكان كلام النبي ﷺ لبشير من باب النَّصِيحَة ، وبيان ما يَنْبَغِي أن يكون عليه الأمر من فَضْيَلَةِ الثَّسْوِيَّةِ بين الأَوْلَادِ في العَطِيَّةِ ، وليس الأمر للوجوب<sup>(٦)</sup>.

### وأجيب :

بأنَّ أمراً النبي ﷺ لبشير بالرِّجَاعِ ، وقولُ عَمْرَةَ : " لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ ... " يُشَعِّرُ بأنَّ الْأَمْرَ لِمَ يَكُنْ مَشُورَةً ، وإنَّما كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ عَقْدِ الْهِيَةِ<sup>(٧)</sup>.

**الوجه الرابع:** أنَّ قوله : " لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ " ليس بأشدَّ من قوله : " فارْجِعْهُ " ،

(١) كشاف القناع (٣٢٤/٩).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٩/٧) ، الذخيرة (٢٨٩/٦).

(٣) صحيح مسلم (١٢٤٢/٢) ، برقم ١٦٢٢.

(٤) انظر نيل الأوطار (٦/١٠، ١١١).

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٩٩).

(٦) انظر نيل الأوطار (٦/١١).

(٧) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٩٩).

(٨) انظر نيل الأوطار (٦/١١١).

وهذا يدل على أن العطية قد لزمت وحرجت عن يده ، ولو لم تكن صحيحة لم يكن له أن يرجح<sup>(١)</sup>.

**الوجه الخامس:** ليس الأمر بقوله : "فارجعه" على الإيجاب ، وإنما هو من باب الفضل والإحسان .

ويؤيد هذا ما جاء : "أن رجلاً كان عند رسول الله ﷺ ، فجاء ابن له فقبله ، وأقعده على فخذه ، وجاءته بنيّة له فأجلسها بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : ألا سويت بينهما؟"<sup>(٢)</sup>. وهذا لا شك أنه ليس هذا من باب الوجوب ، وإنما هو من باب الإنفاق والإحسان<sup>(٣)</sup>.

**الوجه السادس:** أنه جاء في بعض الألفاظ : "ألا سويت بينهم" ، وفي بعضها : "ثم قال : أيسرك أن يكوثوا إليك في البر سوء؟ قال : بل ، قال : فلا إذا" مما يدل على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب:**

بأن هذا مسلم لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة كما في قوله : "سو بينهم"<sup>(٥)</sup> ، قوله : "واعدولوا في أولادكم"<sup>(٦)</sup> .

-٢- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : "سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضل النساء"<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر اختلاف الحديث (٥١٩/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٠/٧).

(٢) انظر مستد البزار (٤٥/١٢)، برقم ٦٣٦١؛ قال الهيثمي : "رواه البزار فقال حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه وبقية رجاله ثقات" . مجمع الزوائد (١٥٦/٨).

(٣) انظر عمدة القاري (١٤٥/١٢).

(٤) انظر بداية المجتهد (٢٤٦/٢)؛ نيل الأوطار (١١١/٦).

(٥) أصله في الصحيحين ، وقد تقدم تخرجه من ٤٤٩، ٤٤٨ ، وهذا اللفظ أخرجه أحمد . مستند أحمد بن حنبل (٢٧٦/٤)، حديث النعمان بن بشير t ، برقم ١٨٤٥٢؛ سنن النسائي الصغرى (٦/٢٦٢)، برقم ٣٦٨٦ .

(٦) انظر نيل الأوطار (٦/١١١).

(٧) سنن سعيد بن منصور (١١٩/١)، برقم ٢٩٣؛ المعجم الكبير (١١/٣٥٤)، عكرمة عن ابن عباس t ، برقم ١١٩٩٧؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٢٨٠)، برقم ٨٠٨، في ترجمة سعيد بن يوسف اليامي؛ سنن البيهقي الكبير (٦/١٧٧)، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، برقم ١١٧٨٠؛ قال ابن حجر : وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف . تلخيص الحبير (٣/٧٢)، وقال ابن الجوزي : "قلت : إسماعيل بن عياش

=====

### وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمُسَاوَةِ بِالْعَطِيَّةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ<sup>(١)</sup> .

### نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup> .

### المعقول:

-٣- أن تفضيل بعض الأولاد على البعض الآخر يُورثُ بينهم العداوة والبغضاء، وقطيعة الرّحيم، فمُنْعَ منه؛ وما أدى إلى الحرام فهو حرام؛ كترويج المرأة على عمّتها أو خالتها<sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني: لا تجب التسوية بين الأولاد في العطية.

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٤)</sup> ، فهو قول القاسم بن محمد<sup>(٥)</sup> ، وربيعة<sup>(٦)</sup> ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup> ، والمالكية<sup>(٨)</sup> ، والشافعية<sup>(٩)</sup> .

وسعيد بن يوسف ضعيفان فلا يعارضُ حَبَرَهُمَا أخبارَنا الصَّحَاحِ " . التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٢٩/٢) ؛ قال الهيثمي : " وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك: ابن شعيب ثقة مأمون ورفع من شأنه وضعفه أحمد وغيره " . مجمع الزوائد (٤/١٥٣) ؛ وضعفه الألباني . انظر إرواء الغليل(٦/٦٧)، برقم ١٦٢٨ .

(١) انظر التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٢٩/٢) .

(٢) انظر تخریج الحديث قریباً .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٩٩) ؛ المذهب (١/٤٤٦) ؛ فتح الباري (٥/٤١٤) ؛ المعني (٥/٢٨٧) .

(٤) انظر بداية المجتهد (٢/٤٢٦) ؛ فتح الباري (٥/٢١٤) ؛ نيل الأوطار (٦/١١٠) .

(٥) انظر المحلي (٩/٤١٤) .

(٦) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر التيمي، المعروف بربيعة الرأي ، أبو عثمان ، وكان قد أدركَ بعضَ أصحاب النبي ص والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، توفي سنة ١٤٣٦ هـ . انظر تاريخ بغداد (٨/٤٢٠، ٤٢١) ؛ تهذيب التهذيب (٣/٢٢٢) ؛ وانظر قوله المحلي (٩/٤١٤) .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (٤/١٢) ؛ بدائع الصنائع (٦/١٢٧) ؛ حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٤) .

(٨) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٩٨) ؛ الاستذكار (٧/٢٢٦) .

(٩) انظر اختلاف الحديث ص ٥١٩ ؛ الحاوي الكبير (٧/٤٤٦) ؛ المذهب (١/٧٥٤) ؛ مختصر خلافيات البيهقي

(٢/٤٥٧) ؛ مغني المحتاج (٢/٤٠١) .

### أدلةهم :

١- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: "إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحّلها جاداً<sup>(١)</sup> عشرين وسقاً<sup>(٢)</sup> من ماله بالغابة<sup>(٣)</sup> ، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بُنْيَةَ ما من الناس أحد أحَبَ إِلَيْ غَنِيَ بعدي مِنْكَ، ولا أَعْزُ عَلَيَّ فَقَرَأَ بعدي مِنْكَ ، وإنِّي كُنْتُ نَحَّلْتُكَ جاداً عشرين وسقاً ، فلو كُنْتِ جَدَّتِيهِ واحْرُتِيهِ<sup>(٤)</sup> ؛ كَانَ لَكَ، وإنِّي هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثَ الحَدِيث"<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أنَّ أبا بكر رضي الله عنه نَحَّلْ عائشة < دون سائر ولده ، ولم يُنْكِرْ عليه الصحابة ذلك ، ولو لم يَجُزْ لَمَا فَعَلَهُ الصَّدِيق<sup>(٦)</sup> .

### نوقش :

**الوجه الأول:** يُحْتملُ أنَّ أبا بكر رضي الله عنه حَصَّها بِعَطَيَّتِهِ لِحاجتها وَعَجَزَها عَنِ الْكَسْبِ والَّتِيْبُ فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ ، وغير ذلك من فضائلها<sup>(٧)</sup>.

**ويُحْتملُ أنَّ يكون قد نَحَّلَها وَنَحَّلَ غيرَها من ولده ، أو نَحَّلَها وهو يُريدُ أنْ يَنْحَلَ**

(١) جَادَ : اسم فاعل بمعنى اسم المفعول أي مَجْدُود ، وهو ما يُجَدِّدُ من النَّخْلِ وَيُبَصِّرُ ، والمقصود : قطع ثمر النَّخْل . انظر الظاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٦٣/١)؛ غريب الحديث للخطابي (٤٣/٢)؛ طلبة الطلبة من ٢٣٣.

(٢) الْوَسْقُ ، والوِسْقُ : ومقداره ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، والصاع أربعة أسداد ، واختلف في مقداره في الموازين الحديثة؛ بناءً على اختلافهم في قدر الصاع :

ف عند الحنفية أنَّ الصاع ٣٢٥ كجم ، وعليه فالوِسْقُ عندهم ١٩٥ كجم ، وعند الجمهور : أنَّ الصاع ٢٠٤ ، وعليه فالوِسْقُ عندهم ١٢٢٤ كجم . انظر المكاييل والموازين الشرعية ، تأليف د. علي جمعة محمد من ٤١.

(٣) الغَابَةُ موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة . وفي بعض الألفاظ : " من ماله بالغالية " المعنى : أي من نخله التي هي بهذا المكان . المنتقى شرح الموطأ (٦/٩٤)؛ طلبة الطلبة (١٢٢/١)؛ النهاية في غريب الأثر (٣٩٩/٣) : معجم البلدان (٤/١٨٢).

(٤) حُرْتِيَّهُ : أي قَبْضُتِيهِ . انظر الظاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٦٣/١) .

(٥) موطأ مالك (٢/٧٥٢)، برقم ١٤٣٨؛ مصنف عبد الرزاق (٩/١٠١)، باب النحل ، برقم ١٦٥٠٧؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٨١)، من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض ، برقم ٢٠١٢٥؛ شرح معاني الآثار (٤/٨٨)؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل (٦/٦١)، برقم ١٦١٩ .

(٦) انظر المبسط للسرخسي (١٢/٥٦)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/١٠٠)؛ المغني (٥/٣٨٧) .

(٧) انظر المغني (٥/٣٨٧) .

غيرها فأدركه الموت قبل ذلك .

وذلك لأن حَمْلَه على مثل مَحَلِ النَّزَاعِ مَنْهِيٌّ عنه، وأقلُّ أحواله الكَرَاهَة، والظاهر من حال أبي بكر رضي الله عنه اجتناب المكريهات<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن إخوة عائشة < كانوا راضين بذلك ؛ فيكون الدليل في غير محل النَّزَاع<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثالث:** يُحَتمِلُ أنَّ أبا بكر رضي الله عنه لم يَطْلُعْ على حديث النعمان رضي الله عنه ، والْحُجَّةُ في قول النبي صلوات الله عليه<sup>(٣)</sup> .

-٢- أنَّ عمرَ رضي الله عنه فَضَلَّ عاصِمَ بْنَ عَمْرَبْشِيءَ أَعْطَاهُ إِيَاهُ، وَفَضَلَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفَ رضي الله عنه وَلَدَ أُمِّ كُلْثُوم<sup>(٤)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أنَّ تفضيلَ عمرَ رضي الله عنه لابنه عاصِم، وكذا عبد الرحمن بن عوف لبعض ولده، وعدم إنكار الصحابة رضي الله عنهم ذلك عليهم ، دليلٌ على جواز ذلك، وإلاَّ لَمَّا فَعَلُوهُ<sup>(٥)</sup> .

#### ويمكن أن يُجَابَ عَنْهُ :

بَأْنَ الْأَثْرُ لَمْ يَرِدْ مَتَّصِلاً؛ فَلَا حُجَّةٌ فِيهِ<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر تفسير القرطبي (٢١٥/٦)؛ المغني (٥/٣٨٧) .

(٢) انظر فتح الباري (٢١٥/٥) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢١٥/٦) .

(٤) انظر اختلاف الحديث ص ٥١٩؛ سنن البيهقي الكبير (٦/١٧٨)، ولم أجده مسندًا . قال الشافعي : " وقد فضل أبو بكر عائشة بن خل وفضل عمر عاصِم بن عمر بشيء أَعْطَاهُ إِيَاهُ وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم " . قال العيني : " وأخرج عبد الله بن وهب في (مسنده) ، وقال : بلغني عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف نخل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط أربعة آلاف درهم ، وله ولد من غيرها . قلت : هذا منقطع " . عمدة القاري (١٤٧/١٢) .

وأم كلثوم هي بنت عقبة بن أبي معيط ، أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أسلمت أم كلثوم بنت عقبة بكرة قبل أن يأخذ النساء في الهجرة إلى المدينة ، ثم هاجرت وبایعت وهي من المهاجرات المبایعات ، وقيل : هي أول من هاجر من النساء كانت هجرتها في سنة سبع ، تزوجت عبد الرحمن بن عوف فولدت له إبراهيم وحميدا ، وقيل : إنها ولدت لعبد الرحمن إبراهيم وحميدا ومحمدًا وإسماعيل . انظر الاستيعاب (٤/١٩٥٤ ، ١٩٥٣) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٢٩١) ؛ وانظر عمدة القاري (١٢/١٤٧) .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٢/٥٦) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/١٠٠) ؛ المغني (٥/٣٨٧) .

(٦) انظر تخریج الحديث قریبا ؛ وانظر عمدة القاري (١٢/١٤٧) .

٣- قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير ت : "فارجعه".

**وجه الاستدلال:**

أنّ قوله ﷺ : "فارجعه" دليلٌ على أنَّ الْهَبَة صحيحة ؛ وإلاً لَمَّا أَمْرَهُ النَّبِي ﷺ  
بالاسترجاع<sup>(١)</sup>.

**نوقش:**

بأنَّ الظاهر من معنى قوله : "فارجعه" أي لا تُمْضِي الْهَبَة المَذْكُورَة، ولا يُلْزَمُ من ذلك  
تَقْدُمُ صِحَّة الْهَبَة<sup>(٢)</sup>.

٤- قوله ﷺ : "أشهدُ على هذا غيري"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنَّ النَّبِي ﷺ أَمْرَ بِشِيرا وَالْمَوْلَى النَّعْمَانَ بِتَأكِيدِ الْهَبَةِ دُونَ الرَّجُوعِ  
فيها<sup>(٤)</sup>.

**نوقش:**

**الوجه الأول:** أنَّ هَذَا لَيْسَ أَمْرًا؛ لَأَنَّ أَدْنَى أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْإِسْتِحْبَابُ، وَلَا خَلَافٌ فِي  
كراهة تفضيل بعض الأولاد على بقية الأولاد<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى حَمْلٌ لِحَدِيثِ النَّبِي ﷺ عَلَى التَّنَاقُضِ  
وَالتَّنَاسُدِ؛ إِذْ كَيْفَ يَحُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِتَأكِيدِ الْهَبَةِ مَعَ أَمْرِهِ بِرَدَّهَا، وَتَسْمِيهِ إِيَاهَا جُورَا<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثالث:** أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَمْرًا مِنَ النَّبِي ﷺ بِإِشْهَادِ غَيْرِهِ؛ لَامْتَشَلَ بِشِيرٍ أَمْرَهُ، وَلَمْ  
يَرُدَّ.

وإنما كان هذا تهديد له على هذا، فَيُفِيدُ مَا أَفَادَهُ النَّهْيُ عَنِ إِتَامِه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر اختلاف الحديث (٥١٩/١)، الحاوي الكبير (٥٤٥/٧).

(٢) انظر نيل الأوطار (١١١/٦).

(٣) تقدم تخریجه ص ٥٩٢.

(٤) انظر الاستذكار (٢٢٦/٧)، اختلاف الحديث (٥١٩/١)، الحاوي الكبير (٥٤٥/٧)، المغني (٣٨٧/٥).

(٥) انظر المغني (٣٨٨/٥).

(٦) انظر المغني (٣٨٨/٥).

(٧) انظر المغني (٣٨٨/٥)، إعلام الموقعين (٤/٣٣٣).

٥- عن حبّان بن أبي جبّلة<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : " كُلُّ ذي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالدِّهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ "<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أنَّ النبي ﷺ جعل الحقَّ للإنسان في ماله يُعطي من يشاء ، وينع من يشاء ، وهو أَحَقُّ بذلك من أولاده ، فَيُعطِي من شاء منهم ، وينع من شاء<sup>(٣)</sup> .

### نوقش من وجهين :

**أحدهما :** بأنَّ الحديث ضعيفٌ لا ينهضُ للاستدلال<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** على فَرْض صحته فهو عامٌ يُحَصُّ منه وجوب العَدْل بين الأولاد في العَطِيَّة ؛ لِحَدِيث النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ أَنَّهُ ﷺ قال : " اتَّقُوا اللَّهَ؛ واعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ "<sup>(٥)</sup> .

### المعقول :

٦- أَنَّهُ لو سَوَى بين أولاده في العَطِيَّة فإنَّها تَلْزَم بِجُوتِ الأب ، فَكذلَك لو أَعْطَى أحَدَهُمْ ولا فَرْق<sup>(٦)</sup> .

### ويمكن أن يُناقَشَ :

بأنَّه قياسٌ فاسد ؛ فهو قياسٌ في مقابلة النَّصّ .

٧- أَنَّهُمْ لَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مَالِكٌ لِمَالِهِ ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيهِ مِنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ ، فَكذلَك يُجُوزُ أَنْ يُعْطِيهِ مِنْ شَاءَ مِنْ وَلَدِهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) حبان بن أبي جبّلة المصري، مولى قريش، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٢٢ هـ، وقيل: ١٢٥ هـ . تقرير التهذيب ص ١٤٩ .

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٢٥)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، برقم ١١٢ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٤٨١/٧)، باب نفقة الأبوين، برقم ١٥٥٣١ ، ضعفه الألباني . السلسلة الضعيفة (١/٥٢٤)، برقم ٣٥٩ .

(٣) انظر المحلبي (٩/١٤٤) .

(٤) انظر السلسلة الضعيفة (١/٥٣٤)، برقم ٣٥٩ ، وهو أيضاً حديث مرسل؛ لأنَّ حبان بن أبي جبّلة تابعي .

(٥) انظر إعلام الموقعين (٢/٣٢٩) .

(٦) انظر المغني (٥/٣٨٧) .

(٧) انظر بداع الصنائع (٦/١٢٧)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/١٠٠) ؛ فتح الباري (٥/٢١٥)؛ نيل الأوطار (٦/١١٢) .

### نوقش من وجهين :

أحدهما : بأنَّ هذا حُكْمٌ عامٌ يُحصُّ منه عطية الوالد لأولاده ؛ وذلك حديث النعمان بن بشير (١).

الوجه الثاني : أَنَّه لا قياس مع وجود النص (٢).

-٨- أَنَّه لَمَّا جازت هَبَةُ بَعْضِ الْأَوْلَادِ لِلَّابِ؛ فَكَذَلِكَ تَحْوزُ هَبَةُ الْأَبِ لِبَعْضِ أَوْلَادِهِ (٣).  
ويمكن أن يُجَابَ عَنْهُ بِمَا أَجَبَ بِهِ الدَّلِيلُ السَّابِقُ.

القول الثالث : يجوز تخصيص بعضهم إذا كان لمعنى يقتضي تخصيصه (٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد (٥) ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٦).

أدلةهم :

-١- أنَّ أَبَا بَكْرَ رضي الله عنه : "نَحَلَ ابْنَهُ عَائِشَةَ < جُدَادًا عَشْرِينَ وَسُقَادًا > دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ" (٧).

### وجه الاستدلال :

أنَّ أَبَا بَكْرَ رضي الله عنه حَصَّ عَائِشَةَ < بِعَطْيَتِهِ ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حَاجَتَهَا وَعَجَزَهَا عَنِ الْكَسْبِ وَالتَّسْبِيبِ فِيهِ، مَعَ اخْتِصَاصِهَا بِفَضْلِهَا، وَكَوْنِهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه" (٨).

(١) انظر تفسير القرطبي (٢١٥/٦) ؛ إعلام الموقعين (٣٢٩/٢).

(٢) انظر فتح الباري (٢١٥/٥) ؛ نيل الأوطار (١١٢/٦).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٥٤٥/٧).

(٤) ومثَلُوا لَذَلِكَ بِمَا لَوْ اخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِحَاجَةٍ، أَوْ زَمَانَةً، أَوْ عَمَّيًّا، أَوْ كَثْرَةً عَائِلَةً، أَوْ اشْتِغَالَهُ بِالْعِلْمِ، أَوْ نُخُوهُ مِنَ الْفَضَائِلِ، أَوْ صَرَفَ عَطْيَتِهِ عَنِ بَعْضِ وَلَدِهِ؛ لِفَسْقِهِ، أَوْ بِدُعْيَتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ يَسْعَى بِمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مُعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْ يُنْفَقُهُ فِيهَا . انظر المغني (٢٨٨/٥).

(٥) وهو اختيار ابن قدامة . انظر المغني (٥/٢٨٨) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٤٦٥) ؛ قال المرداوي : "قُلْتَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ - ما يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ - فِي تَحْصِيصِ بَعْضِهِمْ بِالْوَقْفِ - لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، وَأَكْرَهَهُ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْأَثْرَةِ، وَالْعَطَيْةُ فِي مَعْنَى الْوَقْفِ" . الإنصال للمرداوي (١٣٩/٧).

(٦) انظر مجموع الفتاوى (٢٩٥/٣١) ؛ الاختيارات الفقهية ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٧) تقدم تخرجه ص ٥٩٧ ؛ وانظر المغني (٥/٢٨٧).

(٨) انظر المغني (٥/٢٨٧).

### نونش :

بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنْعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ t مِنَ التَّفْضِيلِ وَالتَّحْمِيصِ فِي كُلِّ حَالٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ بِشِيرًا فِي عَطِيَّتِهِ<sup>(١)</sup> .

### وأجيب من وجهين :

**أحدهما:** أنَّ حَدِيثَ بَشِيرٍ t قَضِيَّةٌ عَيْنٌ لَا عَمُومَ لَهَا .

**الوجه الثاني:** أَنَّ تَرْكَ النَّبِيَّ ﷺ الْاسْتِفْسَالَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعِلْمِهِ بِالْحَالِ<sup>(٢)</sup> .

### واعتراض :

بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ عَلِمَ بِالْحَالِ لَمَّا سَأَلَ بَشِيرًا بِقَوْلِهِ : "أَلَكَ وَلْدٌ غَيْرُهُ؟"<sup>(٣)</sup> .

### وأجيب بهذا الاعتراض :

بأنَّه يُحْتملُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ لِبِيَانِ الْعِلْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ بَيعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ : "أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبْسَى؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ"<sup>(٤)</sup> .

وقد عَلِمَ ﷺ أَنَّ الرُّطْبَ يَنْقُصُ، لَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْهِيَ السَّائِلَ عَنِ الْعِلْمِ الْمُنْعَ منَ الْبَيعِ، فَكَذَلِكَ هُنَا<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المغني (٣٨٨/٥) .

(٢) انظر المغني (٣٨٨/٥) .

(٣) انظر المغني (٣٨٨/٥) .

(٤) موطأ مالك (٦٢٤/٢)، بَابُ مَا يُنْكَرُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ، بِرَقْمِ ١٢٩٣؛ مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ (١٧٥/١)، مسند سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ t، بِرَقْمِ ١٥١٥؛ سَنْنُ أَبِي دَاوُدَ (٢٥١/٢)، بَابُ فِي الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، بِرَقْمِ ٣٣٥٩؛ سَنْنُ التَّرمذِيِّ (٥٢٨/٣)، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاكَةِ وَالْمُرَابَةِ، بِرَقْمِ ١٢٢٥؛ سَنْنُ النَّسَائِيِّ الصَّغَرَى (٢٦٨/٧)، بَابُ اشْتِرَاءِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، بِرَقْمِ ٤٥٤٥؛ سَنْنُ ابْنِ ماجِهِ (٧٦١/٢)، بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ، بِرَقْمِ ٢٢٦٤، قَالَ التَّرمذِيُّ : "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ"؛ وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ . إِرْوَاهُ الْغَلِيلِ (١٩٩/٥)، بِرَقْمِ ١٣٥٢ .

(٥) انظر المغني (٣٨٨/٥) .

٢- أن المُفضَّل من الأولاد احتَصَّ بمعنىً يقتضي العطية؛ فجاز أنْ يَحْتَصَّ بها؛ كما لو احتَصَّ بالقرابة<sup>(١)</sup>.

### ويمكن أن يُناقَشَ:

بأنَّ تَفْضِيلَ بعضهم بسبب حاجته يُعتبرُ من باب النفقة، وليس من باب العطية، وبينهما فرقٌ كما لا يَحْفَى .

### الترجح:

يتبيَّن لي – والله أعلم – رُجحَان القول الأول، وجوب العَدْل والتَّسْوِيَّة بين الأولاد في العطية؛ وذلك لما يلي :

١- صحة وصراحة حديث النعمان بن بشير ت في ذلك، وعدم نهوض أدلة ومناقشات القولين الآخرين إلى صرفه عن الوجوب .

٢- أنَّ النبي ﷺ أخبر بشيراً بأنَّ فعلَه جُورٌ وظُلمٌ، ولم يَسْتَفْصلْ: هل المَوْهُوب له أحْوَجُ من غيره؟ فدلَّ على أنَّ العَدْل والتَّسْوِيَّة بين الأولاد في الهبة واجب .

والله أعلم

\*\*\*

(١) انظر المغني (٣٨٨/٥) .

## المسألة الثانية والعشرون : الرضاع القليل لا يحرّم، والمُحرّم خمس رضاعاتٍ فأكثر .

### تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على ثبوت التحرير بالرضاع إذا كانت عشر رضاعات مُتفرّقات، وكانت في الحولين<sup>(١)</sup>.

### واختلف العلماء في ثبوت التحرير في أقل من عشر رضاعات على أربعة أقوال :

#### القول الأول : أن الرضاع المحرّم خمس رضاعات فأكثر .

وهو مروي عن عائشة وعبد الله بن الزبير<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٥)</sup>، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٧)</sup>، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٨)</sup>.

(١) قال ابن حزم : " وافقوا أن امرأة عاقلة حيّة غير سكري إن أرضعت صبياً عشر رضاعات متفرّقات، وافتراق ترك الرضاع فيما بين كل رضاعتين منها، فتمت العشر قبل أن يستكمل الصبي حولين قمريين من حين ولادته رضاعاً يمتصه بفيه من تدتها ، فهو ابنها ، ووطئها ووطء ما ولدت حرام عليه وعلى من تنازل منه ، كما قلنا فيمن يحرّم من قبل أمهات الولادة ولا فرق ". مراتب الإجماع ص ٦٧

(٢) انظر مسند الشافعي ص ٣٠٧؛ مصنف عبد الرزاق (٤٦٦/٧)، باب القليل من الرضاع، برقم ١٣٩١٢، ١٣٩١٩؛ وانظر بدائع الصنائع (٤/٧)؛ كشف القناع (٤٤٥/٥)؛ كشف القناع (٤٤٦).

(٣) انظر الأم (٥/٢٧)؛ مختصر المزن尼 (١/٢٢٧)؛ المذهب (٢٢٧/١)؛ منهاج الطالبين ص ١١٧؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٩)؛ مغني المحتاج (٣/٤١٦).

(٤) انظر المغني (٨/١٣٧)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٢٥)؛ الروض المربع (٣/٢١٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢١٥)؛ كشف القناع (٥/٤٤٥)؛ أخصر المختصرات ص ٢٣٩؛ قال المرداوي: " وهذا المذهب بلا ريب ". الإنصاف للمرداوي (٩/٣٢٤).

(٥) انظر المحلى (١٠/٩).

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٤٧، ٤٨)؛ الاختيارات ص ٢٨٣.

(٧) انظر زاد المعاد (٥/٥٧٠).

(٨) قال الشيخ الألباني - تحت حديث: " لا تحرّم الإملاحة والإملاجتان " - قال: " قلت : والحديث من الأدلة الكثيرة على الرضاع القليل لا يحرّم ، وهي لصحتها - صالح لتقييد قوله تعالى : ﴿وَأَمْهَنُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَهُنَّكُمْ مِنَ الرَّضَعَة﴾ ، فكما أن الآية مقيدة بالسنّة في أنه لا رضاع إلا في حولين ، فكذلك هي مقيدة بهذا الحديث وغيره " . السلسلة الصحيحة (٧/٧٧٧)، الحديث رقم ٢٢٥٩؛ وانظر مختصر صحيح مسلم ص ٢٣١ ، حاشية رقم ٢ ، تحت الحديث رقم ٨٧٩ .

### القول الثاني: أن قليل الرضاع وكثيرة يحرّم، ولو كان مَصَّةً واحدةً.

وهو مَرْوُيٌّ عن عَلِيٍّ وابن مسعود وابن عمر وعن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وهو مَرْوُيٌّ عن ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، والشوري، والليث<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### القول الثالث: أن الرضاع المُحرّم ثلاث رضعات فأكثر.

وهو قول طائفة من السَّلْف، فهو قول سليمان بن يسار<sup>(٦)</sup>، وسعيد بن جبير، وإسحاق ابن راهويه، وأبي عبيد<sup>(٧)</sup>، وأبي ثور، وابن المنذر<sup>(٨)</sup>، ورواية عن

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٦٩، ٤٦٧/٧)، باب القليل من الرضاع، برقم ١٣٩١٩؛ ١٣٩٢٤؛ وانظر بداع الصنائع

(٢) الاستذكار (٢٤٩/٦)؛ الإشراف على مذاهب العلماء (١١٧/٥)؛ المغني (١٣٧/٨)؛ المحلي (١٠/١٢).

(٣) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (١١٧/٥)؛ المحلي (١٠/١٢)؛ اختلاف العلماء (١٤٦/١)؛ معالم السنن (٣/١٨٨).

(٤) انظر الميسوط للسرخسي (٥/٥)؛ بداع الصنائع (٤/٧)؛ الهدایة شرح البداية (١/٢٢٣)؛ تبيان الحقائق (٢/١٨١)؛ حاشية ابن عابدين (٣/٢١٢)؛

(٥) انظر الاستذكار (٢٤٩/٦)؛ القوانين الفقهية (١/١٣٨).

(٦) انظر المغني (١٣٧/٨)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٢٥)؛ الإنصاف للمرداوي (٩/٣٢٤).

(٧) سليمان بن يسار الهمالي المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. تقريب التهذيب ص ٢٥٥.

(٨) القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنف، من العاشرة، مات سنة ٢٢٤ هـ. تقريب التهذيب ص ٤٥.

(٩) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، من علماء الشافعية، صنف كتابا منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط، والإجماع وغير ذلك، وكان مجتهدا لا يقل أحدا، اختلف في سنة وفاته والأقرب أنّه توفي سنة ٣١٨ هـ. سير أعلام النبلاء (١٤٠/٤٩٠)؛ طبقات الشافعية (١/٩٨).

وانظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/١١٧)؛ اختلاف العلماء (١٤٦/١)؛ المحلي (١٠/١٠).

أحمد<sup>(١)</sup>، وقول بعض الشافعية<sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب الظاهيرية عدّا ابن حزم<sup>(٣)</sup> .

**القول الرابع : أنه لا يحرّم إلا عشر رضعات.**

وهو مروي عن حفصة وعائشة {<sup>(٤)</sup>} .

### سبب الاختلاف في هذه المسألة أمران :

**الأمر الأول :** معارضه الأحاديث الواردة في تحديد عدد الرضعات للعموم الوارد في آيات الرضاع .

**الأمر الثاني :** اختلاف أحاديث الرضاع في بيان العدد المعتبر للتحريم<sup>(٥)</sup> .

### أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنّها خمس رضعات فأكثر :

١- عن عائشة < أنها قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلوماتٍ يُحرّمَنْ ، ثم تُسخن بخمس معلوماتٍ ، فتُؤْثِرُ رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرَأُ من القرآن " <sup>(٦)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنّ عائشة < أخبرت أن الرضاع بالعشر قد تُسخن إلى الخمس رضعات ، ولم يثبت نسخ التحريم بأقل من هذا العدد ؛ فوجب أن يكون العدد المحرّم خمس رضعات<sup>(٧)</sup> .

### نوقش من عدّة أوجه :

**الوجه الأول :** أنّ الحديث من خبر الآحاد ، وأية التحريم بالرضاع عامة ؛ فلا يُحصّنُ

(١) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١٣٨/٨) ; المغني (٢٨٦/١) ; الكافي في فقه ابن حنبل (٣٤٢/٣) ; مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٥) ; الإنفاق للمرداوي (٩/٢٣٤) .

(٢) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (١١٨، ١١٧/٥) ; زاد المعاد (٥/٥٧٤) ; المحتلي (٩/١٠) .

(٣) انظر المحتلي (١٠/١٠) .

(٤) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/١١٧) ; المعني (٨/١٣٨) ; زاد المعاد (٥/٥٧٤) ; المحتلي (٩/١٠) ; قال الخطابي : " وهو قول شاذ لا اعتبار به " . معالم السنن (٣/١٨٨) .

(٥) انظر بداية المجتهد (٢/٢٧) .

(٦) صحيح مسلم (٢/١٠٧٥) ، برقم ١٤٥٢ .

(٧) انظر الأم (٥/٢٧) ; الحاوي الكبير (١١/٣٦٢) ; المذهب (٢/١٥٦) ; المغني (٨/١٣٨) .

عموم الآية بخبر الآحاد<sup>(١)</sup>.

**وأجيب بجوابين :**

**الجواب الأول :** أن الصواب عند أهل العلم جواز تخصيص المتواتر بخبر الآحاد<sup>(٢)</sup>.

**الجواب الثاني :** أن الحنفية الذين لا يقبلون تقييد العموم بخبر الواحد لا يتزمون هذا في كثيرٍ من فروعهم ، ومن ذلك : أنَّهُمْ يُحرِّمُونَ الفضة والذهب والخمير على الرجال مع مخالفة ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّبَابُ مِنَ الرِّزْقِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني :** أنَّ الحديث منكر ؛ فإذا كانت الرضاعات مَا يُثْلَى بعد وفاة رسول الله ﷺ للزم منه أن يكون القرآن الذي بين أيدينا قد انتقص منه ، وهذا هو عَيْنُ قول الراضا<sup>(٤)</sup>.

ولو ثَبَّتَ هذا الحديث فإنَّه يُحْمَلُ على رضاع الكبير ، فلِمَّا نُسِخَ رضاعُ الكبير ، نُسِخَ معه اشتراط العدد<sup>(٥)</sup>.

**وأجيب بعدَّةً أجوبة :**

**الجواب الأول :** أنَّ ما أثَبَتَ في الحديث أنَّه من القرآن يُقصَدُ إثباتُه حُكْمًا ، لا تلاوةً ورسمًا ، والأحكام تُثْبَتُ بأخبار الآحاد<sup>(٦)</sup>.

**الجواب الثاني :** أنَّ هذا الحكم كان مَا يُثْلَى ثم نُسِخَتْ تلاوته وبقيَ حُكْمُه<sup>(٧)</sup>.

**الجواب الثالث :** أن الرضاعات العشر نُسِخَنَ بالخمس كأن ذلك بالسنَّة ، وإنَّما أضافت عائشة > ذلك إلى القرآن ؛ لما في القرآن من وجوب العمل بالسنَّة<sup>(٨)</sup>.

**الجواب الرابع :** أنَّ ما روتَه عائشة > فالمُرادُ به نَسْخُ الْكُلِّ نَسْخًا قريباً ، حتى أن

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٣)؛ المبسوط للسرخسي (١٣٤/٥).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣ - ٣٦٢).

(٣) سورة الأعراف، آية رقم ٢٢ ، وانظر السلسلة الصحيحة (٧/٧٧٧)، الحديث رقم ٣٢٥٩ ..

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٤/٥)؛ بداع الصنائع (٤/٧، ٨)؛ شرح فتح القدير (٣/٤٤٠)؛ الحاوي الكبير (١١/٣٦٣).

(٥) انظر بداع الصنائع (٤/٨).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٦٣).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٦٣).

(٨) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٦٣).

من لم يبلغه النسخ كان يقرؤها<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنه لو كانت العشر رضعات منسوخة عند عائشة > لـما كانت عائشة > ليتأمر أختها أم كلثوم أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات؛ ليدخل عليها، فكيف تستعمل المنسوخة وتدع الناسخ؟<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب:**

بأن أصحاب عائشة > الذين هم أعلم بها روا عنها خمس رضعات ولم يروا أحداً منهم عشر رضعات.<sup>(٣)</sup>

**الوجه الرابع:** أن التقدير كله منسوخ؛ سواء كان عشر رضعات أم خمس رضعات، فيعود الأمر بعد ذلك إلى عموم الآية<sup>(٤)</sup>.

-٢ عن عائشة > : أن النبي ﷺ قال: "لا تحرّم المصة والمصتان"<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن النبي ﷺ بين أن المصة والمصتان لا تحرّمان، وإنما التحريم يثبت بأكثر منهما، ثم بيّن في حديث عائشة > أن التحريم يثبت بخمس رضعات<sup>(٦)</sup>.

-٣ عن عائشة > : "أن أبا حذيفة تبني سالماً وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني النبي ﷺ زيداً<sup>(٧)</sup> وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعا الناس ابنه، وورث من ميراثه حتى أنزل الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاهِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَإِنَّهُنَّ كُفَّارٌ﴾ في

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٢١٢/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩/١٠)؛ سبل السلام (٢١٦/٣)؛ مختصر صحيح مسلم ص ٢٢١ ، حاشية رقم ٣ ، تحت الحديث رقم ٨٧٩.

(٢) الاستذكار (٢٥٢ - ٢٥٠).

(٣) فإن أصحاب عائشة > عروة والقاسم وعمّرة أعلم بما روت عائشة > من نافع . انظر الاستذكار (٢٥٢/٦).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٢١٢/٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/١٠٧٢، ١٤٥٠)، والمصّة من الرّضاع أن يمْصَ منه اليسيير، واسم المصّة للمرأة منه . غريب الحديث لابن سلام (٣٩١/٤).

(٦) انظر معالم السنن (١٨٨/٣)؛ السلسلة الصحيحة (٧/٧٧٧)، الحديث رقم ٣٢٥٩ ..

(٧) أي زيد بن حارثة ، وقد تقدّمت ترجمته ص ٣٢٤ ، وانظر الاستيعاب (٥٤٢/٢) .

الَّذِينَ وَمَوْلَیْکُمْ ﴿١﴾، فرُدُوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلَیْهِ وَأَخٌ فِي الدِّینِ، فجاءت سَهْلَةُ<sup>(٢)</sup> فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَنَا نَرَى سَالِمًا وَكَذَا يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حَذِيفَةَ، وَيَرَانِي فُضْلًا<sup>(٣)</sup>؛ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ<sup>(٤)</sup>.

**وفي لفظ:** "خمس رضعات يحرّم يلبّنها، ففعلت فكانت تراه ابنا"<sup>(٥)</sup>.

### الاستدلال بالحديث من وجهين:

**أحدهما:** من قوله : "خمس رضعات يحرّم يلبّنها" فاعتبار التحرير بخمس رضعات دليل على أنّ ما دونها لا يحرّم<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنّ رضاع سالم حال ضرورة، يوجب الاقتصرار على ما تدعو إليه الضرورة، ولو وقع التحرير بأقل منها لا يقتصر عليه<sup>(٧)</sup>.

### نونش:

بأنّ هذا الحديث وارد في رضاع الكبير، ورضاعه منسوخ، فلم يجز الشّعلُّ به<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم ٥.

(٢) سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشية العامرية ، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وهاجرت معه إلى الحبشة . وهي من السابقين إلى الإسلام ، وهي التي أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة . انظر الاستيعاب (٦٦٩/٢)، (١٨٦٥/٤)؛ أسد الغابة (١٦٩/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧١٦/٧).

(٣) أي مكتَدلة في ثياب المهنّة . انظر تاج العروس (١٧٨/٣٠)، مادة : فضل؛ عون المعبد (٤٥/٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٥٩/٧)، برقم ١٣٨٨٦؛ مسنّد أحمد بن حنبل (٢٠١/٦)، برقم ٢٥٦٩١؛ صحيح ابن حبان (٢٧/١٠)، ذكر العلة التي من أجلها أرضعت سهلة سالما ، برقم ٤٢١٥؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل (٢٦٢/٦)، (٢٦٣).

وأخرجه البخاري بدون قصة للرضاع . صحيح البخاري (١١٦/٥)، باب الأكفاء في الدين وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَاءً وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾، برقم ٤٨٠٠.

(٥) موطأ مالك (٦٠٥/٢)، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر برقم ١٢٦٥؛ مسنّد الشافعي (٣٠٧/١)؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل (٢٦٢، ٢٦٣).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٣٦٥/١١).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٣٦٥/١١).

(٨) الحاوي الكبير (٣٦٥/١١).

### وأجيب عنه بجوابين :

**الجواب الأول :** أنه يشتمل على حكمين : أحدهما : أنه رضاع الكبير، والثاني : عدد ما يقع به التحرير ، ونسخ أحد الحكمين ، لا يوجب سقوط الآخر<sup>(١)</sup>.

**الجواب الثاني :** أن رضاع الكبير حرم عند جواز الشبّي ، لأن سهولة وأبا حذيفة تبنيا سالماً ، وكان الشبّي مباحاً ، وكان يرثيان سالماً ولداً ، فلما حرم الشبّي ، ونزل العجب حرمه رسول الله ﷺ بالرضاع عن ثبنيه المباح ، ليُعود به إلى الشبّي الأول .

فلمَا نسخ الله تعالى حكم الشبّي بقوله تعالى : ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاهِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَإِلَخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> سقط ما يتعلّق به من رضاع الكبير؛ لأن الحكم إذا تعلّق بسبب ثبت بوجوهه ، وسقط بعده ، فصار رضاع الكبير غير محظوظ لعدم سببه ، لا لنسخه<sup>(٣)</sup>.

### المعقول :

٤- أن الحرمّة بالرضاع لكونه مُنِيباً للحُمْم ومتشارياً للعَظَم ، وهذا المعنى لا يحصل بالقليل منه فلا يكون القليل محرّما<sup>(٤)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني ، القائلين بأن كثيرة وقليله يحرّم :

١- قوله تعالى : ﴿وَأَمَّهَتُكُمُ الَّتِي أَرَضَعْنَكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَة﴾<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أثبتت الآية الحرمّة بفعل الإرضاع ، ولم يحصل قليل الرضاعة من كثيرها ، واشتراط العدد فيه يكون زيادة على النّصّ ، ومثله لا يثبت يخبر الواحد<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الحاوي الكبير (٣٦٥/١١).

(٢) سورة الأحزاب ، آية رقم ٥.

(٣) انظر الحاوي الكبير (٣٦٦، ٣٦٥/١١).

(٤) انظر بداع الصنائع (٧/٤).

(٥) سورة النساء ، آية رقم ٢٢.

(٦) انظر المبسط للسرخسي (٥/١٣٤)؛ بداع الصنائع (٤/٧)؛ تبيين الحقائق (٢/١٨١)؛ الاستذكار (٦/٢٤٩)؛

=====

### نوقش :

بأنَّ السُّنَّة جاءت ببيان ما أجمل في القرآن ، وقيَّدت ما جاء مطلقاً؛ ولذلك أمثلة كثيرة :

منها : أنَّ القرآن جاء بقطع السارق فجاءت السُّنَّة أنه أراد بعض السارقين دون بعض .  
ومنها : أنَّ القرآن جاء بجلد الزُّناة، فبيَّنت السُّنَّة أنَّ أراد بعض الزُّناة دون بعض .  
فكذلك هنا استدللنا بسُنَّة رسول الله ﷺ أنَّ الْمُرَادَ بِتَحْرِيمِ الرَّضَاعِ بَعْضُ الْمُرْضِعِينَ دون بعضٍ، لا من لِزَمَهُ اسْمُ رَضَاعٍ<sup>(١)</sup>.

-٢- عن عُقبة بن الحارث t<sup>(٢)</sup> قال : " تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فجاءَتْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءً فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَلَّتْ : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً بْنَتَ فُلَانٍ<sup>(٣)</sup> ، فجاءَتْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءً<sup>(٤)</sup> فَقَالَتْ لِي : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، قَلَّتْ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ : كَيْفَ بَهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟! دَعْهَا عَنْكَ"<sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ النبي ﷺ لم يَسْأَلْ وَيَسْتَفْصِلْ عن عَدْدِ الرَّضَاعَاتِ ، وَتَرْكُ الْاسْتِفْصَالِ مَعَ قِيامِ الْاِحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مِنْزَلَةِ الْعَمُومِ فِي الْمَقَالِ<sup>(٦)</sup> .

### نوقش :

بأنَّه لا يلزم من عدم ذكر عدد الرضاعات عدم الاشتراط؛ لاحتمال أنَّها لم تشترط بعده ، أو أنَّها لم تذُكر لاشتهر اشتراطها؛ فلم يُحْتَاجْ لذكرها<sup>(٧)</sup> .

المغني (١٣٧/٨) .

(١) انظر الأم (٢٧/٥) : المغني (١٣٨/٨) ; مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٢/٣٤) ; إعلام الموقعين (٢/٣٢٣) .

(٢) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفي ، أسلم يوم الفتح . انظر الاستيعاب (١٠٧٢/٣) : أسد الغابة (٤/٥٥) ; الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥١٨) ; كتاب الأسماء المبهمة (٨/٥١٥) .

(٣) بيَّنَهَا البخاري في موضع آخر وأنَّهَا أُمٌّ يحيى بنت أبي إهاب . صحيح البخاري (٢/٩٤١) ; أسد الغابة (٤/٥٦) ; كتاب الأسماء المبهمة (٨/٥١٥) .

(٤) قال ابن حجر : " وأما المرضعة السوداء فما عَرَفْتُ اسْمَهَا بَعْدُ " . فتح الباري (٩/١٥٣) .

(٥) صحيح البخاري (٥/١٩٦٢) ، باب شهادة المُرْضِعَةِ ، برقم ٤٨١٦

(٦) انظر المغني (٨/١٣٨) ; سبل السلام (٢/٢١٢) ; وانظر هذه القاعدة . المحصول (٢/٦٣١) .

(٧) انظر فتح الباري (٩/١٥٣) .

٣- عن عائشة > : "أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَى جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ" ، قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ بِالذِّي صَنَعْتُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ" <sup>(١)</sup>.

٤- عن عائشة > : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُرَاهُ فُلَانًا" <sup>(٢)</sup> - لِعَمِ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ <sup>(٣)</sup> حَيًّا - لِعَمِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ؛ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ" <sup>(٤)</sup>.

٥- عن ابن عباسٍ { قال : قال النبي ص في بنت حمزة : " لا تحل لي ; يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ; هي بنت أخي من الرضاع " } .  
الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين :

**الوجه الأول :** أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ التَّحْرِيمَ بِالرَّضَاعَةِ، وَلَمْ يُسَأَ عَنْ عَدْدِ الرَّضَعَاتِ؛ فَدَلَّ عَلَى الرَّضَاعَةِ تُحَرِّمُ قَلِيلًا كَانَتْ أَمْ كَثِيرَةً <sup>(٦)</sup> .

**الوجه الثاني :** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّسَبَ إِذَا ثَبِيتَ بِأَيِّ وَجْهٍ؛ فَإِنَّهُ يُوجَبُ التَّحْرِيمُ وَإِنْ لَمْ يَثْبِتْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ فَكَذَلِكَ الرَّضَاعُ يَحْبَبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حَكْمُهُ فِي إِبْجَابِ التَّحْرِيمِ <sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم تخریجه ص ٣٦٤ .

(٢) قال ابن حجر : " لم أقف على اسمه " . فتح الباري (١٤٠/٩) .

(٣) قال ابن حجر : " لم أقف على اسمه، ووهمٌ مِنْ فَسَرَهَ بِأَفْلَحَ أَخِي أَبِي الْقَعْدَى " . فتح الباري (١٤٠/٩) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٦٠/٥)، باب م \_\_\_\_\_ ، ويَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، برقم ٤٨١؛ صحيح مسلم (٢/٦٨)، برقم ١٤٤٤ .

(٥) صحيح البخاري (٩٢٥/٢)، باب الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَئْسَابِ وَالرَّضَاعِ، برقم ٢٥٠٢؛ صحيح مسلم (٢/١٠٧١)، برقم ١٤٤٧ .

(٦) انظر الميسوط للسرخسي (١٣٤/٥)؛ شرح الزرقاني (٢٠٧/٣) .

(٧) انظر أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٣) .

٦- عن عائشة < "دخل على رسول الله ﷺ وعندِي رجلٌ قاعدٌ<sup>(١)</sup>، فاشتَدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهِه، قالتْ: فقلتْ: يا رسول الله، إِنَّه أخِي من الرَّضاعَةِ، قالتْ: فقال: انظُرُنَّ إِحْوَاتَكُنَّ مِن الرَّضاعَةِ؛ فَإِنَّمَا الرَّضاعَةُ مِن المَجَاعَةِ"<sup>(٢)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ معنى قوله: "من المَجَاعَةِ" أَيْ مَا سَدَّ الْجَوْعَةَ، وَالرَّضِعَةُ الْوَاحِدَةُ تَسْدِدُ الْجَوْعَةَ<sup>(٣)</sup> .

٧- عن عليٍّ وابن مسعودٍ { : "أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ<sup>(٤)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أَنَّهُمَا جَعَلَا التَّحْرِيمَ ثَابِتاً بِالرَّضَاعِ، قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا<sup>(٥)</sup> .

#### نوقش:

بَأَنَّ الْأَثْرَ مُنْقَطِعٌ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٦)</sup> .

٨- الإجماع؛ فقد قال الليث بن سعد : "أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم في المَهْدِ ما يُفَطِّرُ الصائم"<sup>(٧)</sup> .

(١) قال ابن حجر: "لم أقف على اسمه، وأظنه ابنا لأبي القُعيّس، وغَلِطَ مَنْ قال: هو عبد الله بن يزيد" . فتح الباري (١٤٧/٩).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٦/٢)، باب الشَّهادَةِ عَلَى الْأَئْسَابِ وَالرَّضَاعِ، برقم ٢٥٠٤؛ صحيح مسلم (١٠٧٨/٢)، برقم ١٤٥٥؛ واللفظ مسلم.

(٣) الحاوي الكبير (٣٦١/١١).

(٤) سنن النسائي الصغرى (١٠١/٦)، باب الْقَدْرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعَةِ، برقم ٢٢١١؛ شرح مشكل الآثار (٤٩١/١١)؛ المعجم الكبير (٣٤١/٩)، برقم ٩٦٩٨؛ سنن الدارقطني (٤/٣٤١)، كتاب الرضاع، برقم ٢؛ سنن البيهقي الكبرى (٤٥٨/٧)، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره، برقم ١٥٤١٩؛ قال البيهقي: منقطع؛ وقال الهيثمي: "رواه الطبراني وإسناده منقطع". مجمع الزوائد (٤/٢٦١)؛ قال الألباني: "صحيح الإسناد".

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٢٤/٥).

(٦) انظر تخريج الحديث قريباً.

(٧) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣١٤/٢)؛ أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٣)؛ تبيين الحقائق (١٨٢/٢)؛ الاستذكار

(٨) تفسير القرطبي (٥/١١٠)؛ شرح الزرقاني (٣٢٢/٢)؛ المغني (٨/١٣٧)؛ زاد المعاد (٥/٥٧١) .

### نوقش :

بأنه لا إجماع في المسألة ؛ لوجود الاختلاف فيها منذ عهد الصحابة ع ، ولعل الليث لم يبلغ الاختلاف في المسألة فقال بالإجماع <sup>(١)</sup> .

### المعقول :

-٩- أن الرضاع سبب من أسباب التحرير ، فلا يُشترط فيه العدد كالوطء ؛ فإنه لو وطئ امرأة مرت حرمَت عليه أمها وابنتها ، فالقليل في الوطء حكمُه حكمُ الكثير ؛ فكذلك في الرضاع <sup>(٢)</sup> .

### نوقش من وجهين :

أحدهما : أنه ثبت في الحديث أن التحرير يكون بخمس رضاعات ؛ ولا قياس مع وجود النص .

الوجه الثاني : بأن اللعان يوجب تحريراً مؤبداً ، ومع ذلك يُشترط فيه العدد <sup>(٣)</sup> .

### وأجيب :

بأن بينهما فرقاً ؛ فإن الرضاع فعل واللعان قول <sup>(٤)</sup> .

-١٠- أن الرضاع حكم يتعلّق بالشرب فوجّب أن لا يُعتبر فيه العدد ؛ كحدّ الخمر <sup>(٥)</sup> .

-١١- أن الواصل إلى الجوف يتعلّق به الفطر تارةً ، وتحريراً للرضاع أخرى ، فلما لم يُعتبر العدد في الفطر ؛ لم يُعتبر في الرضاع <sup>(٦)</sup> .

### ويمكن أن يُناقَش :

بأن هذه أقيسة في مقابلة النص ، ولا قياس مع وجود النص .

(١) انظر الاستذكار (٦/٤٦) .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٨) ؛ المبسوط للسرخسي (٥/١٣٤) ؛ تبيين الحقائق (٢/١٨١) ؛ فتح الباري

(٤) (٨/١٤٧) ؛ المغني (٨/١٣٨) .

(٣) المغني (٨/١٣٨) .

(٤) المغني (٨/١٣٨) .

(٥) الحاوي الكبير (١١/٦٨) .

(٦) الحاوي الكبير (١١/٦٨) .

### أدلة أصحاب القول الثالث، القائلين بأنَّ المُحْرِم ثلاث رضعات .

- ١- عن عائشة > أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّانَ " <sup>(١)</sup> .
- ٢- عن أُمِّ الْفَضْلِ <sup>(٢)</sup> > عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ <sup>(٣) (٤)</sup> .

### وجه الاستدلال من الحديثين :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَنَعَ التَّحْرِيمَ بِالْمَصَّةِ وَالْمَصَّانِ وَالْإِمْلَاجَةِ وَالْإِمْلَاجَتَانِ؛ دَلَّ بِمَفْهومِهِ عَلَى أَنَّ الرَّضَعَاتِ الْثَلَاثَ تُحَرِّمُ؛ فَإِنَّ الْعَدَادَ (ثَلَاثَةً) أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْعَدْدِ بَعْدِ الْاثْنَيْنِ <sup>(٥)</sup> .

### نقاش من عدة أوجه :

**الوجه الأول:** أَنَّ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ > اضطربا ، فَلَا يَصِحُّ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ <sup>(٦)</sup> .

### وأجيب :

بِأَنَّ دُعَوَى الاضطراب غير صحيحة؛ فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه <sup>(٧)</sup> .

**الوجه الثاني:** أَنَّ اسْتِدْلَالَكُمْ هَذَا عَمَلٌ بِالْمَفْهُومِ، وَالْمَفْهُومُ يُعْمَلُ بِهِ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ مَنْطُوقًا <sup>(٨)</sup> .

(١) صحيح مسلم (٢/١٠٧٣)، (٢/١٤٥٠) .

(٢) أُمُّ الْفَضْلِ : لُبَابَةُ بْنُ حَارِثَ بْنُ حَزْنَ بْنُ بَجِيرَ بْنُ الْهَرَمَ بْنُ رُوَيْبَةِ الْهَلَالِيَّةِ، مِنْ بَنِي هَلَالٍ بْنُ عَامِرٍ بْنُ صَعْصَعَةَ، أَخْتَ مِيمُونَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَوْجَةِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ وَأُمِّ الْكَثِيرِ بْنِهِ، يُقَالُ: إِنَّهَا أَوْلَى امْرَأَةً أَسْلَمَتْ بَعْدَ خَدِيجَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِورُهَا وَيَقِيلُ عِنْدَهَا، وَرَوَتْ عَنْهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً . انظر الاستيعاب (٤/١٩٠٧، ١٩٠٨)؛ أَسْدَ الغَابَةَ (٧/٢٧٤) .

(٣) الإِمْلَاجَةُ: مَلْجَ الصَّبَّيِ أَمَّهُ إِذَا رَضَعَهَا، وَقِيلَ: الْمَلْجُ تَنَاهُ الْشَّدِي بِأَدْنَى الْفَمِ؛ وَالْإِمْلَاجَةُ: يَعْنِي: أَنْ تُمْصَهُ هِيَ لِبَنَهَا، وَالْمَلْجَةُ الْمَرَأَةُ مِنَ الرَّضَاعِ . انظر لسان العرب (٢/٣٦٩)، مَادَةُ: مَلْجٌ؛ طَلَبَةُ الْطَّلَبَةِ صِ ١٤٠؛ شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٠/٢٨، ٢٩) .

(٤) صحيح مسلم (٢/١٠٧٥)، (٢/١٤٥٠) .

(٥) انظر الاستذكار (٦/٢٥٠)؛ الإشراف على مذاهب العلماء (٥/١١٨)؛ المهدب (٢/١٥٦)؛ المغني (٨/١٣٨)؛ المحلي (١٠/١١) .

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٢١٧)، الاستذكار (٦/٢٦١)؛ فتح الباري (٩/١٤٧)؛ والاضطراب الذي ذكره أئمَّهُ اختلف فيه: هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أمِّ الفضل؟

(٧) قال النووي: " ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحة لنصرة المذاهب". شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٣٠)، وقال ابن حجر: " وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة ". فتح الباري (٩/١٤٧)؛ وانظر مختصر المزنبي (١/٢٢٧) .

(٨) انظر المهدب (٢/١٥٦)، مغني المحتاج (٢/٤١٦)؛ المغني (٨/١٣٨) .

**الوجه الثالث:** أنَّ الحديث ليس في تحديد عدد الرضعات المحرّمة، وإنَّما المعنى أنَّ المصحة والمُحَرَّمة لا يحصل بها اجتناب شيءٍ من اللَّبن إلى الجَوف حتى يتكرر ذلك<sup>(١)</sup>.

**المعقول:**

- ٣- أنَّ ما يُعتبرُ فيه العددُ والتكرار يُعتبرُ فيه الثلاث<sup>(٢)</sup>.
- ٤- أنَّ الثلاثَ أول مراتب الجمْع؛ وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جداً<sup>(٣)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الرابع، القائلين أنَّه لا يُحرِّم إلا عشر رضعات:**

١- عن عائشة < قالت : "أَتَتْ سَهْلَةُ بْنُتْ سُهْلٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فقلَّتْ لَهُ يَا رسولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا كَانَ مِنَّا حِيثُ قَدْ عَلِمْتَ، إِنَّا كَنَا نَعْدُهُ وَلَدًا؛ فَكَانَ يَدْحُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ لَا تَحْتَشِمُ مِنْهُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ، أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِي حَذِيفَةَ إِذَا رَأَهُ يَدْحُلُ عَلَيَّ، قَالَ : فَأَرْضَعَيْهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ لَيَدْحُلُ عَلَيْكِ كَيْفَ شَاءَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكَ"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَيَّدَ التَّحْرِيمَ بِأَنَّ تُرْضِعَهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهَا لَا يُحرِّم<sup>(٥)</sup>.

**نوقش:**

بِأَنَّ رِوَايَةَ "أَرْضَعَيْهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ" وَهُمْ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى : "أَرْضَعَيْهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ" أَصْحَحُ مِنْهَا<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المتنقى للباجي (٤/١٥٢).

(٢) انظر المغني (٨/١٣٨)؛ زاد المعاد (٥/٥٧٢).

(٣) انظر زاد المعاد (٥/٥٧٢).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٦٩)، برقم ٢٦٣٥٨؛ وانظر المغني (٨/١٣٨)؛ المحتلي (١٠/١٢)؛ قال ابن حزم : "وهذا إسناد صحيح". المحتلي (١٠/١٢).

(٥) انظر المغني (٨/١٣٨)؛ المحتلي (١٠/١٢).

(٦) وذلك لأنَّ رِوَايَةَ "عَشْرَ رَضَعَاتٍ" مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَاهَا ابْنُ جَرِيجَ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ بِالْفَظْ : "خَمْسَ رَضَعَاتٍ". التمهيد لابن عبد البر (٨/٢٦٤).

-٢- عن سالم بن عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> : "أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ > أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كُلُّ شُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَتْ : أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ ، قَالَ سَالِمٌ : فَأَرْضَعْتُنِي أُمَّ كُلُّ شُومَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ، ثُمَّ مَرَضَتْ ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلُّ شُومَ لَمْ تُشِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أَنَّ عَمَلَ عَائِشَةَ > بِالْحَدِيثِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرَ مَنسُوحٍ<sup>(٤)</sup>.

### نوقش من أوجهه:

**الوجه الأول:** أَنَّ هَذَا خَاصٌ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ سَائِرِ النِّسَاءِ ؛ وَيَدْلُلُ لِذَلِكَ مَا جَاءَ عِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ طَاوُوسِ أَنَّهُ : " كَانَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضَعَاتٌ مَعْلُومَاتٌ ، قَالَ : ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ ، فَكَانَ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ يُحَرَّمُ "<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الرَّوَايَتَيْنِ فَتَكُونُ رِوَايَةً : "عَشْرَ رَضَعَاتٍ" مَنْسُوخَةً ، وَيَكُونُ الْمُحْكَمُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ؛ وَذَلِكَ لِمَوْافِقَتِهَا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ > : " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُ مِنْ نُسِخَنَ يَخْمَسٌ مَعْلُومَاتٍ..."<sup>(٦)</sup>.

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنى، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا، كان يُشبَّهُ بأبيه في الهدى والسمة، مات في آخر سنة ١٠٦هـ. تعریف التهذیب ص ٢٢٦.

(٢) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن ثيم، شوقي أبوها وهي حمل، وهي ثقة . انظر طبقات ابن سعد (٤٦٢/٨)؛ تعریف التهذیب ص ٧٥٨.

(٣) موطاً مالك (٦٠٣/٢)، برقم ١٢٦٠؛ الاستذكار (٢٤٧/٦).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٥/٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤٦٧/٧)، برقم ١٣٩١٤؛ وانظر تنوير الحوالك (٤٤/٢)؛ شرح الزرقاني (٣/٢١).

(٦) انظر المنتقى للباجي (١٥٢/٤)؛ التمهيد لابن عبد البر (٨/٢٦٤)؛ المحلى (١٠/١٢).

### الترجح:

يتبيّن لي – والله أعلم – أنَّ الراجح هو القول بأنَّ الرَّضاع المُحرّم هو خمسُ رضعاتٍ فأكثر؛ وذلك لِمَا يلي :

- ١ - صحة وصراحة حديث عائشة < في ذلك، وهو قوله : "كان فيما أُنزِلَ من القرآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ ثُمَّ تُسْخِنَ بِحَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" .
- ٢ - أنَّ أَدْلَةَ الْمُخَالِفِينَ لَا تَحْلُو مِنْ عِدَّةِ أَمْوَارٍ :
  - أَنَّهَا لَا تُعَارِضُ روایةَ الْخَمْسِ رضعاتٍ؛ بل تكون داخلاً فيها .
  - أَوْ أَنَّهَا أَدْلَةٌ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ تُثْبِتُ الْأَهَادِيثَ الَّتِي فِيهَا التَّحْدِيدُ بِخَمْسِ رضعاتٍ .
  - أَوْ أَنَّهَا قِيَاسٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ .
  - أَوْ أَنَّهَا مَنْسُوَّخَةٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ < ، وقد ثبتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَفَّ وَالْأَمْرَ عَلَى أَنَّ الْمُحرَّمَ خَمْسُ رضعاتٍ .

والله أعلم

\*\*\*

## المسألة الثالثة والعشرون : تحريم امتناع الأمهات من إرضاع أولاً لهن الرّضاع الطبيعي؛ محافظة على أثناهن .

### صورة المسألة :

إذا امتنعت الأم من إرضاع ولدها من لبنها، وكان امتناعها بلا سبب شرعي؛ بل كان لأجل المحافظة على ثيود تدبيتها، فهل يجوز لها ذلك؟ أو يحرم عليها فعله؟

### دليل المسألة :

عن أبي أمامة الباهلي رض قال : سمعت رسول الله صل يقول : "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌنِ، فَأَخَذَنِي بِضَبَّعِي<sup>(١)</sup>، فَأَتَيَا بِي جَبَلاً وَعِرْأَا، قَالَا لِي : أَصْعَدْ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ؛ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ، قَوْلَتُ : مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ : هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ . . . ، وَفِيهِ : "ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي؛ فَإِذَا بَنْسَاءٌ تَنْهَشُ تَدِيهِنَّ الْحَيَّاتَ، قُلْتُ : مَا بَالُ هُؤُلَاءِ؟ قِيلَ : هُؤُلَاءِ الَّذِي يَمْنَعُنَ أُولَادَهُنَّ الْبَانَهُنَّ . . . الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup> .

(١) الضَّبَّعُ : وسط العَصْدِ بِلِحْمِهِ، وَقِيلَ : الْعَصْدُ كُلُّهُ، وَقِيلَ : الإِبْطُ، وَقِيلَ : مَا بَيْنَ الإِبْطِ إِلَى نَصْفِ الْعَصْدِ مِنْ أَعْلَاهِ .

انظر غريب الحديث لابن سالم (٤/١٩٢)، لسان العرب (٨/٢١٦)، مادة : ضبع.

(٢) والحديث بتمامه : قال رسول الله صل "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌنِ فَأَخَذَنِي بِضَبَّعِي، فَأَتَيَا بِي جَبَلاً وَعِرْأَا، قَالَا لِي : أَصْعَدْ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ، قَوْلَتُ : مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ : هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بَقُومٌ مُعْلَقُونَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةٌ أَشْدَادُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَادُهُمْ دَمًا، قَوْلَتُ : مَنْ هُؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطَرُونَ قَبْلَ تَجْلِي صَوْمُهُمْ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بَقُومٌ أَشَدُّ شَيْءٍ اتَّفَاخَاً، وَأَتَشَبَّهُ بِرَحِّاً، وَأَسْوَاهُ مَظْرَا، قَوْلَتُ : مَنْ هُؤُلَاءِ؟ قِيلَ : الرَّأْوُونَ وَالرَّوَانِي ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بَنْسَاءٌ تَنْهَشُ تَدِيهِنَّ الْحَيَّاتَ، قُلْتُ : مَا بَالُ هُؤُلَاءِ؟ قِيلَ : هُؤُلَاءِ الَّذِي يَمْنَعُنَ أُولَادَهُنَّ الْبَانَهُنَّ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِغَلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهَرَيْنِ، قَوْلَتُ : مَنْ هُؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ : هُؤُلَاءِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ شَرَفَ بِي شَرَفًا، فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةٍ يَشْرِبُونَ مِنْ حَمْرَ لَهُمْ، قَوْلَتُ : مَنْ هُؤُلَاءِ؟ قَالُوا : هُؤُلَاءِ إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَهُمْ يَنْتَظِرُونَنِكَ . صحيح ابن خزيمة (٢٣٧/٢)، باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيتهم وتعدديتهم في الآخرة بفطرهم قبل تحلة صومهم، برقم ١٩٨٦، صحيح ابن حبان (٥٣٦/١٦)، باب ذكر وصف عقوبة أقوام من أجل أعمال ارتكبواها أري رسول الله صل إياها، برقم ٧٤٩١، المعجم الكبير (١٥٧/٨)، عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، برقم ٧٦٦٧، موارد الظمان (٤٤٥/١)، برقم ١٨٠٠، وصححه الحاكم . المستدرك على الصحيحين (٢٢٨/٢)، برقم ٢٨٣٧، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد احتاج البخاري بجميع رواته غير سليم بن عامر وقد احتاج به مسلم"؛ قال المنذري : "ولا علة له" الترغيب والترهيب (١٨٨/٢)، وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٧/١٦٦٩ - ١٦٧٢)، برقم ٣٩٥١، صحيح موارد الظمان (٢/١٩٨)، برقم ٢٠٠، ١٥١١.

### رأي الشيخ الألباني<sup>(١)</sup> :

يرى الشيخ أنه يحرم على المرأة إرضاع ولدتها الرضاع الصناعي، وحرم الامتناع بلا سبب - عن إرضاعه من تديدها؛ خاصةً إذا كان ذلك منها بقصد المحافظة على نهود تديدها<sup>(٢)</sup>.

### دليله :

١- عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حديث الرؤيا : " ثم انطلق بي ، فإذا بنسأء تنهش تديهُنَّ الحيات ، قلت : ما بال هؤلاء ؟ قيل : هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهنَّ البنَهُنَّ ... الحديث "<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أنَّ الحديث رتبَ الوعيد على الامتناع عن إرضاع الأم لطفلها؛ والوعيد لا يكون إلا على فعل محرّم<sup>(٤)</sup>.

٢- أنَّ إرضاع الأم ولدتها الرضاع الصناعي، وتركها الرضاع الطبيعي، لأجل المحافظة على بروز تديدها ، فيه تشبُّه بالكافرات والفاسقفات ، وهو أمرٌ محرّم؛ كما جاء من حديث ابن عمر { قال : قال رسول الله ﷺ : " من تشبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " }<sup>(٥)</sup>.

• ولم أجد للعلماء كلاماً حول هذه المسألة بذاتها ، وهي امتناع المرأة عن إرضاع ولدتها؛ محافظة على تديدها؛ وإنما جاء كلامهم حول : [ حكم إجبار الأم على إرضاع ولدتها ]

(١) ولم أرَه لغيره .

(٢) قال الشيخ تحت حديث :- " فإذا بنسأء تنهش تديهُنَّ الحيات ، قلت : ما بال هؤلاء ؟ قيل : هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهنَّ البنَهُنَّ " - فيه تنبيه قويٌّ على تحريم ما تفعله بعض الزوجات من إرضاعهنَّ أولادهنَّ الإرضاع الصناعي؛ محافظة منهنَّ على نهود أشدائهنَّ؛ تشبُّهها بالكافرات أو الفاسقفات ! ". صحيح موارد الظمان(٢/١٩٨ - ٢٠٠)، برقم ١٥١١.

(٣) تقدم تخرّيجه ص ٦١٩ .

(٤) انظر صحيح موارد الظمان(٢/١٩٨ - ٢٠٠)، برقم ١٥١١ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢/٥٠)، مسند عبدالله بن عمر > ، برقم ٥١١٤؛ سنن أبي داود (٤/٤٤)، بابُ في لبسِ الشهرة، برقم ٤٠٣١؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل(٥/١٠٩)، برقم ١٢٦٩ .

### تحرير محل النزاع :

وقد اتفقوا على أن الأم لا تُجبر على إرضاع ولدها إذا لم تكون في عصمة والد الطفل،  
بأنْ كانت مطلقة بائنا، أو في عصمة رجل آخر<sup>(١)</sup>.

ولم أجد - كذلك - خلافاً بين العلماء في وجوب إرضاع الأم ولدها إذا لم يقبل ثديه  
غيرها، وخيف عليه ال�لاك، أو لم يمكن إرضاعه من امرأة أخرى بأي سببٍ من الأسباب<sup>(٢)</sup>.  
**واما إنْ كانت الأم في عصمة والد طفلها، وكان الطفل يقبل ثدي غيرها، ولم يخفُ**

**عليه الضَّرُّ، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:**

**القول الأول: أنَّ المرأة لا تُجبر على إرضاع ولدها .**

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>؛ فهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقولُ عند المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>،  
والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**أدلةِهم :**

B A @!> = < .. ٩ ٨ ٧ ٦ M - قوله تعالى:

(١) قال ابن قدامة: "ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافاً" المغني (١٩٩/٨)؛ وانظر فتح الباري (٥٠٥/٩).

(٢) انظر تبيين الحقائق (٦٢/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٦١٨/٣)؛ الشرح الكبير (٥٢٥/٢)؛ الفواكه الدوانى (٦٥/٢)؛ معنى المحتاج (٤٤٩/٢)؛ كشاف القناع (٥/١)؛ المحلى (١٠٦/١٠).

(٣) قال الوزير ابن هبيرة: "وافتقو على أن الأم لا تُجبر على إرضاع ولدها بحال إلا مالكاً، فإنه قال: يجب على الأم إرضاع ولدها ما دامت في زوجية أبيه، إلا أن يكون مثلاً لا يرضع لشرفه، أو ليساره، أو لقلة لبنها، أو غير ذلك، فحيث لا يجُب عليها". اختلاف الأئمة العلماء (٢١٠/٢)؛ وانظر المغني (٨/٢١)؛ شرح الزركشي (٥٧٤/٢).

بل إنَّ بعضهم أجاز للزوج مَعَ زوجته من إرضاع ولدها؛ لأجل أنَّ يَسْتَمْتَعَ بها؛ قال ابن رجب الحنبلي: "وهو قول الشافعى وبعض أصحابنا، لكن إنما يجوز ذلك إذا كان قصد الزوج به توفير الزوجة للاستمتاع، لا مجرداً إدخال الضرر عليها". جامع العلوم والحكم (١/٢٠٥، ٢٠٦)؛ وانظر معنى المحتاج (٢/٤٥)؛ نهاية المحتاج (٧/٢٢٢).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٠٩)؛ تبيين الحقائق (٦٢/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٦١٨/٣)؛ شرح فتح القدير (٤/٣٦٨)؛ ويرَوْنَ أَنَّهَا ثُوَّمَرُ بِهِ دِيَانَةً.

(٥) انظر الذخيرة (٤/٢٧١).

(٦) روضة الطالبين (٩/٨٨)؛ معنى المحتاج (٣/٤٤٩)؛ إلا أنَّهم أوجبوا عليها إرضاعه اللَّبَّا وهو: اللَّبَّا النَّازِلُ أَوْ الْوِلَادَةُ؛ لأنَّ الغالب في الوَكَد أنه لا يعيش بدونه غالباً، وأنه لا يقوى وتشتدُّ بُنيَّةُ إلا به؛ وأماماً غير اللَّبَّا؛ فإنَّها لا تُجبرُ إذا وُجِدَّ غَيْرُهَا . معنى المحتاج (٣/٤٤٩).

(٧) انظر المغني (٨/١٩٩)؛ شرح متنهى الإرادات (٣/٢٤٣)؛ كشاف القناع (٥/٤٨٧).

لَهُ أُخْرَى (١) .

### وجه الاستدلال :

أنَّ التَّعَاسُرَ يَحْصُلُ بَيْنَ وَالِدِيِّ الْطَّفْلِ إِذَا امْتَنَعَتِ الْأُمُّ عَنِ إِرْضَاعِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَيْهَا إِرْضَاعَ وَلَدِهَا (٢) .

-٢- أنَّ الْأُمَّ لَا تُجْبَرُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّضَاعَ إِمَّا يَكُونُ لِحَقِّ الْوَلَدِ ، وَهَذَا مُنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةً ؛ فَإِنَّهَا لَا تُجْبَرُ بِالْجَمَاعِ .  
وَإِمَّا أَنْ يَكُونُ لِحَقِّ الزَّوْجِ ؛ فَلَا يَصْحُحُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ إِجْبَارُهَا حَالَ كُوئِنَهَا فِي عَصْمَتِهِ ؛ فَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارُهَا لَوْ كَانَتْ فِي عَصْمَةِ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ لَا يُجْبِرُ زَوْجَهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا .

وَعَلَيْهِ ؛ فَلَا يَبْقَى إِلَّا أَنْ يَكُونُ إِرْضَاعَ وَاجِبًا عَلَى الْأَبِ خَاصَّةً (٣) .

### نُوقْشَ :

بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعَ لِحَقِّ الْوَلَدِ وَالزَّوْجِ ، فَإِنْ ذَهَبَ أَحَدُهُمَا بَقِيَ الْآخَرُ (٤) .

### وَاجِبٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لَهُمَا ؛ لِأَنَّ مَا لَا مَنَاسَبَةَ فِيهِ لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالْأَنْضِمَامِ بِعِصْمَتِهِ إِلَى بَعْضِهِ .

الوجه الثاني : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَقُّ لَهُمَا ؛ لَثَبَّتَ الْحُكْمُ بِهِ بَعْدَ الْفُرُقَةِ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَلَدِ بَاقٍ (٥) .

-٣- أَنَّ الْمُسْتَحْقَ عَلَيْهَا بِالنَّكَاحِ تَسْلِيمُ النَّفْسِ إِلَى الْوَزَوجِ لِلَا سِمْتَاعِ ، وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ تَؤْمِرُ بِهِ تَدِينًا ، وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ (٦) .

(١) سورة الطلاق، آية رقم ٦ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٥/٧)؛ فتح الباري (٥٠٥/٩)؛ مغني المحتاج (٤٤٩/٣، ٤٥٠)؛ نهاية المحتاج (٧/٢٢٢)؛ المغني (٨/١٩٩)؛ شرح متهى الإرادات (٢٤٢/٣)؛ كشاف القناع (٤٨٧/٥) .

(٣) انظر فتح الباري (٥٠٥/٩)؛ المغني (٨/١٩٩، ٢٠٠) .

(٤) انظر فتح الباري (٥٠٦/٩) .

(٥) انظر المغني (٨/١٩٩) .

(٦) انظر المبسط للسرخسي (٥/٢٠٩)؛ شرح الزركشي (٢/٥٧٤) .

٤- أنَّ في الإرضاع من السُّهْر والتَّعب ما يُنْقُصُ جَمَالَهَا، وجَمالُهَا حَقُّ الزَّوْج، فكان له أَنْ يَمْنَعَهَا؛ فلو كان واجِبًا عليها؛ لَمَّا كَانَ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: أنَّ الْأُمْ تُجْرِي عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا.

وهو قول ابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>، وأبو ثور<sup>(٣)</sup>، وهو قولُ عند المالكية<sup>(٤)</sup>، ومذهب الظاهريَّة<sup>(٥)</sup>، والشيخ ابن عثيمين<sup>(٦)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إِلَّا أَنَّه قَيَّدَه بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ مَعَ الزَّوْج<sup>(٧)</sup>

أدلةِهِمْ:

١- قوله تعالى: ﴿ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَمِّـ زـ ﴾ | { ﴿ الرَّضَاعَةَ ﴾<sup>(٨)</sup>.

وجه الاستدلال:

أَنَّ الْخَبَرَ فِي قَوْلِهِ: "يَرْضَعُنَ أَوْلَادَهُنَّ" بِعَنْتِ الْأَمْرِ؛ وَالْمَعْنَى: "لِيُرْضِعُنَ أَوْلَادَهُنَّ" ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ<sup>(٩)</sup>.

نُوقش من أوجهه :

**الوجه الأول:** أَنَّ الْآيَةَ مَحْمُولَةُ عَلَى حَالِ الإنْفَاقِ وَعدَمِ التَّعَاسُرِ، أَمَّا إِنْ تَعَاسَرَ فَالفاصل قوله تعالى: ﴿ لَـ E D C B A @ M ﴾<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٥٧٧/٢).

(٢) انظر عمدة القاري (٢١/١٨)؛ فتح الباري (٥٠٥/٩)؛ المغني (١٩/٨).

(٣) انظر عمدة القاري (٢١/١٨)؛ المغني (١٩/٨).

(٤) انظر فتح الباري (٥٠٥/٩).

(٥) انظر المحتلي (١٠٦/١٠).

(٦) انظر الشرح المتع (٥١٦/١٣).

(٧) انظر الفتوى الكبرى (٤/٥٩١)؛ الاختيارات ص ٢٨٦؛ الإنصاف للمرداوي (٩/٤٠٦).

(٨) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢.

(٩) انظر المغني (٨/١٩)؛ المحتلي (١٠٦/١٠).

(١٠) سورة الطلاق، آية رقم ٦.

**الوجه الثاني:** أن قوله تعالى :  $\text{لَا مِنْ يَأْتِ بِلِبَيْانِ}$  { ز } موجوب للرضاع ، وإنما جاء لبيان المدة التي تبلغها غاية الرضاعة عند اختلاف الزوجين في المدة ؛ فجعلت مدة الحولين حداً فاصلاً عند الاختلاف<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث:** أنَّ معنى الآية أَنَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَضَاعِ أُولَادِهِنَّ مِنْ رَضَاعِ غَيْرِهِنَّ ، وليس ذلك إيجاباً للرضاع عليهن<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الرابع:** أنَّ أكثر أهل التفسير يرون أن المراد بالوالدات في الآية المبتوئات بالطلاق ، وأجمع العلماء على أنَّ المطلقة لا تجبر على إرضاع ولدها<sup>(٣)</sup> .

-٢- أنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْزَوْجَةِ وَاجِبَةٌ بِشَيْئِينَ : الاستمتاع ، والإرضاع ؛ فإذا سقط الْوُجُوبُ بِأَحَدِهِمَا ثَبَّتَ بِالْأَخْرِ ؛ كما لو نشرتْ وأرضعتْ ولدَهَا ، فلها النَّفَقَةُ ، للإرضاع<sup>(٤)</sup> .

**القول الثالث:** أَنَّهَا تُجْبِرُ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُرْضِعُ ، وَلَا تُجْبِرُ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا لَا يُرْضِعُ ؛ لشرفِ ، أوَّمَرَضَ ، أوْ قِلَّةَ لِبَنِ ، أوْ نَحْوَذَلِكَ .  
وهو المذهب عند المالكية<sup>(٥)</sup> .

أدلةهم :

استدلوا بأدلة القائلين بالوجوب ، وزادوا :

١- أنَّ ذلك هو عُرف المسلمين في كُلِّ وقت أنَّ على الأم المتزوجة بأبي الرضيع والمطلقة الرَّجُعيَّة رضاع ولدها من الزوج الذي هي في عصمه بلا أجر<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٣ .

(٢) انظر تفسير الطبرى (٤٩٠/٢)؛ شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥٣٥/٧)؛ فتح البارى (٥٠٥/٩) .

(٣) انظر شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥٣٥/٧) .

(٤) انظر شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥٣٥/٧)؛ فتح البارى (٥٠٥/٩)؛ المغني (١٩٩/٨) .

(٥) انظر الفتاوی الكبیر لابن تیمیة (٤/٥٩٢، ٥٩١)؛ الإنصال للمرداوی (٤٠٧/٩) .

(٦) قال الدردير في شرحه لمختصر خليل : " (وعلى الأم المتزوجة) بأبي الرضيع (أو الرجعية رضاع ولدها) من ذي العصمة أو المطلق (بلا أجر) تأخذه من الأب (إلا لعلو قدر)؛ بأن كانت من أشراف الناس الذين شأنهم لا يُرضعون أولادهم، فلا يلزمها رضاعه" . الشرح الكبير (٥٢٥/٢)؛ وانظر المدونة الكبرى (٤٦/٥)؛ القوانين

الفقهية ص ١٤٨؛ تفسير القرطبي (١٧٢/٣)؛ مواهب الجليل (٢١٣/٤)؛ شرح مختصر خليل (٢٠٦/٤) .

(٧) انظر منح الجليل (٤/٤١٩) .

-٢- أن تُحصِّص الوجوب بمن كانت مِنْ يُرْضِعُ مُثُلُها ؛ كان لأجل العمل بالعادة، والعادة مُحكمة<sup>(١)</sup>؛ وبيان ذلك :

أن ذَوِي الْحَسَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ أَوْلَادَهُمْ لِلْمَرَاضِعِ؛ تَفْرِيغًا لِلأَمْهَاتِ لِلْمُتَّعَةِ، وَجَاءَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُعَيِّرُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ :**

بأنَّ الأصل في الإسلام عدم اعتبار الفوارق في الحَسَبِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدليل على اعتباره؛ ويفيدُ لذلك قوله ﷺ : "لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالثَّقْوِ"<sup>(٣)</sup>.

وعليه فلا فُرقَ بين الشَّرِيفَةِ وَغَيْرِ الشَّرِيفَةِ فِي إِرْضَاعِ وَلَدَهَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْوَجُوبُ عَلَيْهِمَا، أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا.

### الترجيح :

والذِي يَتَبَيَّنُ لِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ القُولُ بِوْجُوبِ إِرْضَاعِ الْأُمِّ لِوَلَدِهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً لِأَبِيهِ؛ وَذَلِكَ مَا يَلِي :

١- إِمْكَانِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ آيَاتِ الرَّضَاعِ؛ بَأْنَ يُحْمَلُ قُولُهُ تَعَالَى : ﴿وَالْوَالَّدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> عَلَى وَجُوبِ إِرْضَاعِ الْأُمِّ لِوَلَدَهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً لِأَبِيهِ .

وَيَكُونُ قُولُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ تَعَاوَرْتُمْ فَسَرْتُرْضِعُ لَكُمْ أُخْرَى﴾<sup>(٥)</sup> مَحْمُولاً عَلَى مَا إِذَا طَلَقَ زَوْجَتِهِ طَلَاقًا بَائِنًا ، أَوْ كَانَتْ فِي عَصْمَةِ رَجُلٍ آخَرَ .

وَفِي هَذَا القُولِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ .

٢- أَنَّ الْمَعْمُولَ بِهِ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا أَنَّ الْوَالَّدَاتَ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ مِنْ

(١) انظر هذه القاعدة . الأشباه والنظائر ص ٨٩؛ شرح القواعد الفقهية (٢١٩/١).

(٢) تفسير القرطبي (٢/١٧٢، ١٧٣)؛ منح الجليل (٤/٤١٩) .

(٣) تقدم تخریجه ص ٤٥٧ .

(٤) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٣؛ قال ابن حجر الطبرى : "يعنى تعالى ذكره بذلك والنساء اللواتي يُنَزَّلُنَّ من أزواجهن ولهم أولاد قد ولدنهن من أزواجهن قبل بيتوتهن منهم بطلاق، أو ولدنهن منهم بعد فراقهم إياهن من وطء كان منهم لهن قبل البينونة يرضعن أولادهن يعني بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن" . تفسير الطبرى (٢/٤٩٠).

(٥) سورة الطلاق، آية رقم ٦ .

وهنَّ في عصمة آبائهم من غير أنْ يمتنعنَ من ذلك، أو يطلبُنَ على ذلك أجرًا<sup>(١)</sup> .

٣ - أنَّ ما فهِمَهُ الشيخ الألباني من تحريم امتناع الأم عن إرضاع ولدها فليس على إطلاقه؛ فقد ثبت أنَّ للأم الامتناع عن إرضاع ولدها إنْ كانت مُطلقة بائناً .

فإنْ كان تحريمه ذلك لوجود التَّشَبُّه بالكافرات أو الفاسقات - وهو ما يظهر لي - ، فإنْ ثَبَّتَ أَنَّه تَشَبُّه؛ فإنَّ تحريمه ليس لذات الامتناع عن الإرضاع، وإنَّما هو تحريم؛ لوجود التَّشَبُّه، وهذا ليس موضع بحثه .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) انظر الشرح الممتع(٥١٦/١٣) .

**الفصل الثالث: المسائل الفقهية التي رجدها  
الشيخ الألباني في أبواب الأيمان والنذور ، والاطحمة  
والأشربة  
وفيه : ثمانية عشرة مسألة .**

## المسألة الأولى : مشروعية نذر التبرّ، ونون نذر المجازة<sup>(١)</sup>.

### دليل المسألة :

عن ابن عمر { عن النبي ﷺ : "أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ؛ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ"<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: "لَا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ"<sup>(٣)</sup> .

### تحرير محل النزاع :

اتفقوا على أنَّ المسلم إذا نَذَرَ نَذْرَ طاعة أَنَّهُ يَجُبُ الوفاءُ بِهِ ، سوَاءً أَنَّذَرَ تَبَرُّرٍ كَانَ ، أَمْ نَذْرَ مُجَازَة<sup>(٤)</sup> .

(١) النَّذْرُ في اللغة : هو ما يُوجِّهُ المَرءُ عَلَى نَفْسِهِ . انظر لسان العرب ج ٥ ص ٢٠٠ ، مادة : نذر وشرعاً هو : إِلزَامٌ مُكَلَّفٌ مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع . كشاف القناع (٦/٢٧٣) ; وانظر التعريفات ص ٣٠٨ : كشف المخدرات (٢/٨١٢) ; سبل السلام (٤/١١٠) ; دليل المصطلحات الفقهية ص ١٠٥ ونَذْرُ التَّبَرُّ : الْبَرُّ هُوَ الصِّدْقُ وَالطَّاعَةُ، وَالتَّبَرُّ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ بِالطَّاعَةِ . لسان العرب (٤/٥١ - ٥٤) ، مادة : برر ; المطلع على أبواب المقنع (١/٣٩٢) .

ونَذْرُ المُجَازَةِ : أَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً فِي مُقَابَلَةِ حدوثِ نِعْمَةٍ أَوْ اندفاعِ بَلِيَّةٍ ؛ كَوْلَهُ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ رَزَقَنِي لِدَاهُ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ إِعْتِاقٌ، أَوْ صُومٌ، أَوْ صَلَاةٌ . روضة الطالبين (٣/٢٩٣ ، ٢٩٤) ، المجموع (٨/٣٥٠) ؛ أَسْنَى المطالب في شرح روش الطالب (١/٥٧٥) ؛ نيل الأوطار (٩/١٤٠) .

ويُطْلَقُ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ نَذْرَ التَّبَرُّ ، وَيُعْنِي نَذْرَ الطَّاعَةِ الْمُطْلَقِ غَيْرِ الْمُعَقَّبِ بِشَرْطٍ ، كَوْلَهُ النَّاذِرُ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيُطْلَقُ نَذْرُ المُجَازَةِ وَيُرِيدُ بِهِ النَّذْرُ الْمُعَقَّبُ عَلَى شَرْطٍ ، كَوْلَهُ النَّاذِرُ: اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَنْ أَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . انظر السلسلة الصحيحة (١/٨٦١ - ٨٦٢) ، رقم الحديث ٤٧٨ .

وأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ نَذْرَ المُجَازَةِ دَاخِلَةً تَحْتَ نَذْرِ التَّبَرُّ . انظر روضة الطالبين (٣/٢٩٣ ، ٢٩٤) .

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٤٣٧) ، باب إلقاء العَبْدِ النَّذْرَ إِلَى الْقَدْرِ ، بِرَقْمِ ٦٢٣٤ ؛ صحيح مسلم (٣/١٢٦١) ، بِرَقْمِ ١٦٣٩ .

(٣) صحيح مسلم (٣/١٢٦١) ، بِرَقْمِ ١٦٤٠ .

(٤) قال العيني : "قام الإجماع على وجوب الوفاء إذا كان النذر بالطاعة" . عمدة القاري (٢٢/٢٠٦) .  
وقال ابن عبد البر : "وَمَا مَنْ نَذَرَ شَيْئاً لَهُ فِيهِ طَاعَةً، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ إِلَيْتَهُ بِهِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعُقْدَةِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَهَذَا مَا لَا خَلَفَ بَيْنِ عَلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ" . التمهيد لابن عبد البر (٦/٩٨) ؛ وانظر الاستذكار (٥/١٧٩) ؛ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤/٦٠٧) ؛ المغني (١٠/٦٧) ؛ وانظر الإنصاف للمرداوي (١١/١١) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٤٧٢) ؛ مراتب الإجماع ص ١٦١ ، ١٦٠ ؛ السلسلة الصحيحة (١/٨٦٤) ، الحديث رقم ٤٧٩ .

واختلفوا في حكم نذر الطاعة ابتداءً من غير تعليقٍ على شرط، هل يشرع عَقْدُه ؟ أو لا يُشرع ؟ على قولين :

**القول الأول : مشروعية نذر الطاعة ابتداءً من غير شرط<sup>(١)</sup>.**

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> ، المالكية<sup>(٣)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup> ، ورجحه ابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup> ، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي<sup>(٦)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٧)</sup> .

أدلة لهم :

١- قوله تعالى : M \* ل<sup>(٨)</sup> .

**الاستدلال بالآية من وجهين :**

**الوجه الأول :** أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِالْوَفَاءِ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لَمَّا أَمْرَ بِالْوَفَاءِ بِهِ<sup>(٩)</sup> .

**الوجه الثاني :** أَنَّ الصَّحَابَةَ لَا كَانُوا يَنْذِرُونَ الطَّاعَاتَ مِنْ صَلَاتٍ وَصَيَامٍ وَصَدَقَةٍ ، وَنَحْوُهَا ، فَأَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَسَمَّاهُمْ أَبْرَارًا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشَرِّبُونَ مِنْ كَأسِ

(١) كقوله: "لَهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ" .

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٣١٠/٢)؛ عمدة القاري (٢٠٦/٢٢)؛ حاشية ابن عابدين (٧٣٥/٣) .

(٣) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤/٦٠٧)؛ مawahib al-Jilil (٢/٣١٩) .

قال القاضي عياض : " وهو بالجملة عند مالك مباحٌ فيما تأوله بعض شيوخنا ، إلا إذا كان مؤداً ، فلذلك كرهه : لتكلرره عليه في أوقات قد ينقل عليه فعله ، وقد لزمه فيفعله بالرغم لا بالرضا ، ويتكلفه غير طيب النفس ولا منشرح الصدر ولا خالص النية ؛ فيكشر عناته ، ويقلُّ أجراه وثوابه ". إكمال المعلم (٥/٣٨٨، ٣٨٩) .

(٤) فهو قول القاضي والمتولي والغزالى . مغني المحتاج (٤/٣٥٤)؛ حاشية الرملى (١/٥٧٤)؛ وذكر النووى أَنَّه الأصح . المجموع (٤/٩٤)؛ وانظر مغني المحتاج (٤/٣٥٤) .

(٥) انظر إحكام الأحكام (٤/١٥٧)؛ فتح الباري (١١/٥٧٨) .

(٦) انظر أضواء البيان (٥/٢٤٦) .

(٧) قال الشيخ الألباني : " دلَّ الحديث بمجموع ألفاظه أن النذر لا يشرع عقده ، بل هو مكروره ، وظاهر النهي في بعض طرقه أنه حرام ، وقد قال به قوم . إلا أن قوله : " أَسْتَخْرُجُ بَهُ مِنَ الْبَخِيلِ " يشعر أن الكراهة أو الحرمة خاص بنذر المجازة أو المعاوضة ، دون نذر الابتداء والثُّبُر ، فهو قُرْبَةٌ مَحْمُضَةٌ ؛ لِأَنَّ لِلتَّنَادِيرِ فِيهِ غَرَّصًا صحيحاً ، وهو أَنْ يُتابَ عليه ثواب الواجب ، وهو فوق ثواب التطوع . وهذا النذر هو المراد - والله أعلم - بقوله تعالى : M \* ل<sup>(٨)</sup> دون الأول " . السلسلة الصحيحة (١/٨٦٠ - ٨٦١)، رقم الحديث ٤٧٨ .

(٨) سورة الإنسان ، آية رقم ٧ .

(٩) انظر حاشية ابن عابدين (٣/٧٣٥) .

كَارَ مِرَاجُهَا كَافُورًا <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : مَمْ لَوْ / . . - + \* ( ) مَمْ قَالَ : مَمْ لَوْ / . . - + \* ( ) مَمْ لَوْ / . . فَشَبَتْ أَنَّ نَذَرَ التَّبَرُّ غَيْرَ نَذَرِ الْمُجَازَةِ <sup>(٢)</sup> .

- + \* ( ) & % \$ # " ! مَمْ لَوْ / . .

### وجه الاستدلال :

قوله : مَمْ لَوْ / . . أَيْ يُجَازِي عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ ؛ لَمَّا أَثَابَ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

### المعقول :

٣- أن القاعدة تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، ويَعْظُمُ قُبْحُ الوسيلة بِحَسْبِ عَظَمِ المفسدة، وكذلك تَعْظُمُ فضيلة الوسيلة بِحَسْبِ عَظَمِ الْمَصْلحةِ، ولَمَّا كَانَ النَّذَرُ وسيلةً إِلَى التَّزَامِ قُرْبَةً؛ لَزِمَّ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً <sup>(٦)</sup> .

٤- أَنَّ النَّذَرَ يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابَ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ؛ فَإِنَّ الوفاءَ بِهِ فِي الطَّاعَةِ وَاجِبٌ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا <sup>(٧)</sup> .

### وَيَمْكُنُ أَنْ يُنَاقَشَ :

بِأَئْمَانِهِ لَا يُلزَمُ مِنَ التَّوَابَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِهِ مَشْرُوعًا، فَقَدْ يَكُونَ مَكْرُوهًا، وَإِذَا عُقِدَ لِزَمَ الوفاءَ بِهِ <sup>(٨)</sup> .

٥- أَنَّ نَذَرَ الطَّاعَةِ قُرْبَةٌ مَشْرُوعَةٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا يُلَازِمُهُ مِنَ الْقُرْبَ: كالصلوة، والصوم،

(١) سورة الإنسان، آية رقم ٥ .

(٢) سورة الإنسان، آية رقم ٧ .

(٣) انظر تفسير الطبرى (٢٠٨/٢٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٩٠/١٠)، فتح البارى (٥٧٩/١١)، السلسلة الصحيحة (٤٧٨/١)، رقم الحديث ٤٧٨ .

(٤) سورة البقرة، آية رقم ٢٧٠ .

(٥) مغنى المحتاج (٤/٣٥٤) .

(٦) انظر إحكام الأحكام (٤/١٥٧)، فتح البارى (١١/٥٧٨)، مغنى المحتاج (٤/٣٥٤) .

(٧) انظر مغنى المحتاج (٤/٣٥٤) .

(٨) ولذا قال الخطابي : "هذا بابٌ من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً" . فتح البارى (١١/٥٧٨) .

(٩) تحفة الأحوذى (٥/١١٧) .

والحج ، والعتق ، ونحوها<sup>(١)</sup> .

٦- أنَّ النَّذْرَ لَا يَصُحُّ مِنَ الْكَافِرِ ؛ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ مَشْرُوَّعَةٌ<sup>(٢)</sup> .

**نوقش:**

بعدم التسليم ، فالخلاف قائمٌ في صحته من الكافر ؛ وقد نذر عمر بن الخطاب t  
نذراً في الجاهلية فسأل النبي ﷺ عنه ، فقال له ﷺ : أوف بندرك<sup>(٣)</sup> .

**وأجيب:**

بأنَّه يُحتمل أنْ يَكُونَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ t "أَوْفِ بِنَذْرِكَ" أَنْ يَفْعَلَ عِبَادَةً مِنْ جَنْسِ مَا نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ اعْتِكَافُهُ فِي الْإِسْلَامِ بِدِيَالاً لِنَذْرِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَيْسَ هُوَ عَيْنَ نَذْرِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٤)</sup> .

٧- أنَّ النَّذْرَ عَمَدًا فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا ؛ لَأَنَّهُ مُنَاجَاهَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ يُشَبِّهُ قَوْلَهُ : "سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ" ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ مَشْرُوَّعَةٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٢٧٣٥/٣) .

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١٢٢/٣) ؛ مغني المحتاج (٤/٣٥٤) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (١٢٢/٢) ؛ المجموع (٨/٢٤١) ؛ زاد المستقنع (١/٢٤٥) ؛ إحكام الأحكام (٤/١٥٥) ؛ الإنصاف للمرداوي (١١٧/١١) .

وَحَدِيثُ نَذْرِ عَمَرَ t متفقٌ عَلَيْهِ، وَلِفَظِهِ: "أَنَّ عَمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ" . صَحِيحُ البَخْرَى (٦/٢٤٦٤)، بَابٌ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ، بِرْقَمٍ ٦٣١٩؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣/١٢٧٧)، بِرْقَمٍ ١٦٥٦ .

(٤) انظر شرح معاني الآثار (١٢٢/٣) .

(٥) انظر مغني المحتاج (٤/٣٥٤) .

**القول الثاني: أنَّ النَّذْرَ لَا يُشْرِعُ ابْتِدَاءً<sup>(١)</sup> ، وَلَكِنْ يُجْبِي الْوَفَاءَ بِهِ<sup>(٢)</sup> .**

وهو قولُ عند المالكية<sup>(٣)</sup> ، والمنصوص عن الإمام الشافعي وأكثر الشافعية<sup>(٤)</sup> ، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> ، والظاهرية<sup>(٦)</sup> ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> .

**أدلةِهِمْ :**

١- عن ابن عمرَ عن النبي ﷺ : "أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِحَيْرَةٍ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ" .

**وفي لفظ:** "لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً؛ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ"<sup>(٨)</sup> .

**الاستدلال من وجهين:**

أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ النَّذْرِ لَيْسَ مَشْرُوعاً<sup>(٩)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنَّ النبي ﷺ وَصَفَ النَّاذِرَ بِالْبُحْلِ ، وَالْبُحْلُ مَذْمُومٌ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعاً .

(١) واختلفوا القائلون بِأَنَّهُ لَا يُشْرِعُ ، هُل النَّهِيُّ عَنِ الْكُرَاهَةِ؟ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ؟ وَطَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَتَوقَّفَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي تَحْرِيمِهِ . انْظُرُ الْأَخْتِيَارَاتَ ص ٣٢٨؛ الإِنْصَافُ لِلْمَرْدَاوِيِّ (١١٧/١١)؛ فَتْحُ الْبَارِيِّ (٥٧٨/١١)؛ سَبْلُ السَّلَامِ (٤١٠/٤) .

(٢) تَقْدِيمُ ذِكْرِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ ص ٤٨٣ .

(٣) وَذَكَرَ الْقَرْطَبِيُّ أَنَّهُ رَوَا يَةً عَنِ الْإِمَامِ مَالِكَ . الْمَفْهُومُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ مُسْلِمٍ (٤/٦٠٨)؛ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤/٣٥٣)؛ وَقَالَ ابْنُ حِجْرٍ: "وَجَزِمَ بِهِ عَنْهُمْ ابْنُ دِقِيقِ الْعِيدِ وَأَشَارَ بْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَى الْخِلَافِ عَنْهُمْ" . فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٤٠/٩)؛ نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٥٧٨/١١) . وَانْظُرُ إِحْكَامَ الْأَحْكَامِ (٤/١٥٦)؛ سَبْلُ السَّلَامِ (٤/١١٠)؛ نَيْلُ الْأَوْطَارِ (١١٠/٤) .

(٤) انْظُرُ الْمَجْمُوعَ (٨/٣٤٢)؛ فَتْحُ الْبَارِيِّ (١١/٥٧٨)؛ سَبْلُ السَّلَامِ (٤/١١٠)؛ مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ (٤/٣٥٤)؛ قَالَ ابْنُ حِجْرٍ: "وَالْجَزِيمُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ بِالْكُرَاهَةِ" . فَتْحُ الْبَارِيِّ (١١/٥٧٨) .

(٥) انْظُرُ الْمَغْنِيَّ (١٠/٦٧)؛ دَلِيلُ الطَّالِبِ ص ٢٢٢؛ التَّقْيِيَّةُ الْمُشَبِّعُ ص ٤٧٠؛ الإِنْصَافُ لِلْمَرْدَاوِيِّ (١١٧/١١)؛ شَرْحُ مِنْتَهِيِ الْإِرَادَاتِ (٣/٤٧٢)؛ كَشَافُ الْقَنَاعِ (٦/٢٧٣)؛ الْمَغْنِيَّ (١٠/٦٧)؛ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، قَالَ الْبَهْوَيُّ: وَالنَّهِيُّ عَنِ الْكُرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَاماً لَمَا دَحَّ الْمَوْفِينَ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَمِمَهُ بَارِتَكَابِ الْمُحْرَمِ أَشَدُ مِنْ طَاعَتِهِمْ فِي وَفَائِهِ . كَشَافُ الْقَنَاعِ (٦/٢٧٣)؛ وَفِي رَوَايَةِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ . فَتْحُ الْبَارِيِّ (١١/٥٧٨) .

(٦) انْظُرُ الْمَحْلِيَّ (٧/١٠)؛ (٨/٢) .

(٧) انْظُرُ كَتَبَ وَرَسَائِلِ ابْنِ تِيمِيَّةَ فِي الْفَقَهِ (٥/٣٥٤)؛ الْأَخْتِيَارَاتَ ص ٣٢٨ .

(٨) تَقْدِيمُ تَحْرِيجهِ ص ٦٢٨؛ وَانْظُرُ الْمَجْمُوعَ (٨/٣٤٢) .

(٩) انْظُرُ الْمَجْمُوعَ (٨/٣٤٢)؛ مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ (٤/٣٥٤)؛ الْمَغْنِيَّ (٦٧/١٠)؛ كَشَافُ الْقَنَاعِ (٦/٢٧٣)؛ الْمَحْلِيَّ (٧/١٠) .

### نوقش من أوجهه :

**الوجه الأول:** أنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِمَا التَّزَمَّهُ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ لِلنَّذْرِ تَأثِيرًا فِي تَغْيِيرِ الْقَدْرِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنِ النَّذْرِ الْمُجَازَةِ دُونَ نَذْرِ التَّبَرُّ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ النَّذْرَ الْمَنْهِيَّ عَنِهِ بِقَوْلِهِ: "إِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ" ، وَوَصَفَ الْبَحْلُ يَصُدُّقُ عَلَى نَذْرِ الْمُجَازَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوْقَفَ فِعْلَ الْقُرْبَةِ الْمَنْدُورَةِ عَلَى حَصْوَلِ الْغَرْضِ الْمَذْكُورِ ، فَلَمْ تَتَمَّضِنْ نِيَّةُ التَّقْرُبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ بَلْ سَلَكَ فِيهِ مَسْلَكَ الْمُعَاوَضَةِ .

وَيُوضَّحُ ذَلِكُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَرِيضَهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِمَا عَلَّقَهُ عَلَى شَفَائِهِ ، وَهَذِهِ حَالَةُ الْبَخِيلِ .

وَعَلَيْهِ فَالنَّذْرُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ، دُونَ مَا كَانَ تَقَرِّبًا مَحْضًا<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النَّذْرِ وَالشَّدْدِيدُ فِيهِ لَيْسَ لِكُونِهِ مَأْثَمًا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوْفَى بِهِ، وَلَا حُمَدًا فَاعِلُهُ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى تَعْظِيمُ شَأْنِ النَّذْرِ وَتَعْلِيقُ أَمْرِهِ؛ لِئَلَّا يُسْتَهَانُ بِشَأْنِهِ، فَيُفَرَّطُ فِي الْوَفَاءِ بِهِ، وَيُشَرِّكُ الْقِيَامُ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

### وَاجِيبُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الْمَكْرُوهَ إِلَزَامٌ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَازِمًا عَلَيْهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَلَوْ كَانَ قُرْبَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَبِّمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، فَيَقْعُدُ فِي الْحَرَجِ<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ النَّذْرَ الْمُطْلَقُ - أَيْضًا - مَمَّا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَخِيلَ لَا يَأْتِي بِالطَّاعَةِ إِلَّا إِذَا اتَّصَافَتْ بِالْوَجُوبِ؛ فَيَكُونُ النَّذْرُ هُوَ الَّذِي أُوجَبَ لَهُ فِعْلًا

(١) انظر المفہم لما أشكل من تلخیص مسلم (٤/٦٠٦، ٦٠٧)؛ فتح الباری (١١/٥٧٨)؛ مفہی المحتاج (٤/٣٥٤)؛ السلسلة الصحيحة (١/٨٦٠ - ٨٦١)، رقم الحديث ٤٧٨.

(٢) انظر المفہم لما أشكل من تلخیص مسلم (٤/٦٠٦، ٦٠٧)؛ فتح الباری (١١/٥٧٨)؛ السلسلة الصحيحة (١/٨٦١ - ٨٦٢)، رقم الحديث ٤٧٨.

(٣) انظر نيل الأ渥ار (٩/١٣٩).

(٤) انظر المفہم لما أشكل من تلخیص مسلم (٤/٦٠٨) .

الطاعة ؛ لشَعْقِ الوجوب به، ولو لم يَشَعِقْ به الوجوب لشَرَكَه البَخِيلُ<sup>(١)</sup> .

٢- أَنَّ النَّذْرَ لو كان مُسْتَحْجَباً لفَعْلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه، ولكن لَمَّا لم يَفْعُلْهُ دلَّ على عدم مشروعيَّته ابتداءً<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

يتبيَّن لي – والله أعلم – أَنَّ الراجح هو القول الثاني ، وهو عدم مشروعيَّة النَّذْر ؛ وذلك لِمَا يلي :

١- صراحة الأحاديث في النَّهي عن النَّذْر ؛ كقوله ﷺ : " لا تَنْذِرُوا " ، وفي بعض الألفاظ: " فِإِنَّه لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ " <sup>(٣)</sup> .

فتَأْوِيل النَّهْي بِأَنَّه يَحْتَصُّ بِنوعٍ من أنواع النَّذْر لِيُسْسَالُ مِن الاعتراض .

٢- أَنَّه لو كان قُرْبَةً لفَعْلَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

والله أعلم

\*\*\*

(١) انظر إحكام الأحكام (١٥٧/٤) .

(٢) انظر المغني (٦٧/١٠) ؛ كشاف القناع (٢٧٣/٦) .

(٣) تقدم تخرِّجه ص ٤٨٣ .

## المسألة الثانية : وجوب كفارة اليمين في نذر المحسنة .

### صورة المسألة :

من نذر معصيَّة الله كأن يقول : "للله عليّ أن أشرب الخمر" فلا يجوز الوفاء بهذا النَّذْر، ولكن هل يجب عليه أن يُكَفِّر كفارة يمين؟ أو لا يجب؟ .

### تحرير محل النَّزاع :

اتَّفقوا على أنَّه لا يجوز الوفاء بنذر المعصيَّة، وأنَّه يأثم إِنْ وَفَّى بِنَذْرِه<sup>(١)</sup> .

### وأختلفوا في وجوب الكفارة على قولين:

#### القول الأول: يجب عليه كفارة يمين .

وهو قول جماعة من الصحابة عـ، فهو مَرْوِيٌّ عن ابن عَبَّاس، وابن مَسْعُود، وجابر بن عبد الله، وعُمَرَانَ بن حُصَيْن، وسَمْرُة بن جُنْدَب عـ<sup>(٢)</sup>، وهو قول سفيان الثَّوْرِي<sup>(٣)</sup>، وبعض الحنفيَّة<sup>(٤)</sup>، وقولُّ عند الشَّافِعِيَّة<sup>(٥)</sup> وهو مَذَهَبُ الحنابلة<sup>(٦)</sup>، واستَظَهَرَ شيخُ الإسلام ابن

(١) قال ابن قدامة : "القسم الرابع : نذر المعصية فلا يحلُّ الوفاء به إجماعاً" . المغني (٦٩/١٠)؛ وقال ابن حزم : "اتَّفقوا أنَّ من نذر معصيَّة فإنه لا يجوز له الوفاء بها" . مراتب الإجماع ص ١٦١؛ وانظر حاشية ابن عابدين (٣٧٤/٢)؛ نيل الأوطار (١٤٤/٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٠)، باب لَا نذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، برقم ١٥٨١٣ ، ١٥٨١٤ ، ١٥٨٢٢ ، ١٥٨١٩؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦٧/٢)، باب النَّذْرُ مَا كَفَّارَتِهِ وَمَا قَالُوا فِيهِ، برقم ١٢١٦١؛ وانظر المغني (٦٩/١٠)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/٩) .

(٣) انظر المغني (٦٩/١٠) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٩/٨)؛ بداع الصنائع (٥/٨٥)؛ الاستذكار (٥/١٨٤)؛ وقد جاء عن أبي حنيفة فيمن قال : "للله عليّ أن أتحرُّ ولدي، أو أذبح ولدي يصح نذرُه ويُرْمَهُ الْهَدْيُ" وهو تحرُّ البَدَنَةُ أو ذبْحُ الشَّاةِ، والأفضلُ هو الإبلُ، ثمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الشَّاةُ، وإنَّما ينحرُ أو يذبحُ في أَيَّامِ النَّحْرِ سَوَاءً كَانَ فِي الْحَرَمِ أَوْ لَا؛ وهذا استُحسَانٌ، وهو قول أبي حنيفة ومُحَمَّدٌ . بداع الصنائع (٥/٨٥)؛ وانظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٥/٥٠١)؛ روضة الطالبين (٢/٣٠٠)؛ المجموع (٨/٣٤٤)؛ قال النووي : "اختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي" . المجموع (٨/٣٤٤) .

(٦) انظر المغني (٦٩/١٠)؛ الإنْصَافُ لِلمرداوي (١٢٢/١١)؛ التَّقْيِيَّةُ المُشْبِعُ ص ٤٧٠؛ زاد المستقنع ص ٢٤٥؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤٧٤)؛ كشف النقانع (٦/٢٧٦) .

تيمية<sup>(١)</sup> ، واختاره ابن القيم<sup>(٢)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٣)</sup> .

أدلةهم :

١- عن عائشة < أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ "<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال :

دلل الحديث على أنه لا يحل الوفاء بـنذر في معصية الله تعالى ، وأن من لم يف به تلزم كفارة يمين<sup>(٥)</sup> .

نوقش :

بأن الحديث ضعيف<sup>(٦)</sup> .

(١) قال شيخ الإسلام : " تنازع العلماء هل عليه كفارة يمين ؟ على قولين : أظهرهما أن عليه كفارة يمين ". مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٦/٢٥) .

(٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩) .

(٣) قال الشيخ الألباني : " مَنْ نَذَرَ نذراً فِي عَصِيَانِ الرَّحْمَنِ ، وَإِطَاعَةِ الشَّيْطَانِ ، فَلَا يَجُوزُ الوفاءُ بِهِ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ كَفَارَةُ الْيَمِينِ ، وَإِذَا كَانَ النَّذْرُ مُكْرَهًا أَوْ مُبَاحًا فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ مِنْ بَابِ أُولَى ، وَلِعِلْمِهِ قَوْلُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ : " كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ " . السلسلة الصحيحة (٤٧٩/١)، رقم الحديث ٤٧٩ .

(٤) مسندي أحمد بن حنبل (٢٤٧/٦)، مسندي عائشة ، برقم ٢٦١٤٠، ٢٦١٤١ ، سنه أبي داود (٢٢٢/٢)، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، برقم ٣٢٩٠ ، سنه الترمذى (٤/١٠٣)، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية ، برقم ١٥٢٤ ، ١٥٢٥ ، قال الترمذى : " هذا حديث لا يصح لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة "؛ سنن النسائي الصغرى (٧/٢٦)، باب كفارة النذر ، برقم ٣٨٣٥ ، ٣٨٣٦ ، سنه ابن ماجه (١/٦٨٦)، باب النذر في المعصية ، برقم ٢١٢٥ : شرح معاني الآثار (٢/١٣١)، وصححه؛ وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل (٨/٢١٤)، برقم ٢٥٩٠ .

(٥) انظر المغني (١٠/٦٩)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٢١٥) .

(٦) قال ابن عبد البر : " حديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث " . التمهيد لابن عبد البر (٦/٩٦) : قال ابن حزم : " وهذا خبر لم يسمعه الزهرى من أبي سلمة إنما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي سلمة " . وسليمان بن أرقم مذكور بالذنب . المحتوى : " الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين . روضة الطالبين (٣/٤٠)؛ قال ابن حجر : " قلت : قد صححه الطحاوي وأبو علي ابن السكك : فأين الانفاق ؟ " . تلخيص الحبير (٤/١٧٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وكان أَحَمَدُ يَحْتَجُ أَحَيَانًا بِأَحَادِيثٍ ثُمَّ يَبَيِّنُ لَهُ أَنَّهَا مَعْلُوَةٌ كَاحْتِجاجِهِ بِقَوْلِهِ : (لَا نَذْرٌ فِي

معصية وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ) ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ ، فَاسْتَدَلَ بِغَيْرِهِ " . مجموع فتاوى ابن تيمية

(٢١/٤٩٤) .

## وأجيب بجوابين :

**الجواب الأول :** أنَّ الحديث صحيحٌ بشهادته<sup>(١)</sup> .

**الجواب الثاني :** أَنَّه لو فُرِضَ ضَعْفُ الحديث؛ فقد جاءت الأدلة الكثيرة التي تؤيِّد معناه، وتفيدُ أَنَّ حَكْمَ النَّذْرِ حَكْمُ اليمين<sup>(٢)</sup> .

-٢- عن عُمَرَانَ بنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : " النَّذْرُ نَذْرًا : فما كان من نَذْرٍ في طَاعَةِ اللهِ؛ فذلِكَ لِهِ، وفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ؛ فذلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءً فِيهِ، وَيُكَفِّرُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ" <sup>(٣)</sup> .

## وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم جعل كفارة نذر المعصية كفارة يمين<sup>(٤)</sup> .

-٣- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : " كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ" <sup>(٥)</sup> .

## وجه الاستدلال :

أنَّ هذا الحديث يتناول نَذْرَ المَعْصِيَةِ من وجهين :

**أحدهما :** أَنَّه عامٌ لِمَ يُحْصَى مِنْهُ نَذْرٌ دون نَذْرٍ .

**الوجه الثاني :** أَنَّه شَبَّهَ النَّذْرَ بِالْيَمِينِ، فعليهِ لَوْ حَلَفَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ثُمَّ حَنِثَ، لَزِمَه كفارة يمين<sup>(٦)</sup> .

(١) صاحبه الطحاوي . انظر شرح معاني الآثار (١٣١/٣)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩)؛ تلخيص الحبير

(٤) ١٧٦/٤؛ وصححه الألباني بشهادته كما في إرواء الغليل (٢١٤/٨)، برقم ٢٥٩٠.

وقال ابن القيم : " وحديث عائشة احتاج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩).

(٥) انظر السلسلة الصحيحة (١/٨٦٤، ٨٦٣)، رقم الحديث ٤٧٩.

(٣) سنن النسائي الصغرى (٢٨/٧)، باب كَفَارَةُ النَّذْرِ، برقم ٣٨٤٥؛ سنن الدارقطني (٤/١٥٨)، كتاب النذور، برقم ١، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه بنحوه؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/٧٠)، باب من جعل فيه كفارة يمين، برقم ١٩٨٥٨؛ وجاء أيضاً عند البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنه. سنن البيهقي الكبرى (١٠/٧٢)، برقم ١٩٨٦٥؛ صاحبه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

(٤) انظر المغني (١٠/٦٩)؛ السلسلة الصحيحة (١/٨٦٣)، رقم الحديث ٤٧٩، وهذا ما استدلَّ به الشيخ الألباني .

(٥) صحيح مسلم (٢/١٢٦٥)، برقم ١٦٤٥ .

(٦) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٨٤، ٨٥) .

٤- أنَّ امْرَأَةً أَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَتْ : " إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَخْرُبْنِي ، فَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ : لَا تَنْحَرِي أَبْنَكِ ، وَكَفَرْتُ بِعِمَينِكِ " <sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه سَمِّيَ النَّذْرَ يَمِينَا ، وَأَمْرَ الْمَرْأَةِ الَّتِي نَذَرَتْ نَذْرًا مَعْصِيَةً أَنْ تُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهَا <sup>(٢)</sup> .

### القياس

٥- قياس النَّذْر على اليمين، فكما أنَّ مَنْ حَافَ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ لَرِمَّتْهُ الْكَفَارَةُ عن يَمِينِهِ هَذَا ، فَكَذَلِكَ فِي النَّذْر <sup>(٣)</sup> .

### والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ حُكْمُ الْيَمِينِ مَا يَلِي :

أ- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : " نَذَرْتُ أَحْتِيَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمْرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ، فَاسْتَفْتَهُ ، فَقَالَ : لِتَمْشِ ، وَلْتَرْكِبْ " <sup>(٤)</sup> .

**وفي لفظ:** " إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنُعُ بِشَقَاءً أَحْتِكَ شَيْئاً ; فَلْتَرْكِبْ ، وَلْتُحْتَمِرْ ، وَلْتُصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " <sup>(٥)</sup> .

ب- عن أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : " أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحْتِي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجُجَ مَاشِيَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنُعُ بِشَقَاءً أَحْتِكَ شَيْئاً ، فَلْتَحْجُجْ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا <sup>(٦)</sup> .

(١) موطأ مالك (٤٧٦/٢)، باب ما لا يجوز من النذر في معصية الله، برقم ١٠١٣؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤/٣)، باب في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، برقم ١٢٥١٦؛ سنن البيهقي الكبرى (٧٢/١٠)، باب ما جاء في من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، برقم ١٩٨٦٦.

(٢) انظر المغني (١٠/٦٩)؛ مختصر خلافيات البيهقي (١١٢/٥)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/٩).

(٣) انظر فتح الباري (٥٨٧/١١)؛ المغني (٦٩/١٠)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/٩).

(٤) صحيح البخاري (٦٦٠/٢)، باب من نذر المشي إلى الكعبة، برقم ١٧٦٧؛ صحيح مسلم (١٢٦٤/٢)، برقم ١٦٤٤.

(٥) سنن الترمذى (١١٦/٤)، باب، بعد باب ما جاء في كراهة الخلف بغير ملة الإسلام، برقم ١٥٤٤، قال الترمذى: "هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم".

(٦) سنن أبي داود (٢٢٤/٣)، باب من رأى عليه كفارًا إذا كان في معصية، برقم ٣٢٩٥؛ صحيح ابن حزم (٣٤٨/٤)، برقم ٣٠٤٧؛ والحاكم في مستدركه برقم ٧٨٣٠، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

المستدرك على الصحيحين (٤/٣٣٥)؛ وانظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/٩).

**جـ - عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إنما النذر يمين ، كفارُ ثَمَّا كفارةُ اليمين " .<sup>(١)</sup>**

**دـ - أن حقيقة النذر هي حقيقة اليمين ؛ فإن النادر عقد النذر لله ملتزمًا له ، كما أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزمًا لما حلف عليه .**

بل إن ما عقد الله بالنذر أبلغ وألزم مما عقد به بالحلف ؛ فإن ما عقد به من الآيمان لا يصير باليدين واجبا ؛ فإذا حلف الحالف على قربة مستحبة ليفعلنها ؛ لم تصر واجبة عليه ، وتعجزه الكفارة ، أما لو نذرها فإنها تجب عليه ، ولم تجزئه الكفارة<sup>(٢)</sup> .

### **القول الثاني : أنه لا كفارة عليه .**

وهو قول جمهور العلماء ، فقد روي عن مسروق<sup>(٣)</sup> والشعبي<sup>(٤)</sup> ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والمالكية<sup>(٦)</sup> ، والشافعية<sup>(٧)</sup> ، ورواية عن أحمد<sup>(٨)</sup> ، وهو قول الظاهريه<sup>(٩)</sup> .

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤/١٤٨)، برقم ١٧٤٤؛ مسند أبي يعلى (٢/٢٨٣)، برقم ١٧٣٧٨؛ المسند أبى يعلى (٣/٢٨٣)، برقم ١٧٧٧٨، عبد الرحمن بن شمسة عن عقبة بن عامر، برقم ٨٦٦، صحيح الألباني . إرواء الغليل(٨/٢٠٩ - ٢١١)، تحت الحديث رقم ٢٥٨٦ ، السلسلة الصحيحة(٦/٨٥٨)، برقم ٢٨٥٠ . وقد ساقه العلماء الذين استدلوا به بهذا اللفظ : "النذر حلفة" ، ولم أجده بهذا اللفظ ؛ وانظر المغني (١٠/٦٩)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٧٧) .

(٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٨٥) .

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمذاني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد محضرم ، من الثانية ، مات سنة ٦٢ هـ ، وقيل : ٦٣ هـ ، روى له الجماعة . تقريب التهذيب ص ٥٢٨؛ وانظر المغني (١٠/٦٩) .

(٤) انظر المغني (١٠/٦٩) .

(٥) انظر الميسوط للسرخسي (٨/١٢٩)؛ بدائع الصنائع (٥/٨٥)؛ الهدایة شرح البداية (١/١٣١)؛ مرقة المفاتيح (٦/٥٥٢)؛ شرح فتح القدير (٥/٩١)؛ الاختيار تعلييل المختار (١/١٤٥) .

ونذر المعصية عند الحنفية لا ينعقد أصلا إذا كان المندور حراما لعينه ، أو ليس فيه جهة القرابة ؛ وعليه فليس فيه كفارة . أما إن كان المندور فيه نوع قربة ، كما لو نذر صوم يوم العيد ، فإنه ينعقد ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ، ولو صامه خرج عن العهدة ، وإن نواه يمينا ، فعليه كفارة يمين . انظر الهدایة شرح البداية (١/١٣١)؛ شرح فتح القدير (٥/٩١)؛ الاختيار تعلييل المختار (١/١٤٥)؛ تبيين الحقائق (١/٣٤٤، ٣٤٥) .

(٦) انظر المدونة الكبرى (٢/١١٢)؛ الكافي لابن عبد البر (١/١٩٩)؛ التمهيد لابن عبد البر (٦/٩٦ - ٩٨)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٦٣) .

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٥/٥٠١)؛ روضة الطالبين (٣/٣٠٠)؛ المجموع (٨/٣٤٤) .

(٨) انظر المغني (١٠/٦٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٤١٩)؛ الإنصاف للمرداوي (١١/١٢٢) .

(٩) انظر المحلى (٨/٢)، وبين ابن حزم أنه لا كفارة في النذر مطلقا ، سواء نذر طاعة أم نذر معصية ، وإنما الاستقرار والتوبة فقط .

### أدلةهم :

١- عن ابن عباس رض قال : **بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجْلٍ قَائِمٍ** ، فسأله عنه فقالوا : **أَبُو إِسْرَائِيل**<sup>(١)</sup> **نَذَرَ أَنْ يَقُومَ** ، ولا يَقُعُدُ ، ولا يَسْتَظِلُّ ، ولا يَتَكَلَّمُ ، ويَصُومُ ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **مُرْهُ فَلِيَتَكَلَّمُ** ، **وَلِيَسْتَظِلُّ** ، **وَلِيَقُعُدُ** ، **وَلِيُؤْتَمَ صَوْمَه**<sup>(٢)</sup> .

### الاستدلال بالحديث من وجهين :

**الوجه الأول :** أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بالوفاء بالصوم الذي هو طَاعَةٌ ، ونَهَى عن الوفاء بما ليس طَاعَةً ولا مَعْصيَةً من الْوُقُوفِ ، وَتَرْكِ الْاسْتِظْلَالِ ، وَتَرْكِ الْكَلَامِ ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاذِرَ بِكَفَارَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ تَجْبُ كَفَارَةً فِي عَدَمِ الْوَفَاءِ بِهَذَا النَّذْرِ ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا إِسْرَائِيلَ بِالْكَفَارَةِ<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَأَدَّى بِهِ الْإِنْسَانُ مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِهِ شُرُوعِيَّتِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ ، كَمَلْشِي حَافِيَاً وَالْجُلُوسِ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى ، فَلَا يَنْعِقِدُ النَّذْرُ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا إِسْرَائِيلَ بِإِثْمَامِ الصَّوْمِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشْقُّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

٢- عن عمَرَانَ بنَ حُصَيْنِ رض : "أَنَّ امْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ<sup>(٥)</sup> أُسِرَّتْ ، فَانْفَلَّتْ ذَاتَ لِيلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ ، فَرَكِبَتِ الْعَضِيَّاءَ<sup>(٦)</sup> ، وَنَذَرَتْ لِلَّهِ : إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا ؛ لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ ، فَقَالُوا : الْعَضِيَّاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا ؛ لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! يُسَمِّا جَرَّتْهَا ؛

(١) أبو إسرايل صحابي لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة، وخالف في اسمه: والأكثر على أنه: قشier، وقيل: يسier، وقيل: قيسير باسم ملك الروم، وقيل: قيسير، وقيل: قيس، وهو قرشي ثم عامري، وقيل: أنصاري، وخطأ ابن حجر كونه من الأنصار . انظر الاستيعاب (٤/١٥٩٦)؛ أسد الغابة (٤/٤٢٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٤٤٢)، (٧/١٢) فتح الباري (١١/٥٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٤٦٥)، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية، برقم ٦٣٢٦.

(٣) انظر المدونة الكبرى (٣/١١٣)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٦٣)؛ المغني (١٠/٦٩) .

(٤) انظر نيل الأوطار (٩/١٤٤) .

(٥) هي امرأة أبي ذر رض . انظر سنن أبي داود (٣/٢٣٩)؛ سنن الدارقطني (٤/١٦٢)؛ سنن البيهقي الكبرى (٤/٧٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٠٠)؛ وفي قول أهل السير أنها امرأة غفارياً مقتول وليس امرأة أبي ذر . انظر الدرر (١/١٨٨) .

(٦) العضياء: اسم لناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهي التي تسمى بالجدعاء والقصباء، وكان القوم قد أخذوها . كشف المشكل (١/٤٨٤) .

نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَسْخَرَنَّهَا ؛ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ " .

**وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى:** " لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ " <sup>(١)</sup> .

### وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ نَذَرَ تَحْرِيرَ الْعَصْبَاءِ بِكَفَارَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ تَجْبُ كَفَارَةً فِي  
عَدْمِ الْوَفَاءِ بِهَذَا النَّذْرِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْأَنْصَارِيَّةُ بِالْتَّكْفِيرِ <sup>(٢)</sup> .

٣- عن عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا يُبَتَّعَ بِهِ وَجْهُ  
اللَّهِ " <sup>(٣)</sup> .

٤- عن عَائِشَةَ > قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ؛ فَلِيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ  
أَنْ يَعْصِيَهُ ؛ فَلَا يَعْصِيهِ " <sup>(٤)</sup> .

### الْاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثَيْنِ مِنْ وَجْهِهِ :

**الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** أَفَادَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَبْغِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ،  
وَأَنَّ مَنْ نَذَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا يَحْلِلُ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَلَمْ يُوجِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِ  
الْمَعْصِيَةِ كَفَارَةً ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ لَا كَفَارَةً عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

**الْوَجْهُ الثَّانِي:** أَنَّهُ بَيْنَ أَنَّهُ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَنَفْيُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ مُطْلَقاً : يَدْلُلُ عَلَى  
نَفْيِ أَثْرِهِ ، إِذَا اتَّفَى النَّذْرُ مِنْ أَصْلِهِ اتَّفَقَتْ كَفَارَتُهُ ؛ لَأَنَّ التَّابِعَ يَنْتَهِي بِإِتْفَاءِ الْمَثْبُوعِ <sup>(٦)</sup> .

### نُوقِشَتْ أَدْلِتُهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ :

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا وَفَاءَ بِالنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَهَذَا لَا خَلَافٌ  
فِيهِ <sup>(٧)</sup> ؛ وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمُرَادُ أَمْرَانٌ :

(١) صحيح مسلم (١٢٦٢/٢)، برقم ١٦٤١ .

(٢) انظر المغني (٦٩/١٠) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٨٥/٢)، مسند عمرو بن العاص t ، برقم ٦٧٣٢؛ سنن أبي داود (٢٢٨/٢)، باب اليمين  
في قطبيعة الرَّحْمَن، برقم ٣٢٧٣؛ وحسنه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٣١٨/٢)، برقم ٣٢٧٣ .

(٤) صحيح البخاري (٢٤٦٤/٦)، باب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وفي مَعْصِيَةٍ، برقم ٦٣٢٢ .

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (٩٦/٦)؛ المغني (١٠/٦٩) .

(٦) انظر أضواء البيان (٢٣٩/٥) .

(٧) تقدم بيان ذلك في تحرير محل النزاع ص ٤٩٠ .

**الأمر الأول:** أَنَّه جاء مُصَرِّحًا به في رواية مسلم بقوله : " لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ " <sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** جاء في سياق الحديث ما يدلُّ على ذلك من قوله : " لَا يَمِينَ فِي قَطْيَةٍ رَحْمٌ " أي : لَا يَبْرُبُها .

**الوجه الثاني:** أَنَّ غَايَةَ مَا في هذه الأحاديث أَنَّهَا لَم تُبَيِّنِ الْكَفَّارَةَ، وقد جاءت أحاديثٌ أخرى ببيانِ الْكَفَّارَةَ، فلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا .

وعليه؛ فُشَحِّلُ أحاديثُ النَّهِيِّ عن النَّذْرِ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَعَدْمِ جَوازِ الْوَفَاءِ بِهِ، وَتُحَمَّلُ الأحاديثُ الْأُخْرَى عَلَى وجوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ نَذَرَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>.

### المعقول :

٥- أَنَّ النَّذْرَ مَا كَانَ فِيهِ التَّزَامُ طَاعَةً ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَا يُعْتَبِرُ نَذْرًا ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ النَّذْرِ <sup>(٣)</sup>.

٦- أَنَّ نَذْرَ الْمَعْصِيَةِ نَذْرٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ فَلَا يُوجَبُ شَيْئًا عَقْلًا؛ قِيَاسًا عَلَى الْيَمِينِ غَيْرِ الْمُنْعَقِدَةِ <sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن تُناقَشَ هذه الأدلة العقلية من وجهين :

**أحدهما :** أَنَّه قد جاءت الأدلة بوجوب الكفاررة في نَذْرِ المَعْصِيَةِ، فَلَا يُقَدَّمُ القياسُ عَلَى الصَّرْفِ.

**الوجه الثاني:** أَنَّ الْأُولَى أَنْ يُقَاسَ نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الْيَمِينِ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَكْمَ الْيَمِينِ فِي الْمَعْصِيَةِ وجوبُ كفاررة الْيَمِينِ، فَكَذَلِكَ نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ .

(١) تقدم تخریجه ص ٦٤١.

(٢) انظر المغني (٦٩/١٠).

(٣) انظر المغني (٦٩/١٠).

(٤) انظر المغني (٦٩/١٠).

### الترجح :

يتبيّن لي – والله أعلم – أنَّ الراجح هو القول الأول ، أنَّ نَذْرَ المعصية كفارٌ لِهِ كفارة  
يُمْسِكُ بِهِ يَمِينٌ ؛ وذلك لِمَا يَلِي :

- ١- صِحَّةُ الأَحَادِيثِ الَّتِي تُثْفِيدُ أَنَّ كَفَارَةَ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ كَفَارَةً يَمِينٌ ؛ وَهِيَ وَإِنْ كَانَ  
بَعْضُ أَفْرَادِهَا لَا يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ ، إِلَّا أَنَّ مَجْمُوعَ طُرُقِهَا يُفِيدُ الصِّحَّةَ .
- ٢- أَنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ ؛ وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ ؛ فَيَكُونُ حُكْمُ  
النَّذْرِ حُكْمَ الْيَمِينِ .

والله أعلم

\*\*\*

المسألة الثالثة : مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجُمِيعِ مَالِهِ، وَجَبَ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ  
بَعْدَ أَنْ يُمسِكَ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهِ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول: وجوب الوفاء بالنذر بجميع ماله ، ويُمسك ما يكفيه وعياله<sup>(١)</sup> .

وهو قول كثير من العلماء ، وهو القياس عند الحنفية<sup>(٢)</sup> وبه قال محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup> ، وزفر بن الهذيل<sup>(٤)</sup> ، وابن القيم<sup>(٥)</sup> ، واختاره الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup> .

أدلةهم :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِيٌّ إِنَّا نَأْتَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الْمُنَذِّرِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> .

وجه الاستدلال :

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ أَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَفْعُلُوا بِمَا عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، اسْتَحْقَوْا الْوَعْدَ وَالذَّمَّ؛ وَعَلَيْهِ فَمَنْ نَذَرَ شَيْئاً لَرَزْمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ<sup>(٨)</sup> .

٢- حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته ، وفيه : " قلت : يا رسول الله ، إنَّ من تَوَبَّتِي أَنْ أُنْجَلَعَ<sup>(٩)</sup> من مالي ؛ صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ<sup>(١٠)</sup> ، فقال رسول الله<sup>(١١)</sup> : أَمْسِكْ

(١) واختلفوا فيما يكتفيه فعنده زفر أنه يُمسك قوت شهرين . انظر عمدة القاري (٢٢/٤٠٤) ، وقال ابن القيم : "على هذا فمَنْ نَذَرَ الصدقة بِمَالِهِ كُلُّهُ أَمْسَكَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى سُؤَالِ النَّاسِ مُدَّةً حِيَاتِهِمْ مِنْ رَأْسِ مَالٍ أَوْ عَقْرَبٍ أَوْ أَرْضٍ يَقُومُ مَعَلُّهَا بِكَفَايَتِهِمْ وَتَصَدُّقَ بِالْبَاقِي" . زاد المعاد (٣/٥٩٠) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٤/١٢٤) ؛ بداع الصنائع (٥/٨٦) ؛ عمدة القاري (٢٢/٤٠٤) .

(٣) انظر الحجة (١/٥٦٢) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٤/١٢٤) ؛ عمدة القاري (٢٢/٤٠٤) ؛ الاستذكار (٥/٢٠٧) ؛ المحتلي (٨/١٠) .

(٥) انظر زاد المعاد (٣/٥٨٦) .

(٦) قال الشيخ الألباني - بعد ذكره لكلام ابن القيم - : " وهذا هو الأقرب " . الروضۃ التدیۃ (٣/١٨) ، حاشیة رقم ٢ .

(٧) سورة التوبہ ، آیة رقم ٧٥ .

(٨) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٩) .

(٩) أُنْجَلَعَ من مالي : أي أَحْرُجَ مِنْهُ جَمِيعَهُ وَأَنْصَدَهُ بِهِ وَأَعْرَى مِنْهُ كَمَا يُعَرَى إِلَيْهِ إِنْسَانٌ إِذَا خَلَعَ تُوبَةً . انظر لسان العرب (٨/٧٦) ، مادة : خلع ؛ النهاية في غريب الأثر (٢/٦٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٩٦) ؛ نيل الأوطار (٩/٦٧) .

(١٠) (٩/١٥٠) .

بعض مالك فهو حير لك ، قال : فقلت : فإنني أمسك سهمي الذي يحيي ...<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ قال له : " أمسك عليك بعض مالك " ولم يُعِين له قدرًا ، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية ؛ فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به . فنذره حينئذ لا يكون طاعة ، فلا يجب الوفاء به ، وما زاد على قدر كفايته وحاجته فإحراجه والصدق به أفضل فيجب إخراجه إذا نذرها<sup>(٢)</sup> .

### نونش من وجهين :

أحدهما : أن نذر الصدقة بجميع المال مقيّد بالثلث ؛ وذلك لحديث كعب بن مالك عليه ، وقد جاء في بعض الفاظه : " قال : قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي إلى الله أن أحρج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال : لا ، قلت : فنصفه ، قال : لا ، قلت : فثلثه ، قال : نعم "<sup>(٣)</sup> .

الوجه الثاني : أن الصدقة بجميع المال فيه ضرر عظيم بالناشر ، والشريعة لا تأتي بمثل ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٤/١٦٠٣) ، باب حَوْيَتْ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُكَفَّرِ أَنَّهُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ، برقم ٤١٥٦ ، وبوب عليه في موضع آخر بقوله : " باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة " . صحيح البخاري (٦/٢٤٦٢) ؛ صحيح مسلم (٤/٢١٢٧ - ٢١٢٩) ، برقم ٢٧٦٩ .

(٢) انظر زاد المعد (٣/٥٨٦) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/١٠٩) .

(٣) سنن أبي داود (٢/٤١) ، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ، برقم ٢٢٢١ ، من طريق ابن إدريس قال : قال ابن إسحاق حدثني الزهرى به ؛ المعجم الكبير (١٩/٥٩) ، برقم ١٠٤ ، من طريق أبي حصين القاضي ثنا يحيى الحمامي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى .

قال ابن القيم : " وأما ذكر الثلث فيه فإنما أتى به ابن إسحاق ، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه ، قال : " يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي ، وأساكنك ، وأنخلع من مالي ؛ صدقة لله تعالى ولرسوله ، فقال رسول الله ﷺ : يجزئ عنك الثلث " ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته " . انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/١٠٩) ؛ وأورده ابن حجر ، وسكت عنه . انظر فتح الباري (١١/٥٧٢) ؛ وقال الألباني عن إسناد أبي داود : " حسن صحيح " . انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٢٢١) ، برقم ٣٣٢١ .

(٤) انظر المغني (١٠/٧٢) .

٣- عن عائشة > قالت : قال النبي ﷺ : " من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ ، فَلَا يَعْصِيهِ " <sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أفاد الحديث أنَّ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لِّلَّهِ تَعَالَى لَزِمَهُ الوفاءُ بِهَا النَّذْرِ ، وَمَنْ نَذَرَ التَّصْدِيقَ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ مِنْ مَالٍ ، فَقَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِمَا هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِلَزَمَهُ الوفاءُ بِهِ ، وَالثَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَالِهِ .

٤- أَنَّ مُقْتَضَى قواعد الشريعة أَنْ تَقْدَمْ كِفَائِيَةُ الرَّجُلِ وَكِفَائِيَةُ أَهْلِهِ عَلَى أَدَاءِ الواجبات المالية، سواهُ أَحَقًا لِلَّهِ كَانَتْ، كَالْكَفَاراتُ وَالْحَجَّ، أَمْ حَقًا لِلأَدْمِينَ، كَادَاءِ الْدِيُونِ . ولذلك فإنَّ المُفْلِسَ يُشْرِكُ لَهُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، مِنْ مَسْكِنٍ وَحَادِمٍ وَكِسْوَةٍ، وَآلَةٌ حِرْفَةٌ، أَوْ مَا يَتَجَرَّبُ بِهِ لِمُؤْتَمِنٍ إِنْ فُقِدَتْ الْحِرْفَةُ، وَيَكُونُ حَقُّ الْعُرَمَاءِ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني: يجب عليه الوفاء بنذرِهِ، فيتصدق بكلِّ مالِهِ .**

وهو مروي عن ابن عمر <sup>(٣)</sup> وهو قول النَّحَوي <sup>(٤)</sup> ، وعثمان البَّشَّارِي <sup>(٥)</sup> ، والطَّحاوِي <sup>(٦)</sup> ، وهو مذهب الشافعية <sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم ص ٦٤١ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٧/٣)؛ زاد المعاد (٥٨٦/٣) .

(٣) انظر المحتوى (١٠/٨) .

(٤) انظر عمدة القاري (٢٠٤/٢٢)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٩/٦) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٤٥٧/١٥)؛ المغني (٧١/١٠)؛ المحتوى (١٠/٨) .

وعثمان بن مسلم البَّشَّارِي، أبو عمرو البصري، ويقال اسم أبيه سليمان، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، من الخامسة، مات سنة ١٤٣ هـ . تقرير التهذيب ص ٣٨٦ .

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢٥٧/٢)؛ المغني (١٠/١٠)؛ المحتوى (٧١/١٠)، والطحاوِي هو: أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان ابن حباب الحجري، المصري، أبو جعفر الطحاوِي، الفقيه الإمام الحافظ، له كتاب شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار توفي سنة ٣٢١ هـ . طبقات الحنفية (١٠٢/١) - (١٠٤) .

(٧) انظر المذهب (٢٤٣/١)؛ البيان للعمري (٤/٤٧٧)؛ المجموع (٢٥٤/٨)؛ روضة الطالبين (٢٩٧/٣)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٠٩/٩) .

### أدلةهم :

١- عن عائشة > قالت : قال النبي ﷺ : "من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ؛ فَلَا يَعْصِيهِ" (١) .

### وجه الاستدلال :

أفاد الحديث أنَّ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى لِزَمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا التَّزَمَهُ بِهِذَا النَّذْرِ ، وَمَنْ نَذَرَ التَّصْدِيقَ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ مِنْ مَالٍ ، فَقَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِمَا هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلِيَلْزُمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَالْتَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَالِهِ (٢) .

### نوقش :

**بأنَّ الحديثَ ليس على عمومِهِ؛ بل هو مُخْصَصٌ بحديثين :**

**الحديث الأول:** جاء في حديث كعب بن مالكٍ رضي الله عنه : "قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ من تَوَبَّتِي إلى الله أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلَّهٗ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً، قال: لا، قلت: فَنَصَفْهُ، قال: لا، قلت: فَثُلُثُهُ، قال: نعم" (٣) .

وهذا الحديث أَحَصٌ فِي مَحَلِ النِّزَاعِ مِنْ حديث: "من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعْهُ... ، وَالْأَحَصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَعْمَمِ" (٤) .

**الحديث الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : "أَنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِّيًّا، أو تَصَدَّقَ عَنْ غَنِّيٍّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ" (٥) .

### واعتراض :

بما جاء في صدقة أبي بكر رضي الله عنه ؛ فإنَّه تَصَدَّقَ بِمَا لَهُ ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمًا أَنْ تَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عَنِي ، فَقَلَتْ : الْيَوْمَ أَسْيَقُ أَبَا بَكْرٍ ، إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ، فَجِئْتُ بِنَصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قَلَتْ : مِثْلَهُ ، قَالَ : وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُكْلِّ مَا عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمْ

(١) تقدم ص ٦٤١.

(٢) انظر المذهب (٢٤٢/١)؛ أصوات البيان (٢٥٢/٥) .

(٣) تقدم تحريره ص ٦٤٥ .

(٤) انظر المحلى (١٢/٨)؛ أصوات البيان (٢٥٢/٥) .

(٥) انظر المحلى (١٣/٨) .

الله وَرَسُولُهُ ، قلتُ لَا أُسَايِّقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبْدًا <sup>(١)</sup> ، فَأَقْرَهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يُرَدْ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ .

### وأجيب:

بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبَا بِالاقْتَصَارِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِبَعْضِ مَالِهِ خَوْفًا مِنْ تَضَرُّرِهِ بِالْفَقْرِ ، وَخَوْفًا أَنْ لَا يَصْبِرَ عَلَى الْفَاقَةِ ، وَلَا يُحَالِفُ هَذَا صَدَقَةَ أَبِي بَكْرٍ رض بِجَمِيعِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ صَابِراً رَاضِيَا ، مُحْسِسِبَا .

فَالنَّبِيُّ ﷺ عَامَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ ، فَمُكَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رض مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ ، وَأَقْرَرَ عُمَرَ رض عَلَى الصَّدَقَةِ بِشَطَرِ مَالِهِ ، وَمَنْعِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رض <sup>(٢)</sup> .

. - ٢ - أَنَّهُ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَاسْمُ الْمَالِ يَقْعُدُ عَلَى الْجَمِيعِ <sup>(٣)</sup> .

### القول الثالث: يلزم منه إخراج ثلث ماله .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ <sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ <sup>(٥)</sup> ، وَالْخَنَابِلَةِ <sup>(٦)</sup> ، وَرَجْحُهُ الشُّوكَانِيُّ <sup>(٧)</sup> ، وَمُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنَقِيَّيُّ <sup>(٨)</sup> .

(١) سنن أبي داود (١٢٩/٢) ، باب في الرُّحْصَةِ في ذلك ، بعد باب الرَّجُلِ يُخْرُجُ مِنْ مَالِهِ ، برقم ١٦٧٨ ، سنن الترمذى (٦١٤/٥) ، باب في مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ { كَلِيْهِمَا ، برقم ٣٦٧٥ ، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح". وحسنه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٤٦٦/١) ، برقم ١٦٧٨ .

(٢) انظر صحيح البخاري (٥١٨/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٧)؛ زاد المعد (٥٨٩/٢)؛ فتح الباري (٥٧٤/١١) .

وَحَدِيثُ مَنْعِ الصَّحَابَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا لَهُ جَاءَ فِي صِ ٥١٢ ، ٥١٣ .

(٣) انظر البيان للعمراني (٤٧٧/٤)؛ المجموع (٣٥٤/٨) .

(٤) روی عن مکحول ، والأوزاعی ، الزُّہْرِیُّ وَاللَّیثُ بْنُ سَعْدٍ ، وهو قول آخر حکی عن سعید بن المسیب . انظر شرح صحيح البخاری لابن بطال (٢٩/٤)؛ انظر المغنى (٧١/١٠)؛ المحلی (١٠/٨) .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٦)؛ مواهب الجليل (٣٢١/٣)؛ نيل الأوطار (١٥٠/٩) .

(٦) انظر المغنى (١٠/٧١)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٤٢٢)؛ التنقیح المشبع ص ٤٧٠؛ شرح منتهی الإرادات (٤/٤٧٥)؛ کشاف القناع (٢٧٨/٦) .

(٧) انظر الروضة الندية (١٧/٣) .

(٨) انظر أضواء البيان (٥/٢٥٠) .

### أدتهم :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْسِكَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحِسْنْ﴾<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ اللهَ جَلَّ أَمْرَ نَبِيِّهِ بِأَنَّ لَا يَنْسِي نَصِيبَهُ مِنَ الدُّنْيَا ؛ وَذَلِكَ مُرَاعَةً لِمَصَالِحِ الْخَلْقِ، وَضَرُورَتِهِمْ إِلَى وَجُودِ الْقُوَّةِ وَمَا لَا بُدُّ مِنْهُ ؛ فَلَذِكَ يَحِبُّ الْاِقْتَصَارُ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِ مَالِهِ، وَيُبَقِّيُّ مَا تَسْتَقِيمُ بِهِ حَالُهُ<sup>(٢)</sup> .

٢- حديث كعب بن مالك الطويل في قصّة توبته، جاء في بعض ألفاظه: " قال : قلت : يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مَنْ تَوَبَّتِي إِلَى اللهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلُّهٗ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً، قَالَ : لَا ، قَلْتَ : فَنَصَفْهُ ، قَالَ : لَا ، قَلْتَ : فَثُلُثُهُ ، قَالَ : نَعَمْ "<sup>(٣)</sup> .

٣- عن الحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لَبَابَةِ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ أَخْبَرَ : " أَنَّ أَبَا لَبَابَةَ ابْنَ عَبْدِ الْمَنْذِرِ<sup>(٥)</sup> لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَنْ تَوَبَّتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنِكَ، وَإِنِّي أَنْجَلَعُ مِنْ مَالِي؛ صَدَقَةً للَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> : يُجْزِيُّ عَنْكَ الْثُلُثُ"<sup>(٦)</sup> .

### وجه الاستدلال من الحديثين :

من قوله : " يُجْزِيُّ عَنْكَ الْثُلُثُ " فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَتَى بِلِفْظٍ يَقْتَضِي الإِيجَابَ؛ لَأَنَّهَا إِنَّمَا تَسْتَعْمِلُ غَالِبًا فِي الْوَاجِبَاتِ، وَلَوْ كَانَ مُحْيِرًا بِإِرَادَةِ الصَّدَقَةِ لَمَّا لَزِمَّهُ شَيْءٌ يُجْزِيُّ عَنْهُ

(١) سورة القصص، آية رقم ٧٧ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٩/٦) .

(٣) تقدم تخریجه ص ٦٤٥ .

(٤) الحسين بن السائب بن أبي لبابا ابن عبد المنذر الأنصاري المدني مقبول . تقرير التهذيب ص ١٦٦ .

(٥) بشير بن عبد المنذر بن زئير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو ابن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري، أبو لبابا مشهور بكتنيه، اختلف في اسمه فقيل : بشير ، وقيل رفاعة ، وقيل مروان ، كان أحد النقباء ليلة العقبة مات أبو لبابا في خلافة عليؑ { ، وقيل غير ذلك . انظر الاستيعاب (٤) / ١٧٤٠؛ أسد الغابة (١) / ٢٦١؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١) / ٢١٢ .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٤٥٢/٢)، حديث أبي لبابا عن النبيؓ، برقم ١٥٧٨٨؛ سنن أبي داود (٢٤٠/٢)، باب فيمْ نَذَرَ أَنْ يَسْتَدْقِدَ بِمَا لَهُ، برقم ٣٢٢؛ صحيح ابن حبان (٨/١٦٤)، ذكر الأخبار عما يحب على المرأة من الاقصرار عن ثلث ماله إذا أراد التقرب به إلى الله دون إخراج ماله كلها، برقم ٣٢٧١؛ المستدرك على الصحيحين (٢/٧٢٢)، ذكر أبي لبابا بن عبد المنذرؓ، برقم ٦٦٥٨؛ أوردة الحافظ في الفتح وعزاء إلى أحمد وأبي داود وسكت عنه . نيل الأوطار (٩/٥٠)؛ قال الألباني : " صحيح الإسناد " . انظر صحيح سنن أبي داود (٢) / ٣٣١، برقم ٣٣١٩ .

بعضه؛ فدلّ على أنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجُمِيعِ مَالِهِ أَنَّهُ يُجْزَىٰ مِنْهُ الْثُلُثُ<sup>(١)</sup>.

نوقش من أوجهه :

**الوجه الأول :** أنَّ الثابت في حديث كعب بن مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ" ، وليس فيه التحديد بالثلث ، وأمَّا ما جاء بالتحديد بالثلث في حديث كعب فإنه ضعف<sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن نحاب بحوادن :

**الجواب الأول:** أنَّ الحديث صحيح، وليس يُعارض ما في الصحيحين؛ فإنَّه في الصحيحين لم يُحدِّد المُمسَك، وحدَّده بالثلث في غيرهما<sup>(٢)</sup>.

**الجواب الثاني :** أَنَّهُ وَإِنْ ضُعِّفَ حَدِيثُ كَعْبٍ فِي التَّحْدِيدِ بِالثَّلَاثِ؛ فَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ أَبِي لَبَّا بِالْتَّحْدِيدِ .

**الوجه الثاني:** أَنَّهُ لِيْسُ فِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَعْبًا وَأَبَا لُبَابَةَ نَذَرَا نَذْرًا مُنْجَزًا، وَإِنَّمَا قَالَا : " إِنْ مَنْ تَوْبَتْنَا أَنْ نَخْلُمَ مِنْ أَمْوَالِنَا " .

وهذا ليس بصريح في النَّدْرِ، وإنَّما فيه العَزْمُ على الصَّدَقَةِ بِأَمْوَالِهِمَا؛ شَكَرًا لِلَّهِ عَلَى قَبْولِ توبَتِهِمَا، وَكَانَهُ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الْإِسْتِشَارَةِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِ يُجْزِيُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِخْرَاجُهِ كُلِّهِ .

والظاهر أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا أَرَادَ أَنْ يُؤْكِدَ أَمْرًا توبَتْهُ بِالْتَّصْدِيقِ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ شُكْرًا لِللهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّ كعبَ بنَ مالكَ رضيَ اللهُ عنهُ لمْ يُرِدِ النَّذْرَ، وإنَّما أرادَ الصَّدقةَ، وبينَهُما فرقٌ في الإلزامِ كما لا يُحْفَى.

وأجيب بأجوبة:

**أحداها:** أن قوله: "يُجزئ عنك الثُلث" دليل على أنه كان قد ألزم نفسه .

(١) انظر المغني (١٠ / ٧١)؛ شرح متنهي الإرادات (٣ / ٤٧٥)؛ الروضة الندية (٣ / ١٨).

(٢) قال ابن حزم : " وكله لا حجّة لهم فيه؛ لأنّها كلّها مراييل ، والأولُ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ ابن إدْرِيسَ لم يذَكُرْ أَنَّهُ سَمِعَهُ من ابن إسحاق ". المحلى (١٢/٨) .

(٣) انظر ما تقدّم في تخيّج الحديث ص ٥٠٢؛ وانظر أضواء البيان (٥/٢٥١).

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢٥٨/٣)؛ المغنـى (٧١/١٠)؛ زاد المعاد (٣/٥٨٨)؛ نيل الأولـار (٩/١٥٠).

**الجواب الثاني:** أن منعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس بقربة؛ لأن النبي ﷺ لا يمنع أصحابه من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به<sup>(١)</sup>.

**الجواب الثالث:** أن ظاهر الحديث أن كعباً لا يستشير؛ بل هو مُريد التَّجَرُّدَ من جميع ماله على وجه النَّذْرِ والتوبه؛ لأن اللفظ مبُدوء بجملة حَبَرِيَّةٍ مؤكدة بحرف التوكيد ، وذلك في قوله : "إِنَّ مَنْ تَوَبَّتِي أَنْ أَنْحَلَّ مِنْ مَالِي" ، واللفظ الذي هذه صفتة ، لا يمكن حَمْلُه على التَّوْقُّفِ والاستشارة<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الرابع:** أن قوله : "يُجْزِئُكَ" من (أَجزَى) الْبُاعِي ، بمعنى : يَكْفِيكَ ، وليس من "جزَى عنه" الثلاثي ، بمعنى : قَضَى عنه"؛ فليس المراد أن ذلك واجب عليه<sup>(٣)</sup> .  
**ويُمْكِن أن يُجَابَ :**

بأن (يُجْزِئُكَ) بمعنى يكفيك تحتمل أن يكون المطلوب واجباً أو مُسْتَحِجاً<sup>(٤)</sup> ، والظاهر المُتَبَادر إلى الذهن أداء الواجب ، ولا يُترَك هذا المُتَبَادر إلى أَبْعَدَ منه إلَّا لدليل يدل عليه .

#### المعقول :

٤- أن المريض لم يمنع من إخراج ماله إلا الثلث؛ نظراً لورثته، وإبقاء عليهم؛ فكذلك يجب أن يُبْقِيَ المرأة على نفسه<sup>(٥)</sup> .

**القول الرابع: وجوب الصدقة بما له كله إن كان ماله زَكَوِيًّا ، وأما غير الزَّكَوِيِّ فلا تجب الصدقة منه بشيء.**

وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر المغني (٧١/١٠)؛ زاد المعاد (٥٨٨/٣) .

(٢) انظر أصوات البيان (٥/٥ - ٢٥٢) .

(٣) انظر زاد المعاد (٣/٥٨٨) .

(٤) انظر زاد المعاد (٣/٥٨٩) .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٥٠) .

(٦) انظر بدائع الصنائع (٥/٨٦)؛ شرح فتح القدير (٧/٣٥١)؛ وفي رواية أخرى يجب الصدقة بجميع المال زَكَوِيًّا كان أم غير زَكَوِيًّا .

أدلةهم :

١- الاستحسان من قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾<sup>(١)</sup> ، قوله تعالى :

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَنَزِّكْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستحسان :

أنَّ النَّذْرَ يحب الوفاء به بإيجاب الله له ، وكان العبد مُتَسِّبًا بإيجابه على نفسه ، وكذلك الزكاة فإنَّها واجبة بإيجاب الله ﷺ لها ، ولكنَّه جعلها في أموالٍ مُحْصوصةٍ ، فكذلك يحب أن يكون النَّذر في الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة ، دون غيرها<sup>(٣)</sup> .

نوقش :

**الوجه الأول :** أنَّ المال لا يَحْتَصُ بالأموال الرَّكْوَيَّةِ؛ بل غير الزكويَّة يُقال له : (مال) :

ويدلُّ لذلك :

أ- قوله تعالى : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ، فكُلُّ ما يجوز ابتغاء النكاح بها ثُعَّبَرُ أموالاً<sup>(٥)</sup> .

ب- وقال تعالى : ﴿وَأَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ نَطْعُوهَا﴾<sup>(٦)</sup> ، فلم يُفرِّقَ الله ﷺ بين عبادِهم وعَرَوْضِهم ، وبين العَيْنِ والورق ، والحرث والماشية<sup>(٧)</sup> .

ج- عن أنس بن مالك رض قال : " كان أبو طلحة<sup>(٨)</sup> أكثرَ الْأَنْصَارِ بالمدينة مالاً من

(١) سورة المعارج، آية رقم ٢٤ .

(٢) سورة التوبة، آية رقم ١٠٣ .

(٣) انظر بداع الصنائع (٨٦/٥) .

(٤) سورة النساء، آية رقم ٢٤ .

(٥) انظر المغني (٥٣/١٠) .

(٦) سورة الأحزاب، آية رقم ٢٧ .

(٧) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٩/٦) .

(٨) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن مالك بن النجار

الأنصاري الخزرجي أبو طلحة مشهور بكتبه ، شهد بدرا وأحداً ، كان يرمي بين يدي النبي ﷺ يوم أحد فرفع النبي

ﷺ ينظر فرفع أبو طلحة صدره وقال : هكذا لا يصييك بعض سهامهم خري دون خرك ، وهو الذي حفر قبر رسول الله

ﷺ ولحده ، توفي سنة ٣٢ هـ ، وقيل : سنة ٥١ هـ ، وهو اختلف كبيرٌ مُتباين . انظر الاستيعاب

(٥٥٣/٢) : أسد الغابة (٣٤٥/٢) ; سير أعلام النبلاء (٢٧/٢ - ٢٤) ; الإصابة في تمييز الصحابة (٦٠٧/٢) .

. (٦٠٨)

نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ<sup>(١)</sup> ...<sup>(٢)</sup>.

٥- عن ابن عمر { : "أَنَّ عَمَرَ بنَ الْخَطَّابَ أَصَابَ أَرْضاً بِحَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضاً بِحَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عَنِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ ...<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم : " وما اختلف قطٌّ عَرَبِيٌّ ولا لُغَوِيٌّ ولا فَقِيهٌ أَنَّ الْحَوَائِطَ وَالدُّورَ تُسَمَّى مَالًا وَأَمْوَالًا ، وَأَنَّ مِنْ حَلْفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَهُ حَمِيرٌ وَدُورٌ وَضِيَاعٌ ، فَإِنَّهُ حَانِثٌ عِنْهُمْ وَعِنْهُمْ غَيْرُهُمْ "<sup>(٤)</sup>.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ غَيْرَ الزَّكَوِيِّ يُسَمَّى مَالًا ؛ فَإِنَّ حُكْمَهُ يَكُونُ حُكْمَ الزَّكَوِيِّ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ هَذَا القَوْلُ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ أَنَّ الْمَالَ يَشْمَلُ الْأَمْوَالَ الرَّزَكَوِيَّةَ وَغَيْرَهَا<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثالث:** يَلْزُمُ عَلَى قَوْلِهِمُ الْفَاسِدُ أَلَا تُجْزِي صَدَقَةً أَصْلًا إِلَّا بِمَالٍ فِيهِ زَكَاةٌ ، أَوْ لَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا بِمَقْدَارِ الزَّكَاةِ فَقَطَ<sup>(٧)</sup>.

(١) بَيْرُحَاءٌ : اخْتَلَفَ فِي ضِبطِهَا عَلَى أَوْجَهٍ : بَيْرَحَاءٌ ، بَيْرَحَاءٌ ، بَيْرَحَاءٌ ، بَيْرَحَاءٌ ، وَهِيَ اسْمٌ حَائِطٌ ، وَلَيْسَ اسْمًا بَئْرٌ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةً لِلْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبًا . شَرْحُ النَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨٤/٧) ؛ غَوَامِضُ الْأَسْمَاءِ الْمَبْهَمَةِ (١١/٦٩١) ؛ النَّهَايَا فِي غَرِيبِ الْأَثْرِ (١١٤/١) .

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٢/٥٢) ، بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقْارِبِ ... ، بَرْقُوم١٣٩٢؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢/٦٩٣) ، بَرْقُوم٩٩٨ ، وَاللُّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ ، وَفِي لُفْظِ مُسْلِمٍ : "بَيْرَحَاءٌ" .

(٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٢/٩٨٢) ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ ، بَرْقُوم٢٥٨٦؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣/١٢٥٥) ، بَرْقُوم١٦٣٢ .  
(٤) انْظُرْ الْمَحْلِيَّ (٨/١١) .

(٥) انْظُرْ شَرْحَ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (٦/١٥٠) ؛ الْمَغْنِي (١٠/٥٣) .

(٦) انْظُرْ الْمَبْسوِطَ لِلْسَّرْخِسِيِّ (٤/١٣٤) ؛ بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ (٥/٨٦) .

(٧) انْظُرْ الْمَحْلِيَّ (٨/١١) .

**القول الخامس: يَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ (رُبْعُ عُشْرَ مَالِهِ) .**

وهو رِوَايَةُ أَخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ {<sup>(١)</sup>}، وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ<sup>(٢)</sup>، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ الْمَاجِشُونِ<sup>(٣)</sup> .

**أدلةِهِمْ :**

١- أَنَّ امْرَأَ حَلَفَتْ فَقَالَتْ : " مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَارِيَتِي حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ { أَمَّا الْجَارِيَةُ فَشَعْتَقُ ، وَأَمَّا قَوْلُهَا : مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُتَصَدَّقُ بِزَكَاتِ مَالِهَا"<sup>(٤)</sup> .

**المعقول :**

٢- أَنَّ الْمُطْلَقَ مَحْمُولَ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا يَجِدُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا قَدْرُ الزَّكَاةِ<sup>(٥)</sup> .

**نُوقش من أوجهه :**

**الوجه الأول:** أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَصِحُّ ، لَأَنَّ النَّذْرَ لَيْسَ بِزَكَاةٍ ، وَلَا فِي مَعْنَاهَا ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَجَبَتْ لِإِغْنَاءِ الْفَقَرَاءِ وَمَوَاسِيَهُمْ ، وَهَذِهِ صَدَقَةٌ تَبَرَّعَ بِهَا صَاحْبُهَا ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٦)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٨٥/٨)، برقم ١٥٩٩٨؛ وانظر الاستذكار (٥/٢٠٩)؛ المحتوى (٨/٩)؛ معرفة السنن والأثار (٧/٣٢٤)؛ إعلام الموقعين (٣/٥٧) .

(٢) انظر عمدة القاري (٢٢/٢٠٤)؛ الاستذكار (٥/٢٠٨)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٨)؛ المغني (٨/٧١)؛ المحتوى (٨/٢٠) .

(٣) انظر المحتوى (٨/١٠)؛ والماجشون هو : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون الماجشون، المدني نزيل بغداد، مولى آل الهديير، ثقة فقيه، مصنف، والد المفتري عبد الملك ابن الماجشون صاحب مالك، مات سنة ١٦٤هـ، سُئلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ كَيْفَ لَعْبَ بِالْمَاجِشُونَ قَالَ: تَعَلَّقَ مِنَ الْفَارَسِيَّةِ بِكُلِّهِ، وَكَانَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ يَقُولُ: شُونِي شُونِي، فَلَقِبَ الْمَاجِشُونَ، وَقَوْلُهُ: لَأَنَّ وَجْهَتِي كَانَتَا حَمْرَاؤِينَ. انظر سير أعلام النبلاء (٧/٢٠٩)؛ تقرير التهذيب ص ٣٥٧ .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٨٥/٨)، باب من قال مالي في سبيل الله، برقم ١٥٩٩٨؛ سنن البيهقي الكبير (١٠/٦٨)، برقم ١٩٨٤١ .

(٥) انظر المغني (٨/٧١)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/١٠٦) .

(٦) المغني (٨/٧٢) .

**الوجه الثاني :** أنَّ الذي يُحْمَلُ على معهود الشرع هو ما جاء مُطْلَقاً، وأمَّا هنا فإنَّها صدقةٌ مُعِينَةٌ غير مُطْلَقةٍ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث :** أنَّ هذا المعنى الذي ذكروه يَبْطُلُ بما لو نَذَرَ صياماً؛ فِإِنَّه لا يُحْمَلُ على صوم رمضان، وكذلك الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الرابع :** أَنَّه لا وجْهٌ لهذا القول؛ لأنَّ الزكاة تُحبَّ على الإنسان سواءً نذرها أم لا<sup>(٣)</sup>.

- ٣ - أَنَّ الزكاة جَعَلَهَا اللهُ طهراً للأموال؛ فكذلك هذا الحالُ بصدقة ماله يُطَهِّرُ ما يُطَهِّرُ الزكاة<sup>(٤)</sup>.

### ونوقيش:

بما نوقش به الدليل السابق من وجود فرق بين الزكاة والنذر .

**القول السادس :** أَنَّه إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلِيُهُ خُمُسُهُ، وَإِنْ كَانَ وَسَطًا فَسُبْعُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَعُشْرُهُ<sup>(٥)</sup>.

وهو قول جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٦)</sup>، ومَرْوِيٌّ عن قتادة<sup>(٧)</sup>.

ولم أجده لهم دليلاً على ذلك؛ وعليه فإنَّ هذا التَّحْدِيدَ تَحْكُمْ بلا دليل .

(١) المغني (١٠/٧٢).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤٥٧/١٥)؛ وذكر الماوردي أَنَّ مذهب الشافعي؛ أَنَّه مخير بين أَن يتصدق بجميع ماله وبين أَن يكفر كفارة مين؛ وانظر اختلاف العلماء (١١/٢١٨)؛ المغني (١٠/٧٢).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٥٠).

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٩).

(٥) قال قتادة: "الكثيرُ أَفَان، والوسطُ أَلْفٌ، والقليلُ خَمْسٌ مِنْهُ". الاستذكار (٥/٢١٠)؛ المحتوى (٨/١٠).

(٦) عن قتادة عن جابر بن زيد: "سُئِلَ عن رجلٍ جعل ماله هَدِيَّاً في سبيل الله، فقال: إِنَّ اللَّهَ يُرِدُّ أَنْ يَعْتَصِبَ أَحَدًا ماله، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلِيُهُ خُمُسُهُ، وَإِنْ كَانَ وَسَطًا فَسُبْعُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَعُشْرُهُ". قال قتادة: والكثيرُ أَفَان، والوسطُ أَلْفٌ، والقليلُ خَمْسٌ مِنْهُ". مصنف عبد الرزاق (٨/٤٨٦)، باب من قال مالي في سبيل الله، برقم ١٥٩٩٩؛ وانظر الاستذكار (٥/٢١٠).

وجابر بن زيد، أبو الشعفاء، الأزدي، ثم الجوفي، البصري، مشهور بكتبه، ثقة فقيه، كان عالم أهل البصرة في زمانه، وكان من كبار تلاميذ ابن عباس رض، توفي سنة ٩٦ هـ ويقال: سنة ١٠٣ هـ، وصحح الذهي الأول . سير أعلام النبلاء (٤/٤٨١)؛ تقرير التهذيب ص ١٣٦.

(٧) انظر مصنف عبد الرزاق (٨/٤٨٦)؛ المحتوى (٨/١٠)؛ فتح الباري (١١/٥٧٤).

## القول السابع : يُكفر كفارة يمين .

رويَ هذا عن جمِع من الصحابة والتابعين، روي عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأم سلمة<sup>(١)</sup>، وهو قول الحسن البصريّ، وطاووس، وعطاء ابن أبي رباح، وعكرمة، والأوزاعي، والشوري، وقادة، وسلامان بن يسّار<sup>(٢)</sup>، وهو قولٌ عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أَحمد<sup>(٤)</sup>.

أدلةِهم :

١- عن عقبة بن عامر<sup>(٥)</sup> : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ اليمينِ".

وجه الاستدلال :

أفادَ هذا الحديث أن حكم النذر كحكم اليمين فمَنْ حَنَثَ في يمينه تلزمُه كفارةً، فكذلك يلزم الناذر إن لم يفِ بندره كفارةً كفارة اليمين<sup>(٦)</sup>.

نوقش :

بأنَ النبيَ ﷺ قال : "من نذرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ"<sup>(٧)</sup>، فلا يحُلُّ النذر بصدقة المال كُلُّهُ من أَنْ يكون طاعةً لله تعالى فيلزم الوفاء به، أو يكون معصيَّةً فلا يلزمُه أصلًا<sup>(٨)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٨٣/٨)، باب من قال مالي في سبيل الله، برقم ١٥٩٨٧؛ صحيح ابن حبان

(٢) برقم ٤٣٥٥، المستدرك على الصحيحين (٤/٢٣٢)، برقم ٧٧٢٢؛ سنن الدارقطني (٤/١٦٤، ١٦٥)،

كتاب النذور، برقم ١٣، ١٤؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/٦٦)، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله

أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان، برقم ١٩٨٢٩. ١٩٨٢٠.

(٣) روي عن عمر، وابنه عبد الله، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأم سلمة<sup>(٩)</sup>، وهو قول الحسن البصريّ،

وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، والأوزاعي، والشوري، وقادة، وسلامان بن يسّار . انظر شرح صحيح

البخاري لابن بطال (١٤٨/٦)؛ الحاوي الكبير (٤٥٨/١٥)؛ المحتوى (١٠/٨) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٤٥٧/١٥)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٦) .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٦)؛ المغني (١٠/٧١) .

(٦) تقد تخرجه ص ٦٣٧ .

(٧) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٩/٦) .

(٨) تقدم تخرجه ص ٦٤١ . شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٦)؛ المغني (١٠/٧١) .

(٩) انظر المحتوى (١٢/٨) .

**القول الثامن : أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَلِيًّا لَزِمَّهُ مَا نَذَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ كُفَارَةٌ يَمِينٌ .**

وهو قول الليث<sup>(١)</sup> ، وابن وهب<sup>(٢)</sup> .

**أدلةهم :**

لم أجده لهؤلاء دليلا ، إلا أنه ربما يمكن أن يستدل لهم بأنَّ الملبي قادر على الوفاء بالنذر ، وقد نذر طاعة الله ؛ فيجب عليه الوفاء بما التزم له قوله ﷺ : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه " <sup>(٣)</sup> .

وأماماً غير الملبي فإنه لا يستطيع الوفاء بما التزم به فيجب عليه كفارة يمين؛ لقوله ﷺ : " كفارة النذر كفارة اليمين " <sup>(٤)</sup> .

**ويمكن أن يناقش من وجهين :**

**أحدهما :** بأنَّ التَّفَرِيقَ بَيْنَ الْمَلِيِّ وَغَيْرِ الْمَلِيِّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

**الوجه الثاني :** أنَّ القول بأنَّ الملبي يلزمته التَّصْدِقَ بكل ماله، يلزم منه أن يتحوَّل الملبي إلى حالة أشد من حالة الفقير؛ بل إنه يكون مُعْدَماً، وهذا ما لا تأتي الشريعة بهشه .

**القول التاسع : يلزمه التَّصْدِقَ بِمَا لَا يَضُرُّ بِهِ .**

وهو قول سحنون من المالكية<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر فتح الباري (١١/٥٧٣)؛ نيل الأوطار (٩/١٥١).

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهما، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد من الطبقة التاسعة، مات سنة ١٩٧هـ، روى له الجماعة . تقريب التهذيب ص ٢٢٨.

(٣) تقدم تخرجهه ص ٦٤١.

(٤) تقد تخرجهه ص ٦٣٧.

(٥) انظر عمدة القاري (٢٢/٤٠)؛ فتح الباري (١١/٥٧٤)؛ أضواء البيان (٥/٢٥٢).

وسحنون هو : سحنون بن سعيد التنوخي، واسمه : عبد السلام بن سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله شامي من حمص، وسحنون لقب له، واسمه عبد السلام، وسمى سحنون باسم طائر حديد لحدثه في المسائل، انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب، وعلى قوله المُؤَول بالمغرب، وصف المدونة، وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحدٍ من أصحابه مالك، وعنه انتشار علم مالك بالمغرب . وتوفي في رجب سنة ٢٤٠هـ . انظر الدبياج المذهب (١) - (٦٥/١٦٢)؛ الثقات (٨/٢٩٩).

دليله :

١- قوله تعالى : ﴿ وَسَعُلُوكَ مَا دَأْبُقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال :

أن الله جل جلاله أمر بإنفاق العفو، والعفو في أصح التفسيرين هو : ما لا يضر إنفاقه بالمنفق، ولا يجحف به لإمساكه ما يسد حلته الضرورية<sup>(٢)</sup>.

القول العاشر: لا يلزم شيء.

وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ، والشعبي<sup>(٤)</sup> ، والحكم<sup>(٥)</sup> ، وطاوس ، وابن أبي ليلى<sup>(٦)</sup> ، وهو قول الظاهرية<sup>(٧)</sup>.

أدلةهم :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَأَمْسَكِينَ وَبَنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرًا ﴾<sup>(٨)</sup>.

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُقْدَكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢١٩.

(٢) انظر أضواء البيان (٢٥٢/٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٩/٣).

(٤) انظر عمدة القاري (٢٠٤)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٦)؛ الحاوي الكبير (٤٥٧/١٥).

(٥) الحكم بن عثيمية، أبو محمد الكيني الكوفي مولاه، عالم أهل الكوفة، ثقة، ثبت، قافية، إلا أنه ربما دلس، مات سنة ١١٣ هـ، أو ١١٥ هـ. سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥)؛ تقريب التهذيب ص ١٧٥.

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، العلامة الإمام، مفتى الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الانصاري الكوفي، أحد أخيه عيسى عن أبيه، وأخذ عن الشعبي، وكان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه، مات سنة ١٤٨ هـ. سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣١٠ - ٣١٦.

(٧) انظر المحتوى (١٠/٨).

(٨) سورة الإسراء ، آية رقم ٢٦.

(٩) سورة الإسراء ، آية رقم ٢٩.

٣- قوله تعالى : **وَإِنَّمَا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴿١٦﴾ .  
وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

٦٥ - وجہ الدلالة :

أَنَّ اللَّهَ جَلَّ لِمَنْ يَعْلَمُ أَمْرَ بِالصَّدَقَةِ وَإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْإِسْرَافِ وَالْتَّبْذِيرِ فِيمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ الرَّءُوفُ، فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَىٰ أَنَّ التَّصْدِيقَ يُكْلِمُ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ الرَّءُوفُ مِنْ مَالٍ غَيْرَ مَطْلُوبٍ لِلشَّارِعِ، وَالْتَّزَامُ بِالنَّذْرِ لَا يَحُوزُ، لَاَنَّهُ لَيْسَ نَذْرٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ (٢).

٤- حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته، وفيه: "قلت : يا رسول الله، إنَّ من توبتي أنْ أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أمسيك بعض مالك فهو خير لك، قال : فقلت: فإني أمسيك سهمي الذي يحيبر ..."(٢)

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أَنَّ حَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غُنِيًّا، أَوْ تَصَدَّقَ عَنْ غُنِيٍّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ" (٤) .

٦- عن جابر بن عبد الله قال : " أَعْتَقَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَلَاكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مَنِي ؟ فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ<sup>(٦)</sup> بِشَمَانَ مِئَةً دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَبْدًا بِتَفْسِيكَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَّ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ،

(١) سورة الأنعام ، آية رقم ١٤١ .

. (٢) انظر الملحى (٨/١٣).

(٣) تقدم تحریکہ ص ٦٤٥۔

<sup>٤</sup> تقدم ص ٦٤٧؛ وانظر الملحى (١٣/٨).

(٥) الرجل المنعم بالعقل هو أبو مَذْكُورُ الأنصارِي ، والغلام المُنْعَمُ عليه بالعقل اسمه يعقوب ، وقد جاءت تسمية المُعْنِقُ والمُعْنَقُ في طريق آخر عند مسلم . صحيح مسلم (٢/٦٩٣) ، برقم ٩٩٧ ؛ غواص الأسماء المبهمة (٤٧٥/٧) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٤١) ؛ فتح الباري (٤/٤٢) .

(٦) نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب، بن لوي القرشي العدوي، يسمى بالنحّام، وإنما سمي النحّام؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: "دخلت الجنة فسمعت نحمةً من نعيم فيها" والنحمة السُّعْلَة، وقيل: النحنة، قُتل شهيداً، قيل: في أحجادين سنة ١٢ هـ، وقيل: في اليرموك سنة ١٥ هـ . انظر الاستيعاب (٤٠٧/٤)؛ أسد الغابة (٣٦٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٨/٦) .

فإنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهُكَذَا وَهُكَذَا ، يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ<sup>(١)</sup> .

-٧- عن جابر بن عبد الله الأنباري **ت** قال : " كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يُمْثِلُ بَيْضَةً مِنْ دَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبَّتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدُنٍ ، فَحَذَّهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ ، مَا أَمْلَكُ غَيْرَهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ ، فَقَالَ : مِثْلُ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ حَلْفِهِ ، فَأَخْذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَذَّفَهُ بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَا وْجَعَتْهُ أَوْ لَعَرَثَتْهُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَتَيْتِكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُونَ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفِفُ النَّاسُ ؛ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِّيٍّ "<sup>(٢)</sup> .

### نوقش :

بأنَّ الحديث ضعيف<sup>(٣)</sup> .

-٨- عن أبي سعيد الخدري **ت** قال : " دَخَلَ رَجُلٌ<sup>(٤)</sup> الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابَهُ ، فَطَرَحُوا فَأَمْرَ لَهُ مِنْهَا بِشَوَّبِينَ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدُ التَّوَبِينَ ، فَصَاحَ بِهِ ، وَقَالَ : حُذْ ثَوْبَكَ "<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٢/٧٥٢)، باب بيع المزايدة، وقال عطاء : أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المعايم فيمن يزيد ، برقم ٢٠٢٤ ، مختبرا ؛ صحيح مسلم (٢/٦٩٢)، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، برقم ٩٩٧ ، واللفظ مسلم .

(٢) سنن أبي داود (٢/١٢٨)، باب الرجل يخرج من ماله ، برقم ١٦٧٣ ؛ محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قشادة عن محمود بن لبيد عن عبد الله الأنباري به ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحاحين (١/٥٧٣)، برقم ١٥٠٧ ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "؛ سنن البيهقي الكبرى (٤/١٥٤)، باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا ، برقم ٧٤٢٢ ؛ قال ابن الملقن : " وإن ساده جيد ، لولا عنعنة ابن إسحاق "البدر المنير (٧/٤١٦)؛ وبهذا ضعفه الشيخ الألباني . انظر إرواء الغليل (٢/٤١٥، ٤١٦)، برقم ٨٩٨ ، واستثنى اللفظ الأخيرة وهي قوله : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غني " فإنها صحيحة .

(٣) انظر إرواء الغليل (٣/٤١٥، ٤١٦)، برقم ٨٩٨ .

(٤) لم أجده من ذكره ، ولكنهم ذكروا أنَّ الذي دخل يوم الجمعة فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلوة ركعتين هو سليمان بن عمرو الغطافي ، وقد جاء من طريق أحمد وغيره أنَّ هذا الرجل فعل ذلك ، فهل هو سليمان أو هو غيره ؟ انظر مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٥)، مسند أبي سعيد الخدري ، برقم ١١٢١٣ ؛ غواص الأسماء المهمة (١٦/٦٤) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٥)، مسند أبي سعيد الخدري ، برقم ١١٢١٣ ؛ سنن أبي داود (٢/١٢٨)، باب الرجل يُخرج من ماله ، برقم ١٦٧٥ ؛ سنن النسائي الصغرى (٣/١٠٦)، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في

=====

### وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَبْطَلَ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَقَةَ بِمَا زادَ عَلَى مَا يُبْقِيُ غَنِّيًّا، وَإِذَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ بِمَا أَبْقَى غَنِّيًّا خَيْرًا وَأَفْضَلَ مِنِ الصَّدَقَةِ بِمَا لَا يُبْقِي غَنِّيًّا؛ عُلِمَ بِالْحَرْجِ أَنَّ الصَّدَقَةَ بِتِلْكَ الْزِيَادَةِ لَا أَجْرٌ لَهُ فِيهَا؛ بَلْ حَطَّتْ مِنْ أَجْرِهِ، فَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ .

وَمَا ثَبَّتَ يَقِينًا أَنَّهُ يَحْتُطُ مِنِ الْأَجْرِ أَوْ لَا أَجْرٌ فِيهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْمَالِ؛ فَلَا يَحْلُّ إِعْطَاؤُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ لِلْمَالِ وَإِضَاعَةٌ لَهُ وَسَرَفٌ حَرَامٌ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رَدَّ الصَّدَقَةَ بِذَلِكَ . فَلَمَّا رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الرَّجُلِ بِنَصْفِ مَالِهِ؛ دَلَّ بِطَرِيقِ الْأُولَى عَلَى رَدِّ الصَّدَقَةِ بِمَا لَهُ كُلُّهُ<sup>(١)</sup> .

### نوقش :

بِأَنَّهُ جَاءَتِ أَدِلَّةٌ كثِيرَةٌ تَدْلِي بِالْجُوازِ تَصَدُّقِ الرَّجُلِ بِجُمِيعِ مَالِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ :

أ- قوله تعالى : وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ<sup>(٢)</sup> .

ب- عن أبي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : جُهْدُ الْمُقْلِلِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ "<sup>(٣)</sup> .

حُطْبَيْهُ، برقم ١٤٠٨ ، وصححه ابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة (٣/١٥٠)، باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة إذا رأى حاجة وفقراء ، برقم ١٧٩٩؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/٢٥٠)؛ واللفظ لأبي داود ؛ وحسنه الألباني . صحيح سنن أبي داود (١/٤٦٥)، رقم الحديث ١٦٧٥ .

(١) انظر المحتوى (٨/١٣ - ١٤) .

(٢) سورة الحشر ، آية رقم ٩ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٥٨)، مسند أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، برقم ٨٦٨٧؛ سنن أبي داود (٢/١٢٩)، باب في الرُّحْصَةِ في ذلك ، برقم ١٦٧٧؛ وصححه ابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة (٤/٩٩)، برقم ٢٤٤٤؛ وابن حبان . صحيح ابن حبان (٨/١٢٤)، برقم ٣٣٤٦؛ والحاكم، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (١/٥٧٤)، برقم ١٥٠٩؛ وصححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (١/٤٦٥)، رقم الحديث ١٦٧٧؛ وانظر المحتوى (٨/١٤) .

**وأجيب :**

بأنه ليس في هذه الأدلة أنهم لم يُبْقُوا لأنفسهم معاشاً، إنما فيه أنهم كانوا مُقلين، ويؤثرون من بعض قوتهم<sup>(١)</sup>.

**ج- أن أبا بكر t جاء بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ : " ما أبقيت لأهلك؟**  
**قال : أبقيت لهم الله ورسوله"<sup>(٢)</sup>.**

**وأجيب عنه بأمرتين :**

**الأمر الأول : بأن الحديث لا يصح<sup>(٣)</sup>.**

**وأجيب :**

بأن الحديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الثاني :** أنه لو صح هذا الحديث لم يكن فيه حجة؛ لأن أبا بكر t كان له دار بالمدينة، ودار بمكة، وأيضاً فإن مثل أبي بكر لم يكن النبي ﷺ ليضيّعه فكان في غنى<sup>(٥)</sup>.

**الترجح :**

بعد النظر في أدلة هذه الأقوال يتبيّن لي - والله أعلم - رجحان القول الثالث ، وهو أن من نذر التصدق بجميع ماله فيلزم أنه يتصدق بثلثه، وذلك لما يلي :  
 ١- أن الصحيح من فعل كعب بن مالك t أنه كان نذراً، وأن النبي ﷺ أرشده أن يتصدق بما له وأن يمسك ببعضه، ثم بيّن في اللفظ الآخر الصحيح، أن هذا البعض هو الثلث؛ وعليه فلا تعارض بين اللفظين .

ويؤيد هذا حديث أبي لبابة t وفيه التحديد بالثلث .

٢- أن هذا المعنى هو الموافق لمنع الموصي من الوصيّة بأكثر من الثلث؛ فمرعاة

(١) انظر المحتوى (١٤/٨).

(٢) تقدم ص ٦٥٢ ، وانظر المحتوى (١٥/٨).

(٣) فيه هشام بن سعد وهو ضعيف . المحتوى (١٥/٨).

(٤) انظر تحرير الحديث ص ٥٠٢ .

(٥) انظر المحتوى (١٥/٨).

الذرئَّة بعد الموت لا يختلف عن مُراعاتهم قبل الموت؛ وقد قال النبي ﷺ : "إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَتَّكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ" <sup>(١)</sup> .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) صحيح البخاري (١٤٣١/٢)، باب قول النبي ﷺ : "اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هُجْرَتَهُمْ وَمَرْثِيَّهُ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ" ، برقم

٣٧٢١؛ صحيح مسلم (١٢٥٠/٢)، برقم ١٦٢٨ .

المسألة الرابعة : جواز أكل لحم الخيل .

اختلاف العلماء في حكم أكل لحم الخيل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز أكل لحوم الخيل .

وهذا قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup> فهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو قول للمالكية<sup>(٤)</sup>، وهو قول جمهور أهل الحديث<sup>(٥)</sup>، وهو قول الظاهيرية<sup>(٦)</sup>، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٧)</sup>.

أدلة لهم :

١- عن جابر بن عبد الله t : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا يَوْمَ حَيْبَرَ عَنِ الْحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنَنَ فِي الْحُومِ الْخَيْلِ" <sup>(٨)</sup> .

وفي لفظ : "ورَحَصَ فِي الْخَيْلِ" <sup>(٩)</sup> .

وفي لفظ : "فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَا عَنِ الْخَيْلِ" <sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/١٢)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٨/٣٥)؛ سبل السلام (٧٤/٤) .

(٢) انظر الأم (٢٥١/٢)؛ الحاوي الكبير (١٤٢/١٥)؛ المذهب (٢٤٦/١)؛ منهاج الطالبين ص ١٤٣؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/١٢)؛ المجموع (٣/٩)؛ مغني المحتاج (٢٩٨/٤) .

(٣) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٨/١)؛ المغني (٩/٣٢٧)؛ الإنصال للمرداوي (١٠/٢٦٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٠٧/٣)؛ كشف النقاع (٦/١٩٢) .

(٤) انظر مواهب الجليل (٣/٢٢٥) .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٥/٤)؛ الاستذكار (٥/٢٩٨)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٠٨) .

(٦) انظر المحتوى (٧/٤٠٨) .

(٧) قال الشيخ الألباني : "وَفِي الْحَدِيثِ جَوازُ أَكْلِ لَحْومِ الْخَيْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ سَوْيَ أَبِي حَنِيفَةِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ التَّحْرِيمُ خَلَافًا لِصَاحْبِيهِ فَإِنَّهُمَا وَافْقَا الْجَمِيعُونَ، وَهُوَ الْحَقُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيقِ" السُّلْسَلَةُ الصَّحِيقَةُ (١/٧٠١)، رقم الحديث ٣٥٩ .

(٨) صحيح مسلم (٢/١٥٤١)، برقم ١٩٤١ .

(٩) صحيح البخاري (٤/١٥٤٤)، باب غزوة خيبر، برقم ٣٩٨٢ .

(١٠) مسند أحمد بن حنبل (٣/٢٥٦)، مسند جابر بن عبد الله t ، برقم ١٤٨٨٣؛ سنن أبي داود (٢/٣٥١)، برقم ٣٧٨٩ .

### وجه الاستدلال :

الحديث صريح في إباحة أكل لحم الخيل<sup>(١)</sup>.

### نوقش :

بأن هذا من أدلة التحرير، وذلك من قوله: "رَحْصٌ"؛ لأن الرُّحْصَة استِبَاحَة الممنوع لعُذْرٍ مع قيام المَانِع؛ فدل على أنه رَحْصٌ لهم بسبب المُحْمَصَة الشديدة التي أصابتهم بخيبر، ولا يَدْلُّ ذلك على الحِلِّ المُطْلَق.

**ويؤيد هذا المعنى قوله في الرواية الأخرى :** "وَأَذْنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ"؛ فإن لفظ: "أَذْنَ" دون أَبَاخ أو أَحَلَّ، وهو ما يُشعرُ بـأَنَّ الإِذْن خاصٌ في هذا الوقت للمُحْمَصَة. ولو سَلَّمْنَا أَنَّه لا يَدْلُّ على التحرير، فلا يَدْلُّ على الحِلِّ؛ لـتَقَابُلُ الاحتمالين<sup>(٢)</sup>.

### وأجيب عن ذلك :

بـأَنَّه لو كانت إباحتها للضرورة لـمَا كان لـاختصاصها بذلك عن البَيْعَال والحمير فـائدة؛ ولكن المُراد بالرُّحْصَة الحِلِّ<sup>(٣)</sup>.

٢- عن أسماء بنت أبي بكر < قالت : "نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ"<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أن أسماء < أضافت أَكْلَ الفَرَسِ إلى عَهْدِ النَّبِي ﷺ، وهذا من المرفوع حُكْمًا؛ فـدل على حِلِّ أَكْلِه<sup>(٥)</sup>.

### نوقشت هذه الأدلة من أوجه :

**الوجه الأول :** بأن أَكْلَ لحوم الخيل كان في الوقت الذي كانت تُؤْكِلُ فيه الْحُمُرُ، ثم نُهِيَ عن أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ يوم خيبر.

(١) انظر الاستذكار (٢٩٨/٥)؛ المغني (٣٢٨/٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٨/١).

(٢) انظر شرح الزرقاني (١٢٢/٣).

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢١١)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٢/٥).

(٤) صحيح البخاري (٥٢٠٠/٥)، باب لُحُومِ الْحَيْلِ، برقم ٥٢٠٠؛ صحيح مسلم (١٥٤١/٢)، برقم ١٩٤٢.

(٥) انظر الاستذكار (٢٩٨/٥)؛ الحاوي الكبير (١٤٣/١٥)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٨/١).

**ويَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رُوِيَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ :** "مَا عَلِمْنَا الْخَيْلَ أَكَلَتْ إِلَّا فِي حَصَارٍ"<sup>(١)</sup>  
**وَمَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ :** "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي  
 مَعَازِيهِمْ"<sup>(٢)</sup> ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَهَا فِي حَالِ الْضَّرُورَةِ<sup>(٣)</sup>  
**الوجه الثاني :** بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِأَنَّهُ اطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعُلُوهُ بِاجْتِهادِهِمْ؛  
 فَإِنَّهَا قَضَيَّةٌ عَيْنٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْاحْتِمَالُ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ حَبْرٌ لَا عُمُومَ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

**وَأَحَبُّ :**

**بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -** كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ **t** - أَبَاحَ لَهُمْ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي وَقْتٍ مَّنْعَهُ  
 إِيَّاهُمْ مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ حُكْمِ لُحُومِهِمَا<sup>(٥)</sup>.

### - ٣- البراءة الأصلية :

أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَيْغَالِ وَالْحَمَيرِ كَانَ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَلَمَّا نَهَا هُنْمَانُ الشَّارِعُ يَوْمًا  
 خَبِيرٌ عَنِ الْحُمُرِ وَالْبَيْغَالِ، خَشِيَّ أَنْ يَظْنُنُوا أَنَّ الْخَيْلَ كَذَلِكَ؛ لِشَبَهِهَا بِهَا؛ فَأَذْنَ فِي أَكْلِهَا دُونَ  
 الْحَمَيرِ وَالْبَيْغَالِ<sup>(٦)</sup>.

**القياس :**

٤- أَنَّ الْفَرَسَ حِيوانٌ طَاهِرٌ مُسْتَطَابٌ، لَيْسَ بِذِي تَابِيٍّ وَلَا مَحْلِبٍ، وَلَا يَنْجُسُ  
 بِالدَّبَّحِ، فَلَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ؛ قِياسًاً عَلَى بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاصين (٥/٣)، بداع الصنائع (٥/٣٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٠)، باب ما قالوا في أكل لحوم الخيل، برقم ٢٤٣١٢.

(٣) انظر بداع الصنائع (٥/٣٩).

(٤) انظر شرح الزرقاني (٣/١٢٢).

(٥) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢١١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٣٢).

(٦) انظر فتح الباري (٩/٦٥١)، المغني (٩/٣٢٨).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٤٣)، المغني (٩/٣٢٨).

### القول الثاني: جواز أكل الخيل مع الكراهة.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو قول أبي يوسف ومحمد<sup>(٢)</sup>، وقول<sup>(٣)</sup> عند المالكية<sup>(٤)</sup>.

**أدلةهم:**

- ١- أنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِلْجَهَادِ؛ فَقَالَ: وَأَعِدُّوْا مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ يَهُهُ ٤٩، وفي إباحة أكل لحوم الخيل تقليل آلة الجهاد؛ فكره ذلك<sup>(٥)</sup>.
- ٢- أَنَّهُ جَاءَتْ أَدَلَّةٌ تُفَيِّدُ حَلَّ لُحُومِ الْخَيْلِ وَأَدَلَّةٌ أُخْرَى تُفَيِّدُ النَّهْيَ عَنْهَا؛ فَحُمِّلَ النَّهْيُ عَلَىِ الْكَراْهَةِ؛ احْتِيَاطًا لِجَانِبِ الْحُرْمَةِ<sup>(٦)</sup>.
- ٣- أَنَّ الْفَرَسَ كَالْأَدَمِيِّ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ إِرْهَابُ الْعَدُوِّ، وَيَسْتَحْقُ السَّهْمَ مِنِ الْعَيْنِيَّةِ، وَالْأَدَمِيُّ غَيْرُ مَأْكُولٍ لِكَرَامَتِهِ، لَا لِتَجَاسِتِهِ فَالْخَيْلُ كَذَلِكَ كُرِهٌ أَكْلُهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّذِيزِ؛ لِمَعْنَى الْكَرَامَةِ؛ وَلَذَا كَانَ سُؤْرُ الْخَيْلِ وَبُولُهُ طَاهِرًا؛ كَسُؤْرٍ وَبُولٍ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢١٦/٢)؛ المبسوط للسرخسي (٢٢٣/١١)؛ بداية المبدي (٢١٩/١)؛ بدائع الصنائع (٣٩/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦).

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢١٦/٢)؛ شرح معاني الآثار (٢١١/٤)؛ المبسوط للسرخسي (٢٢٣/١١)؛ درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢١٠/٢)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦).

(٣) انظر مواهب الجليل (٢٢٥/٣).

(٤) سورة الأنفال، آية رقم ٦٠.

(٥) انظر بدائع الصنائع (٣٩/٥).

(٦) انظر بدائع الصنائع (٣٩/٥).

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (٢٢٤/١١).

**القول الثالث: تحريم أكل لحوم الخيل.**

وهو قول الأوزاعي<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح من قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

أدلة

١- قول الله تعالى: ﴿ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَّاعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ٥﴾  
، ٦- تُرْبَحُونَ وَجِينَ سَرْجُونَ ٧- ) ٩ ٨ ٧ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ / . - , \* ( )

## الاستدلال بالآية من وجهين:

**أحدهما:** أَنَّ اللَّهَ | ذَكَرَ الْأَئْنَامَ وَمَنَافِعَهَا وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ خَلَقَهَا لِرُكُوبٍ  
وَالرِّزْنَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ | مَنْفَعَةَ الْأَكْلِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ أُخْرَى سِوَى مَا ذَكَرَهُ،  
وَلَوْ كَانَتْ مَأْكُولَةً لِقَالَ : وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنَّ اللَّهَ يَقْرَنُ الْخَيْلَ بِمَا حُرِّمَ أَكْلُهُ مِنَ الْحَمَيرِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَكْمَهُمَا وَاحِدٌ<sup>(٦)</sup>.

**نوقش هذا الدليل من أوجهه :**

**الوجه الأول :** أن آية النَّحْل مَكِيَّةً اتفاقاً، والإذنُ في أكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من سِتٍّ سنين<sup>(7)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣١/٥).

(٢) الصحيح عن أبي حنيفة أنَّ الكراهة عنده تَحْرِيمَيْةٌ كما في رواية الحَسَنَ بْنَ زَيَادٍ عنه . انظر مختصر اختلاف العلماء

<sup>٣٩</sup>)؛ شرح معانٰ الآثار (٢١٠/٤)؛ المبسوط للسرخسي (٢٢٣/١١)؛ بدائع الصنائع (٣٨/٥، ٣٩/٤)؛

<sup>١٥</sup> الهدایة شرح البداية (٤/٦٩)؛ شرح فتح القدیر (٢٠٦/١)؛ الاختیار تعلیل المختار (١٥/٥).

(٢) انظر موظاً مالك (٤٩٧/٢)؛ الاستذكار (٢٩٧/٥)؛ التمهيد لابن عبد البر (١٢٧/١٠)؛ بداية المحتهد (٣٤٤/١)؛

مواهد الخليل (٢٢٥/٣)؛ شرح مختصر خليل (٣/١٢١)؛ شرح الزقاني (٣/١٢١)؛ شرح الكبيسي (٢/١١٧).

(٤) سورة النحل، الآيات (٥ - ٨)

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٢٣، ٢٢٤)؛ بداع الصنائع (٥/٢٨)؛ الاختيار تعليق المختار (٥/١٦)؛ إحكام الأحكام (٤/١٨٦)؛ شرح العزقاني (٢/١٢٢)؛ البداية شرح البداية (٤/٧٨) .

(٦) انظر الحادى الكتب (١٤٢/١٥)؛ سيا السلام (٤/٧٥)؛ شرح الـ*قان* (١٢٢/٣).

(٧) انظر سيا السلام (٤/٧٥).

C. J. H. B. S. 1988

**الوجه الثاني:** أنَّهم استدَلُوا بِمَفْهومِ الْآيَةِ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِمَفْهومِ ، فَخَالَفُوا فِي ذَلِكَ أَصْلَهُمْ<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث:** أَنْ تَعِينَ بَعْضَ مَنَافِعِ الْخَيْلِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مَا يُنْتَفَعُ بِهَا مِنَ الْخَيْلِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهَا لَيْسَ مِنْ مَنَافِعِ الْخَيْلِ ؛ بَدَلِيلٍ أَنَّهُ يَحُوزُ بِيعَ الْخَيْلِ وَشَرائِهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْآيَةِ<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الرابع:** أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا ذُكِرُ ثُمُّوْهُ لَازِمًا مِنْ لَوَازِمِ الْآيَةِ ؛ لِلزَّمْ أَيْضًا - مَنْعُ حَمْلِ الْأَثْقَالِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبَيْعَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الخامس:** أَنَّهُ حَصَّ الرُّكُوبَ فِي الْخَيْلِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْآيَةِ لِلْحُوْمِ الْخَيْلِ<sup>(٤)</sup> .

**الوجه السادس:** لَيْسَ اجْمَعُ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ مُوجِبًا لِتَسَاوِيهِمَا فِي التَّحْرِيمِ ؛ وَذَلِكَ

لِأَمْرَيْنِ :

**الأمر الأول:** وَجُودُ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَمْ يَتَسَاوِيَا فِي السَّهْمِ مِنَ الْمَغْنَمِ<sup>(٥)</sup> .

**الأمر الثاني:** أَنَّ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الْاقْتَرَانِ ، وَهِيَ دَلَالَةٌ ضَعِيفَةٌ<sup>(٦)</sup> .

. ٢ - قَوْلُهُ تَعَالَى : M U V W X Y Z<sup>(٧)</sup> .

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ لَحْمَ الْخَيْلِ لَيْسَ بِطَيِّبٍ ؛ بَلْ هُوَ حَبِيثٌ لِأَنَّ الطَّبَاعَ السَّلِيمَةَ لَا تَسْتُطِيْبُهُ ؛ بَلْ تَسْتَخِيْبُهُ ، وَإِنَّمَا يَرْغَبُونَ فِي رُكُوبِهِ .

وَبِذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا جَاءَ بِإِحْلَالِ مَا هُوَ مُسْتَطَابٌ فِي الطَّبَعِ لَا بِمَا هُوَ

(١) انظر المغني (٣٢٨/٩) .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٢٩/١٠) ؛ الحاوي الكبير (١٤٣/١٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/١٢) ؛ المحتوى (٤٠٨/٧) ؛ فتح الباري (٩/٦٥٢، ٦٥٣) ؛ سبل السلام (٤/٧٤، ٧٥) .

(٣) انظر فتح الباري (٩/٦٥٣) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤٣/١٥) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٤٣/١٥) ؛ فتح الباري (٩/٦٥٣) ؛ سبل السلام (٤/٧٥) .

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٤٣/١٥) ؛ فتح الباري (٩/٦٥٣) ؛ سبل السلام (٤/٧٥) .

(٧) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

مستحبث<sup>(١)</sup>.

٣- عن خالد بن الوليد رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن لُحُومِ الْخَيْلِ ، وَالنَّهِيُّ يَقْتَضِي التَّحْرِيم<sup>(٤)</sup> .

### نوقش من وجهين:

أَحدهما: أنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ، ضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٥)</sup> .

الوجه الثاني: لو صَحَّ الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ مَنْسُوحٌ بِالْأَدْلَةِ الَّتِي تُفَيِّدُ التَّرْخِيصَ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ<sup>(٦)</sup> .

٤- عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال : "غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوةَ حَيْبَرَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ، فَأَمْرَنَيَ أَنْ أَنْادِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ، أَلَا لَتَحْلُّ أَمْوَالُ الْمَعاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا،

(١) انظر بدائع الصنائع (٢٨/٥).

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، القرشي ، المخزومي ، سيف الله ، أبو سليمان ، أسلم سنة سبع بعد خيبر ، وقيل قبلها ، وشهد غزوة موتة مع زيد بن حارثة ، فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية فاخذ الناس ، وشهد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح مكة ، مات بمدينة حمص سنة ٢١ هـ ، وقيل: توفي بالمدينة النبوية . انظر الاستيعاب (٤/٤٢٧) : الإصابة (٢٥٥، ٢٥١).

(٣) مستند أحمد بن حنبل (٤/٨٩)، برقم ١٦٨٦٣ ، سنن أبي داود (٣/٣٥٢)، باب في أكل لحوم الخيل ، برقم ٣٧٩٠ ، سنن النسائي الصغرى (٧/٢٠٢)، باب تحرير أكل لحوم الخيل برقم ٤٣٣١ ، سنن ابن ماجه (٢/٣٥٢)، باب لحوم البفال ، برقم ٣١٩٨ ، ضعفه جمع من أهل العلم: كأحمد ، والبخاري ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، والخطاطي ، وابن حجر . انظر التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٢٨) ، (٤/١٩٦، ١٩٨) : بنصب الرأي (١٠/١٢٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٩٦) ، فتح الباري (٩/٦٥١) ، سبل السلام (٤/٧٤) ، شرح الزرقاني (٣/١٢٣) . قال الشيخ الألباني عن هذا الحديث: "Hadīth ḥanqar min karr ṣaṣīf al-īsād lā yūtqajjub bi-ihāda lā yūhaqiq mā huwa ḥaṣḥūnū min hādīthi" .

وقال ابن عبد البر: "وأتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف". التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٢٨).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٤٢) ، الاختيار تعليل المختار (٥/١٦) ، الاستذكار (٥/٢٩٧) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٢٤) ، سبل السلام (٤/٧٤) .

(٥) انظر سبل السلام (٤/٧٤) .

(٦) انظر سنن أبي داود (٣/٣٥٢) ، سنن النسائي الكبير (٤/١٥١) ، فتح الباري (٩/٦٥١) .

وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية، وحيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي محلب من الطير<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:  
وهذا نص في التحرير<sup>(٢)</sup>.

نوقش:

بان الحديث ضعيف؛ وما يدل على ضعفه أن خالد بن الوليد رضي الله عنه لم يشهد حمير، وإنما أسلم بعد ذلك<sup>(٣)</sup>.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "الخيول ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر".<sup>(٤)</sup>

وجه الاستدلال:  
أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: "الخيول ثلاثة" فلو صحت للأكل لقال صلوات الله عليه وسلم: "الخيول لأربعة": لرجل ستر، ولرجل أجر، ولرجل وزر، ولرجل طعام؛ فعدم ذكر الأكل دليل على عدم حلها<sup>(٥)</sup>.

(١) مسند أحمد بن حنبل (٨٩/٤)، برقم ١٦٨٦٢؛ سنن أبي داود (٢٥٦/٣)، باب النهي عنأكل السباع، برقم ٣٨٠٦؛ المعجم الكبير (١١٠/٤)، المقدام بن معدى كرب عن خالد بن الوليد، برقم ٣٨٢٦؛ سنن الدارقطني (٢٨٧/٤)، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٦٣.

ضعفه الألباني . السلسلة الضعيفة (٨٧٣/٨)، حديث رقم ٣٩٠٢

(٢) انظر المبسط للسرخسي (١١/٢٣٤)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٨)؛ الاختيار تعليل المختار (٥/١٦).

(٣) انظر سنن الدارقطني (٤/٢٨٨)؛ مختصر خلافيات البهقي (٥/٩٠)؛ نصب الراية (٤/١٩٦)؛ عون المعبد (١٠/١٩٩).

(٤) وهو جزء من حديث طويل . صحيح البخاري (٣/١٠٥٠)، باب الخيول لثلاثة برقم ٢٧٠٥؛ صحيح مسلم (٢/٦٨١)، برقم ٩٨٧.

(٥) انظر بدائع الصنائع (٥/٣٨).

### المعنى :

٦- أنَّ الْبَعْلَ<sup>(١)</sup> حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ، وَهُوَ وَلَدُ الْفَرَسِ، فَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ حَلَالًا لَكَانَ هُوَ حَلَالًا أَيْضًا؛ لَأَنَّ حُكْمَ الْوَلَدِ حُكْمُ أُمِّهِ<sup>(٢)</sup>.

### ويمكن أن يناقش :

بأنَّ تحريم الْبَعْلِ ليس لكونِ أُمِّهِ فرساً، وإنَّما تحرِيمُهُ كانَ تعلِيَّةً لجَانِبِ الْحَظْرِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَ الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ؛ غُلْبٌ جَانِبُ الْحُرْمَةِ<sup>(٣)</sup>.

٧- أَنَّهُ جَاءَتْ أَدَلَّةٌ تُثْبِتُ حِلَّ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَأَدَلَّةٌ أُخْرَى تُفِيدُ التحرِيمَ؛ وَعَلَيْهِ فِيرَجَحُ الْحَاضِرُ عَلَى الْمُبِيْحِ<sup>(٤)</sup>.

٨- أَنَّ الْخَيْلَ آلَةٌ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ، فَيُكْرَهُ أَكْلُهُ؛ احْتِرَامًا لَهُ؛ وَلَأَنَّ فِي إِبَاحَتِهِ تَقْلِيلًا لِآلَةِ الْجَهَادِ، وَلَهُذَا يُضْرَبُ لَهُ بَسْهَمٌ فِي الْغَنِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

### نوقش :

أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَازِمًا مِنَ الْإِذْنِ فِي أَكْلِهَا أَنْ تَفْنَى؛ لِلَّزَمِ مُثْلُهُ فِي الْبَقَرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا أُبِيَحَ أَكْلُهُ<sup>(٦)</sup>.

٩- أَنَّ الْخَيْلَ ذُو حَافِرٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ أَكْلُهُ، كَالْحَمِيرِ<sup>(٧)</sup>.

### نوقش بأنَّ القياس لا يستقيم من وجهين :

أَحدهما: أَنَّهُ هَذَا مُنْتَقِضٌ بِلَحْمِ الْخَنْزِيرِ؛ فَإِنَّهُ ذُو ظِلْفٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُبَحِّ كَذَوَاتِ

(١) قال ابن فارس : "الباء والغين واللام يدل على قوة في الجسم من ذلك البغل" ، والبغل: هو ما تولد من الخيل والحمير الأهلية ، وسمى البغل بذلك؛ لقوته حلقه، وقيل: سمي باغلا من التبغيل، وهو ضرب من السيئ . مقاييس اللغة (٢٧١/١)؛ لسان العرب (١١/٦٠)، مادة: بغل؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٠٨)؛ الروض المربع (٢/٢٤٨).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٢٤)؛ بدائع الصنائع (٥/٢٨)؛ الاختيار تعليل المختار (٥/١٦)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٢٢)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٠٨).

(٣) انظر المهدب (١/٢٤٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤١).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٥/٣٩)؛ الهدایة شرح البداية (٤/٦٨).

(٥) انظر الهدایة شرح البداية (٤/٦٨).

(٦) انظر فتح الباري (٩/٦٥٣).

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٤)؛ الاستذكار (٥/٢٩٨)؛ الحاوي الكبير (١٥/١٤٢).

الظُّلْفُ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ حِمَارَ الْوَحْشَ حَلَالٌ بِالإِجْمَاعِ وَهُوَ دُوْ حَافِرٌ، فَوُجُوبُ أَنْ يَكُونَ  
الْفَرَسُ مِثْلُه<sup>(٢)</sup>.

١٠ - أَنَّ الْفَرَسَ حَيْوَانٌ يُسْهَمُ لَهُ، فَوَجْبُ أَنْ يَحْلِ أَكْلُهُ؛ كَالْأَدْمِينَ<sup>(٣)</sup>.

**نوقشت هذه الأدلة :**

بأنَّ هذه الأُقْيَسَةَ لَا تَحْلُو مِنْ اتِّقَادٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ؛ فَقَدْ دَلَّتْ  
الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيقَةُ عَلَى حَلٍّ أَكْلِ لَحْمَ الْفَرَسِ، فَلَا يُعْدَلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا<sup>(٤)</sup>.

### الترجح :

يَتَبَيَّنُ لِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – رُجُحَانُ القَوْلِ، وَهُوَ القَوْلُ بِحَلٍّ أَكْلِ الْخَيْلِ؛ وَذَلِكَ مَا يَلِي :

١ - صِحَّةُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَلٍّ أَكْلِهَا.

٢ - أَنَّ أَدَلَّةَ الْمَانِعِينَ لِأَكْلِهَا لَا تَحْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ :

أَحدهما : أَنَّهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَقْوِيمُ بِهَا حَجَّةٌ، وَلَا تَنْهَضُ لِمُعَارَضَةِ الْأَحَادِيثِ  
الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ .

الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّهَا أُقْيَسَةٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَلَا تَصِحُّ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

\*\*\*

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٢٨/١٠).

(٢) انظر المحتوى (٤٠٩/٧).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٤٢/١٥).

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢/٥)، الحاوي الكبير (١٤٣/١٥)، فتح الباري (٦٥٠/٩)، المحتوى (٤٠٩/٧).

## المسألة الخامسة : كراهة أكل الضب على من لا يُستقدرُه ، وإباحته

اختلاف العلماء في حكم أكل الضب على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنَّ الضبَّ مباحٌ أكلُه بلا كراهةٍ لِمَنْ لَا يُسْتَقْدِرُه ، ويُكره أكلُه لِمَنْ يُسْتَقْدِرُه .  
و به قال ابن جرير الطبرى<sup>(١)</sup> ، وابن حجر العسقلانى<sup>(٢)</sup> ، والصنعاني<sup>(٣)</sup> ، وهو اختيار

الشيخ الألبانى<sup>(٤)</sup> .

ويُروى عن أبي هريرة ت <sup>إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ يُسْتَقْدِرُه وَمَنْ لَا يُسْتَقْدِرُه</sup><sup>(٥)</sup> .

**أدلةهم :**

١- عن عبد الرحمن بن شيبل ت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نهى عن أكل لحم الضب"<sup>(٦)</sup> .

(١) الضبُّ : دُوَيْتُهُ تُشَبِّهُ الوركَ يكون في الصحراء ، ويُجْمَعُ على أَنْهُ ضَبٌّ ، وضَبَّانٌ ، ويُكَنِّي أَبَا جَسْلٍ ، وهو لَبَرٌّ ماءٌ ؛ بل يُكْتَفِي بالتسبيح وبِرْدُ الْهَوَاء ، ولا يُحْرُجُ مَنْ جُحْرُهُ فِي الشَّتَاء ، من عجيب خلقَتِهِ أَنَّ الدَّكَرَ لَهُ ذَكْرًا وَالأنثى لَهَا فَرْجَانٌ تَبَيَّنُ مِنْهُمَا . انظر لسان العرب (١) (٥٢٨) ، تاج العروس (٢) (٢٢٧) ، مادة : ضَبٌّ ، طرح التشريب في شرح التقريب (٤) ، فتح الباري (٦٦٣/٩) ، كشاف القناع (٦/١٩٢) .

(٢) تهذيب الآثار للطبرى (١١/١٩١، ١٩٢، ١٩٧) ، السلسلة الصحيحة (٥/٥٠٦)، رقم الحديث ٢٣٩٠ .

(٣) انظر فتح الباري (٩/٦٦٦) .

(٤) انظر سبل السلام (٤/٧٩) .

(٥) قال الألبانى : "قلت : وبالجملة ، فالحديث ثابت ، وكونه معارضًا لِمَا هو أَصَحُّ مِنْهُ لَا يُسْتَلِزِمُ ضعفه ، فهو من قسم المقبول ، فيجب التوفيق بينه وبين ما هو أَصَحُّ مِنْهُ ، على النحو الذي عرفته في كلام الحافظ ، وخلاصته أنه مَحْمُولٌ عَلَى الكراهة لَا عَلَى التحرير ، وفي حَقِّ مَنْ يُكَدِّرُه ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمْلُهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وقد خالف الطحاوى الخنفية في هذه المسألة" . السلسلة الصحيحة (٥/٥٠٥-٥٠٥) ، رقم الحديث ٢٣٩٠ .

(٦) انظر تهذيب الآثار لابن جرير الطبرى (١/١٨٤) ، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/٤٤٧) .

(٧) سنن أبي داود (٣٥٤/٣) ، من طريق إسماعيل بن عياشٍ عن خَمْضُمْ بن زُرْعَةَ عن شُرَيْحَ بن عُيَيْدٍ عن أبي رَاشِدِ الْحُبَرَانِيِّ عن عبد الرحمن بن شيبل به ، برقم ٣٧٩٦ ، المعجم الكبير للطبرانى (٢٢/٢٢) ، من طريق إسماعيل بن عياشٍ عن صَمْوَانَ بن عَمْرُو عن حُجْرٍ عن أبي مَرِيْمَ به مرفوعاً ، برقم ٨٣٦ ، سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٢٦) ، باب ما جاء في الضب ، برقم ١٩٢١٢ .

ضعفه الطبرى . انظر تهذيب الآثار (١/١٩٢) ، قال البيهقي : "وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بمحنة وما مضى في إباحته أصح منه "سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٢٦) .

وقال الزيلعى : "وقال المنذري في مختصره : وإسماعيل بن عياش وضمض فيهما مقال ، وقال الخطابي : ليس بإسناده بذلك ، وقال البيهقي : لم يثبت بإسناده إنما ثَفَرَدَ به إسماعيل بن عياش وليس بمحنة" . نصب الراية (٤/١٩٥) ، وانظر طرح التشريب في شرح التقريب (٦/٥) ، المحتوى (٧/٤٣١) .

=====

### وجه الاستدلال:

بأنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ لِمَنْ يَسْتَقْدِرُهُ .  
وَالصَّارِفُ لِهَذَا النَّهْيَ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ هِيَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُفَيِّدُ إِبَاحةَ أَكْلِ لَحْمِ  
الضَّبِّ ، وَأَئَّهُ أَكْلَ بِحُضُورِ الرَّسُولِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَدْلَةُ<sup>(١)</sup> .

### نوقش من وجهين:

**أحدهما:** بأنَّ الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** يُحْتمَلُ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ بِسَبَبِ الرَّائِحَةِ الْمُسْتَكْرَهَةِ فِي لَحْمِ الضَّبِّ ،  
فَالنَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْوَحْيُ وَمَعَهُ تَلْكَ الرَّائِحَةُ ؛ وَيَدْلُلُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : "فَقَالَ إِنِّي تَحْضُرُنِي  
مِنَ اللَّهِ حَاضِرًا"<sup>(٣)</sup> .

-٢- عن ابن عمرٍ t قال رسول الله ﷺ : "الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحِرِّمُهُ"<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن حجر: "وَحْدِيَثُ ابْنِ عِيَاشَ عَنِ الشَّامِيْنِ قَوِيٌّ، وَهُوَ لِاءُ شَامِيْوْنَ ثَقَاتٌ، وَلَا يُعَرِّبُ بِقَوْلِ الْخَطَابِيِّ: لَيْسَ إِسْنَادُه  
بِذَاكَ، وَقَوْلُ ابْنِ حَزَمَ: فِيهِ ضَعْفٌ وَمَجْهُولُونَ، وَقَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ وَلَيْسَ بِحَجَّةٍ، وَقَوْلُ ابْنِ  
الْجُوزِيِّ: لَا يَصْحُ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ شَسَاهِلٌ لَا يَحْفَظُ؛ فَإِنَّ رَوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّامِيْنِ قَوِيَّةٌ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ، وَقَدْ صَحَّ  
الْتَّرْمِذِيُّ بِعَصْبَهَا "فَتْحُ الْبَارِيِّ" (٦٦٥/٩)، وَلَكِنَّهُ قَالَ الدَّرَايَةَ: "وَإِسْنَادُهُ شَامِيٌّ وَلَا يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ". الدَّرَايَةُ فِي  
تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ (٢٠٩/٢) .

وَصَحَّحَ الشَّيخُ الْأَلبَانِيُّ . اَنْظُرْ السَّلْسَلَةَ الصَّحِيْحَةَ (٥/٥٠٥ - ٥٠٦)، رَقْمُ الْحَدِيْثِ ٢٣٩٠؛ وَانْظُرْ عَمْدَةَ الْقَارِيِّ  
(١٢٤/١٢) .

لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) اَنْظُرْ السَّلْسَلَةَ الصَّحِيْحَةَ (٥/٥٠٥ - ٥٠٦)، رَقْمُ الْحَدِيْثِ ٢٣٩٠ .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص ٥٢٩ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ بِهِ مَرْسَلًا . مَوْطَأُ مَالِكٍ (٢/٩٦٧)، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ ،  
رَقْمُ ١٧٣٧ .

قال ابن العربي: "يُحْتمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الضَّبِّ وَالْبَيْضِ رَائِحَةً مُسْتَكْرَهَةً" . شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ (٤/٤٧٢) .  
قَلَتْ: وَهَذَا الْاحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ صَحِحٌ؛ فَإِنَّ لَحْمَ الضَّبِّ رَائِحَةً مُسْتَكْرَهَةً، وَيَتَغَلَّبُ عَلَيْهَا مَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ  
بِطَبَّخِهِ مَرَئِيْنَ بِالْمَاءِ وَالملحِ، ثُمَّ فِي الثَّالِثَةِ يَضْيَفُونَ أَبَا زِيرٍ وَتَوَابِلَ حَتَّى تَذَهَّبَ بِرَائِحَتِهِ .

(٤) صَحِحُ الْبَخَارِيِّ (٥/٤٢١)، بَابُ الضَّبِّ ، رَقْمُ ٥٢١٦؛ صَحِحُ مُسْلِمٍ (٣/١٥٤٢)، رَقْمُ ١٩٤٣، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ

٣- عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه : "أنَّ أَعْرَابِيًّا أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ<sup>(١)</sup> مَضَبَّةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي ، قَالَ : فَلَمْ يُحِبْهُ ، فَقُلْنَا : عَاوِدُهُ ، فَعَاوَدَهُ ، فَلَمْ يُحِبْهُ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّالِثَةِ ، فَقَالَ : يَا أَعْرَابِيُّ ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ ، أَوْ غَضِيبٌ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمَسَحَهُمْ دَوَابٌ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا ، فَلَسْتُ أَكُلُّهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّ هذين الحديدين دليلٌ على أنَّ أَكْلَ الضَّبَّ غَيْرَ مَنْدُوبٍ إِلَيْهِ ، وَلَا يُسْتَعملُ استعمالَ الْأَطْعَمَةِ الطَّيِّبَةِ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ هُوَ حَرَاماً لِقُولِهِ : "لَا أَحْرَمْهُ" .  
فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ أَكْلَ الضَّبَّ مَكْرُوهٌ؛ لَا سُتْقَدَّارٌ؛ وَلَا حَتَّمَ كَوْنِهِ مِنَ الْمَمْسُوخِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ<sup>(٤)</sup> .

### نَوْقَشُ مِنْ وَجْهَيْنَ:

أَحَدُهُمَا : أَنَّ قُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَسْتُ أَكُلُّهُ وَلَا أَحْرَمْهُ" لَا يَدْلِلُ عَلَى الكراهةِ ، وَإِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْافُهُ ، وَلَا تَسْتَطِيهُ نَفْسُهُ ، فَلَا يَدْلِلُ عَلَى الكراهةِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخِ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا"<sup>(٥)</sup> ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيٍ ، وَأَنَّ تَرَدُّدَهُ فِي الضَّبَّ كَانَ قَبْلَ الْوَحْيِ بِذَلِكِ<sup>(٦)</sup> .

### وَأَجَيبُ:

بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ كراهةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الضَّبَّ ، لَيْسَ لِكَوْنِ الضَّبَّ هُوَ عَيْنُ الْحَيْوانِ

(١) الغائط هنا : هو المُطْمَئِنُ من الأرض ، وهو معناها في الأصل ، ثمَّ اسْتَعْيرَ لِمَوْضِعِ قَصَاءِ الْحَاجَةِ فَسُمِّيَ غَائِطًا ، لأنَّ العادةَ أن يقضي المرء حاجته في المنخفض من الأرض . انظر لسان العرب (٢٦٥/٧) ، مادة: غوط ؛ كشف المشكل

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٠٢) .

(٣) المضبة ، والمضبة : وهي الأرض الكثيرة الضباب ، كما يُقال : أرض مَسْبَبَةٍ ، أي كثيرة السُّبَابِ . انظر لسان العرب

(٤) (٥٣٩، ٥٣٨)، مادة: ضباب ؛ كشف المشكل (٢/١٧٩) ؛ النهاية في غريب الآخر (٢/٧٠) ؛ شرح النووي على

صحيح مسلم (١٢/١٠٢، ١٠٣) .

(٥) صحيح مسلم (٢/١٥٤٦)، برقم ١٩٥١ .

(٦) انظر تهذيب الآثار للطبراني (١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٧) .

(٧) صحيح مسلم (٤/٢٠٥٠)، برقم ٢٦٦٣ .

(٨) انظر نيل الأوطار (٨/٢٨٧) .

الممسوخ ، وإنما لخوفه ٣ أن يكون الضبُّ من نوع ما مسحَ الله من الأمة التي مسحَتْ من بني إسرائيل .

وذلك لأنَّ الله لم يمسح خلقاً من خلقه على صورة دابة من الدواب ، إلا كره لأمة نبينا ٣ أكلَّ حم تلك الدابة التي مسحَ ذلك الخلق على صورته أو حرمَه عليهم .  
وذلك كتحريمه عليهم لحوم الخنازير التي مسحَتْ على صورتها أمَّةً من اليهود ، وكتحريره لحوم القردة التي مسحَتْ على صورتها منهم أمَّةً أخرى ، وتكلفِيه ذلك إليهم .  
ولعلَّ النبي ٣ شكَّ في الضبّ ؛ لما رأى من شكلِه ، هل مسحَتْ أمَّةً من الأمم على شكله ، ثمَّ لما تيقَّن عدم وجود المسمُّخ على شكل الضبّ أباحه<sup>(١)</sup> .

### ويمكن أن يناقشَ :

بأنَّ هذا الاحتمال خلاف الظاهر من قول النبي ٣ ، والأولى أنْ يُقال بأنَّ النبي ٣ ظنَّ أنَّ الممسوخ يتَّناسل ؛ ثمَّ تبيَّن له بالوحى عدم تَنَاسُله .  
وأمَّا عدم أكل النبي ٣ للضبّ ؛ فذلك لأنَّه يَعافُه بطبيعته البشريَّة ، ولا يترتبُ عليه حكمٌ شرعيٌّ .

(١) انظر تهذيب الآثار للطبرى (١٩٧/١) .

**القول الثاني : إباحة أكل الضَّبْ بِلَا كراهة .**

وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، وهو قول بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهيرية<sup>(٦)</sup>.

أدلة:

١- عن عبد الله بن عَبَّاسٍ قال: " دَحَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ (٧) فَاتَّيَ يَضَبَّ مَحْنُوفٍ (٨) فَأَهْوَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيْدَهُ، فَقَالَ: بَعْضُ النِّسْوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَهْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقَلَّتْ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجَدْنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ (٩)، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ (١٠).

**وفي لفظ:** "رسُولُ اللهِ يَنْظُرُ فِلْمَ يَنْهَايَيْ" (١١).

(١) انظر عمدة القاري (١٢٤/١٣)؛ المغنى (٩/٣٢٦)؛ طرح التشريب في شرح التقريب (٦/٤)؛ سبل السلام (٤/٧٨)؛ وقال النووي: "وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمحظى إلا ما حكم عن أصحاب أبي حنيفة من كراحته وإنما حكمه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام". شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٩٧)، (٩٨).

<sup>٢)</sup> وقد رجحه الطحاوي . شرح معاني الآثار (٤/٢٠٢) .

(٢) انظر المدونة الكبرى (٤٤٣/٢)، الاستذكار (٢٩٣/٥)؛ الكافي لابن عبد البر (١٨٦/١)؛ شرح مختصر خليل (٣١/٣).

<sup>٤</sup> انظر الأم (٢٥٠/٢)؛ المذهب (٢٤٧/١)؛ المجموع (٩/١٢) .

(٥) انظر المغني (٣٣٦/٩)؛ شرح منتهي الإرادات (٤١٠/٣)؛ كشاف القناع (٦/١٩٢).

(٦) انظر المحلّي (٤٣١/٧).

(٧) وأميونة أم المؤمنين > خالتها ؛ فإنَّ خالد لبابة الصغرى، وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حُفَيْدٍ كُلُّهُنَّ  
أخوات والدهن الحارث . شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٩٦) .

(٨) مَحْنُوذٌ : أي مشوي بالحجارة المحماة، ووقع في بعض الروايات: "بضَبَّ مَشْوِيٌّ" و"الْمَحْنُوذُ أَحْصَنٌ مِنَ الْمَشْوِيِّ" . فتح الباري (٩/٦٦٤)؛ وانظر تاج العروس (٩/٣٩٦)، مادة: حند: شرح النwoي على صحيح مسلم (١٢/٩٩).

(٩) أي جَرْرَهُ . شرح الزرقاني (٤/٤٧٣)؛ وضبطه بعضهم : "فاجتَرَهُ" وَغَلَطَهُ النووي . انظر المجموع (٩/١٣)؛ فتح الباري (٩/٦٦٥).

(١٠) صحيح البخاري (٢١٠٥/٥)، باب الضَّبْ، برقم ٥٢١٧؛ صحيح مسلم (١٥٤٣/٣)، برقم ١٩٤٥.

(١١) صحيح مسلم (١٥٤٣/٢)، برقم ١٩٤٦.

**وفي لفظ:** "أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ<sup>(١)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ سَمْنًا وَأَقْطَا وَأَصْبَابًا<sup>(٢)</sup>، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطَبِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ؛ تَقَدُّرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ما أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ".<sup>(٣)</sup>

### وجه الاستدلال:

أَنَّهُ لو كَانَ الضَّبُّ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ لِيَدْعُ خَالِدًا تَ يَأْكُلُ حَرَامًا ، وَهُوَ يَرَاهُ وَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

### نُوقش من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ ثَبُوتِ التَّحْرِيمِ<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني:** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ تَقَدُّرًا ، وَمَا قَذَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فَهُوَ نَجَسٌ ، وَمَا كَانَ بِحَسَابٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ<sup>(٦)</sup> .

### وَيَمْكُنُ أَنْ يُجَابُ:

بِأَنَّهُ لو كَانَ نَجَسًا مُحَرَّمًا لَمَّا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ خَالِدَ بْنُ الْوَلِيدِ يَأْكُلُ مِنْهُ .

**الوجه الثالث:** أَنَّهُ مَتَى تَعَارَضَ دَلِيلَانِ : أَحَدُهُمَا يَوْجِبُ الْحَظْرَ ، وَالْأَخْرُ يُوجِبُ الْإِبَاحةَ ، فَإِنَّهُ يُغَلَّبُ جَانِبَ الْحَظْرِ<sup>(٧)</sup> .

### وَيَمْكُنُ أَنْ يُجَابُ:

بِأَنَّ دَلِيلَ الْحَظْرِ ضَعِيفٌ لَا تَقْوِيمُ بِهِ حَجَةٌ ، وَالْأَدَلةُ الَّتِي تُبَيِّنُهُ أَصْحَاحٌ وَأَصْرَحُ مِنْهُ .

(١) أُمُّ حُفَيْدٍ ، وَقِيلَ : حُفَيْدَةٌ ، وَقِيلَ : أُمُّ حُفَيْدَةٌ ، وَقِيلَ : أُمُّ حُمَيْدَةٌ . قَالَ القاضي وَغَيْرُهُ وَالْأَصْوَبُ وَالْأَشْهُرُ أَمَّ حُفَيْدَةٌ وَاسْمُهَا : هَزِيلَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ حَزْنَ الْهَلَالِيَّةُ أُخْتُ مَيْمُونَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَكَانَتْ نَكْحَتْ فِي الْأَعْرَابِ وَهِيَ الَّتِي أَهْدَتِ الضَّبَّابَ . اَنْظُرْ الْاسْتِعْبَابَ (٤/١٩٣١)؛ شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٢/٩٩، ١٠٠)؛ الْإِصَابَةَ (٨/١٤٧) .

(٢) أَصْبَابٌ : جَمْعُ ضَبَّ . اَنْظُرْ صَ ٥٢٩ .

(٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٢/٩١٠)، بَابُ قَبْوِ الْهَدِيَّةِ، بِرَقْمِ ٢٤٣٦؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣/١٥٤٤)، بِرَقْمِ ١٩٤٧ .

(٤) اَنْظُرْ عَمَدةَ الْقَارِيِّ (١٢/١٤٣)؛ شَرْحَ الزَّرْقَانِيِّ (٤/٤٧١)؛ الْأَمَّ (٢/٤٧١، ٢٥٠)؛ شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ

(٥) (١٠١ - ٩٧/١٢)؛ الْمَغْنِيِّ (٩/٢٢٦)؛ زَادُ الْمَعَادِ (٤/٢٢٥)؛ شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٣/٤١٠) .

(٦) اَنْظُرْ الْمِبْسُوطَ لِلْسَّرْخَسِيِّ (١١/٢٢١) .

(٧) اَنْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْجَصَاصِ (٤/١٨٩) .

(٨) اَنْظُرْ الْمِبْسُوطَ لِلْسَّرْخَسِيِّ (١١/٢٢١) .

٣- أنَّ الأَصْلَ فِي الْأَطْعَمَةِ الْحِلِّ، وَلَمْ يُوجَدْ الْمُحَرَّمُ، فَيَبْقَى الْحُكْمُ عَلَى الْإِبَاحةِ، وَلَمْ يُشَبِّهْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهْيٌ وَلَا تَحْرِيمٌ<sup>(١)</sup>.

٤- أَنَّ الْإِبَاحةَ قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَتَبَعَّدْ عَنْهُمْ خَلَفُهُ؛ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا<sup>(٣)</sup>.

### القول الثالث: تحريم أكل الضَّبَّ.

وَهُوَ مَرْوُيٌّ عَنْ عَلِيٍّ **عليه السلام**<sup>(٤)</sup> وَبِهِ قَالَ الشَّوَّرِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ الْخَنْفِيَّةِ<sup>(٦)</sup>.

أدلةهم:

١- قوله تعالى: **إِذَا أَكَلْتُمُ الظَّبَابَ**<sup>(٧)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أَنَّ الْضَّبَّ مِنَ الْخَبَائِثِ؛ وَلِهَذَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِي دَلَالَةِ الْآيَةِ؛ لِكُونِهِ مُسْتَخْبَثًا طَبَعًا، كُسَارِ الْهَوَامِ<sup>(٨)</sup>.

### نُوقش:

بِأَنَّ مُطْلَقَ النُّفْرَةِ وَعَدْمَ الْاسْتِطَابَةِ لَا يَسْتَلِزِمُ التَّحْرِيمَ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ

(١) انظر طرح التشريب في شرح التقريب (٤/٦)؛ المغني (٣٣٦/٩).

(٢) منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد وأصحاب رسول الله ﷺ قال أبو سعيد: "كُنَّا مُعْشِرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ **لَا نَيْهُدُ إِلَى أَحَدِنَا ضَبٌّ مَّشْوِيٌّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ دَجَاجَةٍ". مصنف عبد الرزاق (٤٤٨/٥)، باب الضَّبَّ، برقم ٨٦٧٨.**

(٣) قال النووي - بعد أنْ ذُكِرَ الْخَلَافُ فِي الضَّبَّ - : "وَمَا أَظْنَهُ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَدٍ فَمَحْجُوحٌ بِالنَّصْوصِ وَإِجْمَاعِ مِنْ قَبْلِهِ". شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٩٩)؛ وانظر المغني (٣٣٦/٩).

(٤) انظر تهذيب الآثار لابن جرير الطبراني (١٨٨/١)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٤٨)؛ المغني (٣٣٦/٩)؛ طرح التشريب في شرح التقريب (٦/٤)؛ فتح الباري (٩/٦٦٥).

(٥) انظر المغني (٣٣٦/٩).

(٦) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٠٠)؛ أحكام القرآن للجصاص (٤/١٨٩)؛ المبسوط للسرخسي (١١/٢٣١)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٦)؛ الهدایة شرح البداية (٤/٦٨)؛ تبيين الحقائق (٥/٢٩٥)؛ البحر الرائق (٨/١٩٥)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٥).

(٧) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

(٨) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٢٢)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٦)؛ تبيين الحقائق (٥/٢٩٥)؛ البحر الرائق (٨/١٩٥).

يستطيع بعضهم ما يكرهه الآخر<sup>(١)</sup> .

٢- عن عبد الرحمن بن شبل<sup>رض</sup> أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ : "نَهَا عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ"<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّهْيَ فِي الْأَصْلِ يَقْضِي التَّحْرِيم<sup>(٣)</sup> .

٣- عن عائشة > : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ أَهْدَى لَهُ ضَبًّا فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ سَائِلٌ، فَأَرَادَتْ عَائِشَةَ > أَنْ تُعْطِيهِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ : أَتُعْطِيهِ مَا لَا تَأْكِلُينَ؟!"<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ كَرِهَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ أَكْلَ الضَّبِّ، وَبَيْنَ أَنَّ الضَّبَّ لَا يُؤْكَلُ<sup>(٥)</sup> .

### نوقش :

بَأَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ كَرِهَ لَهَا أَنْ تُطْعِمَهُ السَّائِلَ؛ لَأَنَّهَا إِنَّمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا عَافَتْهُ، وَلَوْلَا أَنَّهَا عَافَتْهُ لَمَّا أَطْعَمَتْهُ إِيَّاهُ .

فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ أَنْ لَا يَكُونَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّلَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرِ الطَّعَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُوا﴾<sup>(٦)</sup> .

فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ لِعَائِشَةَ > الصَّدَقَةَ بِالضَّبِّ، لَا لِأَنَّ أَكْلَهُ حَرَامٌ<sup>(٧)</sup> .

### وأجيب :

بَأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ كَرَاهِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ أَكْلُ مِنَ الضَّبِّ لِتَحْرِيمِهِ، لِأَمْرِهِ بِالثَّصَدُقِ بِهِ، كَمَا

(١) انظر طرح التشريب في شرح التقريب (٤/٦)؛ فتح الباري (٦٦٧/٩) .

(٢) تقدم تخریجه ص ٦٧٤ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/١٨٩)؛ المغني (٩/٢٣٦) .

(٤) أخرجه الطحاوي بسنده . شرح معاني الآثار (٤/٢٠١)؛ وينحوه أخرجه ابن أبي شيبة . مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٢٢)، باب ما قالوا في أكل الضَّبَّ، برقم ٢٤٣٤٥ .

(٥) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٠١)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٧)؛ عمدة القاري (١٣٤/١٣) .

(٦) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٧ .

(٧) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٠١، ٢٠٢)؛ طرح التشريب في شرح التقريب (٦/٥)؛ فتح الباري (٦٦٧/٩) .

أمرها به في الشاة التي دُعيَ إليها بقوله : "أطعُموها الأُسَارَى" <sup>(١)</sup>.

٤- أنَّ الضَّبَّ من المَمْسُوحَاتِ، فقد رُوِيَ : أنَّ فريقين من عصَاه بني إِسْرَائِيلَ أَخْذَا أحدهما : طريقَ الْبَحْرِ، وَالآخَرُ : طريقَ الْبَرِّ، فَمُسْيَخُ الَّذِينَ أَخْذُوا طرِيقَ الْبَرِّ ضَبَابًا وَقِرَدَةً وَخَنَازِيرَ <sup>(٢)</sup>.

### نقش :

بما قال السُّرْخِسِيُّ <sup>(٣)</sup> : "إِنَّهُ غَيْرَ مَشْهُورٍ" <sup>(٤)</sup>، وَالواردُ فِي هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الشَّكُّ مِنَ النَّبِيِّ <sup>ﷺ</sup> فِي وَقْوَعِ الْمَسْخِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى شَكْلِ الضَّبَابِ <sup>(٥)</sup>.

٥- عن عبد الرحمن بن حسنة <sup>ﷺ</sup> قال : "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ <sup>ﷺ</sup> فِي سَفَرٍ فَنَزَلَنَا أَرْضًا كثيرة الضَّبَابِ، قَالَ : فَأَصْبَنَا مِنْهَا وَذَبَحْنَا، قَالَ : فَبَيْنَا الْقُدُورُ تَعْلَى بِهَا إِذْ حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ <sup>ﷺ</sup>، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِدَتْ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِيَ، فَأَكْفُؤُهَا، فَكَفَأْنَا هَا" <sup>(٦)</sup>.

(١) جزء من حديث ، وفيه : أنَّ النَّبِيِّ <sup>ﷺ</sup> دُعيَ إِلَى طَعَامٍ ، فَأَكَلَ النَّبِيِّ <sup>ﷺ</sup> مِنْهُ فَأَخْذَ يَلُوكُ لَقْمَتَهُ لَا يُجِيزُهَا، ثُمَّ لَفَظَهَا النَّبِيِّ <sup>ﷺ</sup> وَلَقَاهَا، قَالَ : أَجْدُ لَحْمَ شَاةً أَخْدَتْ بِغَيْرِ أَذْنِ أَهْلِهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ -الَّتِي دَعَتْهُمْ- فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ الْبَقِيعَ فَلَمْ أَجِدْ شَاةً ثَبَاعَ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ ابْنَاعَ شَاةً أَمْسَى مِنَ الْبَقِيعِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ : أَنْ ابْتُغِي لِي شَاةً فِي الْبَقِيعِ فَلَمْ تُوجَدْ، فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً فَأَرْسَلْتُ بِهَا إِلَيَّ، فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ، وَوَجَدَ أَهْلَهُ فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ <sup>ﷺ</sup> : أَطْعُمُوهَا أُسَارَىًّا" . مسند أحمد بن حنبل (٢٩٣/٥) : حديث رَجُلٍ <sup>ﷺ</sup> ، برقم ٢٢٥٦٢؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٣١).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٢٢)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٧).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره ، أحد الفحول الأئمة الكبار ، كان إماماً عالمة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً ، أملأ كتابه المبسوط في نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن ، توفي في حدود ٤٩٠هـ . انظر طبقات الحنفية (٢/٢٨).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٢٢).

(٥) انظر ص ٦٧٦.

(٦) عبد الرحمن ابن حسنة ، أخوه شرحبيل بن حسنة ، وحسناته أمهم مولاة لعم بن حذافة بن جمّح ، واسم أبيه عبد الله بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف بن عبد العزّى بن جثامة بن مالك ابن ملازم بن مالك بن رُهْمَ بن سعد بن يَشْكُرَ بن مبشر بن الغوث بن مُرّ ، أخي تَعْيِمَ بن مُرّ . وقيل : إنه كدي ، وقيل : تَمِيمِي ، وقيل غير ذلك . يمكن أبا عبد الله . انظر أسد الغابة (٢/٥٩١)، (٢/٤٤٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٩٧).

(٧) مسند أحمد بن حنبل (٤/١٩٦)، حديث عبد الرحمن بن حسنة <sup>ﷺ</sup> ، برقم ١٧٧٩٢؛ مسند أبي يعلى (٢/٢٢١)، ما أنسد عبد الرحمن بن حسنة الجهني ، برقم ٩٣١؛ سنن البيهقي الكبير (٩/٣٢٥)، باب ما جاء في الضب ، برقم ١٩٢٠٨؛ وصححه ابن حبان . صحيح ابن حبان (١٢/٧٣)؛ قال الهيثمي : "رواه أحمد والطبراني في الكبير

====

### وجه الاستدلال :

أنَّ الصَّبَّ لَوْ كَانَ مُبَاحًا لِأَكْلِ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ<sup>(١)</sup>.

### نوقش من وجهين :

أحدهما : بِأَنَّ هَذِهِ الْحَدِيثَ مَسْوُخٌ؛ وَيَدْلُلُ عَلَى النَّسْخِ أَمْرَانَ :

الأمر الأول : أنَّ الْمَسْوُخَ لَا تَسْلُ لَهُ وَلَا بَقَاءً، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَيْهِ فَهَذَا الَّذِي يَوْجِدُ الْآنَ لِيُسَمِّسُونَ<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثاني : أنَّ ابْنَ عَبَّاسَ<sup>(٤)</sup> - وَهُوَ مَنْ رَوَى حَدِيثَ أَكْلِ الصَّبَّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> - لَمْ يَجْتَمِعْ قَطُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> بِالْمَدِينَةِ إِلَّا بَعْدَ اِنْقَضَاءِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَحَنَينِ وَالطَّائِفِ، وَلَمْ يَعْزُ<sup>(٧)</sup> بَعْدَهَا إِلَّا تَبُوكَ، وَلَمْ تُصِيبْهُمْ فِي تَبُوكٍ مَجَاعَةً أَصْلًا.

وَصَحَّ يَقِينُنَا أَنَّ حَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ حَسَنَةَ كَانَ مُتَقَدِّمًا، وَالْحَدِيثُ الْمُبِيْحُ لِأَكْلِ الصَّبَّ هُوَ الْمُتَأْخِرُ<sup>(٨)</sup>.

الوجه الثاني : أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى سَبِيلِ الاحْتِيَاطِ وَالْوَرْعِ؛ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ<sup>(٩)</sup>.

٦ - أَنَّ الصَّبَّ يَنْهَا شُفَّاشُ بْنَ عَرْسٍ<sup>(١٠)</sup>.

### وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ :

بِأَنَّ النَّصَّ ثَبَتَ بِإِبَاحةِ أَكْلِ الصَّبَّ، فَلَا قِيَاسٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَبُو يَعْلَى وَالبَزَارُ وَرِجَالُ الْجَمِيعِ رِجَالُ الصَّحِيفَ " . مَجْمُوعُ الزَّوَادِ (٤/٣٧) .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/١٨٩)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٧).

(٢) انظر ص ٥٣١ .

(٣) انظر الميسوط للسرخي (١١/٢٢٢)؛ المحتوى (٧/٤٣٢) .

(٤) انظر المحتوى (٧/٤٣٢) .

(٥) انظر طرح التشريب في شرح التقريب (٦/٥) .

(٦) انظر المغني (٩/٢٣٦) .

## التَّرْجِيجُ :

بعد النظر في الأدلة تبيَّن لي – والله أعلم – أنَّ الراجح هو القول الثاني ، وهو القول بإباحة أكل الضَّبَّ بلا كراهة ؛ وذلك لِمَا يلي :

- ١ - صِحَّةُ الأَهَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي إِبَاحةِ أَكْلِ الضَّبَّ، وَإِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ أَكَلَهُ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى حِلٍّ أَكْلَهُ؛ وَيَؤْيِدُ هَذَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَطْعَمَةِ إِبَاحةٌ .
- ٢ - مَنَاقِشَةُ أَدَلَّةِ الْقَوْلَيْنِ الْأَخْرَيْنِ، وَعَدْمُ نَهْوِهَا لِمُعَارِضَةِ أَهَادِيثِ إِبَاحةِ، وَخَاصَّةً الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الضَّبَّ .
- ٣ - أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ أَكْلِ الضَّبَّ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ فِي حَقِّ مِنْ يَسْتَقْدِرُهُ لَا أَرَى لَهُ وَجْهًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَطْعَمُ مَا يُكْرَهُ وَيَعْافُهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ .

أَمَّا أَنْ يَتَرَكَّبَ عَلَيْهِ حَكْمٌ شَرِعيٌّ وَهُوَ الْقَوْلُ بِكَرَاهَتِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلٌ. وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ يَسْتَطِيْبُ وَمَنْ يَكْرَهُ حَتَّى نَحْكُمْ بِإِبَاحتِهِ عَلَى هَذَا وَبِكَرَاهَتِهِ عَلَى ذَاكِ؟!

قال الزرقاني<sup>(١)</sup> : "وَأَمَّا النُّفُوسُ تَعَافُ مَا لَمْ تَعْهَدْ، وَحَلَّ الضَّبُّ؛ وَإِنَّ مِنَ الْحَالَلِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ، وَأَنَّ الْحُرْمَةَ وَالْحِلَّ لِيْسَا مَرْدُودَيْنِ إِلَى الطَّبَاعِ، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَمَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، أَوْ كَانَ فِي مَعْنَى مَا حَرَمَهُ أَحَدُهُمَا<sup>(٢)</sup> ."

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

\*\*\*

(١) محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقانى ، المصرى ، الأزهري ، المالكى ، أبو عبدالله ، ولد و توفى بالقاهرة ، و نسبته إلى زرقان من قرى منوف مصر ، من كتبه : شرح البيقونية ، و شرح موطاً مالك ، توفي سنة ١١٢٢ هـ . الأعلام للزرقلی (١٨٤/٦) .

(٢) شرح الزرقانى (٤/٤٧٣ ، ٤٧٤) .

## المسألة السادسة: وجوب الحقيقة<sup>(١)</sup>.

**اختلاف العلماء في حكم العقيقة على أقوال :**

**القول الأول: وجوب العقيقة عن المولود .**

وهو قول الحسن البصري<sup>(٢)</sup>، واللبيث بن سعد<sup>(٣)</sup>، وأبي الرناد<sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> ، وهو قول الظاهيرية<sup>(٦)</sup> ، وهو اختيار الشیخ الألبانی<sup>(٧)</sup> .

**أدلةهم :**

١- عن عائشة > : " قالت أمّنَا رسول الله ﷺ أَنْ نَعْقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ وَعَنْ

(١) أصل العقّ : الشقّ والقطع . والعقيقة شرعاً : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود ، والعقيقة في الأصل الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يُولد ، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنها في تلك الحال عقيقة ، لأن الصبي يُحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . انظر لسان العرب (٢٥٧ - ٢٥٥/١٠) ، مادة : عقق ، النهاية في غريب الآخر (٢٧٦/٣) ؛ غريب الحديث لابن سالم (٢٨٤/٢) ؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعی (٤٠٦/١) ؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٧ ؛ نيل الأوطار (٥٢٤/٥) .

وقد ذكر ابن القيم أنّ العلماء اختلفوا في تسميتها عقيقة ، فقال : " اختلفت فيه : فكرهت ذلك طائفة ، واحتجوا بأنّ رسول الله ﷺ كرّه الاسم فلا ينبغي أن يُطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه ، قالوا : فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يُقال لها نسيكة ، ولا يُقال لها عقيقة ، وقالت طائفة أخرى : لا يُكره ذلك ورأوا إباحته واحتجوا بحديث سمرة : الغلام مرتّهن بعقيقته ... قلت : ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة ، والتحقق في الموضعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والتسيكة ، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة ، فاما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يُهجّر وأُطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس بذلك ، وعلى هذا تتفق الأحاديث " . تحفة المولود (٥٢/١) . (٥٤)

(٢) انظر الاستذكار (٢١٥/٥) ؛ فتح الباري (٥٨٨/٩) ؛ المغني (٣٦٣/٩) ؛ زاد المعاد (٣٢٦/٢) ؛ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٨٢٣/٢) .

(٣) انظر الاستذكار (٢١٦/٥) ؛ فتح الباري (٥٨٨/٩) ؛ زاد المعاد (٣٢٦/٢) ؛ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٨٢٣/٢) .

(٤) انظر فتح الباري (٥٨٨/٩) ؛ تحفة المولود (٣٦/١) .

(٥) اختارها عبد العزيز في التنبية ، وأبو إسحاق البرمكي<sup>(٨)</sup> ، وأبو الوفاء . اختلاف الأئمة العلماء للوزير ابن هبيرة (٣٤٠/١) ؛ الإنصاف للمرداوي (١١٠/٤) .

(٦) قال ابن حزم : " العقيقة فرضٌ واجبٌ يُجزِّمُ الإنسانُ عليها إذا فَضَلَّ له عن قُوته مُقدَّارُها " . المحلى (٥٢٣/٧) ، وانظر المحلى (٥٢٦/٧) ؛ الاستذكار (٢١٥/٥) ؛ المغني (٣٦٣/٩) ؛ زاد المعاد (٣٢٦/٢) .

(٧) انظر التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٨٢٣/٢) .

العلام شَائِئْنَ" (١) .

### وجه الاستدلال:

حيث أمر النبي ﷺ بالحقيقة ، والأصل في الأمر الوجوب (٢) .

٢- حديث الحسن عن سمرة بن جندب t عن النبي ﷺ أنه قال : " كُلُّ غَلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذَبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُمَاطَ عَنْهُ الْأَدَى وَيُسَمَّى " (٣) .

### وجه الاستدلال:

دلل الحديث على أنَّ الولد مَحْبُوسٌ عن الشفاعة لوالديه حتى يُعَقَّ عنه ، وهذا دليل الوجوب ، وأنَّها لازمة لا بدَّ منها ؛ فشبَّه لزومُها وعدم انتِكاك المولود عنها بالرَّهْن (٤) .

### نوقش:

بما جاء من قوله ﷺ : " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ ، فَلَيَنْسُكْ عَنِ الْعَالَمِ شَائِئَنِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ " (٥) .

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٥٨/٦) ، مسند عائشة > ، برقم ٢٥٢٨٩ ؛ سنن ابن ماجه (١٠٥٦/٢) ، باب العقيقة ، برقم ٣١٦٣ ؛ صحيح الألباني . صحيح سنن ابن ماجه (٩٢/٣) ، برقم ٢٥٧٨ .

(٢) انظر المحتوى (٥٢٦/٧) ؛ المغني (٣٦٣/٩) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٧/٥) ، برقم ٢٠٢٠١ ؛ سنن أبي داود (١٠٦/٣) ، باب العقيقة ، برقم ٢٨٣٨ ؛ سنن الترمذى (١٠١/٤) ، باب من العقيقة ، برقم ١٥٢٢ ؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٦٦) ، باب متن يُعَقَّ ، برقم ٤٢٢٠ ؛ سنن ابن ماجه (٢/٥٦) ، باب العقيقة ، برقم ٢١٦٥ ؛ وصححه الحاكم . المستدرک على الصحيحين (٢٦٤) ، برقم ٧٥٨٧ ؛ والشيخ الألباني . إرواء الغليل (٤/٣٨٥) ، برقم ١١٦٥ .

قال الترمذى : " حسن صحيح " . سنن الترمذى (٤/١٠١) ؛ وأخرج البخاري بسنده إلى حبيب بن الشهيد قال : " أَمَرَنِي بْنُ سَيْرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مَمَنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْقِيَّمَةِ فَسَأَلَهُ قَالَ مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبَ " . صحيح البخاري (٤/٢٠٨٢) ، باب إمامَةِ الأَذَى عن الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ ، برقم ٥١٥٥ ، قال الشيخ الألباني : " قال الحافظ في التلخيص (٤/١٦٤) : " وجعل بعضهم الحديث بأنه من روایة الحسن عن سمرة ، وهو مدلس . لكن روای البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة ، كأنه عنى هذا " . قلت : ورواه أيضاً النسائي عقب الحديث مباشرةً ، كأنه يشير بذلك إلى أنه أراد هذا الحديث ، وهو الظاهر ، ويؤيده أنه لا يُعرَفُ للحسن حدث آخر في العقيقة " إرواء الغليل (٤/٣٨٦) ، برقم ١١٦٥ .

وقال الصناعي : " وهذا هو حديث العقيقة الذي اتفقا على أَنَّه سمعه الحسن من سمرة وختلفوا في سماعه لغيره منه من الأحاديث " . سيل السلام (٤/٩٨) .

(٤) انظر المحتوى (٥٢٥/٧) ؛ الاستدكار (٥/٥) ؛ المغني (٣٦٣/٩) ؛ فتح الباري (٤٨٨/٩) ؛ زاد المعاد (٢/٣٢٦) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (١٨٢/٢) ، مسند عمرو بن العاص t ، برقم ٦٧١٢ ؛ سنن أبي داود (١٠٧/٢) ، باب في العقيقة ، برقم ٢٨٤٢ ؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٦٢) ، كتاب العقيقة ، برقم ٤٢١٢ ؛ وحسنه الألباني . صحيح

=====

فاحديث دليل على أن العقيقة ليست بواجبة؛ لأن الواجب لا يقال فيه: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ؛ بل هذا لفظ التخيير بين الفعل والترك<sup>(١)</sup>.

### وأجيب:

بأن هذا الدليل لا يصح دليلاً على صرف الأمر إلى التدب؛ فإن هذا مثل قوله ﷺ: "مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ"<sup>(٢)</sup> وليس معناه أن الأمر بالحج ليس للوجوب<sup>(٣)</sup>.

### ويمكن أن يُفترض:

بأن قوله ﷺ: "مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ" ليس في وجوب الحج، وإنما في وجوب المبادرة للحج لمن كان مستطيعا<sup>(٤)</sup>.

-٣- ما روي عن بريدة رض أنه قال: "إِنَّ النَّاسَ يُعَرَّضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَقِيقَةِ كَمَا يُعَرَّضُونَ عَلَى الصِّلَوَاتِ الْخَمْسِ"<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنه شبّه العقيقة بالصلة المفروضة في المحاسبة عليها يوم القيمة؛ فدل على أنها واجبة<sup>(٦)</sup>.

### نوقش:

بأن الحديث ضعيف.

سنن أبي داود(٢/١٩٧)، برقم ٢٨٤٢ .

(١) انظر الاستذكار (٥/٣١٦).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١/٢٢٥)، مسند عبدالله بن عباس رض، برقم ١٩٧٣؛ سنن أبي داود (٢/١٤١)، برقم ١٧٣٢؛ سنن ابن ماجه (٢/٩٦٢)، باب الخروج إلى الحج، برقم ٢٨٨٢؛ حسن الألباني . صحيح سنن أبي داود (١/٤٨٦، ٤٨٥)، برقم ١٧٣٢ .

(٣) انظر التنكيل (٢/٨٢٣).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٦٣).

(٥) مسند الروياني (١/٨١)، من طريق محمد بن إسحاق أنا يعلي بن عبيد حدثنا صالح بن حيان عن ابن بريدة عن بريدة بن الحصيب رض به موقفا ، برقم ٤٥؛ وأورده ابن حزم بلا إسناد . المحتوى (٧/٥٢٥)؛ وفيه صالح بن حيان القرشي الكوفي ، ضعيف . تقرير التهذيب (١/٢٧١).

(٦) انظر المحتوى (٧/٥٢٥)؛ الاستذكار (٥/٣١٥)؛ المغني (٩/٣٦٣) .

٤- عن سَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ<sup>(١)</sup> قال : " سمعت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَعَ الْعَلَامِ عَقِيقَةً ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذْيَ " <sup>(٢)</sup> .

٥- عن أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ<sup>(٣)</sup> قالت : " سمعت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مُكَافَّتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاةً "<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ هذه الأحاديث أخبارٌ بمعنى الأمر بالحقيقة، والأمر للوجوب .

### نوقش :

بأنَّ هذه الأخبار يُرادُ بها النَّدْبُ ، والصَّارِفُ لِهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلَيَنْسُكْ " عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مُكَافَّتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاةً <sup>(٥)</sup> .

(١) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن ثئيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة بن أَدَّ بن طابحة بن إيلاس بن مضر الضبي نزل البصرة ومات بها . انظر الاستيعاب (٦٣٢/٢)؛ أسد الغابة (٤٨٧/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٠/٣) .

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٠٨٢)، باب إمَاطَةِ الأَذْيِ عن الصَّبِّيِّ فِي الْعَقِيقَةِ، برقم ٥١٥٤ ، من طريق أصبغ أخبرني بن وهبٍ عن جرير بن حازم عن أَيُوب السَّهْتَنِيِّ عن مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ بِهِ ، وقد قال البخاري : " قال أصبغ ، وظاهره التعليق ، قال ابن حجر : لكنَّ أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح فعلَّ قولُ الأَكْثَرِ هُوَ موصولُ كَمَا قَرَرَهُ بْنُ الصَّالِحِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ " . فتح الباري (٥٩١/٩) .

(٣) أمِّ كُرْزِ الْخَزَاعِيَّةِ الْكَعْبِيَّةِ مَكِيَّةُ رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ الْإِسْتِعَابِ (٤١٩/٧)؛ أَسْدُ الْغَابَةِ (١٩٥١/٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٦/٨) .

(٤) مسنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤٢٢/٦)، حديثُ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ الْحَثَّمِيَّةِ < ، برقم ٢٧٤١١ ، سنن أبي داود (١٠٥/٣) ، بابُ فِي الْعَقِيقَةِ ، برقم ٢٨٣٤ ، سنن الترمذى (٩٨/٤) ، بابُ الْأَذَانِ فِي أُذْنِ الْمَوْلُودِ ، برقم ١٥١٦ ، سنن النسائيِّ الصغرى (١٦٤/٧) ، بابُ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْفَلَامِ ، برقم ٤٢١٥ ، سنن ابن ماجه (١٠٥٦/٢) ، بابُ الْعَقِيقَةِ ، برقم ٣١٦٢ ، قال الترمذى : حَسْنٌ صَحِيحٌ ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ . صَحِيحُ سنن أبي داود (٢/١٩٥)، برقم ٢٨٣٥ ، ٢٨٣٤ .

## القول الثاني: أنَّ العقيقة سنة مؤكدة .

وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup> فهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> ، الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

أدلةهم :

استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب ، لكنَّ الأمر بهذه الأدلة تدلُّ على النَّدْب والاستحباب المؤكَّد ، والصَّارف عن الوجوب إلى الاستحباب الأدلة الآتية :

١- عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشَيْنِ" <sup>(٥)</sup> .

وجه الاستدلال :

أن فعله صلوات الله عليه وآله وسلامه بمحرَّدِه يدلُّ على الاستحباب .

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : "سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ ، كَائِنُهُ كَرَهُ الاسمَ ، وَقَالَ : مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْعَلَامِ شَائَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهَةَ..." <sup>(٦)</sup> .

(١) قال ابن القيم : "فَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً وَفَقِهَاؤُهُمْ وَجَمِيعُهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ فَقَالُوا هِيَ مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه" . تحفة المولود (٣٨/١) ; وانظر المغني (٣٦٣/٩) سبل السلام (٤/٩٧) .

(٢) انظر الاستذكار (٢١٦/٥) ؛ الكافي لابن عبدالبر (١٧٧/١) ؛ التاج والإكليل (٢٥٥/٢) ؛ مawahib al-Jilil (٢٥٥/٣) ؛ شرح مختصر خليل (٤٧/٣) ؛ شرح الزرقاني (١٣٠/٣) ؛ الشرح الكبير (١٢٦/٢) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٢٦/١٥) ؛ المذهب (٢٤١/١) ؛ روضة الطالبين (٢٢٩/٣) ؛ المجموع (٣١٨/٨) ؛ معنى المحتاج (٤/٢٩٣) .

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٧٥/١) ؛ المغني (٣٦٢/٩) ؛ الإنصاف للمرداوي (٤/١١٠) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٥٩/١) ؛ كشف النقاع (٢٤/٢) ؛ أخصر المختصرات (١١٤/١) .

(٥) سنن أبي داود (١٠٧/٢) ، باب في العقيقة، برقم ٢٨٤١ ، بلفظ : "كَبَشًا كَبَشًا" ؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٥/٧) ، باب كم يعقّ عن الجارية ، برقم ٤٢١٩ ، واللفظ له : وَصَاحَةً عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ . تلخيص الحبير (٤/١٤٧) ؛ وصححه الألباني ، وقال : " صحيح لكن في رواية النسائي كبشين كبشين وهو الأصح " . صحيح سنن أبي داود (١٩٧/٢) ، برقم ٢٨٤١ .

وجاء من حديث بريدة رضي الله عنه عند الإمام أحمد . مستند أحمد بن حنبل (٥/٢٥٥) ، برقم ٢٣٠٥١ ؛ سنن النسائي الصغرى (٧/٤٦) ، كتاب العقيقة ، برقم ٤٢١٣ .

(٦) تقدم تخریجه ص ٥٤١ .

### وجه الاستدلال :

- أنَّ هذا الحديث يقتضي عدم الوجوب؛ لتفويضه العقيقة إلى الاختيار، فيكون ذلك قرينةً صارفةً للأوامر ونحوها من الأخبار عن الوجوب إلى الندب<sup>(١)</sup>.
- ٣- أنَّ العقيقة لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين، ولكن ذلك مما بيَّنهُ رسول الله ﷺ بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة، وينقطع معه العذر؛ لأنَّ ذلك مما تدعوه الحاجة إليه، وَتَعْمَلُ به البَلْوَى.
- ٤- الإجماع على أنَّ العقيقة سنة<sup>(٢)</sup>.
- ٥- أنَّ العقيقة ذبيحةٌ لسرورٍ حادث فلم تكنْ واجبةً، كالوليمة والنَّقِيَّة<sup>(٣)</sup>.
- ٦- أنَّ العقيقة إرادةٌ مِنْ غيرِ حِنَايَةٍ ولا نَذْرٍ، فلم تَجِبْ، كالأُضْحِيَّة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المذهب (١/٢٤١)؛ المجموع (٨/٢٩٣)؛ مغني المحتاج (٤/٢٩٣)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٧٦).

(٢) ذكر ذلك ابن قدامة . المغني (٩/٣٦٣)، وقال أبو الزناد : "الحقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه "فلو كانت واجبةً لما نسب أبو الزناد كراهة تركها ، ولكن تركها حراماً . انظر المغني (٩/٣٦٣).

(٣) انظر المغني (٩/٣٦٣)، وأما التَّقْيِّة فالطَّعام يصنعه الرجل عند قدومه من سفره، وقيل: أنَّها ما يُصنع للقادم من السفر . انظر لسان العرب (٨/٣٦٢)، مادة: نقع؛ مقاييس اللغة (٥/٤٧٢)؛ غريب الحديث لابن سالم (٤/٤٩٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٥/١٠٨)؛ المطلع على أبواب المقنع (١/٢٢٨)؛ وقيل: هي ما يُصنع عند الإِمَالَك كشف المشكل (٣/٤١٨).

(٤) انظر شرح الزرقاني (٣/١٣٠)؛ المجموع (٨/٢٩٣)؛ مغني المحتاج (٤/٢٩٣).

### القول الثالث: أنَّ العقيقة غير مشروعة<sup>(١)</sup>.

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

أدلةهم :

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال : " سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن العقيقة، فقال : لا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقوقَ، كَائِنَهُ كَرِهُ الاسمَ، وقال : من وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْبَبَ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلَيُنْسُكُ عَنِ الْعَلَامِ شَائَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ..."<sup>(٣)</sup>.

#### الاستدلال بالحديث من وجهين :

**الوجه الأول:** أنَّ الحديث دلَّ على كراهة العقيقة؛ لارتباطها بالعُقوق<sup>(٤)</sup>.

نوقش :

بأنَّ المراد كراهةُ الاسمِ، وليس كراهةُ العقيقة ذاتها؛ وكراحته للاسم لا يدلُّ على كراهة المسمى<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** من قوله : " من وُلدَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْبَبَ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلَيُنْسُكُ عَنِ الْعَلَامِ شَائَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ " فإنَّ التخيير يفيد الإباحة .

(١) وقد اختلف القائلون بعدم مشروعيتها ، هل فعلها على وجه الإباحة ، أم الكراهة والمنع ، وسيأتي بيان ذلك . انظر بداع الصنائع (٦٩/٥) ؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٣٨/٢) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٣٦/٦) ؛ نيل الأوطار (٢٢٤/٥) .

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٨١/٢) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٢٢٢/٢) ؛ بداع الصنائع (٦٩/٥) ؛ عمدة القاري (٨٣/٢١) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٢٦/٦) ؛ قال الكاساني : " عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَبَائِحٌ يَدْبَحُونَهَا وَمِنْهَا الْعَقِيقَةُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ فَعَلَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي أُولِيِّ إِسْلَامٍ فَتَسَخَّرُهَا ذِبْحُ الْأُضْحِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ " . بداع الصنائع (٦٩/٥) .

وقد ذكر بعضهم أنَّ أبا حنيفة قال : إنَّ العقيقة بدعة ، فردَ العيني على ذلك قائلاً : " والذِّي تُنْقَلُ عَنْهُ أَنَّهَا بَدْعَةٌ أَبُو حَنِيفَةَ . قلت : هَذَا افْتَرَاءٌ فَلَا يَحُوزُ نِسْبَتَهُ إِلَيْ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَاشَاهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا : إِنَّمَا قَالَ : لَيْسَ بِسَنَةٍ فَمَرَادُهُ إِمَّا لَيْسَ بِسَنَةٍ ثَابَتَةٌ ، إِمَّا لَيْسَ بِسَنَةٍ مُؤَكَّدَةٌ " . عمدة القاري (٨٣/٢١) .

(٣) تقدم تحريره ص ٦٨٩ .

(٤) انظر عمدة القاري (٨٣/٢١) ؛ فتح الباري (٥٨٨/٩) ؛ تحفة المولود (٣٧/١) .

(٥) انظر تحفة المولود (٤٦/١) ؛ شرح الزرقاني (١٢٧/٣) ؛ السيل الجرار (٤/٩٠) .

**نونش :**

بأنَّه لا مُنافاة بين التَّفويض إلى الاختيار وبين كون الفعل الذي وقع فيه التَّفويض سنةً، وقد جاءت الأدلة على مشروعية العقيقة فلا أقلَّ من أن تكون سنةً<sup>(١)</sup>.

-٢- عن أبي رَافع مولى رسول الله ﷺ : "أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ t لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ : لَا تَعُقِّ عَنْهُ، وَلَكِنَّ احْلَقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَرْزِنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ"<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال :**

حيث نهى النبي ﷺ عن العقيقة دليل على عدم مشروعيتها<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب :**

بأنَّ قَوْلَهُ ﷺ : "لَا تَعُقَّ عَنْهُ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ ﷺ عَقَّ عَنْهُ، وَهَذَا مُتَعَيْنٌ لِمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ : أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر نيل الأوطار (٥/٢٢٤).

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، سبط رسول الله ابن بنته فاطمة t، يُكتَنُّ أباً محمد، ولدته أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ سنة ثلاثة من الهجرة، كان الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس والحسين أشبه الناس بالنبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك، وهو سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي ﷺ، سمَّاه النبيُّ الحَسَنَ، وتواترت الآثار الصحاح عن النبي ﷺ أَنَّه قال عن الحسن: إِنَّ ابْنِي هَذَا سِيدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَقِيهِ حَتَّى يَصْلِحَ بَيْنَ فَتَيَّنِ عَظَمَتِيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنِ، وَكَانَ t حَلِيْمًا وَرَعًا فَاضِلًا، مات سنة ٤٦٩هـ، وقيل: ٥٥٠هـ، وقيل غير ذلك، ودفن بيقع . انظر الاستيعاب (١/٢٨٤ - ٢٨٩)؛ أسد الغابة (٢/١٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٧٣ - ٦٨).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٩٢)، حديث أبي رافع t، برقم ٢٧٢٤٠؛ المعجم الكبير (١/١٣١)، برقم ٩١٨؛ سنن البيهقي الكبير (٩/٣٠٤)، باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة، برقم ١٩٠٨٣؛ قال البيهقي: "وهو حديث حسن". مجمع الزوائد (٤/٥٧)؛ وقوف الشیخ الألبانی . إرواء الغليل (٤/٤٠)، تحت الحديث رقم ١١٧٥.

(٤) انظر تحفة المولود (١/٣٧).

(٥) تقدم تخریجه ص ٥٤٤؛ وانظر نيل الأوطار (٥/٢٣٠).

وجاء من حديث بريدة t عند الإمام أحمد . مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٥٥)، برقم ٢٣٠٥١؛ سنن النسائي الصغرى (٧/٤٢١٣)، كتاب العقيقة، برقم ٤٢١٤.

٣- عن علي **t** قال : قال رسول الله ﷺ : "نَسَخَ الْأَضْحِي كُلَّ ذَبْحٍ، وصومُ رمضان  
كُلَّ صوم، والعُسلُ من الجَنَابَة كُلَّ غُسْلٍ، والزَّكَاة كُلَّ صَدَقَة" <sup>(١)</sup>.

٤- ما رواه أبو يوسف <sup>(٢)</sup> عن محمد بن علي بن أبي طالب <sup>(٣)</sup> أَتَهُ قال : "إِنَّ الْعَقِيقَةَ  
كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْأَضْحِي رُفِضَتْ" <sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أنَّ العَقِيقَةَ كَانَتْ واجِبةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ فَعَلَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسَخَهَا  
ذَبْحُ الْأَضْحِيَّةِ؛ فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ <sup>(٥)</sup>.

### نوقش من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول:** أنَّ الأثر عن علي **t** ضعيف <sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ قولَ مُحَمَّدَ بنَ عَلَيٍّ لَا يَصْحُ أَنْ يَكُونَ دليلاً عَلَى دَعْوَى النَّسْخِ، وَلَا  
بُدَّ أَنْ يَكُونَ ثبوتاً يَنْصُّ مُسْتَنِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٧٩)، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٣٨؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٢٦١)، كتاب الصحايا، برقم ١٨٧٩٨؛ ضعفه الزيلعي . نصب الراية (٤/٢٠٨)؛ قال ابن حجر : "وفي سنته ضعف ". فتح الباري (٩/٥٨٨)؛ وانظر لسان الميزان (٦/٣٨)؛ وقال الألباني : ضعيف جدا . السلسلة الضعيفة (٢/٣٠٤)، برقم ٩٠٤.

(٢) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن مجير بن معاوية الأنصاري ، الكوفي ، وسعد بن مجير له صحبة ، أبو يوسف القاضي ، صاحب أبي حنيفة ، ولـيـ القضاـءـ في عـهـدـ موـسـىـ بنـ المـهـديـ فيـ بـغـدـادـ ، وـكـانـ أـوـلـ مـنـ دـعـيـ بـقـاضـيـ القـضـاءـ فـيـ إـلـاسـلامـ ، وـكـانـ ثـقـةـ فـيـ النـقـلـ ، وـهـوـ مـنـ أـفـضـلـ تـلـامـيـذـ إـلـاـمـمـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، وـكـانـ يـحـفـظـ التـفـسـيرـ وـالـمـغـازـيـ وـأـيـامـ الـعـرـبـ ، وـجـاءـ عـنـهـ أـنـهـ صـحـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ سـيـعـ شـرـةـ سـنـةـ ، قـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـيـلـ : كـانـ أـمـيـلـ إـلـىـ الـمـحـدـثـينـ مـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ١٨٢ـ هـ فـيـ خـلـافـةـ هـارـونـ الرـشـيدـ ، وـلـهـ تـسـعـ وـسـتوـنـ سـنـةـ . انـظـرـ تـارـيخـ بـغـدـادـ (١٤/٢٤٢ـ ٢٦١ـ ) ، سـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ (٨/٥٣٩ـ ٥٥٣ـ ) .

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم ، المعروف بابن الحنفيه ، وهي أمّه ، وكانت سوداء سنديه من بني حنفيه اسمها خوله ، ولد محمد في خلافة عمر بن الخطاب **t** ، وهو ثقة عالم ، وكان من سادات قريش ، ومن الشجعان المشهورين ، ومن الأقوياء المذكورين ، مات بعد الثمانين للهجرة . انظر سير أعلام النبلاء (٤/١١٠)؛ البداية والنهاية (٨/٢٨)؛ تقرير التهذيب ص ٤٩٧ .

(٤) كتاب الآثار (١/٢٢٨)، برقم ١٠٥٥

(٥) انظر بدائع الصنائع (٥/٦٩).

(٦) تقدم تخریجه ص ٥٤١ .

(٧) انظر المحلی (٧/٥٢٩).

**الوجه الثالث:** أنَّ العقيقة مشروعةٌ غير منسوخة ؛ ولو نُسِخَتْ لَمَّا عَمِلَ بها الصحابة  
عَلَى فَمَنْ بَعْدِهِمْ بِالْمَدِينَة<sup>(١)</sup> .

### الترجح:

بعد دراسة الأدلة تبيَّن لي – والله أعلم – أنَّ الراجح هو القول الثاني ، وهو أنَّ العقيقة  
سنة مؤكدة ؛ وذلك لما يلي :

- ١ - أنَّ الأدلة جاءت عن النبي ﷺ بالأمر بالحقيقة، وقد فعلها النبي ﷺ ؛ فدلَّ على  
مشروعيتها ، وطلب فعلها .
- ٢ - أنَّ قوله ﷺ : " من ولد له ولد فأحَبَّ أن يُنسُك عنده فليُنسُك " دليلٌ على أنَّ  
الأمر للاستحباب المؤكَّد وليس للوجوب .
- ٣ - أنَّ القول الثالث ، وهو القول بإباحة العقيقة أو بنسخها قولٌ بعيدٌ كُلَّ البُعد ،  
ومُحَالٌ لفعل النبي ﷺ وأصحابه عَلَى المسلمين عمَّا إلى يومنا هذا .

والله أعلم وأحكِم

\*\*\*

(١) انظر تحفة المولود (٤٥/١)؛ شرح الزرقاني (١٣٠/٣) .

**المسألة السابعة : لَا تُجْزِيُّ الحَقِيقَةُ بَخِيرَ الْخَنَمِ .**

**اختلاف العلماء في جواز العقيقة بغير الغنم على قولين:**

**القول الأول: أنَّ الْعِقِيقَةَ لَا تُجْزِئُ بَغْيَ الرَّفَنَمْ .**

وهو مرويٌّ عن عائشة >، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكرٍ<sup>(١)</sup>، وبه قال البندنيجي من الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو قولُ عند المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو قول الظاهيرية<sup>(٤)</sup>، واختيار الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup>.

أدلة لهم:

١- عن عَائِشَةَ > : "قَالَتْ أُمَّرَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ۝ أَنْ نُعْقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ وَعَنِ الْغَلَامِ شَاءَ تِينَ" (٦).

وجه الاستدلال:

أنَّ ظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي فيها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاةٌ تدلُّ على أنَّ العقيقة تكون بالغنم، ولا تُجزئُ بغيرها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الإشراف على مذاهب العلماء(٤١٦/٣)؛ طرح التشريب في شرح التقريب (٥/١٧٩)؛ فتح الباري (٩/٥٩٣)؛ تختمة المولود (١/٨٣).

وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام ، قال العجلي :تابعية ثقة وذكرها بن حبان في الثقات . الثقات (٤/١٩٤) ؛ طبقات ابن سعد (٨/٤٦٨) ؛ تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٩) .

(٢) الحسن بن عيّد الله بن يحيى الشيّخ، أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسپرائييني، وكان دينًا صالحًا ورعاً، عاد إلى بلده البندنيجيّن، وتوفي سنة ٢٥٤ هـ، وله التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، وكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة، وكتابه الجامع . طبقات الشافعية

<sup>٣٤٣</sup> تاريخ بغداد (٢٠٧، ٢٠٦/١)؛ وانظر فتح الباري (٥٩٣/٩).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/١٧٧)؛ شرح مختصر خليل (٤٧/٣).

(٤) انظر المحلى (٥٢٣/٧)

(٥) قال الشيخ الألباني - بعد حديث عائشة :**السُّنَّةُ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانَ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً** - : " والحديث صحيح ؛ فإنَّ له طرقاً أخرى وشواهد مخرجة في الإرواء (١١٦٦)، وإنما أوردته هنا لقصة المرأة مع عائشة ، وقولها : " لا "، فإنَّه صحيح في أَنَّه لَا يُجْزِي الْحَقِيقَةُ بِعِنْدِ الْغَنْمِ ". **السلسلة الصحيحة (٤٩٠/٦)**، برقم ٢٧٢٠ .

٦٨٦ تقدم تخریجہ ص (۶)

<sup>(٧)</sup> انظر طرح التثريّب في شرح التقرير (١٧٩/٥)؛ نيل الأوطار (٢٢١/٥).

### نوقش :

بأنَّ مُجَرَّدَ ذِكْرِ الشَّاة لَا يَنْفِي إِحْزَاءَ غَيْرِهَا<sup>(١)</sup> .

-٢- عن عطاء قال : " قالت امرأةٌ عند عائشة : لو ولَدَتْ امرأةً فلانِ نَحْرَنَا عنه جَزُورًا ، قالت عائشة : لا ، ولكنَّ السُّنَّة عن الغلام شاتان وَعَنِ الْجَارِيَّة شَاة " <sup>(٢)</sup> .

-٣- عن يُوسُفُ بن مَاهَكَ<sup>(٣)</sup> : " أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ وَلَدَتْ لِلْمُنْذِرِ بْنَ الزَّبِيرِ<sup>(٤)</sup> غُلَامًا فَقُلْتَ لَهَا هَلَا عَقَقْتِ جَزُورًا عَلَى ابْنِكَ قَالَتْ : مَعَادُ اللهِ كَانَتْ عَمَّتِي عَائِشَةُ تَقُولُ عَلَى الْعَلَامِ شَاتَانَ وَعَلَى الْجَارِيَّةِ شَاة " <sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال من الآثرين :

امتناع عائشة < عن العقيقة بغير الشَّاة دليلاً على عدم جواز ذلك<sup>(٦)</sup> .

### نوقش :

بأنَّ الشَّاة تُطلُق في اللغة على الضأن والماعز والظباء والبقر والنعام وحمير الوحش ، ومن ذلك قول الأعشى :

فلمّا أضاءَ الصَّبحُ قَامَ مُبَادِرًا  
وَهَانَ انطلاقُ الشَّاةِ مِنْ حِيَّمًا<sup>(٧)</sup>  
وقد أراد بـ : (الشَّاة) الثور من الوحش<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر نيل الأوطار (٢٣١/٥) .

(٢) مسند إسحاق بن راهويه (٤٦١/٢)، برقم ١٠٣٣؛ شرح مشكل الآثار (٦٨/٢)، وعند البيهقي شاهد له. سنن البيهقي الكبير (٩/٣٠)، باب ما يقع عن الغلام وما يقع عن الجارية، برقم ١٩٠٦٣ . صصحه الألباني بشواهده

. انظر السلسلة الصحيحة (٦/٤٨٩، ٣٩٠)، برقم ٢٧٢٠ ؛ إرواء الغليل (٤/٣٩٠، ٢٨٩)، برقم ١١٦٦ .

(٣) يوسف بن ماهك بن بُهْرَادَ الْفَارَسِيُّ الْمَكِّيُّ، ثقة من الطبقية الثالثة، مات سنة ١٠٦ هـ ، وقيل : قبل ذلك، روى له الجماعة . تقريب التهذيب (١/٦١) .

(٤) المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، الأمير أبو عثمان أحد الأبطال ، ولد زمن عمر ، وكان من غزا القسطنطينية مع يزيد ، وكان مع أخيه عبد الله بن الزبير لما حاصره الشاميون ، وُقُلِّتْ سنته ٦٤ هـ . طبقات ابن سعد (٥/١٨٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٢٨١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/٣٢٨)، باب العقيقة ، برقم ٧٩٥٦ ؛ المحتلي (٧/٥٢٥) ؛ قال الألباني : "إسناده صحيح " .  
السلسلة الصحيحة (٦/٤٩٠)، تحت الحديث رقم ٢٧٢٠ .

(٦) انظر المحتلي (٧/٥٢٥) .

(٧) ديوان الأعشى (١/٢١٣) .

(٨) انظر تهذيب اللغة (١١/٣٠٤) ؛ المخصوص (٥/٧٧) ؛ لسان العرب (١٣/٥٠٩) .

### وأجيب :

بأنَّ اسْمُ الشَّاة لَا يَقْعُدُ بِالْإِطْلَاقِ فِي الْلُّغَةِ أَصْلًا عَلَى غَيْرِ الضَّانِ وَالْمَعْزِ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ ذَلِكُ عَلَى الظَّبَابِ وَحُمْرِ الْوَحْشِ بِقَرَرِ الْوَحْشِ اسْتِعَارَةً وَبِيَانِ إِضَافَةٍ لَا عَلَى إِطْلَاقِ أَصْلًا<sup>(١)</sup>

### القول الثاني : أنَّ الْعَقِيقَةَ تُجْزِي مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَلَا تَخْتَصُ بِالْفَنَمِ .

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> ، وهو مرويٌّ عن أنس بن مالك، وأبي بكرة {<sup>(٣)</sup>} ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> ، المالكية<sup>(٥)</sup> ، الشافعية<sup>(٦)</sup> .

### أدلةِهِمْ :

١- عن سَلَمَانَ بْنَ عَامِرٍ الْضَّبِّيِّ قَالَ : " سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَعَ الْعَلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيِطُوا عَنْهُ الْأَذْيَ " <sup>(٧)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ لفظ الدَّمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ دَمًا دون دَمِ، فَظَاهِرُ الْخَبَرِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَا دُبِحَ عَنِ الْمَوْلُودِ يُجْزِي مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ<sup>(٨)</sup> .

### وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقِشَ :

بأنَّ هَذَا مُجْمَلٌ، وَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ : " عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانٌ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ " مُفَسَّرٌ، وَالْمُفَسَّرُ أَوْلَى مِنَ الْمُجْمَلِ<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر المحلّي (٥٢٧/٧) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٣٢٩/١) ؛ فتح الباري (٥٩٣/٩) ؛ نيل الأوطار (٥/٢٢١) ؛ عون المعبد (٨/٢٦) .

(٣) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٤١٦/٣) ؛ تحفة المولود (١٠/٨٣) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٥/٦٩) .

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر (١٧٧/١) ؛ الذخيرة (٤/١٦٣) ؛ شرح مختصر خليل (٣/٤٧) .

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٢٨) ؛ البيان للعمراوي (٤/٤٦٥) ؛ المجموع (٨/٢٢١) ؛ روضة الطالبين (٣/٢٣٠) .

(٧) تقدم تخرّجه ص ٦٨٨ .

(٨) انظر تحفة المولود (١/٨٤) .

(٩) انظر تحفة المولود (١/٨٤) .

٢- عن أنس بن مالك **ت** قال : قال رسول الله ﷺ : "مَنْ وُلِدَ لَهُ غُلامٌ فَلْيَعُقَّ عَنْهُ مِنْ إِبْلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ" <sup>(١)</sup>.

**نوقش :**

بأنَّ الحديث موضوع .

٣- عن أنس بن مالك **ت** : "أَنَّهُ كَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِالْجَزُورِ" <sup>(٢)</sup>.

٤- أن أبا بكره **ت** <sup>(٣)</sup> ولد له ابنه عبد الرحمن <sup>(٤)</sup> ، وكان أول مولود ولد في البصرة، فنحر عنه جَزُورًا ، فأطعْمَ أَهْلَ الْبَصْرَةَ" <sup>(٥)</sup>.

٥- الإجماع : قال ابن عبد البر : "وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الصحايا من الأزواج الشمانية إلا من شَدَّ مِنْ لَا يُعَدُّ خلافاً" <sup>(٦)</sup>.

٦- أَنَّهَا نُسُكٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَعْظَمُ فِيهَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ قِيَاسًا عَلَى الْهَدَايَا  
وَالْأَصَاحِي" <sup>(٧)</sup>.

(١) المعجم الصغير للطبراني (٢٢٩/١)، من طريق عبد الملك بن معروف الخياط الواسطي حدثنا مساعدة بن ييسع عن حرث بن السائب عن الحسن عن أنس بن مالك به ، برقم ٢٢٩ ، قال الطبراني : "لم يروه عن حرث إلا مساعدة تفرد به عبد الملك بن معروف" ، وقال الهيثمي : "وفيه مساعدة بن ييسع وهو كذاب" . مجمع الزوائد (٤/٥٨) : وقال الألباني : موضوع ، وقال : " فهو إسناد ساقط بمرة مسلسلٌ من أوله إلى آخره بالعلل ، أقوافها كذبٌ مساعدة" . إرواء الغليل (٤/٣٩٤، ٣٩٣)، برقم ١١٦٨. نيل الأوطار (٥/٢٣١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١١٦)، باب مَنْ كَانَ يَعُقُّ بِالْجَزُورِ، برقم ٢٤٢٧٢؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٢٠٠) في ترجمة حرث بن السائب المؤذن ؛ وانظر تحفة المولود (١/٨٣).

(٣) نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقيفي أبو بكرة صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ومات بها سنة ٥١ هـ ، وقيل: ٥٥٢، روى له الجماعة . انظر الإصابة (٦/٤٦٧)؛ تقريب التهذيب (١/٥٦٥).

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقيفي أبو بحر ويقال أبو حاتم البصري وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة ، وكان ثقة وله أحاديث ، توفي بعد الشمانين .؛ تهذيب التهذيب (٦/١٣٤).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا . العيال (١/٢١)؛ وابن عساكر . تاريخ مدينة دمشق (٣٦/١٢).

(٦) انظر الاستذكار (٥/٣٢١).

(٧) انظر بداية المجتهد (١/٣٣٩)؛ الذخيرة (٤/١٦٣)؛ روضة الطالبين (٣/٢٣٠).

### الترجح :

يتبيّن لي – والله أعلم – رُجحان القول الثاني ، وهو القول بأنَّ العقيقة تُجزِي من بهيمة الأنعام ؛ وذلك لِمَا يلي :

١- أَنَّهُ لم يَرِد عن النبي ﷺ تخصيص العقيقة بالغنم ، وما جاء من ذكر الشاة في الأحاديث لا يدلّ على حصرها بذلك .

٢- أَنَّ العقيقة تُقاس على الأضحية بجامع القرابة فيهما ، وقد ضَحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ<sup>(١)</sup> ، ومع ذلك يجوز الأضحية بالإبل والبقر ، وكذلك في الهدُي .

والله أعلم وأحكِم

\*\*\*

(١) صحيح البخاري (٢١١٤/٥) ، باب التكبير عند الدّبح ، برقم ٥٢٤٥؛ صحيح مسلم (١٥٥٦/٣) ، برقم ١٩٦٦ .

## المسألة الثامنة : وجوب الاقتدار على قول مل في التسمية على الطعام، وتحريم الرياحنة على ذلك .

### صورة المسألة :

التسمية عند إرادة الأكل هل يقتصر فيها على قول مل ! لـ ، أو تجوز الزيادة عليها فيقال مل ! لـ # ؟

### دليل المسألة :

عن عبد الرحمن بن جبير<sup>(٢)</sup> : " أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ سِنِينَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْبَةً إِلَيْهِ طَعَامًا يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَنِي، وَأَسْقَيْتَنِي، وَأَقْيَتَنِي، وَهَدَيْتَنِي، وَأَحْيَيْتَنِي فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَنِي " .

### تحرير محل النزاع :

لم أجده خلافا بين العلماء في أنَّ مَنِ اكتفى بقول مل ! لـ عند إرادة الطعام أنَّ ذلك يُجزئه .

ولكنهم اختلفوا في الزيادة على ذلك بآأن يقول مل ! لـ # هل يجوز ذلك ؟ أو لا يجوز ؟ على ثلاثة أقوال :

(١) ذكر الشيخ بكر أبو زيد عن السامرودي التفريق بين التسمية والبسملة، وأنَّ التسمية قول مل ! لـ ، والبسملة قول مل ! لـ # . انظر فوائد في الألفاظ مطبوع مع معجم المناهي лингвистической لبكر أبو زيد ص ٦٢٤ .

(٢) عبد الرحمن بن جبير المصري المؤذن العامري، ثقة عارف بالفرائض، من الثالثة مات سنة ٩٧ هـ . تقريب التهذيب ص ٣٣٨ ; وانظر تهذيب التهذيب (٦/١٤٠) .

(٣) مستند أحمد بن حنبل (٤/٦٢)، حديث رجل خدم النبي ص ، برقم ١٦٦٤٦؛ سنن النسائي الكبير (٤/٢٠٢)، باب ما يقول إذا رفعت مائدة، وباب نوع آخر، برقم ٦٨٩٨؛ أخلاق النبي وأدابه (٣/٢٨٢)، ذكر قوله عند الفراغ من الطعام وشكراه لربه ص ، برقم ٦٩٤ .

### القول الأول: وجوب الاقتصار على قول : م ل ، وبذريعة الزيادة .

وهو قول عند المالكية<sup>(١)</sup> ، وهو قول السيوطي من الشافعية<sup>(٢)</sup> ، و اختيار الشیخ الألبانی<sup>(٣)</sup> .

**أدلةهم :**

- ١- عن عبد الرحمن بن جبیر : "أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ حَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنِينَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَبَ إِلَيْهِ طَعَامًا يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَنِي، وَأَسْقَيْتَنِي، وَأَغْنَيْتَنِي، وَهَدَيْتَنِي، وَأَحْيَيْتَنِي؛ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَنِي" <sup>(٤)</sup> .
- ٢- عن عائشة > قالت: قال رسول الله ص : "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: "فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ" <sup>(٥)</sup> .

- ٣- عن عمر بن أبي سلمة<sup>(٦)</sup> قال: "كنت في حجر رسول الله ص وكانت يدي

(١) انظر الشرح الكبير (١٠٣/١) ; منح الجليل (٩٤/١) .

(٢) والسيوطی یرى الاقتصار على الألفاظ الشرعية في الأذکار كلها . انظر الحاوی للفتاوى (٢٤٤/١) .

(٣) قال الشیخ : "التسمیة فی أول الطعام بلفظ م ل لا زیادة فيها ، و كل الأحادیث الصحیحة التي وردت فی الباب كهذا الحدیث لیس فیها الزیادة ، و لا أعلمها وردت فی حدیث ، فھی بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة ، و أما المقلدون فجوابهم معروف : "شُوْفیھا ؟!" . السلسلة الصحیحة (١٥٢/١) ، برقم ٧١؛ وانظر التعليقات الرضییة

(٤) حاشیة رقم ٢ .

(٥) تقدم تخریجه ص ٧٠٠ .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٢٠٧/٦) ، مسند عائشة برقم ٢٥٧٧٤ ، سنن أبي داود (٢٤٧/٣) ، باب التسمیة على الطعام ، برقم ٣٧٦٧ ; بلفظ : "فَلْيَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ" ; سنن الترمذی (٤/٢٢٨) ، باب ما جاء فی التسمیة على الطعام ، برقم ١٨٥٨ ؛ سنن ابن ماجہ (٢/١٠٨٦) ، باب التسمیة عند الطعام ، برقم ٣٢٦٤ ؛ صحیح الألبانی . ارواء الغلیل (٧٤/٧) ، برقم ١٩٦٥ .

(٧) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، ربیب النبي ص ، صحابی صغیر ، أمه أم سلمة زوج النبي ص ، وأمّره علی علی البحرين ، ومات سنة ٨٣ هـ ، روی الجماعة . تقریب التهذیب ص ٤١٣ ؛ الإصابة (٤/٥٩٢) .

تَطْبِيشُ فِي الصَّحْفَةِ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ لِي : يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهُ ، وَكُلُّ بَيْمَينِكَ ، وَكُلُّ مَا يَلِيكَ " " <sup>(٢)</sup> .

**وَفِي لَفْظِهِ :** " يَا غُلَامُ إِذَا أَكَلْتَ فَقْلَ مِنْ لَئِنْ " <sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقتصر على قول : " ! " " وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا ؛ فَوَجَبَ الاقتصر على ما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٤)</sup> .

٤- عن نافع<sup>(٥)</sup> : " أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ تَعَالَى : وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ هَذَا عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمْنَا أَنَّنَا نَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ " <sup>(٦)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ { أَنْكَرَ زِيادةَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعَاطِسِ بَعْدَ الْحَمْدِ ، فَزِيادة لَفْظِهِ " # \$ " عَلَى التَّسْمِيَّةِ كَذَلِكَ <sup>(٧)</sup> .

(١) الصَّحْفَةُ : إِنَّا كَالْقَصْعَةِ الْمَبْسُوتَةِ وَنَحْوَهَا ، وَجَمِيعُهَا صَحَافٌ ، وَقِيلُ : إِنَّهَا تُشْبِعُ الْخَمْسَةَ وَنَحْوَهُمْ ، وَفِي قَوْلِ أَنَّ الصَّحْفَةَ دُونَ الْقَصْعَةِ وَهِيَ مَا تَسْعَ مَا يُشْبِعُ خَمْسَةً ، وَالْقَصْعَةُ تُشْبِعُ عَشْرَةً .. اَنْظُرْ لِسَانِ الْعَرَبِ (٩/١٨٧) ؛ النَّهايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ (٣/١٣) ؛ شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ (١٣/١٩٣) .

وَمَعْنَى تَطْبِيشُ فِي الصَّحْفَةِ : أَيْ تَتَحَرَّكُ وَتَمْدُدُ إِلَى نَوْاهِي الصَّحْفَةِ وَلَا تَتَقْصِرُ عَلَى مَوْضِعِ وَاحِدٍ . شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ (١٣/١٩٣) .

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٥/٥٦) ، بَابُ التَّسْمِيَّةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ، بِرَقْمِ ٥٠٦١ ؛ صَحِيحُ مُسْلِمِ (٣/١٥٩٩) ، بِرَقْمِ ٢٠٢٢ .

(٣) الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ ج ٩ ص ٢٨ ، بِرَقْمِ ٨٣٠٤ ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ . السَّلِسَلَةُ الصَّحِيقَةُ (١/٦٧٧) ، بِرَقْمِ ٢٤٤ .

(٤) اَنْظُرْ عَمَدةَ الْقَارِيِّ (٩/٢٨) ؛ فَتْحُ الْبَارِيِّ (٩/٥٢٩) ؛ السَّلِسَلَةُ الصَّحِيقَةُ (١/١٥٢) ، بِرَقْمِ ٧١ ؛ وَ(١/٦٧٧) ، بِرَقْمِ ٣٤٤ .

(٥) نافعُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيِّ ، مُولَى ابْنِ عُمَرَ ، ثَقَةٌ ، ثَبَّتَ ، فَقِيهٌ ، مُشْهُورٌ ، مِنَ الْثَّالِثَةِ ١١٧ هـ ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ ، رَوِيَ لَهُ الْجَمَاعَةُ . تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ص ٥٥٩ .

(٦) سِنَنُ التَّرمِذِيِّ (٥/٨١) ، بَابُ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ ، بِرَقْمِ ٢٧٢٨ ، قَالَ التَّرمِذِيُّ : " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيَادِ بْنِ الرَّبِيعٍ " ؛ مُسْنَدُ الْحَارِثِ (٢/٧٩٧) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَاطِسِ ، بِرَقْمِ ٨٠٧ ؛ الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحِينِ (٤/٢٩٥) ، بِرَقْمِ ٧٦٩١ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ إِلَيْهِ إِنْسَادٌ غَرِيبٌ فِي تَرْجِمَةِ شِيُوخِ نَافعٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ " . وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ . إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (٢/٤٥) ، بِرَقْمِ ٧٨٠ .

(٧) اَنْظُرْ عَمَدةَ الْقَارِيِّ (١/٢٨) ؛ فَتْحُ الْبَارِيِّ (٩/٥٢٩) ؛ الْحاوِيُّ لِلْفَتاوَى (١/٢٤٤) ؛ السَّلِسَلَةُ الصَّحِيقَةُ (١/١٥٢) ، بِرَقْمِ ٧١ ؛ وَ(١/١٥٣) .

٥- عن عائشة t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " <sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ فِي الزيادة عَلَى " ! " استدراكاً عَلَى الشَّرْعِ ؛ فَإِنَّ الزيادة لَمْ تَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَحَادِيثِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لِفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً <sup>(٢)</sup> .

### نوقش :

أَنَّ الَّذِي يَقُولُ : " # \$ " ، لَمْ يَزِدْ إِلَّا خَيْرًا ؛ لَأَنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ يَسِّرَ لَكَ هَذَا الْأَكْلَ ، فَهِيَ لَا تُنَافِي الْحَالَ ، وَلَا تُنَافِي الشَّرْعَ ، وَلَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنِ الزيادةِ .  
فَلَا يَجُلُّ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَقُولَ عَنْ شَيْءٍ : إِنَّهُ يُكَرِّهُ إِلَّا بَدْلِيلٍ ؛ لَأَنَّ الْكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرِعيٌّ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، أَوْ إِلَى تَعْلِيلٍ صَحِيحٍ يَشَهِّدُ لِهِ النَّصُّ <sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني : أَنَّ السُّنَّةَ الاقتصرَ عَلَى قَوْلٍ : " ! " ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا <sup>(٤)</sup> .

وَهُوَ قَوْلٌ لِلأَصْحَابِ مِنَ الْخَنَابِلَةِ <sup>(٥)</sup> ؛ اخْتَارَهُ ابْنُ حَجْرٍ <sup>(٦)</sup> ، وَالشِّيخُ بَكْرُ أَبْو زَيْدٍ <sup>(٧)</sup> .

### أدلةِهِمْ :

مَا تَقْدَمَ فِي أَدَلَّةِ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَفِيهَا الْاقْتَصَارُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى قَوْلٍ : " ! " .

١- عن عمرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ t قَالَ : " كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي : يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ يَبْيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ " <sup>(٨)</sup> .

(١) تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ ص ٥١٩ .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (١٥٢ / ١٥٢)، برقم ٧١؛ وانظر التعليقات الرضية (٢/٧٩)، حاشية رقم ٢.

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢ / ٣٥٨، ٣٥٩) .

(٤) وَلَمْ يَذْكُرُوا تَبْدِيعَ مَنْ قَالَ بِالْزِيادةِ .

(٥) انظر الفروع (٥ / ٢٢٨) .

(٦) انظر فتح الباري (٩ / ٥٢١) .

(٧) فوائد في الألفاظ مطبوع مع معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص ٦٢٣ .

(٨) تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ ص ٧٠٢ .

٢- عن عائشة < قالت : قال رسول الله ﷺ : "إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : " ! " فإن نسيَ في أوله فليقل : بِسْمِ اللَّهِ فِي أُولَئِكَه وَآخِرِه" <sup>(١)</sup>.  
**قالوا :** فإن قال مَنْ أَرَادَ الْأَكْلَ : " ! " كَفَاهُ، وَحَصَّلَتِ السُّنْنَةُ، وَلِيُسْ هُنَاكَ دَلِيلٌ خاصٌ يَدْلِلُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْزِيَادَةِ <sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث : جواز الزيادة بلفظ :

وهو قولٌ عند المالكية <sup>(٣)</sup> ، وبه قال أبو حامد الغزالى <sup>(٤)</sup> ، والنووى <sup>(٥)</sup> ، وشيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٦)</sup> ، وعلى القاري <sup>(٧)</sup> ، والشيخ ابن عثيمين <sup>(٨)</sup> .

**أدلةهم :**

١- أنَّ لفظ : " # \$ " هو تكملة البسمة الواردة في القرآن ، فيجوز أن تُزاد على التسمية على الطعام <sup>(٩)</sup> .

**نوقش :**

أنَّ الْواردَ فِي أَحَادِيثِ التَّسْمِيَّةِ الْاقْتَصَارُ عَلَى قَوْلِ : " ! " ، وَلِيُسْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى الْزِيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَالْأُولَى الْوَقْوفُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ <sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر تخریجه من ٧٠١ .

(٢) انظر عمدة القاري (٢٨/٢١) ؛ فتح الباري (٥٢١/٩) .

(٣) انظر الشرح الكبير (١٠٣/١) ؛ منح الجليل (٩٤/١) .

(٤) قال الغزالى : " ولو قال مع كل لُقْمَةَ (بِسْمِ اللَّهِ) فهو حَسَنٌ حتَّى لا يُشْغِلَهُ الشَّرَّةُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، ويقول مع اللُّقْمَةِ الأولى (بِسْمِ اللَّهِ) ، ومع الثانية (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ) ومع الثالثة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ويجهر به لِيُذَكِّرَ غَيْرَهُ " إحياء علوم الدين (٢/٥) ، قال ابن حجر بعد كلام الغزالى - : " لم أرأ لاستجواب ذلك دليلاً ، والتكرار قد بيَّنَ هو وجْهُه بقوله : حتى لا يشغله الأكلُ عن ذِكْرِ اللَّهِ " . فتح الباري (٥٢١/٩) .

(٥) انظر الأذكار (١٨٣/١) .

(٦) انظر الفتاوي الكبرى (٤/٥٦١) ، ولكن شيخ الإسلام استثنى التسمية عند الذبح فقال : " وإذا قال عند الأكل : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان حسناً ، فإنه أكمل بخلاف الذبح " ؛ وانظر كشف النقاع (٥/١٧٣) .

(٧) انظر مرقاة المفاتيح (٨/١١٢) .

(٨) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٣٥٨، ٣٥٩) .

(٩) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٣٥٨، ٣٥٩) .

(١٠) انظر فتح الباري (٩/٥٢١) .

### الترجح :

يتبين لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الثاني ، وهو الاقتصر على قول :  
L ! # M \$ ، وعدم زيادة : لأنَّها خلاف السُّنَّة ، مع عدم التَّبْدِيع لمن يقول  
 بذلك ؛ وذلك لِمَا يلي :

- ١ - أنَّ الأحاديث صريحةٌ في الاقتصر على قول : M ! " L ، ولو كانت الزيادة  
عليها مقبولة جاءت ولو في حديث واحد ؛ وعليه فالأولى الاقتصر على ما جاء به النَّصّ.
- ٢ - أنَّ زيادة التسمية بـ M \$ : من جنس الذِّكر المُشروع ، ومناسبةٌ له ؛  
فالقولُ يتَبَدِّع من زاد ذلك بعيد ؛ وعليه فالقول الثاني هو الأولى .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

المسألة التاسعة : وجوب لحق<sup>(١)</sup> الأصابع بعد الانتهاء من الطعام.

اختلاف أهل العلم في لحق الأصابع بعد الانتهاء من الطعام هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن لحق الأصابع بعد الطعام واجب .

وهو قول الظاهرية<sup>(٢)</sup> ، واختاره الصناعي<sup>(٣)</sup> ، والشيخ الألباني<sup>(٤)</sup> .

أدلةهم :

١- عن ابن عباس رض قال : قال رسول الله ص : "إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها".<sup>(٥)</sup>"<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظ : "أن النبي ص أمر بـلـعـقـ الأـصـابـعـ وـالـصـفـةـ".<sup>(٧)</sup>

(١) لحق الشيء يلعقه لعقاً : لحسه . لسان العرب (٣٣٠ / ١٠)، مادة : لعقة ، وقيل : الفرق بين اللحس واللعق : أن اللحس يختص بالأصبع ، واللعق يكون بالأصبع وبآلية يلعق بها كالملعقة فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب (٥٤٧ / ٥).

(٢) انظر المحتوى (٧ / ٤٣٤ ، ٤٣٥)؛ فيض القدير (١ / ٢٩٧)، وقد شدد فيه ابن حزم وبالغ فقال عنه: فرض .

(٣) انظر سبل السلام (٤ / ١٥٣).

(٤) قال الشيخ الألباني : "في الحديث أدب جميل من آداب الطعام الواجبة ، إلا وهو لحق الأصابع ، ومسح الصفحة بها ".  
السلسلة الصحيحة" (١ / ٧٤٧).

(٥) قوله : (أو يلعقها) اختلف في معناها :

فقيل : المعنى لا يمسح يده حتى يلعقها فإن لم يفعل فليجعل غيره يلعقها ممن لا يتقدّر من ذلك ، كزوجة وجارية وولده وخدم يحبونه ، ويلثثون بذلك ولا يتقدّرون ، وكذا من كان في معناهم كتلميذ ، وكذا لو لعقتها شاة ونحوها . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٠ / ٦٢٠).

وقال البيهقي : إن قوله : (أو يلعقها) شَكٌ من الرواية ، فإن كانوا جميعاً محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيراً ، أو من يعلم أنه لا يتقدّر بها ، ويتحمل أن يكون أراد أن يلعق أصبعه فمه ; فيكون معنى يلعقها ؛ وما يؤيد هذا المعنى أنه جاء في بعض الروايات : " فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة ". انظر شعب الإيمان (٥ / ٨١)؛ فتح الباري (٨ / ٥٧٨)؛ عمدة القاري (٩ / ٢١)؛ نيل الأوطار (٩ / ٤٩).

(٦) صحيح البخاري (٥ / ٢٧٧)، باب لحق الأصابع ومصتها قبل أن تمسح بالمنديل، برقم ٥١٤٠؛ صحيح مسلم (٣ / ١٦٠٥)، برقم ٢٠٣١ .

(٧) صحيح مسلم (٣ / ١٦٠٦)، برقم ٢٠٣٣ .

**وفي لفظ:** "فإذا فرغَ فليُلْعِقْ أصَابِعَهُ" <sup>(١)</sup>.

٢- عن جابر **t** قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا وقعتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمْطِنْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَىٰ وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسِحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعُقَ أصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ" .

#### **وجه الاستدلال:**

أنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْأَوْامِرِ ، وَنَهِيَّهُ عَنْ مَسْحِ الْيَدِ حَتَّىٰ تُلْعَقَ الْأَصَابِعُ يَدْلُّ عَلَى وجوب لَعْقِ الْأَصَابِعِ <sup>(٢)</sup> .

#### **وَيَمْكُنُ أَنْ يُنَاقَشَ:**

بَأَنَّ لَعْقَ الْأَصَابِعَ مِنْ أَبْوَابِ الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِهِ يَكُونُ لِلْنَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ ، وَلِيُسَرِّ لِلْحَثْمِ وَالْوُجُوبِ <sup>(٣)</sup> .

٣- عن ابن عمر { قال: قال رسول الله ﷺ : "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" } <sup>(٤)</sup> .

#### **وجه الاستدلال:**

أَنَّ الَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عَنْ لَعْقِ أصَابِعِهِمْ بَعْدَ الطَّعَامِ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَقْليِداً لِلْكُفَّارِ الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْأَمْرِ الْمَحْسُوسَةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ <sup>(٥)</sup> .

#### **وَيَمْكُنُ أَنْ يُنَاقَشَ:**

بَأَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مِمَّا لَا نَزَاعَ فِيهِ؛ فَمَنْ تَرَكَ لَعْقَ الْأَصَابِعَ لِعَدَمِ الإِيَانِ بِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ تَقْليِداً لِأَهْلِ الْكُفَّارِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحُوزُ .

وَإِنَّمَا الْمَسْأَلَةُ فِيمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ تَفْرِيطاً فِي هَذَا الْأَمْرِ هُلْ يَأْثِمُ عَلَى ذَلِكَ؟ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الْخَلَافِ .

(١) صحيح مسلم (٢/٦٠٧)، برقم ٢٠٣٣، من حديث جابر **t** ، ومثله عن أبي هريرة **t** . صحيح مسلم (٢/٦٠٧)، برقم ٢٠٣٥ .

(٢) انظر المحملي (٧/٤٢٥)؛ سبل السلام (٤/١٥٣)؛ السلسلة الصحيحة (١/٧٤٧) .

(٣) وقد تقدم ذكر القاعدة في ذلك أنَّ الأوامر نوعان: تعبديّة، وتأديبيّة، فما كان التَّعْبُدُ فيه ظاهرًا كان الأمر فيه للوجوب، وما كان التَّأدِيبُ والإرشادُ فيه ظاهرًا كان على النَّدْبِ . انظر تفصيل ذلك ص ١٣٤ .

(٤) تقدم تخرّجه ص ٦٢٠ .

(٥) انظر السلسلة الصحيحة (١/٧٤٧) .

**القول الثاني: أن لعق الأصابع مستحب، وليس بواجب.**

وهو قول أكثر أهل العلم، الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**أدلةهم :**

هي أدلة أصحاب القول الأول، إلا أنهم حملوا الأمر على الندب والإرشاد ، وليس على الوجوب .

وذلك أنَّ الأمر إذا كان في باب الإرشاد والأدب فإنَّه يُحمل على الندب لا على الوجوب<sup>(٥)</sup> .

**القول الثالث: كراهة لعق الأصابع .**

وقد ذكر الخطابي هذا القول ولم ينسبه إلى أحد<sup>(٦)</sup> .

**دليلهم :**

أنَّ لعق الأصابع أمرٌ مُستحبٌ ومُستقرٌ؛ وذلك لأنَّ الأكل يدخل أصابعه في فمه؛ فيعلق بها شيءٌ من ريقه<sup>(٧)</sup> .

**نوقش من أوجهه :**

**الوجه الأول:** أنَّ هذا الاستقدار لا يُلتفتُ إليه وقد ثبتَ الأمر باللعق من النبي ﷺ .

(١) انظر فتاوى السعدي (١/٢٤٣)؛ عمدة القاري (٢١/٧٦)؛ البحر الرائق (٨/٢٠٩)؛ مرقاة المفاتيح (٨/٨٧)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٠) .

(٢) انظر الفواكه الدواني (٢/٣١٦)؛ حاشية العدوى (٢/٦٠٣)؛ بلغة السالك (٤/٤٢٦) .

(٣) انظر إحياء علوم الدين (٢/٦)؛ الترغيب والترهيب (٣/١٠٥)؛ روضة الطالبين (٧/٣٤١)؛ رياض الصالحين (١/١٥٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٣)؛ أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٢٢٨)؛ مغني المحتاج (٣/٢٥٠)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/٢٧٩) .

(٤) انظر المغني (٧/٢٢١)؛ المبدع (٧/١٨٨)؛ الآداب الشرعية (٣/١٦١)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٣٧)؛ كشاف القناع (٥/١٧٣)؛ منار السبيل (٢/١٨٩)؛ مطالب أولي النهى (٥/٢٤٤) .

(٥) انظر ص ٢٧١ .

(٦) قال الخطابي: "وقد عاشه قومٌ أفسدَت عقولهم وغير طباعهم الشَّعب والثُّحْمَة، وزعموا أنَّ لعقَ الأصابع مُستحبٌ أو مُستقرٌ". معالم السنن (٤/٢٦٠)؛ وانظر فتح الباري (٩/٥٧٨، ٥٧٩)؛ فيض القدير (٥/١٠٨)؛ فيض القدير (٥/٢٩٧)؛ تحفة الأحوذى (٥/٤٢٤)؛ السلسلة الصحيحة (٣٩٥/٣) .

(٧) انظر معالم السنن (٤/٢٦٠)؛ فتح الباري (٩/٥٧٨)؛ السلسلة الصحيحة (٣٩٥/٣) .

**الوجه الثاني :** أن الاستقدار يمكن أن يكون له وجه فيما لو حصل لعق الأصابع أثناء الأكل؛ لأنَّه يعيَد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه .  
أمَّا وقد كان اللُّعقُ بعد الانتهاء من الأكل فلا وجْه للاستقدار<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث :** أنه ليس في لعق الأصابع شيءٌ مُستَقْدِرٌ أصلًا؛ وذلك لأمور :  
**الأمر الأول :** أنه ليس في فعل ذلك أكثر من مس الأصابع بباطن شفتيه، وهو ما لا يَعْلَمُ عاقلٌ به بأساً؛ وذلك لأنَّ المَاسَ والمَمْسُوس جميعاً طاهران نظيفان<sup>(٢)</sup> .  
**الأمر الثاني :** أنَّ الإنسان يتَمَضَّضُ فَيُدْخِلُ أصْبَعَهُ فِي فَمِهِ، فَيَدْلِكُ أَسْنَانَهُ وباطن فَمِهِ، فَلَمْ يَرَ أَحَدٌ مِنْ يَعْقُلُ أَنَّه قَذَارَةٌ أَو سُوءُ أَدَبٍ، فَكَذَلِكَ هَذَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup> .

**الأمر الثالث :** أنَّ الطعام الذي عَلِقَ بالأصابع أو الصَّحْفَة جزءٌ من أجزاء الطَّعام المأكول؛ فإذا لم يكن سائر أجزاء الطعام مُستَقْدِرًا؛ فَكَذَلِكَ لَمْ يَكُن ذَلِكَ الْجَزْءُ الْيَسِيرُ مِنْهُ العَالِقُ بالأصابع مُستَقْدِرًا<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

يتبيَّن لي – والله أعلم – أنَّ الراجح هو القول الثاني ، أنَّ الأمر بلعق الأصابع بعد الطَّعام مُسْتَحَبٌ وليس بواجب؛ وذلك لأنَّ الأمر بلعقِ الأصابع لا شَكَّ في ثبوته، وحملُه على النَّدْب أقرب من حَمْلِه على الوجوب؛ وذلك لأنَّ المعروف من قواعد الشريعة أنَّ الأمر إذا كان من باب الأدب فإنَّه يكون للاستحباب<sup>(٥)</sup> .

أمَّا القولُ بكرامة لعقِ الأصابع فساقطٌ؛ لأمرَين :

(١) انظر فتح الباري (٥٧٨/٩) ؛ تحفة الأحوذى (٤٢٤/٥) .

(٢) انظر معالم السنن ٤/٢٦٠ .

(٣) انظر معالم السنن ٤/٢٦٠ ؛ فتح الباري (٥٧٩/٩) .

(٤) انظر فتح الباري (٥٧٩/٩) .

(٥) انظر تقرير ذلك ص ١٣٤ .

- ١ - أنه لا يُعرف القائل به، ولعله قول بعض المادّيين الذين يُقدّمون الأمور المحسوسة على الدين، وهو لاء لا اعتبار بهم .
- ٢ - أنه لا دليل لهم إلا مجرّد الاستقذار، وهذا لا يكون في مقابلة النّصّ .  
والله أعلم وأحكم

\*\*\*

المسألة الحاشية: تحريم الشرب قائما بلا عذر .

اختلاف العلماء في حكم الشرب قائما على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحريم الشرب قائما، إلا من عذر<sup>(١)</sup> .

وهو قول ابن حزم<sup>(٢)</sup> ، والشيخ الألباني<sup>(٣)</sup> .

أدلةهم :

١- عن أنس وأبي سعيد الخدري { "أَنَّ النَّبِيَّ رَجَرَ عَنِ الْشُّرْبِ قَائِمًا" }<sup>(٤)</sup> .

وفي لفظ: "أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا ، قَالَ قَاتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَحْبَثُ" <sup>(٥)</sup> .

٢- عن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> يقول: "قال رسول الله ﷺ: لا يشربَنَّ أحدٌ منكم قائماً فمَنْ نَسِيَ فَلِيَسْتَقِ" <sup>(٧)</sup> .

وجه الاستدلال :

أنَّ نَهْيَ النَّبِيَّ رَجَرَ عَنِ الْشُّرْبِ قَائِمًا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ أَحَادِيثِ إِبَاحَةِ الْشُّرْبِ قَائِمًا المُسَقَّدَةَ، وَمِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يَعُودَ الْمَسْوُخُ نَاسِخًا ثُمَّ لَا يُبَيِّنَ النَّبِيُّ رَجَرَ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> .

(١) والتقييد بلا عذر هو تقييد من الشيخ الألباني وحده دون ابن حزم .

(٢) المحلى (٧/٥٢٠، ٥١٩)، وقد حفظ قول ابن حزم على القرطبي فقال: "لم يصر أحد من العلماء فيما علمت إلى أنَّ هذا النَّهْيَ على التحرير وإنْ كان جارياً على أصول الظاهرية". المفهم (٥/٢٨٥) .

(٣) انظر مختصر صحيح مسلم للألباني ص ٣٤٣ ، حاشية رقم ٣ ، السلسلة الصحيحة (٧/٥٤٢) .

وقال في السلسلة الصحيحة - تحت حديث: "أَنَّ النَّبِيَّ رَجَرَ عَنِ الْشُّرْبِ قَائِمًا - : "وَظَاهِرُ النَّهْيِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَفِيدُ تَحْرِيمَ الْشُّرْبِ قَائِمًا بِلَا عَذْرٍ ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ شَرَبَ قَائِمًا ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهَا ، وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلشَّرِبِ ، وَالْأَمْرَ بِالاسْتِقَاءِ لِلإِسْتِحْبَابِ ، وَحَالَفُهُمْ أَبْنُ حَزَمَ فَذَهَبُوا إِلَى التَّحْرِيمِ ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ" . السلسلة الصحيحة (١/٣٤٠)، برقم ١٧٧ .

(٤) صحيح مسلم (٢/١٦٠٠)، برقم ٢٠٢٤؛ وحديث أبي سعيد الخدري<sup>(٩)</sup> صحيح مسلم (٢/١٦٠١)، برقم ٢٠٢٥ .

(٥) صحيح مسلم (٣/١٦٠٠)، برقم ٢٠٢٤ .

(٦) صحيح مسلم (٢/١٦٠١)، برقم ٢٠٢٦ .

(٧) انظر المحلى (٧/٥٢٠، ٥١٩)؛ عمدة القاري (٢١/١٩٣) .

### نوقشت هذه الأدلة :

**الوجه الأول:** أنَّ هذه الأحاديث فيها نظرٌ في ثبوتها؛ وذلك لما يلي :  
أولاً: أنَّ الأمام مالكا ، وكذلك البخاري لم يُحرِّجا هذه الأحاديث، مما يدلُّ على عدم صحتها عندهما .

**ثانياً:** أنَّ الحديث من روایة قتادة<sup>(١)</sup> ، وهو مدْلُس ، وقد اضطربَ فيه عليه<sup>(٢)</sup> .

### وأجيب بأجوبة :

**الجواب الأول:** أنَّ تضعييف هذه الأحاديث غير صحيح؛ فقد أخرجها مسلم<sup>(٣)</sup> في صحيحة، وهو من أصح الكتب بعد كتاب الله .

**الجواب الثاني :** عدم تخريج البخاري<sup>(٤)</sup> لهذا الأحاديث لا يدلُّ على ضعفها؛ فقد قال البخاري : " ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صَحَّ ، وتركت من الصاحح لحال الطول " <sup>(٥)</sup> .

**الجواب الثالث:** أنَّ قتادة وإنْ كان مدْلُساً إلا أنَّه صَرَح بالتحديث ، والراوي عنه شعبة ، ولم يرو شعبة عنه إلا ما صَرَح فيه بالتحديث<sup>(٦)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنَّه جاء عن النبي ﷺ من حديث ابن عَبَّاس رض قال : " شَرَبَ النَّبِيُّ

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت، وكان يُدَلِّس، ورمي بالقدر، يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات بعد المئة بسبعين سنة. تقرير التهذيب من ٤٥٣ تهذيب التهذيب(٨/٢١٨).

(٢) انظر المتنقى للباجي(٧) والاستذكار(٢٣٧/٨)؛ إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٩١/٦).

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيْرِي النيسابوري، ثقة، حافظ، إمام، مصنف، عالم بالفقه، وهو صاحب المسند الصحيح (صحيح مسلم)، مات سنة ٢٦١ هـ. تاريخ بغداد (١٢/١٠٠)؛ تقرير التهذيب ص ٥٢٩.

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جَبَلُ الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، صاحب الصحيح، مات سنة ٢٥٦ هـ. البداية والنهاية(١١/٢٤)؛ تقرير التهذيب ص ٤٦٨.

(٥) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (١٣١/١)؛ تاريخ بغداد (٢/٩).

(٦) جاء عن شعبة أنه قال : " كنْتُ أَتَقَدُّمُ قَتَادَة، فَإِذَا قَالَ : ( حَدَّثَنَا، وَسَمِعْتُ ) حَفَظْتَه، وَإِذَا قَالَ : حَدَّثَ فَلَانَ تَرَكْتَه " انظر الجرح والتعديل (١٦١/١)؛ معرفة السنن والآثار (٨٦/١)؛ حكم الشرب قائماً تأليف د. سعد آل حميد ص

٣ قائمًا من زَمْزَمَ<sup>(١)</sup> ، فهو دليل على أنَّ النهي ليس للتحريم، ولو كان مُحرَّماً لَمَّا فَعَلَهُ النبي ٣ ، وكان ذلك في حجَّة الوداع<sup>(٢)</sup> .

**وأجيب:**

بأنَّ شُرْبَ النبِي ٣ من زَمْزَمَ مَحْمُولٌ على الحال المنسوحة؛ فقد تُسْخَنَ جواز الشرب قائماً بأحاديث النهي عن الشرب قائمًا .

**ويمكن أن يجاب:**

**بأنَّه لا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :**

**الشرط الأول :** ألا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ ، وَهُنَا يُمْكِنُ الجَمْعُ فَالْمُصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى .

**الشرط الثاني :** أَنْ يُعْلَمُ التَّارِيخُ ، فَيَكُونُ الْمُتَأْخِرُ نَاسِخًا ، وَهُنَا لَا يُعْلَمُ ذَلِكُ؛ بَلْ إِنَّ القول بجواز الشرب هو المتأخر أولى؛ وذلك لأنَّ النبِي ٣ شرب من زَمْزَمَ في حجَّة الوداع<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثالث:** أَنَّه جاء في حديث أبي هريرة t : "أَنَّ النبِي ٣ أَمْرَ مَنْ شَرَبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيءَ"<sup>(٥)</sup> ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّه لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَسْتَقِيءَ . فَالْأَظْهَرُ أَنَّه مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هريرة t ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهِيَّ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ<sup>(٦)</sup> .

ويَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ أَنْسٍ t تَضَمَّنَ الزَّجْرَ عَنِ الْأَكْلِ قَائِمًا ، وَلَا خَلَافٌ فِي جوازِ الْأَكْلِ قَائِمًا<sup>(٧)</sup> .

**وأجيب:**

أَنَّ مَا جَاءَ مِنَ النَّهِيِّ عَنِ الْأَكْلِ قَائِمًا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَنْسٍ t<sup>(٨)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٥/٢١٢٠)، باب الشرب قائماً، برقم ٥٢٩٤؛ صحيح مسلم (٢/١٦٠٢)، برقم ٢٠٢٧ .

(٢) المفہم (٥/٢٨٥) .

(٣) انظر حجَّة الوداع (١/٢٢٥)؛ المحتوى (٧/٥١٩، ٢٢٥) .

(٤) انظر المفہم (٥/٢٨٥) .

(٥) تقدم تخریجه ص ٧١١ .

(٦) انظر فتح الباري (٤/١٥٧، ٨٢، ٨٢)؛ سبل السلام (٤/١٥٧)؛ نيل الأوطار (٩/٨٢) .

(٧) انظر فتح الباري (١٠/٨٢، ٨٢) .

(٨) انظر المحتوى (٧/٥١٩) .

## القول الثاني: كراهة الشرب قائماً بلا عذر، وجوازه مع الحاجة.

وهو مَرْوُيٌّ عن جماعة من الصحابة والتابعين <sup>(١)</sup> منهم الحسن البصري <sup>(٢)</sup> ، والشعبي <sup>(٣)</sup> ، والنَّحْعَنِي <sup>(٤)</sup> ، وهو قول الحنفية <sup>(٥)</sup> ، ومَرْوُيٌّ عن مالك <sup>(٦)</sup> ، وجمهور الشافعية <sup>(٧)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٨)</sup> ، وهو الظاهر من كلام شيخ الإسلام <sup>(٩)</sup> ، و اختاره ابن حجر <sup>(١٠)</sup> ،

(١) فهو مَرْوُيٌّ عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وسعد، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن الزبير، وعائشة <sup>ؑ</sup> ، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وزادان، وطاوس، وطاؤوس، وسعيد بن جبير، ومجاهد . انظر عمدة القاري (٢٧٩/٩) ؛ المفهم (٥/٢٨٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٢)، باب من كره الشرب قائماً ، برقم ٢٤١٢٤ ؛ عمدة القاري (٩/٢٧٩) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٧٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٢)، باب من كره الشرب قائماً ، برقم ٢٤١٢٥ ؛ عمدة القاري (٩/٢٧٩) . والنَّحْعَنِي : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّحْعَنِي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ١٩٦ هـ روى له الجماعة . تقريب التهذيب ص ٩٥ .

(٥) وعندهم أنَّ الكراهة فيما عدا الشرب من ماء زمزم ، وشُرُبَ فَصْلِ الوضوء ؛ بل قال بعضهم بالاستحباب . انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٧٦) ؛ عمدة القاري (٩٣/٢١) ؛ مرقة المفاتيح (٨/١٦٥) ؛ حاشية ابن عابدين (١٢٩/١) ؛ مرقة المفاتيح (٨/١٦٥) .

(٦) انظر المفهم (٥/٢٨٥) .

(٧) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٩٥) ؛ معالم السنن (٤/٢٧٥) ؛ شرح السنة (١١/٣٨١) ؛ فتح الباري (٣/٨٤) ؛ مغني المحتاج (٣/٢٥٠) .

(٨) انظر مجموع الفتاوى (٣٢/٢٢) ، (٢١١، ٢٠٩) ؛ الآداب الشرعية (٣/١٥٩) ؛ الإنفاق للمرداوي (٨/٣٣٠) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨) .

(٩) وقد صرَّح شيخ الإسلام بأنَّه مكروه ف قال حين سُئِلَ عن الشرب قائماً : "والذي يظهر: أما مع العذر فلا يأس فقد ثبت: "أنَّ النَّبِيَّ <sup>ؐ</sup> شرب من ماء زمزم وهو قائم" فإنَّ الموضع لم يكن موضع قعود وأما مع عدم الحاجة فيُكْرَه . مجموع الفتاوى (٣٢/٢١١) .

والذي يظهر لي أنَّ مراده بالكراهة التزيئية؛ وهو ما يُظْهِرُ من سياق كلامه فإِنَّه قال : " وهذا جَارٍ عن أحوال الشريعة أنَّ المَنْهِيَ عنه يُباح عند الحاجة؛ بل ما هو أشد من هذا يُبَاخُ عند الحاجة؛ بل المحرامات التي حُرِّمَ أكلُها وشربُها كالميتة والدم ثَبَاحٌ للضرورة، وأمَّا ما حُرِّمَ مُباشِرَتُه طَاهِرًا كالذهب والحرير، فيبَاخُ للحاجة، وهذا النَّهي عن صفة في الأكل والشرب، فهذا دون النَّهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لباس الذهب، والحرير إذ ذاك قد جاء فيه وعيدي، ومع هذا فهو مباح للحاجة لهذا أولى" . مجموع الفتاوى (٣٢/٢١٠) ؛ وانظر الاختيارات ص ٢٤٥ الإنفاق للمرداوي (٨/٣٣٠) .

(١٠) انظر فتح الباري (١٠/٨٣) .

والشيخ ابن باز<sup>(١)</sup>.

#### أدلةهم :

- ١- عن ابن عباس رض قال : " شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْرَمْ " <sup>(٢)</sup> .
- ٢- عن النَّزَالِ بن سَبْرَةَ رض قال : " أَتَى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ <sup>(٣)</sup> بِمَاءٍ ، فَشَرِبَ قَائِمًا ، فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ " <sup>(٤)</sup> .
- ٣- عن أنس رض : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا " <sup>(٥)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أنَّ هذه الأحاديث جاء بعضها بالنهي عن الشرب في حال القيام ، وأخرى تدلُّ على الجواز ؛ فيجب الجمع بينهما ؛ وذلك بحمل أحاديث النهي على الكراهة ، وحمل الأحاديث الأخرى على الإباحة خاصةً إذا كان هناك حاجة .  
وإذا أمكنَ الجمع بين الأحاديث فهو أولى من إهمال أحدها<sup>(٦)</sup> .

#### نواقش من أوجهه :

**الوجه الأول :** أنَّ صَرْفَ النَّهْيِ عن التَّحْرِيمِ إِلَى التَّنْزِيهِ لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ : " أَنَّهُ رَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا " ، وَالرَّجْرُ لَا يَكُونُ فِيمَا تُرِكَ تَنْزِيهُهَا<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٢٥ / ٢٧٦) .

(٢) صحيح البخاري (٢١٢٠/٥)، باب الشرب قائما، برقم ٥٢٩٤؛ صحيح مسلم (١٦٠٢/٣)، برقم ٢٠٢٧.

(٣) النَّزَالِ بن سَبْرَةَ الْهَلَالِيِّ الْكَوْفِيُّ، ثَقَةٌ، مُعْرُوفٌ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ وَفَضْلَائِهِمْ، وَقَيْلٌ: إِنَّهُ صَحِيحٌ . انظر الاستيعاب (١٥٢٤/٤)؛ تقرير التهذيب ص ٥٦٠ .

(٤) الرَّحَبَةُ : المَكَانُ الْمُتَسْعُ، وَرَحْبَةُ الْمَسْجَدِ سَاحِتُهُ، وَالْمَرَادُ هُنَا : رَحْبَةُ لِلْكَوْفَةِ بِمَنْزِلَةِ رَحْبَةِ الْمَسْجَدِ تُقْضَى فِيهَا حَاجَاتُ النَّاسِ . انظر لسان العرب (١٤/٤)، مادة: رحب؛ فتح الباري (٨١/١٠) .

(٥) صحيح البخاري (٢١٢٠/٥)، باب الشرب قائما، برقم ٥٢٩٢ .

(٦) تقدم تخریجه ص ٧١١ .

(٧) انظر المفهم (٢٨٥/٥)؛ مجموع الفتاوى (٢٠٩/٣٢)؛ مجموع الفتاوى (٢١١/٣٢) .

(٨) انظر السلسلة الصحيحة (٣٤٠/١)، برقم ١٧٧ .

**الوجه الثاني :** أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ مَنْ شَرِبَ قائِمًا أَنْ يَسْتَقِي ، وَالاستِقَاءُ فِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَلَا يُنَاسِبُ هَذَا التَّكْلِيفُ أَنْ يَكُونَ جَزَاءً لِمَنْ تَسَاهَلَ بِأَمْرٍ مُسْتَحِبٍ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث :** جاء في حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ : " أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا ، فَقَالَ لَهُ : لِمَ؟ قَالَ : أَيْسَرُكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَ الْهَرُّ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّهُ قدْ شَرَبَ مَعَكَ مِنْهُ شَرًّا مِنْهُ ، الشَّيْطَانُ "<sup>(٢)</sup> .  
وَفِيهِ تَنْفِيرٌ شَدِيدٌ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ فِي تَرْكِ مُسْتَحِبٍ<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الرابع :** أَنَّ أَحَادِيثَ الشَّرْبِ قَائِمًا يُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْعُذْرِ كُضِيقِ الْمَكَانِ ، أَوْ كَوْنِ الْقِرْبَةِ مُعْلَقَةً<sup>(٤)</sup> .

### القول الثالث : جواز الشرب قائماً بلا كراهة .

وَهُوَ مَرْوُيٌّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ<sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْخَنَابلَةِ<sup>(٦)</sup> ، وَجَمَاهِيرُ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(٧)</sup> ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْقَرْطَبِيِّ<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر السلسلة الصحيحة (٣٤٠/١)، برقم ١٧٧.

(٢) مسنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـبلـ (٢٠١/٢)، مـسـنـدـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ (٧٩٩٠)، بـرـقـمـ ٧٩٩٠؛ مـسـنـدـ الـبـزارـ (٣٠٤/١٥)، بـنـحـوهـ، بـرـقـمـ ٣٠٤؛ شـعـبـ إـلـيـانـ (١٠٨/٥)، بـرـقـمـ ٥٩٨١؛ قـالـ الـبـيـثـمـيـ : " وـرـجـالـ أـحـمـدـ ثـقـاتـ " مـجـمـعـ الزـوـائدـ (٧٩/٥)؛ وـصـحـ الـأـلـبـانـيـ إـسـنـادـهـ . انـظـرـ السـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ (٣٢٧/١)، بـرـقـمـ ١٧٥.

(٣) السلسلة الصحيحة (٣٤٠/١)، برقم ١٧٧.

(٤) السلسلة الصحيحة (٣٤٠/١)، برقم ١٧٧.

(٥) سعيد بن جبير ، وطاوس . مصنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (١٠١/٥)، بـرـقـمـ ٢٤١١٦؛ (١٠٢/٥)، بـرـقـمـ ٢٤١١٩؛ نـاسـخـ الـحـدـيـثـ وـمـنـسـوـخـ لـابـنـ شـاهـيـنـ (٤٣٤) .

(٦) انـظـرـ الـأـدـابـ الـشـرـعـيـةـ (١٥٩/٢)؛ الـإـنـصـافـ لـلـمـرـدـاوـيـ (٢٣٠/٨)؛ كـشـافـ الـقـنـاعـ (١٧٧/٥)؛ شـرـحـ مـنـتهـيـ الـإـرـادـاتـ (٢٨/٣)، وـذـكـرـ الـبـهـوـتـيـ أـنـهـ التـصـ .

(٧) انـظـرـ الـمـنـتـقـيـ لـلـبـاجـيـ (٢٢٧/٧)؛ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ لـابـنـ بـطـالـ (٧٢/٦)؛ الـمـفـهـمـ (٢٨٦، ٢٨٥/٥)؛ إـكـمـالـ الـمـلـمـ (٤٩١/٦)؛ الـإـسـتـذـكـارـ (٢٥٦/٨)؛ حـاشـيـةـ الـعـدـوـيـ (٦٠٩/٢)؛ الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ (٢٨٨/١) . وـنـسـبـ الـبـاجـيـ هـذـاـ القـولـ إـلـيـ الـإـمـامـ مـالـكـ . انـظـرـ الـمـنـتـقـيـ (٢٢٧)؛ وـكـذاـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ الـإـسـتـذـكـارـ (٣٥٥/٨) .

(٨) انـظـرـ الـمـفـهـمـ (٢٨٥/٥).

أدلةهم :

- ١- عن ابن عباس رض قال : " شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْرَ " <sup>(١)</sup> .
- ٢- عن النَّازَلِ بن سَبَرَةَ رض قال : " أَتَى عَلَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ بَاءَ فَشَرِبَ قَائِمًا ، فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَهْدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ " <sup>(٢)</sup> .
- ٣- عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه قال : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، وَرَأَيْتُهُ يَصْلِي حَافِيًّا وَمُمْتَعَلًا ، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ " <sup>(٣)</sup> .
- ٤- عن ابن عمر رض قال : " كَنَا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قَيَامٌ ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " <sup>(٤)</sup> .
- ٥- عن أبي جعفر القارئ رض <sup>(٥)</sup> أنه قال : " رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رض يَشْرَبُ قَائِمًا " <sup>(٦)</sup> .

(١) تقدم تخریجه ص ٧١٣ .

(٢) تقدم تخریجه ص ٧١٥ .

(٣) مسنـد أـحمد بن حـنـبل (٢٠٦/٢)، مـسـنـد بن عـبد الله بن عـمـرو رض، برـقم ٦٩٢٨؛ وأـخـرـجـه التـرمـذـيـ مـختـصـراـ، قال

الـترـمـذـيـ: "هـذـا حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ" سنـنـ التـرمـذـيـ (٢٠١/٤)، بـابـ ماـ جاءـ فـيـ الرـخـصـةـ فـيـ الشـرـبـ قـائـماـ، برـقم

١٨٨٢؛ حـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ. صـحـيـحـ سنـنـ التـرمـذـيـ (٢/٢٢٢، ٣٢٢)، برـقم ١٨٨٢ .

وـأـخـرـجـ النـسـائـيـ نـحـوهـ عـنـ عـائـشـةـ {ـ سنـنـ النـسـائـيـ الصـغـرـىـ (٢/٨١)، بـابـ الـاـنـصـارـافـ مـنـ الصـلـاـةـ، برـقم ١٣٦١ .

(٤) مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (١٠٢/٥)، بـابـ مـنـ رـحـضـ فـيـ الشـرـبـ قـائـماـ، برـقم ٢٤١١٨؛ مـسـنـدـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبلـ

(١٠٨/٢)، مـسـنـدـ اـبـنـ عـمـرـ رض، برـقم ٥٨٧٤؛ سنـنـ التـرمـذـيـ (١٠٢/٤)، بـابـ ماـ جاءـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الشـرـبـ قـائـماـ

، برـقم ١٨٨٠؛ سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (١٠٩٨/٢)، بـابـ الـأـكـلـ قـائـماـ، برـقم ٣٢٠١ . صـحـيـحـ الـأـلـبـانـيـ. السـلـسلـةـ

الـصـحـيـحةـ (٥٣٩/٧)، برـقم ٣١٧٨ .

(٥) أبو جعـفرـ القـارـئـ المـدـنـيـ المـخـزـوـمـيـ مـوـلاـهـ، اـسـمـهـ: يـزـيدـ بـنـ فـيـرـوـزـ، وـقـيـلـ: جـنـدـبـ بـنـ فـيـرـوـزـ، ثـقـةـ، مـنـ

الـطـبـقـةـ الـرـابـعـةـ، مـاتـ سـنـةـ ١٢٧ـهـ، وـقـيـلـ: سـنـةـ ١٣٠ـهـ . انـظـرـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ ص ٦٢٩

(٦) موـطـأـ مـالـكـ (٩٢٦/٢)، بـابـ ماـ جاءـ فـيـ شـرـبـ الرـجـلـ وـهـوـ قـائـمـ، برـقم ١٦٥٣، وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ . انـظـرـ حـكـمـ الشـرـبـ

قـائـماـ دـ. سـعـدـ آـلـ حـمـيدـ صـ ٨١ .

٦- عن عامر بن عبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup> عن أبيه عبد الله بن الزبير<sup>(٢)</sup> "أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أَنَّهُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ شَرَبَ قَائِمًا ، وَأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا ، وَفَعْلُهُمْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهِيَ لِيْسَ لِلتَّحْرِيمِ .  
وَيَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى أَحَدِ أَمْرِيْنَ :  
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ النَّهِيُّ عَنِ الشُّرْبِ فِي حَالِ الْقِيَامِ مَنْسُوْخًا .  
الْأَمْرُ الثَّانِي : أَوْ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّهِيُّ مَحْمُولاً عَلَى الإِرْشَادِ وَتَرْكِ مَا كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى<sup>(٤)</sup> .

### الترجح :

يَتَبَيَّنُ لِي – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ، وَهُوَ القَوْلُ بِكُرَاهَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

١- أَنَّ فِي القَوْلِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَإِعْمَالِهَا جَمِيعًا ، فَتُحْمَلُ أَحَادِيثُ النَّهِيِّ عَلَى الكُرَاهَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَتُحْمَلُ أَحَادِيثُ الْجَوازِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْذَرٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلِيْنَ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا<sup>(٥)</sup> .

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : " وَهَذَا أَحْسَنُ الْمَسَالِكِ وَأَسْلَمُهَا وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْاعْتَرَافِ ، وَقَدْ أَشَارَ الْأَثْرُمُ إِلَى ذَلِكَ أَخْيَرًا ، فَقَالَ : إِنْ ثَبَّتَ الْكَرَاهَةُ حُمِّلَتْ عَلَى الإِرْشَادِ وَالتَّأْدِيبِ لَا عَلَى


(١) عامر بن عبد الله بن العوام الأستدي، أبو الحارث المدنبي، ثقة، عابد، من الطبقية الرابعة، مات سنة ١٢١هـ، روى له الجماعة. انظر تقرير التهذيب ص ٢٨٨

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خوييل بن أسد بن عبد العزيز القرشي الأستدي ، يكنى أبا بكر، قيل: إن أول مولود للهجاجرين بالمدينة، بويع له بالخلافة سنة ٦٥هـ ، وقتل سنة ٧٣هـ. انظر الاستيعاب(٩٠٥-٩٠٧)؛ الإصابة(٤/٨٩).

(٣) موطأ مالك (٩٢٦/٢)، باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، برقم ١٦٥٤، وسنده صحيح. انظر حكم الشرب قائماً. تأليف: د. سعد آل حميد ص ٨١.

(٤) انظر المفهم (٥/٢٨٥)؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٤٢٣، ٤٢٤) .

(٥) قال الشاطبي: " وإنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ - فَقَدْ اتَّقَقَ الْتُّنَظَّارُ عَلَى إِعْمَالِ وَجْهِ الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ وَجْهُ الْجَمْعِ ضَعِيفًا - ؛ فَإِنَّ الْجَمْعَ أَوْلَى عَنْهُمْ وَإِعْمَالُ الْأَدْلَةِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ بَعْضِهَا" . الاعتصام (٢٤٧/١).



التحريم، وبذلك جَزَمَ الطبرى، وأَيَّدَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزاً ثُمَّ حَرَمَهُ أَوْ كَانَ حَرَاماً ثُمَّ جَوَزَهُ لِبَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ بِيَانٍ وَاضْحَا فَلَمَّا تَعَارَضَتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ جَمَعُنَا بَيْنَهَا بِهَذَا<sup>(١)</sup> .

٢- أَنَّ هَذَا قَوْلُ جَمْعِ الْصَّاحَبَةِ ﷺ ، وَقَدْ ثَبَّتَ الشُّرْبُ قَائِماً عَنْ بَعْضِهِمْ بَعْدَ وَفَاتَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضِ رَوْلِهِ مِنْ بَقِيَةِ الصَّاحَبَةِ ﷺ .  
وَيَبْعُدُ عَنْ هُؤُلَاءِ الصَّاحَبَةِ أَنْ يَفْعُلُوا شَيْئاً مُحَرَّماً<sup>(٢)</sup> .

وَلِيَسْ هَذَا التَّعْلِيلُ بِمَفْرَدِهِ صَالِحاً؛ لَكِنْ بِمَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الَّتِي تُثْبِتُ فَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

\*\*\*

(١) انظر فتح الباري (١٠/٨٤) .

(٢) لَا سِيمَّا وَقَدْ كَانَ بَعْضَهُمْ شَدِيدَ الْمَتَابِعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ فِي الْأَمْرِ الْمُبَاحَةِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ رض . انظر ما تقدم ص ٥٧٢ .

## المسألة الحادية عشرة: تحرير تخليل الخمر<sup>(١)</sup>.

### تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنَّ الخَمْرَ إِذَا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا، دُونَ فَعْلِ إِنْسَانٍ فَإِنَّهَا مُبَاحَةً<sup>(٢)</sup>.

وأختلفوا هل يجوز لِإِنْسَانٍ تَخْلِيلَهَا؟ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

**القول الأول: لا يجوز تخليل الخمر.**

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٣)</sup> ، فهو أَصْحَّ الروايات عن مالك<sup>(٤)</sup> وهو مذهب الشَّافِعِيَّة<sup>(٥)</sup> ،

(١) الخل ما حَمُضَ من عصير العنب وغيره . انظر المخصص (٢٩٦/٢)؛ لسان العرب (١١/١١) .

والخَمْرُ : مَأْخُوذٌ من التَّخْمِير وهو التَّغْطِيَة، قال ابن فارس : "الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التنطية والمخالطة في ستر" . مقاييس اللغة (٢١٥/٢) ، والخَمْرُ : ما أَسْكَرَ من عصير العنب؛ لأنَّها خامرَتِ الْعَقْلَ ، وعَمِّمَهَا بعْضُهُمْ عَلَى كُلِّ مَسْكُرٍ مِّنْ عصير العنب وغيره . انظر غريب الحديث لابن سلام (١٧٦/٢)؛ لسان العرب (٤/٢٥٥)، مادة : خمر، المعجم الوسيط (١/٢٥٥) .

وأمَّا مذهب الفقهاء في ما يُسَمَّى خمراً :

فالجمهور الكثير يُسَمِّي كُلَّ مَا يُسْكِرُ خمراً من العنب والتُّمر وغيره، وحُكْمُهُ حُكْمُ الخمر في الْحَدَّ، وفي أَنَّ مَا أَسْكَرَ كثِيرًا فقليله حرام .

وذهب طائفة منهم من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم إلى أَنَّ مَا أَسْكَرَ مِنْ غَيرِ الشَّجَرَاتِ التَّخْلِيلُ وَالْعَنْبُ لَا يَحْرُمُ مِنْهُ إِلَّا الْقَدْرُ الْمُسْكُرِ . مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/١٨٦)؛ وانظر التمهيد لابن عبد البر (١/٢٤٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٤٣)؛ فتح الباري (١٠/٣٥) .

(٢) قال النووي : "أَجَمَعُوا أَنَّهَا إِذَا انْقَبَّتْ بِنَفْسِهَا خَلَأَ طَهَرَتْ، وَقَدْ حُكِيَّ عَنْ سَحْنُونَ الْمَالِكِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ، فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَهُوَ مَحْجُوحٌ بِإِجْمَاعِ مِنْ قَبْلِهِ" . شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٥١)؛ وقال ابن قدامة : "فَامَّا إِذَا انْقَبَّتْ بِنَفْسِهَا فَإِنَّهَا تَطْهُرُ وَتَجْلِي فِي قَوْلِ جَمِيعِهِمْ" . المغني (٩/٦١٤)؛ وانظر شرح مختصر خليل (١/٨٨)؛ مجموع الفتوى (١/٢١)؛ أضواء البيان (١/٥٩) .

ولعلَّ هَذَا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي ثُورِ أَنَّهُ قَالَ : "لَا تُؤْكِلُ تَخَلَّتْ أَوْ حَلَّتْ" . انظر المحل (٧/٥١٧) .  
(٣) انظر نيل الأوطار (٩/٧٤) .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٤٢)؛ الاستذكار (٨/٢٨)؛ بداية المجتهد (١/٤٨)؛ حاشية الدسوقي (١/٥٢)؛ مفتح الجليل (١/٥٠)؛ تحفة الأحوذى (٤/٣٩٩) ، قال ابن عبد البر : "وَهِيَ رَوَايَةُ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ" وَصَحَّحَهَا ابن عبد البر . الاستذكار (٨/٢٨) ، قال المباركفوري : "وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ أَصْحَاهَا عَنْهُ أَنَّ التَّخْلِيلَ حَرَامٌ فَلَوْ خَلَلَهَا عَصَى وَطَهَرَتْ" . تحفة الأحوذى (٤/٣٩٩) .

(٥) انظر المجموع (٢/٥٢٩)؛ المجموع (٢/٥٣٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٥٢)؛ فتح الباري (٨/٢٨٠) .

والخنابلة<sup>(١)</sup> ، وهو اختيار شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> ، وبه قال الشيخ الألباني<sup>(٣)</sup> .

### أدلةتهم:

١- عن أبي سعيد **t** قال : " كان عندنا حمرٌ ليتيم ، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ عنه قلت : إنه ليتيم ، فقال : أهريقوه "<sup>(٤)</sup> .

٢- عن ابن عباس **t** : " أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية حمرٍ ، فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرمتها ؟ قال : لا ، فسأر إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : يم ساررتها ؟ فقال : أمرته بيعها ، فقال : إن الذي حرم شربها ؛ حرم بيعها ، قال : ففتح المراد حتى ذهب ما فيها "<sup>(٥)</sup> .

٣- عن أنس **t** : " أن النبي ﷺ سئل<sup>(٦)</sup> عن الخمر تُشَدُّ خلاً ؟ فقال : لا "<sup>(٧)</sup> .  
وفي لفظ : أن أبا طلحة سأله النبي ﷺ عن أيّام ورثوا حمراً ؟ فقال : أهريقوها ، قال : أفلأ نجعلها خلاً ؟ قال : لا "<sup>(٨)</sup> .

### الاستدلال بالأحاديث من وجهين :

**الوجه الأول :** أن هذا نهي عن اتخاذ الخمر خلاً ، والله يقتضي التحريم<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر المغني (١٤٥/٩) ، إعلام الموقعين (٤٠٤/٢) ، كشاف القناع (١٨٧/١) ، مطالب أولي النهى (٢٢٩/١) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٤٨١/٢١) .

(٣) قال الشيخ الألباني : " ولذلك كان القول الصحيح في تخليل الخمر : إنه لا يجوز بحال من الأحوال . السلسلة الضعيفة والموضوعة " (٣٤٥/٢) ، برقم ١١٩٩ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢٦/٢) ، برقم ١١٢٢١ ؛ سنن الترمذى (٥٦٣/٢) ، باب ما جاء في النبي للMuslim أن يدفع إلى الذمي الخمر بيعها له ، برقم ١٢٦٣ ، قال الترمذى : " حديث حسن صحيح " ، مسند أبي يعلى (٤٦٠/٢) ، برقم ١٢٧٧ ؛ وصححه الألباني . انظر صحيح سنن الترمذى (٣٥/٢) ، برقم ١٢٦٣ ؛ وانظر المغني (١٤٥/٩) .

(٥) صحيح مسلم (١٢٠٦/٢) ، برقم ١٥٧٩ ؛ الاستذكار (٢٨/٨) .

(٦) قال ابن الملقن : " لم أر أحداً نص على اسمه من ألف في المهمات ، ويحمل أن يكون راوي الحديث الآتي بعد " يقصد أبا سعيد الخدري **t** . البدر المنير (٦٢٩/٦) .

(٧) صحيح مسلم (١٥٧٣/٣) ، برقم ١٩٨٣ ؛ وانظر المغني (١٤٥/٩) .

(٨) مسند أحمد بن حنبل (١١٩/٣) ، مسند أنس بن مالك **t** ، برقم ١٢٢١٠ ؛ سنن أبي داود (٣٢٦/٣) ، باب ما جاء في الخمر تخلل ، برقم ٣٦٧٥ ؛ صحيحه الألباني (٤١٧/٢) ، برقم ٣٦٧٥ ، وأصله في مسلم بنحو هذا اللفظ .

صحيح مسلم (١٥٧٠/٢) ، برقم ١٩٨٠ .

(٩) انظر المغني (١٤٦/٩) ، كشاف القناع (١٨٧/١) ، مطالب أولي النهى (٢٢٩/١) .

**الوجه الثاني:** أَنَّه لو كان هناك سبِيلٌ إِلى استصلاح الْخَمْر لَمَا جاز إِراقتُها، وَلَمَّا أَرْشَدَهُم إِلَى ذَلِك ، لَا سَيِّما وَهِي لَأْيَتَم يَحْرُم التَّفْرِيطُ بِأَمْوَالِهِم ، فَلَمَّا أَمْرَ بِإِراقتِهَا دَلَّ عَلَى عدم جواز تَحْلِيلِهَا<sup>(١)</sup>.

### الإجماع:

٤- أَنَّه إِجماعُ الصَّحَّابَة عَلَيْهِمْ أَنَّعَمرَ صَعَدَ الْمَنْبَرَ فَقَالَ: "لَا يَحِلُّ حَلٌّ مِنْ خَمْرٍ أَفْسَدَتْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَفْسَدَهَا"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أَنَّ قَوْلَعَمَرَ هَذَا كَانَ بِهَضْبُرٍ مِنَ الصَّحَّابَة عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ فَكَانُهُمْ إِجْمَاعًا<sup>(٣)</sup>.

### نوقشت هذه الأدلة من وجهين:

**الوجه الأول:** أَنَّه لا معنى للتَّفَرِيق بين تَعَمُّد تَحْلِيلِهَا أو تَخْلُلِهَا مِنْ ذَاتِهَا؛ فَلَمْ يَأْتِ بالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِك قُرْآنٌ، وَلَا سُنْنَة صَحِيحَةٌ، وَلَا رِوَايَةً سَقِيمَةً، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٌ، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ إِمْسَاكُ الْخَمْرِ فَقَطْ .  
بَلْ إِنَّ الْمُرِيدَ لِبَقَائِهَا خَمْرًا أَعْظَمُ إِثْمًا وَأَكْثُرُ جُرْمًا مِنَ الْمُتَعَمِّدِ لِإِفْسَادِهَا وَالْقَاصِدِ لِتَعْيِيرِهَا<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ هَذِهِ الْأَدَلَّةُ مَنْسُوَّةٌ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَأَمْرُوا بِذَلِكَ كَمَا أَمْرُوا بِكَسْرِ الْأَنْيَةِ وَشَقِّ الظُّرُوفِ؛ لِيَمْتَنِعُوا عَنْهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الاستذكار (٢٨/٨)؛ تفسير القرطبي (٢٩٠/٦)؛ منح الجليل (٥٠/١)؛ فتح الباري (٢٨٠/٨)؛ المغني (١٤٦/٨)؛ السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣٤٥/٣) ، تحت الحديث رقم ١١٩٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٥٢/٩)، باب الْخَمْرِ يَجْعَلُ خَلَا، برقم ١٧١١٠؛ وانظر المغني (١٤٦/٩).

(٣) انظر المغني (١٤٦/٩)؛ إعلام الموقعين (٤٠٤/٢) .

(٤) انظر المحلى (٤٣٤/٧) ، (٤٣٤) .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٤/٢١) .

وأجيب:

**بأن القول بالنَّسْخِ غلطٌ من وجوه :**

**أحدُها:** أنَّ أَمْرَ الله ورسوله لا يُسَخِّنُ إِلا بِأَمْرِ الله ورسوله، ولم يَرِدْ بعد هذا نَصٌّ  
بنَسْخِه<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ الْخَلْفَاء الرَّاشِدِين عَمَلُوا بِهذَا بَعْد مَوْتِ النَّبِي ﷺ كَمَا ثَبَّتَ عَنْ عُمْرِ  
بْنِ الْخَطَابِ t أَنَّهُ قَالَ: " لَا تَأْكُلُوا حَلَّ حَمْرٍ إِلا خَمْرًا بَدَأَ اللَّه بِفَسَادِهَا، وَلَا جَنَاحٌ عَلَى  
مُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ حَلَّ أَهْلَ الدِّرَّةِ"<sup>(٢)</sup> فَهَذَا عُمْر t يَنْهَا عَنْ حَلَّ الْخَمْرِ الَّتِي قُصِّدَ  
إِفْسَادُهَا، وَيَأْذَنُ فِيمَا بَدَأَ اللَّه بِإِفْسَادِهَا، وَيُرَخِّصُ فِي اشْتِرَاءِ حَلَّ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛  
لَأَنَّهُمْ لَا يُفْسِدُونَ حَمْرَهُمْ وَإِنَّمَا يَتَحَلَّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ، وَفِي قَوْلِ عُمْر t حِجَةٌ عَلَى جَمِيعِ  
الْأَقْوَالِ<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الصَّحَابَة y كَانُوا أَطْوَاعَ النَّاسَ اللَّه وَرَسُولُهُ، وَلِهُذَا لَمْ حُرِّمَ  
عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ أَرَاقُوهَا، فَإِذَا كَانُوا مَعَ هَذَا قَدْ نُهُوا عَنْ تَخْلِيلِهَا وَأَمْرُوا بِإِرَاقَتِهَا؛ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ  
الْقَرُونِ أَوْلَى مِنْهُمْ بِذَلِكِ؛ فَإِنَّهُمْ أَقْلَى طَاعَةً لِلَّه وَرَسُولِهِ مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٤/٢١).

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٣٩٣/٨)، وأخرج الجزء الأول منه عبد الرزاق . مصنف عبد الرزاق (٢٥٣/٩)، باب الْخَمْرِ  
يَجْعَلُ خَلَا، برقم ١٧١١٠.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٤/٢١).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٤/٢١).

## القول الثاني: إباحة تخليل الخمر .

وهو مروي عن أبي الدرداء (١) ، وبعض التابعين (٢) ، وهو مذهب الحنفية (٣) ، والراجح عند المالكية (٤) ، وهو وجه عند الحنابلة (٥) ، وهو قول الظاهريه (٦) .

### أدتهم :

١- عن عائشة > : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "نَعَمْ إِلَادَمُ" (٧) إِلَخْ (٨) .

٢- عن جابر بن عبد الله (٩) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدْمَ ، فَقَالُوا : مَا عَنْنَا إِلَّا خَلْ . فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ ؛ وَيَقُولُ : نَعَمْ الْأَدْمُ إِلَخْ ، نَعَمْ الْأَدْمُ إِلَخْ (٩) .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ الْأَصْلَ فِي إِلَخْ إِلَخْ ، فَإِذَا ثَبَتَ إِلَخْ فَلَا يُنْتَقَلُ عَنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ خَلْ دُونَ خَلْ (١٠) .

(١) انظر عمدة القاري (٢١/١٠٨)؛ فتح الباري (٩/٦٦٧)؛ المحتوى (٧/٥١٧)؛ أضواء البيان (١/٥٩) .

(٢) فهو قول الحسن وسعيد بن جعير عطاء والليث والأوزاعي عمرو بن دينار والحارث العكلي . شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣٤٨)؛ تفسير القرطبي (٦/٢٩٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٥)؛ المغني (٩/١٤٥)؛ المحتوى (٧/٥١٧)؛ تحفة الأحوذى (٤/٣٩٨) .

(٣) انظر الميسوط للسرخسي (٢٤/٧)؛ الهدایة شرح البداية (٤/١١٣ - ١١٠)؛ الدر المختار (١/٣١٥)؛ حاشية ابن عابدين (١/٣١٥)؛ الاختيار تعليق المختار (٤/١٠٨) .

(٤) انظر بداية المجتهد (١١٠/٣٤٨)؛ شرح مختصر خليل (١/٨٨)؛ الشرح الكبير (١/٥٢)؛ موهاب الجليل (١/٩٧)؛ حاشية الدسوقي (١/٥٢)؛ منح الجليل (١/٥٠)؛ تحفة الأحوذى (٤/٣٩٩) .

وهذه هي رواية أشهب عن مالك . قال ابن عبد البر : " وهي رواية سوء بخلاف السنة وأقوال الصحابة " الاستذكار (٨/٢٨) .

(٥) انظر المغني (٩/١٤٥) .

(٦) انظر المحتوى (٧/٥١٦)؛ (٧/٤٢٣) .

(٧) الأدم : جمع إدام ، وهو ما يؤتدم به ، وكل شيء ضممه إلى الخبر فقد أدمته به . انظر لسان العرب (١٢/٩)؛ غريب الحديث للحربي (٢/١١٤١)؛ النهاية في غريب الآخر (١/٣١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٧) .

(٨) صحيح مسلم (٣/٢٠٤٩)، برقم ٢٠٥١ .

(٩) صحيح مسلم (٢/١٦٢٢)، برقم ٢٠٥٢ .

(١٠) انظر الهدایة شرح البداية (٤/١١٣)؛ المحتوى (٧/٤٣٣) .

٣- عن جابر ت عن النبي ﷺ : "خَيْرُ حَلْكُمْ خَلُّ حَمْرِكُمْ" <sup>(١)</sup>.

**نوقش هذه الأدلة من أوجهه :**

**الوجه الأول:** أنَّ حديث: "خَيْرُ حَلْكُمْ خَلُّ حَمْرِكُمْ" لا يَصِحّ؛ فهو حديث منكر.

**الوجه الثاني:** أنَّ ما جاء عن بعض الصحابة والتَّابعين ع فهو مَحْمُولٌ على ما إذا تَحَلَّتِ الْخَمْرُ بِنَفْسِهَا، لا على إمساكها وَتَحْلِيلِهَا <sup>(٢)</sup>.

### المعقول :

٤- أنَّ العِلَّةَ في تحريم الْخَمْرِ الإِسْكَارِ، وقد زالتْ هذه العِلَّةَ بِتَحْلِيلِهَا، فصارتْ كما لو تَحَلَّتْ بِنَفْسِهَا.

ولا فَرْقٌ في التطهير بين ما إذا حصلت الطَّهارةُ بِنَفْسِهَا، أو حصل التَّطهير بِفَعْلِ الْأَدْمِيِّ، كتطهير الثوب والبدن والأرض؛ لأنَّ النجاسة فيه مُتَعَلِّقةٌ بالشَّدَّةِ الْمُطْرَبَةِ، فإذا ذَهَبَتْ ذَهَبَ الشَّجَسُ، والثَّرِيمُ والنَّجَاسَةُ يَدُورانَ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُودَاهُ وَعَدَمَاهُ <sup>(٣)</sup>.

٥- أنَّ العصير الحلال إذا سقطَتْ عنه صِفَاتُ العصيرِ وَحَلَّتْ فِيهِ صِفَاتُ الْخَمْرِ فَلَيْسَ تلك العَيْنُ عَصِيرًا حَلَالًا؛ بل هي حَمْرٌ مُحَرَّمةٌ .  
وإذا سَقَطَتْ عن تلك العَيْنِ صِفَاتُ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ، وَحَلَّتْ فِيهَا صِفَاتُ الْخَلِّ الْحَلَالِ، فَلَيْسَ حَمْرًا مُحَرَّمَةً؛ بل هي خَلٌّ حَلَالٌ <sup>(٤)</sup>.

(١) معرفة السنن والآثار (٤٢٤/٤)؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٨/٦)، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الْخَمْرِ، برقم ١٠٩٨٥؛ قال البيهقي : "فهو ما تفرد به مغيرة وليس بالقوى"؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وأما ما يُروى : خير حَلْكُمْ خَلُّ حَمْرِكُمْ، فهذا الكلام لم يقله النبي ﷺ ، ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح؛ فإنَّ خَلَ الْخَمْرِ لا يكون فيها ماء، ولكنَّ المراد به الذي بدأ الله بقلبه" . مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٥/٢١)؛ وضعفه ابن القيم . إعلام الموقعين (٤٠٥/٢)؛ وقال ابن حجر : "وفي سنته المغيرةُ بن زياد، وهو صاحب مَنَاكِيرٍ" تلخيص الخبر

. (٢)؛ وضعفه الألباني . انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣٤٤/٣)، برقم ١١٩٩ .

(٣) انظر إعلام الموقعين (٤٠٥/٢) .

(٤) انظر شرح مختصر خليل (٨٨/١)؛ المغني (١٤٥/٩) .

(٤) انظر الهدایة شرح البداية (١١٣/٤)؛ الاختیار تعليل المختار (١٠٨/٤)؛ المحلی (٤٣٣/٧) .

٦- أنَّ الأحكام في الشَّريعة مرتبطَة بِأَسْماء مُعَيَّنة، فَإِذَا بَطَّلتْ تِلكَ الْأَسْمَاء، بَطَّلتْ تِلكَ الْأَحْكَامُ الْمَنْصُوصَةُ عَلَيْهَا وَحْدَتْ لَهَا أَحْكَامُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي اتَّسَقَتْ إِلَيْهَا .  
وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ لِلصَّغِيرِ حُكْمَهُ وَلِلْبَالِغِ حُكْمَهُ وَلِلْمَيِّتِ حُكْمَهُ، وَلِلَّدَمِ حُكْمَهُ وَلِلْغَذَاءِ الَّذِي اسْتَحَالَ مِنْهُ حُكْمَهُ، وَلِلْبَنِ وَاللَّحْمِ الْمُسْتَحْيَلِيْنِ عَنِ الدَّمِ حُكْمَهُمَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَالِ الكثيرة<sup>(١)</sup> .

٧- أَنَّ التَّخْلِيلَ إِصْلَاحٌ لِلْخَمْرِ بِإِزَالَةِ صَفَةِ الْإِسْكَارِ؛ وَذَلِكَ كَدَبْعُ الْجَلْدِ<sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث: أَنَّ تَخْلِيلَ الْخَمْرِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً.**

وَهِيَ رَوَايَةُ عَنِ الْإِمامِ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> .

وَلَمْ أَجِدْ لَهُمْ دَلِيلًا ، إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنَّهُمْ حَمَلُوا النَّهْيَ عَنْ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ عَلَى الْكَرَاهَةِ .

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ:**

بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمِ ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَى الْكَرَاهَةِ إِلَّا لِدَلِيلٍ يَدْلُعُ عَلَيْهِ، وَلَا دَلِيلٌ .

**الترجيح :**

يتبين لي - والله أعلم - أَنَّ الرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ ؛  
وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

- ١- وَرُودُ النَّهْيِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ عَنِ اتِّخَادِ الْخَمْرِ حَلَّاً، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمِ ،  
وَلَا يُنْتَقَلُ عَنِ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا لِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلٌ .
- ٢- أَنَّ أَدَلَّةَ الْمُجِيزِينَ لَا تَنْهَضُ لِلْاسْتِدَالَلَّ، فَهِيَ : إِمَّا غَيْرُ صَحِيقَةٍ، أَوْ غَيْرُ صَرِيقَةٍ، أَوْ  
قِيَاسٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ .

(١) انظر المحلى (٤٣٢/٧) .

(٢) انظر المداية شرح البداية (٤/١١٣)؛ مجمع الأنبر في شرح ملتقى الأخر (٤/٢٥١) .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣٤٨)؛ عارضة الأحوذى (٥/٢٩٧، ٢٩٨)؛ بداية المجتهد (١/٣٤٨)؛  
مواهب الجليل (١/٩٨)؛ حاشية الدسوقي (١/٥٢)؛ منح الجليل (١/٥٠)؛ تحفة الأحوذى (٤/٣٩٩) .

٣ - أنَّ الأصل في الخَمْر الشَّخْلُص منها ، والقول بتحليلها يُنافي هذا الأصل؛ فإنَّه يلزم عليه إبقاءها ، ومعالجتها حتى تُصبح خلاً .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

## المسألة الثانية عشرة: **تُحْبَسُ الْجَلَّالَةُ مِنْ دَوَاتِ الْأَرْبَحِ حَتَّى تَطْهُرُ.**

### صورة المسألة :

الحيوان المباح الذي غالب أكله النجاسات نهى عنه النبي ﷺ عن أكله حتى يحبس مدة، ثم يباح أكله، فهل هذا الحيوان المنهي عنه ي Hutchinson بذوات الأربع؟ أو لا ي Hutchinson؟ وهل حبس هذا الحيوان مدة معلومة؟ أو أنه يحبس حتى يطهر؟

### دليل المسألة :

عن عبدالله بن عمر t قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها" <sup>(١)</sup>.

### تحرير محل النزاع:

أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حُبست وعُلِفَت بالطاهرات حل لبنتها ولحمها <sup>(٢)</sup>.

ولكنهم اختلفوا فيما يأخذ حكم الجلالة من الحيوانات والطيور، واختلفوا في مدة حبس الجلالة حتى يحل أكلها، وتفصيل الاختلاف كالتالي:

**المسألة الأولى: نوع الجلالة التي أمر بحبسها حتى تطهر.**

اختلفوا في ذلك على قولين:

(١) الجلالة: هي الدابة التي أكثر أكلها الجلة، والجلة أصلها: العذرنة والبعر، كثي بالجلة عنها، والجلة مشائكة الجيم (الجلة). انظر غريب الحديث لابن سلام (٧٨/١)، لسان العرب (١١٩/٧٨)، مادة: جلل؛ النهاية في غريب الآخر (٦٤٨/٩)، القاموس المحيط (١٢٦٤/١)، طلبة الطلبة (٢٢٨/١)، المهدب (٢٥٠/١)، فتح الباري (٢٩٣/٨)، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٨٢، الروض المربع (٣٤٩/٣)، نيل الأوطار (٢٩٣/٨)، عون المعبد (١٨٥/١٠)، تحفة الأحوذى (٤٤٦/٥).

(٢) سنن أبي داود (٣٥١/٣)، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، برقم ٣٧٨٥؛ سنن الترمذى (٤/٢٧٠)، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، برقم ١٨٢٤؛ قال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب"؛ سنن ابن ماجه (٢/١٠٦٤)، باب النهي عن لحوم الجلالة، برقم ٣١٨٩؛ صحيح الألباني. صحيح سنن أبي داود (٤٤٥/٢)، برقم ٣٧٨٥.

(٣) انظر إعلام الموقعين (٤/٢)، وانظر المغني (٩/٣٢٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٦١٨).

### القول الأول : تكون الجَلَّة من ذوات الأربع خاصة .

وهو قول ابن حزم من الظاهريه<sup>(١)</sup> ، و اختيار الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup> .

أدلةهم :

- ١- عن عبدالله بن عمر t قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجَلَّة وألبانها<sup>(٣)</sup> .
- ٢- عن عمرو بن العاص t قال : " نهى رسول الله ﷺ يوم خَيْرِ عَمَّ لُحُوم الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَّةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا " <sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال :

أن ذكر اللَّبَنِ في الجَلَّة يُؤيدُ أنَّها خاصَّة بذوات الأربع ، وأن الدَّجاج وغيره لا يدخل في ذلك<sup>(٥)</sup> .

ويُمْكِنُ أنْ يُناقَشَ مِنْ وجْهَيْنَ :

**الوجه الأول :** بأنَّ ذكر نوع من أنواع الجَلَّة لا يَدُلُّ على أنَّ غيرَه غَيرُ دَخَلٍ فِيهِ .

**الوجه الثاني :** أنَّه جاء عن ابن عمر t : " أَنَّه حَبَسَ الدَّجاجَةَ الْجَلَّةَ ثَلَاثَةَ " <sup>(٦)</sup> مَا يَدُلُّ على أنَّه فَهُمْ من لفظ الجَلَّة العموم ، وكذلك فَهُمْ الرواية عنه .

(١) انظر المحلى (٤١٠/٧) .

(٢) قال الشيخ الألباني : " وقید ذلك ابن حزم (٤١٠/٧) بذوات الأربع خاصة ، قال : " ولا يسمى الدجاج ولا الطير جَلَّة " ، قال الحافظ : " والمعلوم التعميم " . قلت : وظاهر الحديث يشهد لابن حزم ؛ لقرينة ذكر اللبن فيه ؛ فتأمل " التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢١/٣) ، حاشية رقم ١ .

(٣) تقدم تخرجه ص ٧٢٨ .

(٤) سنن أبي داود (٢٥٧/٣) ، برقم ٣٨١١ : سنن النسائي الصغرى (٢٣٩/٧) ، باب النَّهْيُ عن أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّةِ ، برقم ٤٤٤٧ : قال الشيخ الألباني : حسن صحيح . صحيح سنن أبي داود (٤٥٠/٢) ، برقم ٣٨١١ ..

(٥) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣١/٣) ، حاشية رقم ١ .

(٦) بلفظ : " أَنَّه كَانَ يَحْبِسُ الدَّجاجَةَ الْجَلَّةَ ثَلَاثَةَ " . مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨/٥) ، باب في لحوم الجَلَّة ، برقم ٢٤٦٠٨ ؛ وعند عبد الرزاق بلفظ : " أَنَّه كَانَ يَحْبِسُ الدَّجاجَةَ ثَلَاثَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ بَيْضَهَا " . مصنف عبد الرزاق (٥٢٢/٤) ، برقم ٨٧١٧ ، صححه ابن حجر . فتح الباري (٦٤٨/٩) ؛ والألباني في إرواء الغليل (١٥١/٨) ، برقم ٢٥٠٥ .

**القول الثاني: أنَّ الجَلَّةَ كُلُّ مَا أَكَلَ النِّجَاسَةُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَغَيْرِهَا .**

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، وهو اختيار الصناعي<sup>(٤)</sup> ، والشوكياني<sup>(٥)</sup> .

**لَمْ أَجِدْ لَهُمْ دَلِيلًا ، وَيُمْكَنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُمْ بِمَا يَأْتِي :**

١- أَنَّ لِفْظَ الْجَلَّةِ عَامٌ فِي كُلِّ دَابَّةٍ تَأْكِلُ الْعَذْرَةَ، وَتَحْصِصُهَا بِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ يُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ<sup>(٦)</sup> .

٢- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ t : " حَبَسَ الدَّجَاجَةَ الْجَلَّةَ ثَلَاثًا "<sup>(٧)</sup> فَقِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّاحِبَةَ t فَهِمُوا مِنَ الْجَلَّةِ الْعُمُومَ .

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١/٢٢٣).

(٢) انظر المهدب (١/٢٥٠)، فتح الباري (٩/٦٤٨)، شرح المنهج (٥/٢٧٤)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب (١/٥٦٨)؛ إعانته الطالبين (٢/٣٥١).

(٣) انظر كشف النقاع (٦/١٩٤)، مطالب أولي النهي (٦/٣١٥)، منار السبيل (٢/٣٦٨)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/٤٣٠)، حاشية رقم ٦.

(٤) انظر سبل السلام (٤/٧٧).

(٥) انظر نيل الأوطار (٨/٢٩٣)، تحفة الأحوذى (٥/٤٤٧).

(٦) انظر ما تقدم من تعريف الجَلَّةِ ص ٥٨٢.

(٧) تقدم تخریجه ص ٧٢٩.

### المُسَالَّةُ الثَّانِيَةُ : حَبْسُ الْجَلَّةِ حَتَّى تَزُولَ الرَّائِحَةُ الْمُنْتَنَةُ عَنْهَا .

وهو قولُ عند الحنفية<sup>(١)</sup> ، وهو قولُ الظاهريَّة<sup>(٢)</sup> ، ورجحَه ابن حجر<sup>(٣)</sup> ، وهو اختيارُ الشِّيخِ الألباني<sup>(٤)</sup> .

أدلةُهم :

أنَّ حَبْسَ الْجَلَّةِ كَانَ لِأَمْرِ مَحْسُوسٍ ، وَهُوَ الرَّائِحَةُ الْمُنْتَنَةُ النَّاتِجَةُ عَنْهَا ؛ وَزُوْلُ الرَّائِحَةِ لَا يَتَقَدَّرُ بِزَمَانٍ ؛ وَذَلِكُ لَاخْتِلَافُ الْحَيَوانَاتِ فِي ذَلِكَ ، فَبَعْضُهَا تَزُولُ الرَّائِحَةُ بِأَيَّامٍ قَلِيلَةٍ ، وَبَعْضُهَا لَا تَزُولُ إِلَّا بِأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ .

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَزُوْلُ النَّهَيِّ عَنْ أَكْلِهَا وَأَلْبَانِهَا مَتَّعِلِّقٌ بِزُوْلِ الْفَرَرِ وَالرَّائِحَةِ الْمُنْتَنَةِ ، وَإِعْلَافِهَا الْعَلَفَ الْطَّاهِرَ ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بُمَدَّةٍ مُعَيَّنةٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الميسوط للسرخسي (١١/٢٥٦)؛ بدائع الصنائع (٥/٤٠)؛ حاشية ابن عابدين (١/٢٢٣)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٢٠٦) .

(٢) انظر المحلى (٧/٤١٠) .

(٣) انظر فتح الباري (٩/٤٠) .

(٤) قال الشِّيخُ الألباني : "وهذا هو الصحيح ؛ جوازُ أكل الجَلَّةِ إِذَا زَالَتْ رَائِحَةُ النَّجَاسَةِ بَعْدَ أَنْ تَعْلَفَ بِالشَّيْءِ الطَّاهِرِ ، كَمَا فِي 'الفتح' ؛ فَلِيُسْ فِي ذَلِكَ أَيَّامٌ مَحْدُودَةٌ ، وَإِنْ صَحَّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْبَسُ الدِّجاجَةَ الْجَلَّةَ ثَلَاثَةَ تَلَاثَاتٍ" . التعلقيات الرضية على الروضة الندية (٢/٣١)، حاشية رقم ٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/٥٢١)، باب الجَلَّةِ، برقم ٨٧١؛ وانظر الميسوط للسرخسي (١١/٢٥٦) .

**القول الثاني: أن حبس الجاللة محدد بمدة معينة<sup>(١)</sup>.**

وهو قول عطاء<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**أدلةهم:**

١- عن ابن عمر { : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَكْلَ الْجَالَّةَ حَبَسَهَا ثَلَاثًا»<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أنَّ فعل ابن عمر t دليل على وجود التأكيد في حبس الجاللة<sup>(٦)</sup>.

**نونش:**

أنَّ فعل ابن عمر t كان ذلك على سبيل الشَّنْزُه ، من غير أن يكون ذلك شرطاً في الدجاجة وغيرها  
ويؤيد هذا المعنى ما جاء عن ابن عمر t أنه اشتري إبلًا جاللة، فبعث بها إلى الحمى

(١) واختلفوا في تحديد هذه المدة : فبعضهم قال: أنها ثلاثة أيام لدجاجة، وأربعة لشاة وعشرة لإبل وبقر . انظر در المختار (٢٤٠/٦)؛ حاشية ابن عابدين (٢٢٢/١)، وقال بعضهم: أنها إنْ كانت ناقة حُبست أربعين يوما وإن كانت شاة سبعة أيام وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام . انظر المذهب (١/٢٥٠).

وبعضهم قال: ثلاثة أيام . قال الوزير ابن هبيرة: "قال أَحْمَد: تَحْرُمُ إِلَّا أَنْ يُحْبَسَ الطَّيْرُ ثَلَاثَةَ أَيَّام رواية واحدة عنه، واختلفت الرواية عنه في الإبل والبقر والغنم فروي عنه ثلاثة أيام كالطيير . وهو الأظهر . والثانية: أربعون يوما". اختلاف الأئمة العلماء (٢٥٦/٢)، المبدع (٢٠٢/٩)، المبدع (٢٠٣، ٢٠٢/٩)؛ وانظر الفتاوی الهندية (٢٨٩/٥)؛ نيل الأوطار (٢٩٣/٨)؛ عون المعبد (١٠/١٨٥)؛ تحفة الأحوذى (٥/٤٤٧).

وعن الإمام أبي حنيفة رواية بالتوقف . انظر حاشية ابن عابدين (٣/٨٠٠)؛ (٣٠٦/٨) .  
(٢) انظر المغني (٩/٢٢٩).

(٣) انظر بداع الصنائع (٥/٤٠)؛ الدر المختار (٦/٢٤٠)؛ حاشية ابن عابدين (١/٢٢٢)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٦)؛ الفتاوی الهندية (٥/٢٨٩).

(٤) انظر اختلاف الأئمة العلماء (٢٥٦/٢)؛ التقيح المشبع ص ٤٥٦؛ الروض المربع (٢/٣٤٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤١١)؛ كشف النقاع (٦/١٩٤)؛ مطالب أولي النهى (٦/٣١٥)؛ منار السبيل (٢/٣٦٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨/٥)، باب في لحوم الجاللة، برقم ٢٤٦٠٨؛ وعند عبد الرزاق بلفظ : "أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها" . مصنف عبد الرزاق (٤/٥٢٢)، برقم ٨٧١٧، صححه ابن حجر . فتح الباري (٩/٦٤٨)؛ والألباني في إرواء الغليل (٨/١٥١)، برقم ٢٥٥٥.

(٦) انظر بداع الصنائع (٥/٤٠)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤١١)؛ كشف النقاع (٦/١٩٤)؛ مطالب أولي النهى (٦/٣١٥).

فرَعَتْ حَتَى طَابَتْ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهَا إِلَى الْحَجَّ<sup>(١)</sup> .

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص **t** قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجاللة أن يُؤْكَل لَحْمُهَا ، ولا يُشْرَبُ لَبَنُهَا ، ولا يُحْمَل عَلَيْهَا إِلَّا الأَدَمُ ، ولا يُذْكَرُ لَهَا النَّاسُ حَتَى تُعْفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً<sup>(٢)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ تَحْدِيدٌ مُدَّة حَبْسِ الْجَالَلَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ حَجْمُ الْحَيْوَانِ؛ فَمَا كَانَ أَعْظَمَ جَسْمًا كَانَ حَبْسُهُ أَطْوَلَ<sup>(٣)</sup> .

#### نُوقْشَ :

أنَّ اعْتَبَارَ الْأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ التَّغْيِيرَ يَرْزُولُ بَحْسَنَ الْجَالَلَةِ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَلَكِنَّهَا لَوْ طَهَرَ لَحْمُهَا بِدُونِ الْعَفْفِ، وَبِدُونِ هَذِهِ الْمُدَّةِ لَكَانَ حَلَالًا<sup>(٤)</sup> .

#### الترجيح :

يَتَبَيَّنُ لِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْجَالَلَةَ تَعُمُ كُلَّ دَابَّةٍ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ، سَوَاءً أَمْنُ دَوَاتِ الْأَرْبَعِ كَانَتْ، أَمْ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الطَّيُورِ وَنَخْوَهَا، وَأَنَّ مُدَّة حَبْسِهَا لَا تَتَحَدَّدُ بِمُدَّةِ مُعَيْنَةٍ، وَإِنَّمَا يَقْدِرُ مَا يَطْبِبُ لَحْمُهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

١- أَنَّ الْأَدَلَّةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَالَلَةِ جَاءَتْ عَامَّةً، وَلَمْ تُخَصِّصْ حَيْوَانًا دُونَ آخَرَ، وَكَذَلِكَ فَهِمَ الصَّاحِبَةُ لَا .

٢- أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عُلَّتِهِ وَجُودِهِ وَعَدَمِهِ، فَإِنَّ الْحَيْوَانَ الْجَالَلَةَ كَانَ فِي الْأَصْلِ مُبَاحًا، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ لِأَجْلِ تَغْيِيرِ لَحْمِهِ، وَتَشَنَّ رَائِحَتِهِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُحْبَسَ حَتَّى يَعُودَ إِلَى حَالَتِهِ الْأُولَى، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَحَدَّدُ بِمُدَّةٍ مُعَيْنَةٍ .

(١) انظر الميسوط للسرخسي (١١/٢٥٦) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٨٣)، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٤٤؛ قال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٢/٤٦)، برقم ٢٢٦٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٢٢٣)، برقم ١٩٢٦٤، قال البيهقي : "ليس بالقوي" ، وقال ابن حجر : "سنده فيه نظر". فتح الباري (٩/٢٤٠).

(٣) انظر المغني (٩/٤٢٩، ٢٢٠)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٩١)؛ الميدع (٩/٢٠٣) .

(٤) انظر أنسى المطالب في شرح روض الطالب (١/٥٦٨)؛ مغني المحتاج (٤/٣٠٤)؛ حاشية قليوبى (٤/٢٦٢) .

فقد يطيب الحيوان في ثلاثة أيام ، وقد يطيب بأكثر من ذلك ، وقد يطيب بأقلّ ،  
فالتحديد بالمدّة مخالف للمعنى الذي نهي عن الحيوان لأجله .  
والله أعلم وأحكم

\*\*\*

### المقالة الثالثة عشرة: تحرير ما استحبته الشرع لا ما استحبته العرب .

#### صورة المقالة :

الخواص في قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ ﴾<sup>(١)</sup> هل هي ما يستحبه الشرع من المحرمات؟ أو ما تستحبه العرب ؟ .

#### دليل المقالة :

قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

اختلاف العلماء في المراد بالخواص في الآية، هل هي ما يستحبه الشرع من المحرمات؟ أو المراد بذلك ما يستحبه الناس من المأكل، فيكون ما يستطيعونه حلالاً، وما يستحبونه حراماً؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأول: المعتبر ما استحبته الشرع لا ما استحبته العرب.**

وهو مذهب مالك<sup>(٣)</sup>، وهو قول ابن حزم<sup>(٤)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، والشيخ ابن عثيمين<sup>(٦)</sup>، و اختيار الشیخ الألبانی<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

(٣) انظر المدونة الكبرى (١/٤)؛ تفسير القرطبي (٧/٢٠٠، ٢٢١)؛ مawahib al-Jilil (٢/٢٢٠)؛ التاج والإكليل (٢/٢٢٠)؛ الشرح الكبير (٢/١١٥) .

(٤) انظر المحلى (١/١٢٩)، (٧/٣٩٨) .

(٥) ونسبة إلى الجمهور، ولم يظهر لي وجه نسبته؛ قال شيخ الإسلام: "فجمهور العلماء على خلاف هذا القول كماله وأبي حنيفة وأحمد وقديماً أصحابه، ولكن الحرقى وطائفة منهم وافقوا الشافعى على هذا القول، وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء". مجموع الفتاوى (١٩/٢٤) .

(٦) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥ / ٢٤، ٢٣) .

(٧) قال الشیخ الألبانی: "الظاهر أن المراد بالخواص ما حرم الشارع؛ وهذا معنی ما نقله ابنُ كثیر عن بعض العلماء، فکلُّ ما أحلَ اللهُ من المأکل؛ فهو طَيْبٌ نافعٌ في البدَن والدِّين، وكُلُّ ما حرمَه؛ فهو خَبَيْثٌ ضارٌ في البدَن والدِّين". التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣٤/٣)، حاشية رقم ١ .

## القول الثاني: تحريم ما استحبّه العربُ .

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقولُ عند المالكية<sup>(٢)</sup> وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

### سبب الاختلاف:

هو الاختلاف في مفهوم ما ينطليق عليه اسمُ الخبائث في قوله تعالى :

﴿ لَعَزْ ﴾<sup>(٥)</sup>

فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا الْمُحَرَّمَاتِ بِنَصِّ الشَّرْعِ لَمْ يُحَرِّمْ مِنْ ذَلِكَ مَا تَسْتَحْبِطُهُ النُّفُوسُ مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْخَبَائِثَ هِيَ مَا تَسْتَحْبِطُهُ النُّفُوسُ قَالَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ<sup>(٦)</sup> .

### أدلة الفريقيين:

أدلة أصحاب القول الأول، القائلين أنَّ المُسْتَحْبَثَ هو ما استحبَّه الشرع .

١- قوله تعالى :

### وجه الاستدلال:

أنَّ الْخَبَائِثَ فِي الْآيَةِ هِيَ مَا استحبَّهُ الشَّرْعُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر المبسوط للسرخي (١١/٢٢٠)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٨، ٣٦)، (٥/١٤٤)؛ تبيين الحقائق (٥/٢٩٥)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٢٠٥) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٧/١٢١) .

(٣) انظر الأم (٢/٢٤٤)، (١٥/٢٤١)؛ مختصر المزن尼 (١٥/٢٨٥)، الحاوي الكبير (١٥/١٣٢)؛ المذهب (١/٢٤٩)؛ المجموع (٩/٢٤)؛ فتح الباري (٩/٥١٨) .

قال الإمام الشافعي : " فَكُلُّ مَا سُئِلْتَ عَنْهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ تَحْرِيμٍ وَلَا تَحْلِيلٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فَإِنَّظُرْ هَلْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ تَأْكُلُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ تَحْرِيμٍ فَأَحْلِلْهُ ؛ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْمَحَالِ وَالْطَّبِيعَاتِ عِنْهُمْ ؛ لَاَنَّهُمْ كَانُوا يُحَلِّلُونَ مَا يَسْتَطِيُّونَ وَمَا لَمْ تَكُنْ تَأْكُلُهُ تَحْرِيماً لَهُ بَاسْتِقْدَارِهِ، فَحَرَمَهُ ؛ لَاَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْخَبَائِثِ خَارِجٌ مِنْ مَعْنَى مَا أَحْلَلَ لَهُمْ مِمَّا كَانُوا يَأْكُلُونَ وَدَاخَلٌ فِي مَعْنَى الْخَبَائِثِ الَّتِي حَرَمُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَأَثْبَتُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيماً " . الأم (٢/٢٤٨) .

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٨٩)، المعني (٩/٣٢٣)؛ التنجيح المشبع ص ٤٥٦؛ الإنصاف للمرداوي

(٥) الفروع (٦/٢٦٨)؛ شرح متنهي الإرادات (٢/٤٠٨)؛ مطالب أولي النهى (٦/٣٠٩) .

(٦) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

(٧) انظر بداية المجتهد (١/٣٤٤) .

(٨) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

(٩) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣/٣٤) .

٢- عن أبي الدرداء **ت** مرفوعاً قال: "ما أحلَ اللهُ في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية؛ فاقبلا من الله عافيته" <sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أنَ النبيَ **ﷺ** جعل التحليل والتحريم مرجعه إلى الشارع ، وما لم يرد فيه تحليل أو تحريم فهو عفوٌ ، ولم يُبيّن أنَ لاستحباث الناس تأثيراً في التحرير <sup>(٢)</sup> .

٣- عن عبد الله بن عباس **ت** قال: "دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله **ﷺ** بيت ميمونة فأتيَ بضبٍ محنودٍ فأهوى إليه رسول الله **ﷺ** بيده، فقال: بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله **ﷺ** بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله **ﷺ** يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنَ لم يكن بأرض قومي؛ فاجدوني أعاذه، قال خالد: فاجتررْتُه، فأكلْتُه، ورسول الله **ﷺ** ينظر" <sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أنَ النبيَ **ﷺ** كره الضبٍ ولم يحرمه، وعلل بأنه لم يكن بأرض قومه؛ فعلم أنَ كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لحرميته على المؤمنين من سائر العرب والعجم <sup>(٤)</sup>.

٤- عن ابن عباس **ت** قال: "ويحرم عليهم الخبائث، وهو لحم الخنزير والربا وما كانوا يستحللونه من المحرمات من المأكل التي حرمتها الله" <sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١٣٧/٢)، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، برقم ١٢؛ المستدرك على الصحيحين (٤٠٦/٢)، برقم ٣٤١٩، قال الحكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٢)، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، برقم ١٩٥٠٨؛ وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٢٢٥/٥)، رقم الحديث ٢٢٥٦.

و جاء بنحوه عن سليمان قال سئل رسول الله **ﷺ** عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: "الحلال ما أحلَ الله في كتابه، والحرام ما حرمَ الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفَ عنَه". سنن الترمذى (٤/٢٢٠)، باب ما جاء في لبس الفراء، برقم ١٧٢٦.

(٢) تفسير القرطبي (١٢١/٧).

(٣) تقدم تخرجه ص ٦٧٨.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٩/١٧).

(٥) تفسير الطبرى (٩/٨٤)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٥٨٣)؛ تفسير القرطبي (٧/٣٠٠).

٥- أنَّ الصحابة والتبعين **لَا** كانوا لا يَرَوْنَ أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالثَّرِيمَ يَتَعَلَّقُ بِاسْتِطَابَةِ الْعَرَبِ وَلَا بِاستِخَاثَةِهِمْ .  
وَأَنَّ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحْلَلَهَا اللَّهُ مَا كَانَ نافعاً لِأَكْلِهِ فِي دِينِهِ، وَالْخَبِيثَ مَا كَانَ ضَاراً لَهُ فِي دِينِهِ<sup>(١)</sup> .

### نُوقش :

بَأَنَّهُ لِيُسَمِّيَ الْمَرَادُ بِالْطَّيِّبِ فِي الْآيَةِ الْحَالِلِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ ذَلِكَ لَكَانَ تَقْدِيرُهُ  
(يُحِلُّ لَهُمُ الْحَالِلَ) وَلِيُسَمِّيَ بِبِيَانٍ .  
وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِالْطَّيِّبَاتِ مَا تَسْتَطِيْبُهُ الْعَرَبُ، وَبِالْخَبَائِثِ مَا تَسْتَحْبِثُهُ، يَعْنِي مَا يُسْتَطِيْبُونَهُ دُونَ الْحَالِلِ بَدْلِيلٍ قُولُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى :  
كَجِيلِيْفِيْدِ مِنْ أَخْرِ مَا نَزَّلَ<sup>(٢)</sup> .

**أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين أنَّ المُسْتَخْبَثَ هو ما استُخْبِثَهُ الْعَرَبُ .**

١- قُولُهُ تَعَالَى : مِنْ أَخْرِ مَا نَزَّلَ<sup>(٤)</sup> .

**وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ :** أَنَّ الْخَبَائِثَ الْمُحَرَّمَةَ هِيَ مَا تَسْتَحْبِثُهَا الْطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْخَبِيثِ فِي الْآيَةِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْوَرٍ :

- إِنَّمَا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْحَالِلُ وَالْحَرَامُ، وَلَا يَصُحُّ هَذَا الْمَرَادُ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَمَّا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، فَلَا يَصُحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : وَيُحِلُّ لَهُمُ الْحَالِلَ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَرَامَ . - إِنَّمَا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَرَادًا، لِأَنَّ الْطَّاهِرَ وَالنَّجِسَ يُعْرَفُ بِأَدْلَةٍ أُخْرَى .

- إِنَّمَا أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا كَانَ مُسْتَطَابَ الْأَكْلِ فِي التَّحْلِيلِ، وَمُسْتَحْبَثَ الْأَكْلِ فِي التَّرِيمِ، وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ؛ إِذْ بَطَلَ مَا سَوَاهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَوَصَّلُونَ بِمَا اسْتَطَابُوهُ إِلَى الْعِلْمِ بِتَحْلِيلِهِ، وَبِمَا اسْتَحْبَثُوهُ إِلَى الْعِلْمِ بِتَرِيمِهِ .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٤/١٩) .

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٤ .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٢٣/١٥)؛ المجموع (٢٥/٩)؛ المغني (٢٢٣/٩) .

(٤) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

ويجب أنْ يُعتبرَ فيه العُرفُ العامُ للعرب ، وغير وقتِ الضرورة<sup>(١)</sup> .

### نواقش من أوجه :

**الوجه الأول:** أن التحليل والتحريم لا يتعلّق باستطابة العرب ولا باستخبايهم ؛ لثلاثة

أمور :

الأمر الأول : أنَّ العَرَبَ كانوا يَسْتَطِيُّونَ أشياءً حَرَّمَهَا اللهُ كَالدَّمُ والميَّةُ ، وَكَانُوا يَكْرِهُونَ أشياءً مُبَاحةً ؛ كَمَا ثَبَتَ أَنَّ خِيَارَهُم يَكْرِهُونَ أشياءً لَمْ يُحَرِّمَهَا اللهُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَكْرِه لَحْمَ الضَّبِّ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُحَرِّمْهُ<sup>(٢)</sup> .

الأمر الثاني : أَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِ أُمَّةٍ مِنَ الْأَمَمِ اسْتَطَابَتْ شَيْئًا وَأَكَلَهُ ، أَوْ كَرِهَهُ لِكُونِهِ لِيُسَنَّ فِي بَلَادِهِ ؛ لَا يُوجَبُ أَنْ يُحَرِّمَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ تَعْتَدْ طَبَاعُ هَؤُلَاءِ ، وَلَا أَنْ يُحَلِّ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَعَوَّدَ أَكْلَهُ هَؤُلَاءِ الْعَرَبُ<sup>(٣)</sup> .

الأمر الثالث : أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى اسْتِخْبَاتِ النَّاسِ أَمْرٌ مُشْكِلٌ ؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ هُلْ اتَّفَقُوا عَلَى هَذَا اسْتِخْبَاثِ أَوْ اخْتَلَفُوا ؟ ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا بَيْنَ مُسْتَطِيبٍ وَمُسْتَحْبِثٍ ؛ فَلَا نَعْلَمُ أَيَّهُمَا الْأَكْثَرُيَّةَ ؟ ثُمَّ إِذَا عَلِمْنَا الْأَكْثَرِيَّةَ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ .

وَمَعَ كُلِّ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ اسْتِخْبَاثِ النَّاسِ فِي التَّحَرِّيمِ ، أَوْ اعْتِبَارِ الْاسْتِطَابَةِ فِي التَّحْلِيلِ<sup>(٤)</sup> .

### وَأَجَيبَ :

بِأَنَّ الْعَتَبَارَ بِمَا يَسْتَطِيُّهُ الْعَرَبُ ؛ لَا إِنَّ الْكِتَابَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ وَحْوَطُبُوا بِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَمَا وُجِدَ عِنْدَهُمْ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ ؛ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ مَا يُشَبِّهُهُ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْهَا فَهُوَ مَبَاحٌ لِدُخُولِهِ فِيمَا يَسْتَطِيُّونَهُ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر بدائع الصنائع (٥/٢٦) ، الأم (٢٤١/٢٤٧) ، مختصر المزنبي ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، الحاوي الكبير (١٥/١٣٢) ، المغني (٨/٢٤٣) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٧/٣٠٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/٢٤) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٢٢) .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/١٩١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/١٧٨) ، (١٧٩) .

(٤) انظر التعليقات الرضوية على الروضة الندية (٣/٣٤) .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين (٦/٥٣٠) .

**الوجه الثاني:** أنَّ قوله تعالى : M L Z V U W X Y إِحْبَارٌ<sup>(١)</sup> عنه أنه سيُفْعَل ذلك فأَحَلَ النبِي ﷺ الطيبات وحرَمَ الْخَبَائِثَ مثل : كُلُّ ذي نَابٍ من السَّبَاعِ و كُلُّ ذي مُحْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثالث:** أنَّ الطيبات التي أَبَاحَهَا الله في الآية هي المطاعم النافعة للعقل والأخلاق، وهي كُلُّ ما فيه نَفْعٌ أو لَدَّهُ ، من غير ضَرَرٍ بِالْبَدَنِ ، ولا بِالْعَقْلِ ، وَالْخَبَائِثَ هي الصَّارَّةُ للعقل والأخلاق .

فالحَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ؛ لأنَّه تُفْسِدُ الْعُقُولَ وَالْأَخْلَاقَ فَأَبَاحَ اللَّهُ لِلْمُتَقِينَ الطيبات التي يَسْتَعِيْنُونَ بِهَا عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِمْ ، وَحرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ التِّي تَضُرُّهُمْ فِي الْمَصْوَدِ الَّذِي حَلَّقُوا لَهُ<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الرابع :** أنَّ مُطْلَقَ كَوْنِ الشَّيْءِ خَبِيثًا لا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ؛ بَدْلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ عن الثُّومِ : "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ" ، فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لِي ، وَلَكُنَّهَا شَجَرَةً أَكْرَهَ رِيحَهَا<sup>(٤)</sup> .  
ولَكُنَّ الشَّيْءَ إِذَا حُرِّمَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَبِيثًا<sup>(٥)</sup> .

### الترجيح:

يتبيَّنُ لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجحَ أنَّ الْمُحَرَّمَ هو مَا يَسْتَحْبِطُهُ الشَّرْعُ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :  
١- أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي اعتبارِ استِخْبَاثِ النَّاسِ فِي التَّحْرِيمِ، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ فِي ذَلِكَ فَيَكُونُ مَرْجِعٌ تَحْدِيدِ الْمُسْتَحْبَثِ راجِعًا إِلَى الشَّرْعِ .

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

(٢) عن ابن عَبَّاسٍ t قال : "نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نَابٍ من السَّبَاعِ وعن كل ذي مُحْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ" . صحيح مسلم (١٥٣٤ / ١٩٣٤) ، برقم (١٨٠) ، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٩ / ١٧) .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧ / ١٨٠) ; تفسير السعدي (٢٢١ / ١) .

(٤) صحيح مسلم (٣٩٥ / ١) ، برقم ٥٦٥ .

(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥ / ٢٤) .

٢ - أنَّ قوله تعالى :  $\text{L} \text{Z} \text{Y} \times \text{W} \vee \cup \text{M}$ <sup>(١)</sup> كالتعليل لما أباحه الله ولما حَرَمَه الله ، فالمعنى : أنَّ ما أَحَلَّه الله فاعلموا أَنَّه طَيِّبٌ ، وما حَرَمَه الله فاعلموا أَنَّه خَيْرٌ<sup>(٢)</sup> .

ويُحْمَلُ أَنَّ الآية للدلالة على أَنَّ الأَصْلَ في الأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ إِلَّا مَا تَبَتَّ حُبُّهُ بِضَرْرِهِ فِي الدِّينِ أَوِ الْعُقْلِ أَوِ الْبَدَنِ فَيَكُونُ مُحَرَّمًا .

٣ - أنَّ القول يَرْدِدُ التحرير إلى ما يَسْتَحْجِه النَّاسُ يَؤْدِي إلى الاضطراب؛ لاختلاف النَّاسِ فيما يَسْتَطِيُّونَه وما يَسْتَخْبِثُونَه باختلاف الطَّبَائِعِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ .

وَالله أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

\*\*\*

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

(٢) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣٤/٣) .

## المسألة الرابعة عشرة: لا يشرع توجيه الدّبيحة إلى القِبْلَة حَالَ

### الدّبَح

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية توجيه الدّبيحة إلى القِبْلَة إلا ما جاء عن صديق حسن خان من القول بعدم المشروعية ، وتبعه على ذلك الشيخ الألباني<sup>(١)</sup> .

ولذلك فالمقالة فيها قولان :

**القول الأول : عدم مشروعية توجيه الدّبيحة إلى القِبْلَة حَالَ الدّبَحِ .**

وهو قول صديق حسن خان<sup>(٢)</sup> ، والشيخ الألباني<sup>(٣)</sup> . وزاد الشيخ الألباني على عدم المشروعية القول بكرامة ذلك<sup>(٤)</sup> .

أدلة هم :

- ١- أنَّ المشروعية ومنها الاستحباب حُكْمُ شرعي لا يثبتُ إلَّا بدليل شرعي يدلُّ على ذلك ، ولم يثبتُ ما يدلُّ على مشروعية توجيه الدّبيحة إلى القِبْلَة حَالَ الدّبَحِ<sup>(٥)</sup> .
- ٢- أَنَّه إذا لم يثبتُ دليلٌ على الاستحباب فإنَّ فعلَ ذلك يُعتبرُ مَكْرُوهًا ؛ لأنَّه دَاخِلٌ في عموم الأدلة النَّاهيَة عن الابتداع في الدين ؛ وهذا من الابتداع<sup>(٦)</sup> .

(١) قال الشيخ أحمد شاكر : "التعبير بالمشروعية غير دقيق ؛ فإنه لا خلاف في مشروعية ، ولم يقل أحد : إنه مكره أو حرام ؛ وإنما الخلاف في استحبابه فقط" . الروضة الندية (٥١/٣) ، حاشية رقم ١ .

(٢) قال صديق حسن خان : "[ لا دليل على استحباب استقبال القبلة عند الذبح ] ؛ وأما استقبال القبلة ، فليس في السنة ما يدل على هذا ... ، ثم قال : " ولا أعلم دليلاً يدل على مشروعية الاستقبال حَالَ الدّبَحِ " . الروضة الندية (٥١/٣) .

(٣) انظر التعليقات الرضية الروضة الندية (٥١/٣) ، حاشية رقم ١ .

(٤) قال الشيخ الألباني : " قلت : لا غبار على تعبير الشارح ؛ فإنه أراد بالمشروعية التَّذْبُّب والاستحباب ، كما يَدْلُّ عليه السياق ، وإذ لا دليل على الاستحباب ؛ فهو مكره غير مشروع ؛ لأنَّه دَاخِلٌ في عموم الأدلة الناهيَة عن الابتداع في الدين ؛ وهذا منه ، فتَأَمِّل " . الروضة الندية (٥١/٣) .

(٥) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٥١/٣) ، وانظر حاشية رقم ١ .

(٦) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٥١/٣) ، حاشية ١ .

## القول الثاني: استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة حال الذبح .

وهو قول جمّع من الصحابة والتابعين <sup>(١)</sup> وقول الحنفية <sup>(٢)</sup> ، المالكية <sup>(٣)</sup> ، الشافعية <sup>(٤)</sup> ، والحنابلة <sup>(٥)</sup> ، وهو قول شيخ الإسلام <sup>(٦)</sup> وهو قول جمّع من العلماء المعاصرین <sup>(٧)</sup> .

### أدلةهم :

١- عن عائشة أن النبي ﷺ قال : " ضَحُّوا وطَبِّبُوا بَهَا أَنْفُسَكُمْ ; فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُوجِّهُ ضَحْيَتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَّا كَانَ دَمُهَا وَفَرْثَاهَا وَصُوفُهَا حَسَنَاتٍ مُحْضَرَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكَانَ يَقُولُ : أَنْفَقُوا قَلِيلًا ثُوَجُرُوا كَثِيرًا ، إِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي التُّرَابِ فَهُوَ فِي حِزْرِ اللَّهِ حَتَّى يُوَفَّيَهُ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " <sup>(٨)</sup> .

### وجه الاستدلال :

من قوله : " يُوجِّهُ ضَحْيَتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ " فيه دليل على استحباب استقبال القبلة <sup>(٩)</sup> .

(١) ابن سيرين ، والشعبي . انظر مصنف عبد الرزاق (٤٨٩/٤) ، باب الذبيحة لغير القبلة ، برقم ٨٥٨٧ ؛ بدائع الصنائع (٦٠/٥) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٣/١٢) ؛ بدائع الصنائع (٥/٦٠) ؛ درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢٩٦/٢) ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر (٤/٥٩) ؛ الدر المختار (٦/٢٩٦) ؛ حاشية ابن عابدين (٦/٢٩٦) .

(٣) انظر المدونة الكبيرة (٢/٦٦) ؛ تفسير القرطبي (٦/٥٦) ؛ القوانين الفقهية (١٢٤/١) ؛ التاج والإكليل (٢٢١/٢) ؛ مواهب الجليل (٣/٢٢١) ؛ شرح مختصر خليل (٣/١٦) ؛ شرح الزرقاني (٢/٤٣٢) ؛ الشرح الكبير (٢/١٠٧) .

(٤) انظر الأم (٢/٢٣٩) ؛ مختصر المزن尼 (١/٢٨٤) ؛ المذهب (١/٢٣٩) ؛ روضة الطالبين (٣/٢٠٤) ؛ المجموع (٨/٣٠٠) .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/٥٤٥) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٨٠) ؛ المبدع (٣/٢٨٢) ؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٨٢) ؛ التنقح المشبع ص ٤٥٨ ؛ دليل الطالب (١/٩٨) ؛ الروض المربع (١/٥٢٢) ؛ شرح منتهي الإرادات (١/٦٠) ؛ كشاف القناع (٣/٧) .

(٦) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٨) .

(٧) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/٣٥٩) بتوقيع ابن باز ، وعبدالرزاق عفيفي ، وابن غديان ، وابن قعود ، وانظر مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٧٧، ٧٧، ٨٠/٨٠) ؛ وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين . الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٩٤) ؛ وانظر مجلة البحوث الإسلامية (٦/١٠٣) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٤/٢٨٨) ، باب فضل الصحايا والمدي وهل يذبح المحرم ، برقم ٨١٦٧ .

(٩) انظر المذهب (١/٢٣٩) ؛ المجموع (٨/٣٠٠) .

٤- عن جابر بن عبد الله رض قال : " ذَبَحَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَوْمَ الدَّبَحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَئَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مَلْكِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ " <sup>(١)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أنَّ قوله : « فَلَمَّا وَجَهَهُمَا » يعني وجههما إلى القبلة <sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن يناقش من وجهين :

الوجه الأول : أنَّ الحديث ضعيف .

الوجه الثاني : أنَّه ليس في الحديث أنَّه وَجَهَهُمَا إلى القبلة ؛ بل المُراد وَجَهَهُما للدَّبَح <sup>(٣)</sup> .

الوجه الثالث : أنَّه يُحْتَمَل أنَّ المُراد : وَجَهَ أَصْحِيَّتَهُ ؛ وَذَبَحَ الْأَضْحِيَّةَ عِبَادَةً ، وَلَيْسَ ذَبَحَ عَادَةً ، وَمَعْلُومٌ أنَّ الْعِبَادَةَ لَهَا مِنَ الْخَصَائِصِ مَا لَيْسَ لِلْعَادَةِ ، فَلَوْ اسْتُحْبِطَ فِي مَا كَانَ عِبَادَةً ، فَلَا يَلْزَمُ اسْتِحْبَابُهُ فِيمَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ <sup>(٤)</sup> .

#### ويمكن أن يُحَاجَّ :

بأنَّ الدَّبَحَ فَعْلٌ وَاحِدٌ ، فَمَنْ فَرَقَ فِيهِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ صلوات الله عليه وَجَهَهَا فِي الْأَضْحِيَّةِ ، فَلْيُكُنْ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي كُلِّ ذَبِيحةٍ <sup>(٥)</sup> .

(١) مسنـد أـحمد بن حـنـبل (٢٧٥/٢)، برـقم ١٥٠٦٤؛ سـنـن أـبـي دـاود (٩٥/٣)، بـاب ما يـسـتـحـبـ من الضـحـاـيـاـ، برـقم ٢٧٩٥؛ سـنـن اـبـن مـاجـه (٢/١٠٤٢)، بـاب أـضـاحـيـ رـسـول الله صلوات الله عليه، برـقم ٣١٢١؛ صـحـحـ اـبـن خـزـيـةـ . صـحـحـ اـبـن خـزـيـةـ (٤/٢٨٧)، بـاب اـسـتـحـبـابـ تـوجـيهـ الذـبـيـحـةـ لـلـقـبـلـةـ وـالـدـعـاءـ عـنـ الذـبـحـ، برـقم ٢٨٩٩؛ قال اـبـن حـجـرـ : " وـأـبـو عـيـاشـ لـا يـعـرـفـ " . تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ (٤/١٤٢) ضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ . ضـعـيفـ سـنـنـ أـبـي دـاودـ صـ ٢١٥، ٢١٦، برـقم ٢٧٩٥.

(٢) انـظـرـ سـيـلـ السـلامـ (٤/٩٠)؛ الشـرـحـ المـمـتـعـ عـلـىـ زـادـ المـسـتـقـنـعـ (١٥/٩٤).

(٣) انـظـرـ الرـوـضـةـ النـدـيـةـ (٢/٥١)؛ الشـرـحـ المـمـتـعـ عـلـىـ زـادـ المـسـتـقـنـعـ (١٥/٩٥).

(٤) انـظـرـ الشـرـحـ المـمـتـعـ عـلـىـ زـادـ المـسـتـقـنـعـ (١٥/٩٥).

(٥) انـظـرـ الشـرـحـ المـمـتـعـ عـلـىـ زـادـ المـسـتـقـنـعـ (١٥/٩٥).

٣- عن عبد الله بن عمر **ت** : "أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيَّاً مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بَذِي الْحُلْيَفَةِ يُقْلِدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ يُقْلِدُهُ بَنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدَمَ مِنْهُ غَدَاءَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقْصَرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدِيَّهُ بِيَدِهِ، يَصْفُهُنَّ قَيَاماً وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ" <sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ تَوْجِيهَ ابْنِ عَمْرٍ هَدِيَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ **ع** ، فَدَلَّ عَلَى اِتَّفَاقِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ <sup>(٢)</sup> .

٤- عن نافع أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ **ت** : "كَانَ يَكْرُرُهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِيحةً دُبَحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ" <sup>(٣)</sup> .

٥- عن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : "كَانَ يَسْتَحْبِبُ أَنْ تُوَجَّهَ الذَّبِيحةُ إِلَى الْقِبْلَةِ" <sup>(٤)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتابعِينَ **ع** كَانُوا يَرَوْنَ اِسْتِحْبَابَ تَوْجِيهِ الذَّبِيحةِ إِلَى الْقِبْلَةِ حَالَ الدَّبَحِ <sup>(٥)</sup> .

#### العقلُ:

٦- أَنَّ اِسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةَ مُسْتَحْبٌ فِي الْقُرُبَاتِ، كَالذِّكْرُ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالدُّعَاءِ ، وَالصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ الدَّبَحُ فَإِنَّ قُرْبَةَ اللَّهِ، فَيُسْتَحْبِبُ فِيهَا الْإِسْتِقْبَالُ كَذَلِكَ <sup>(٦)</sup> .

٧- أَنَّهُ عِنْدَ دَبَحِ الذَّبِيحةِ لَبُدَّ لَهَا مِنْ جَهَّةٍ، فَكَانَتْ جَهَّةُ الْقِبْلَةِ أَوَّلَى، فَهِيَ أَفْضَلُ الْجَهَاتِ <sup>(٧)</sup> .

(١) موطأ مالك (١/٣٧٩)، باب العمل في الهدى حين يُساق، برقم ٨٤٨؛ سنن البيهقي الكبرى (٥/٢٢٢)، باب الاختيار في التقليد والأشعار، برقم ٩٩٥١.

(٢) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٨٠)؛ المغني (٢/٢٢١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٨٩)، باب الذبيحة لغير القبلة، برقم ٨٥٨٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٨٩)، باب الذبيحة لغير القبلة، برقم ٨٥٨٧.

(٥) انظر بدائع الصنائع (٥/٦٠).

(٦) انظر شرح الزرقاني (٢/٤٣٢)؛ روضة الطالبين (٣/٢٠٤).

(٧) انظر مواهب الجليل (٣/٢٢١)؛ المذهب (١/٢٥٢)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٨٠).

- ٨- أنَّ المشركين كانوا يُستقبلون بذبائحِهم الأوثان ، فُسْتَحِبُّ مُحَالَفَتُهُم في ذلك باستقبال القِبْلَة التي هي جهَّة الرَّغْبَة إلى طاعة الله تعالى<sup>(١)</sup> .
- ٩- أَنَّه أَمْرٌ تَوَارَثَه النَّاسُ وَتَنَاقَّلُوه جِيلًا عن جيلٍ ممَّا يَدْلُّ على أَنَّ لَهُدا الْأَمْر أَصْلًا في الشَّرْع<sup>(٢)</sup> .

### الترجح :

يتبيَّن لي – والله أعلم – أَنَّ الرَّاجح هو القول باستحباب توجيه الدَّبِيحة إلى القِبْلَة حالَ الدَّبِح؛ وذلك لِمَا يلي :

١- أَنَّ تَوْجِيهَ الدَّبِيحة وَارِدٌ عن النَّبِي ﷺ ، وهو وإنْ كان غير صريح في التَّوجيه للقبة، إلَّا أَنَّه يَعْضُدُه أَنَّ جهَّةَ الْقِبْلَة أَمْرٌ مقصودٌ في كثيرٍ من العبادات، والدَّبِح لِلله من أفضَّل العبادات .

٢- أَنَّه فِعْلُ الصَّحَّابة وَالْتَّابِعِين ﷺ ، وقولُ علماء الْأَمَّة قديماً وحديثاً ، وَتَتَابُعُ النَّاس عَلَى فِعْلِ ذَلِك؛ دليلٌ على أَنَّ لَذِكْ أَصْلًا .

والله أعلم وأحكِم

\*\*\*

(١) انظر الميسوط للسرخسي (٣/١٢)؛ بدائع الصنائع (٥/٦٠) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٦/٢٩٦) .

## المسألة الخامسة عشرة: **ذكارة الجنين ذكارة أمّه مطلقاً .**

### صورة المسألة:

الباهيَة إذا ذُكِرت وفي بطنها جَنِين فمات بموتها . هل تكون ذكارة أمّه ذكارة له ؟ فيَحُلُّ أكله ؟ أم لا يَحُلُّ أكله ؟

### تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنَّ الجنين إذا وقع ميتاً قبل تذكيره أمّه أنَّه لا يَحُلُّ<sup>(١)</sup> .  
وأجمعوا أنَّه إذا خرج حَيَا لم تَكُنْ ذكارة أمّه ذكارة له؛ بل لا بدَّ من تذكيره<sup>(٢)</sup> .  
واختلفوا إذا ذُكِرت الأم، ومات الجنين بسبب ذكارة أمّه هل يَحُلُّ أكله ؟ أو لا يَحُلُّ ؟ على  
ثلاثة أقوال .

### القول الأول: أنَّ ذكارة الجنين ذكارة أمّه مطلقاً .

وهو قول جمع من الصحابة والتابعين<sup>(٣)</sup>، فهو مرويٌّ عن عليٍ t<sup>(٤)</sup>، وابن عباس<sup>(٥)</sup>،  
وابن أبي ليلى<sup>(٦)</sup>، والنَّخعي<sup>(٧)</sup> ، وهو روایة عن الإمام مالك<sup>(٨)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٩)</sup>،  
والحنابلة<sup>(١٠)</sup>، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(١١)</sup> .

(١) قال ابن جزي - في ذكر أحوال الجنين - : "الأول: أن تلقى ميتا قبل تذكيرها فلا يؤكل إجمالاً". القوانين الفقهية (١٢٢/١).

(٢) قال ابن عبدالبر : "ولو كان خرج حيا لم تكن ذكارة أمّه بذكارة بإجماع من العلماء". الاستذكار (٥/٢٦٣)؛ وانظر تفسير القرطبي (٦/٥٢، ٥١).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦/٥٢)؛ الحاوي الكبير (١٥/٤٦)، المجموع (٩/١٢٠)، المغني (٩/٣١٩).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٩/٢٢٥)، باب ذكارة ما في بطن الذبيحة، برقم ١٩٢٧٩.

(٥) سنن البيهقي الكبير (٩/٢٢٦)، باب ذكارة ما في بطن الذبيحة، برقم ١٩٢٨٢.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤/٢٥)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٩.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤/٢٥)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٥.

(٨) انظر مواهب الجليل (٣/٢٢٧).

(٩) انظر الحاوي الكبير (١٥/٤٦)، المجموع (٩/١١٨، ١١٩)، مغني المحتاج (٤/٢٠٦)، حاشية الرملي (١/٥٦٨).

(١٠) انظر المغني (٩/٣١٩)؛ شرح متهي الإرادات (٣/٤٢٢)، كشاف القناع (٦/٢٠٩).

(١١) قال الشيخ الألباني : "ولكنه - أي محمد بن الحسن - قَيَدَ الحكم بقيد ليس في الحديث، فقال في الموطأ : وبهذا نأخذ إذا تمَّ حُقُّه ، فذكائه ذكارة أمّه ؛ فلا يأس بأكله ، فاما أبو حنيفة ؛ فكان يكره أكله حتى يخرج حيا فُيذَكَّى ، وكان يروي عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : (لا تكون ذكارة نفس ذكارة نفسين) ، وظاهر الحديث ؛ أنه يؤكل مطلقا ، سواء تمَّ خلقه أو لا ". التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣/٦١)، حاشية رقم ٣ .

### أدتهم:

١- قوله تعالى : مَوْمِكَ . ﴿١﴾

### وجه الاستدلال :

أَنَّ اللَّهَ أَمْتَنَ عَلَى الْعِبَادِ بِالْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا : وَالْفَرْشُ الصَّعَارُ مِنَ الْأَجْنَةِ وَالْحَمُولَةِ الْكَبَارُ ، وَالْامْتِنَانُ بِهَا يَدْلُلُ عَلَى إِبَااحَتِهَا<sup>(١)</sup> .

٢- عن أبي سعيدٍ ت قال : " قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالثَّائَةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْلَقِيهِ ؟ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ ؛ فَإِنْ ذَكَارَهُ ذَكَارُهُ أُمِّهِ "<sup>(٢)</sup> .

٣- عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : " ذَكَارُ الْجَنِينِ ذَكَارُهُ أُمِّهِ "<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ ذَكَارَ الْجَنِينِ يُعْنِي عَنْهَا ذَكَارُهُ أُمِّهِ ، فَيَحِلُّ الْجَنِينُ تَبَعًا لِأُمِّهِ<sup>(٤)</sup> .

### نوقش:

**الوجه الأول:** أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup> .

### وأجيب:

بأنَّ الْحَدِيثَ صَحِيقٌ صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

**الوجه الثاني:** أَنَّ الْحَدِيثَ مَعْنَاهُ عَلَى التَّشْبِيهِ ، وَالْمَعْنَى : ذَكُورُ الْجَنِينِ كَمَا تُذَكَّرُونَ أُمَّهَ ، فَدَلَّ عَلَى تَسَاوِيهِمَا فِي الذَّكَارَةِ<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الأنعام، آية رقم ١٤٢ .

(٢) انظر تبيين الحقائق (٥/٢٩٣) .

(٣) مسندي أحمد بن حنبل (٢١/٢)، مسندي أبي سعيد الخدري ت ، برقم ١١٢٧٨؛ سenn أبي داود (١٠٣/٢) ، باب ما جاء في ذكارة الجنين، برقم ٢٨٢٧؛ سenn ابن ماجه (١٠٦٧/٢)، باب ذكارة الجنين ذكارة أمها ، برقم ٢١٩٩؛ واللفظ لأبي داود : قال الصناعي : "والصواب أنه بمجموع طرقه يعمل به وقد صححه بن حبان وبن دقيق العيد" . سيل السلام (٨٨/٤)؛ وصححه الألباني . صحيح سenn أبي داود (١٩٣، ١٩٢/٢)، برقم ٢٨٢٧ .

(٤) سenn أبي داود (١٠٣/٢)، بباب ما جاء في ذكارة الجنين، برقم ٢٨٢٨؛ صحيح الألباني . صحيح سenn أبي داود (١٩٣/٢)، برقم ٢٨٢٨؛ وانظر المغني (٣٢٠/٩) .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢/٢١٨)؛ المغني (٩/٣١٩)؛ المجموع (٩/١١٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٤٢/٢)؛ كشاف القناع (٦/٢٠٩) .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٦/٥٢) .

(٧) انظر الاختيار تعليل المختار (٥/١٤)؛ تبيين الحقائق (٥/٢٩٤)؛ المجموع (٩/١٢٠) .

### وأجيب من أوجهه :

**الوجه الأول:** أَنَّه لو كان المراد ما قالوه من أَنَّ الْجَنِينَ يُذَكَّرُ كَمَا تُذَكَّرُ أُمُّهُ لَمَّا كَانَ لِلْجَنِينِ مَرْيَةٌ عَلَى غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرُوا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ أَوَّلِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ت قال: " قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْحُرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ وَفِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ أَنْقَيْهِ ؟ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَارَهُ ذَكَارُ أُمِّهِ" ، فَأَبَاحَ لَهُمْ أَكْلُهُ ، مُعَلِّلاً بِأَنَّ ذَكَارَ الْأُمِّ ذَكَارُهُ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أَنَّه لو أَرِيدَ هَذَا الْمَعْنَى لَقَالَ : ذَكُورُ الْجَنِينِ ذَكَارُ أُمِّهِ ، أَوْ يُذَكَّرُ الْجَنِينُ ذَكَارَ أُمِّهِ<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الرابع:** أَنَّه يَمْتَنِعُ حَمْلُ الْمَعْنَى عَلَى التَّشْبِيهِ؛ لَأَنَّ الْجَنِينَ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ لَا يُقْدَرُ عَلَى ذَكَارِهِ، فَبَطَلَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّشْبِيهِ ، وَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى النِّيَابَةِ<sup>(٤)</sup>.

**٤- الإجماع:** فَإِنَّ هَذَا إِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى مَا حَالَفَهُ؛ قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرَ : " كَانَ النَّاسُ عَلَى إِبَااحَتِهِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالِفًا مَا قَالُوا إِلَى أَنْ جَاءَ النُّعْمَانَ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ : لَا يَحِلُّ؛ لَأَنَّ ذَكَارَ نَفْسٍ لَا تَكُونُ ذَكَارَ نَفْسَيْنِ"<sup>(٦)</sup>.

**٥- أَنَّ الْجَنِينَ مُتَصِّلُ بِأُمِّهِ** اتِّصالٌ حِلْقَةٌ يَتَعَدَّى بِغَدَائِهَا وَيَحْيَا بِحَيَاتِهَا ، فَتَكُونُ ذَكَارَ ذَكَارِهَا ، كَأَعْضَائِهَا<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الحاوي الكبير (١٤٩/١٥)؛ المجموع (١٢٠/٩).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣٥٤/٢)؛ زاد المعاد (٣٧٩/٤).

(٣) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠/٨).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤٩/١٥).

(٥) يقصد أبا حنيفة ، النعمان بن ثابت الكوفي ، أبو حنيفة الإمام ، يُقالُ: أَصْلُهُمْ مِنْ فَارِسٍ ، وَيُقَالُ: مَوْلَى بْنِي ثَيْمَ ، قَيْمَةٌ مَمْتُهُورٌ ، مات سنة ١٥٠ هـ على الصحيح ، ولهم سبعون سنة. طبقات ابن سعد (٢٢٢/٧)؛ تقريب التهذيب ص. ٥٦٢.

(٦) انظر المجموع (١٢٠/٩)؛ المغني (٣١٩/٩)؛ المغني (٣٢٠/٩).

(٧) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥)؛ تبيين المخائق (٢٩٣/٥)؛ الحاوي الكبير (١٥٠/١٥)؛ المغني (٣٢٠/٩)؛ زاد المعاد (٣٧٩/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٢٢/٣).

- ٦- أن الذَّكَاهُ فِي الْحَيْوَانِ تَحْتَلِفُ عَلَى حَسْبِ الْإِمْكَانِ وَالْقُدْرَةِ؛ بَدْلِيلِ الصَّيْدِ الْمُمْتَنَعِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ فَتَكُونُ ذَكَاتَهُ بَعْقَرِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ جَسَدِهِ، وَكَذَلِكَ الْجَنِينُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى دَبْحِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ دَبْحِ أُمِّهِ فَيُكَوِّنُ ذَكَاهَ لَهُ<sup>(١)</sup>.
- ٧- أَنَّ الْجَنِينَ يَشْعُرُ أُمَّهُ فِي الْعَثْقِ وَالصَّيْدِ، فَكَذَلِكَ يَتَبَعُهَا فِي الذَّكَاهُ كَعْضُهُ مِنْ أَعْصَائِهَا<sup>(٢)</sup>.

### نوقش:

بأنه بذكاة الأم لا يخرج دم الجنين بخلاف الصيد؛ فإن الجرح موجب لخروج الدم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني: ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا تم خلقه ، ونبت شعره<sup>(٤)</sup> .**

وهو قول ابن عمر **t<sup>(٥)</sup>** ، وسعيد بن المسيب<sup>(٦)</sup> ، ومجاحد<sup>(٧)</sup> ، وقتادة<sup>(٨)</sup> ، والحسن<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر تبيين الحقائق (٥/٢٩٣)؛ المجموع (٩/١١٩)؛ المغني (٩/٣٢٠)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨/٢٠).

(٢) انظر الاختيار تعليل المختار (٥/١٤)؛ تبيين الحقائق (٥/٢٩٣)؛ المستقى للباجي (٣/١١٧)؛ المجموع (٩/١٢٠).

(٣) انظر الاختيار تعليل المختار (٥/١٤).

(٤) المُرَاد بِتَمامِ خَلْقِهِ: تَنَاهِي خَلْقَهُ وَوُصُولُهَا إِلَى الْحَدَّ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لِإِكْمَالِ أَطْرَافِهِ فَيُؤْكِلُ نَاقِصَ يَمِدُّهُ أَوْ رِجْلَهُ . حاشية العدووي (١/٧٢٨).

وهل نبات الشعر قيد آخر؟ أو هو متربّ على تمام الخلق؟ ، ورجح الدسوقي الثاني ، فقال : "أَنَّهُ مَتَّى نَبَتَ شَعْرُهُ لَزِمَّ تَمَامُ خَلْقِهِ وَالْعَكْسُ" . حاشية الدسوقي (٢/١١٤).

(٥) موطاً مالك (٢/٤٩٠)، باب ذكاة ما في بطنه الذبيحة، برقم ٤٦٠؛ مصنف عبد الرزاق (٤/٥٠١)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٢.

(٦) موطاً مالك (٢/٤٩٠)، باب ذكاة ما في بطنه الذبيحة، برقم ٤٦٠؛ وانظر موطاً مالك (٢/٤٩٠)؛ الاستذكار (٥/٢٦٣)؛ المغني (٩/٣١٩).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤/٥٠١)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٣؛ وانظر موطاً مالك (٢/٤٩٠)؛ الاستذكار (٥/٢٦٣)؛ المغني (٩/٣١٩).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٤/٥٠١)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٢؛ وانظر موطاً مالك (٢/٤٩٠)؛ الاستذكار (٥/٢٦٣)؛ المغني (٩/٣١٩).

(٩) مصنف عبد الرزاق (٤/٥٠١)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٢؛ وانظر موطاً مالك (٢/٤٩٠)؛ الاستذكار (٥/٢٦٣)؛ المغني (٩/٣١٩).

وهو قول أبي يوسف ومحمد<sup>(١)</sup> ، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> .

أدلةهم :

هي أدلة أصحاب القول الأول ، وزادوا عليها :

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : "أنه كان يقول : إذا ثحرت الناقة فذكاة ما في بطنهما في ذكاتها إذا كان قد تم حلقتها ونبت شعره ، فإذا حرج من بطنه أممه دفع حتى يحرج الدم من جوفه"<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال :

أن ابن عمر رضي الله عنه قيد حل الجنين بذكاة أممه بما إذا كان قد تم حلقتها ، ونبت شعره ، فيجمع بين قوله وبين أدلة أصحاب القول الأول ، بحمل المطلق على المقيّد ؛ وعليه : فذكاة الجنين ذكاة أممه بشرطين : إذا تم حلقتها ، ونبت شعره<sup>(٤)</sup> .

٢- الإجماع :

يدل عليه حديث عبدالله بن كعب بن مالك<sup>(٥)</sup> قال : "كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقولون : إذا أشعَرَ الجنين فذكاهة أممه"<sup>(٦)</sup> وهذا إشارة إلى جميعهم ، فكان إجماعا<sup>(٧)</sup> .

نوقش :

بأن الصحيح أن آثر عبدالله بن كعب موقوف فلا حجة فيه<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر الهدایة شرح البداية (٤/٦٧) ؛ الاختیار تعليل المختار (٥/١٤) ؛ تبیین الحقائق (٥/٢٩٣) ؛ البحر الرائق (٨/١٩٥) .

(٢) انظر الاستذکار (٥/٢٦٢) ؛ تفسیر القرطبي (٦/٥٢) ؛ القوانین الفقهیة (١/١٢٢) ؛ مواهب الجليل (٣/٢٢٧) ؛ شرح مختصر خلیل (٣/٢٤) ؛ حاشیة العدوی (١/٧٢٨) ؛ الشرح الكبير (٢/١١٤) .

(٣) موطاً مالك (٢/٤٩٠) ، باب ذكاة ما في بطنه الذبيحة ، برقم ١٠٤٥ .

(٤) انظر شرح الزرقاني (٣/١١٠) .

(٥) عبد الله بن كعب بن مالك السلمي الأنصاري المدني ثقة . يقال له رؤية ، مات سنة ٩٧هـ ، أو ٩٨هـ . التاریخ الكبير ج ٥ ص ١٧٨ ؛ تقریب التهذیب ص ٣١٩ .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤/٥٠٠) ، باب الجنين ، برقم ٨٦٤١ .

(٧) انظر المغنی (٩/٣١٩) ؛ حاشیة ابن القیم علی سنن أبي داود (٨/٢٠) ؛ سبل السلام (٤/٨٨) ؛ نیل الأوطار (٩/٢٣) .

(٨) انظر نیل الأوطار (٩/٢٣) .

٣- أنَّ كُلَّ مَا لَا يُسْتَبَحُ أَكْلُهُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، فَإِنَّ الذَّكَاةَ لَا تَعْمَلُ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الْحَيَاةِ، كَمَا لَوْ دُكِّيَتِ الْمَيْتَةُ .

٤- أنَّ الذَّكَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ حَيَاةِ ، وَنَبَاتُ الشَّعْرِ دَلِيلٌ عَلَى نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ<sup>(١)</sup> .

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ مِنْ وَجْهَيْنَ :**

**الوجه الأول:** أنَّ الْجَنِينَ عُضُوٌ مِّنْ أَعْصَاءِ أُمِّهِ كَيْدِهَا أَوْ رِجْلِهَا ، فَحَيَا تَابِعًا لِّحَيَاةِ أُمِّهِ؛ وَلَذِكَّرْ فَهُوَ يَنْمُو بِمَا تَعَدَّى بِهِ أُمُّهُ .

**الوجه الثاني:** أَنَّ اشتراطَ نَفْخِ الرُّوحِ فِي الْجَنِينِ قِيَاسًا عَلَى اشتراطِ الْحَيَاةِ فِي أُمِّهِ قِيَاسًا مَعَ الْفَارِقِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَيْتَةَ كَانَتْ حَيَّةً فَمَا تَعَدَّى بِهِ أُمُّهُ الْجَنِينِ الَّذِي لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ لَمْ تَحُلِّ الْحَيَاةُ الْمُسْتَقْلَةَ بَعْدُ .

**القول الثاني :** لَا يَحِلُّ لِلْجَنِينِ بَعْدَ ذَكَاةِ أُمِّهِ مُطْلَقاً .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَزُفْرَ<sup>(٣)</sup> وَالْحَسْنَ بْنَ زَيْدَ<sup>(٤)</sup> ، وَابْنِ حَزْمٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) المتنقى للباجي(١١٧/٣) .

(٢) انظر الهدایة شرح البداية (٤/٦٧)؛ الاختیار تعییل المختار (٥/١٤)؛ تبیین الحقائق (٥/٢٩٣)؛ البحر الرائق (٨/١٩٥)؛ مرقة المفاتیح (٨/٢٥) .

(٣) زُفْرَ بنُ الْهُدَیلَ بنُ قَیْسَ بنُ مُسْلِمٍ، أَبُو الْهُدَیلِ، الْبَصْرِيُّ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُفْضِّلُهُ وَيَقُولُ: "هُوَ أَقِيسُ أَصْحَابِي" ، قَالَ عَنْهُ أَبْنَ مَعِينَ: "ثَقَةٌ مَأْمُونٌ" ، وَقَالَ عَنْهُ أَبْنَ حَبَّانَ: "كَانَ فَقِيهًا حَافِظًا" ، وَلَدَ سَنَةً ١١٠ هـ ، وَوَلَيَّ قَضَاءَ الْبَصْرَةَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةً ١٥٨ هـ . انظر سیر أعلام النبلاء (٨/٢٨ - ٤١)؛ الجواهر المضيئة (١/٤٤٢)؛ تاج التراث (٣/١٠٢، ١٠٣) .

وانظر البحر الرائق (٨/١٩٥)؛ مرقة المفاتیح (٨/٢٥) .

(٤) هو الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي مولى الانصار أحد أصحاب أبي حنيفة الفقيه ، حدث عن أبي حنيفة ، سكن بغداد وأصله من الكوفة ، ولد القضاء كان حافظاً لقول أصحاب الرأي ، كان حسن الخلق قريباً للأخذ سهل الجانب ، وقد ذكر أنه ليس له تحديداً بشيء ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . انظر سیر أعلام النبلاء (٩/٥٤٥)؛ تاريخ بغداد (٧/٣٦٤)؛ الجرح والتعديل (٣/١٥) .

وانظر الهدایة شرح البداية (٤/٦٧)؛ الاختیار تعییل المختار (٥/١٤)؛ البحر الرائق (٨/١٩٥)؛ مرقة المفاتیح (٨/٢٥) .

(٥) انظر المحتوى (٧/٤١٨، ٤١٩)؛ سبل السلام (٤/٨٩) .

### أدتهم:

١- قوله تعالى : م ! " # \$ & % ( ) \* + . - / ٥٣٢ ٥٠٦ ... ٥٤٣

### وجه الاستدلال :

أنَّ الْجِنِينُ ماتَ حَنْقًا فِي حِرْمٍ بِالْكِتَابِ؛ لَا نَهُ مَيْتَةً، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُتَصَوَّرَ حَيَاثُهُ بَعْدَ ذَكَاهُ أَمْهٌ<sup>(١)</sup>.

٢- عن حَمَادَ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ<sup>(٢)</sup> فِي جَنِينِ الْمَذْبُوحَةِ قَالَ : " لَا تَكُونُ ذَكَاهُ نَفْسٍ عَنْ نَفْسَيْنِ "<sup>(٣)</sup>.

### ويُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ :

بَأَنَّهُ لَا حُجَّةٌ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣- أَنَّهُ حَيْوَانٌ بَانْفَرَادِهِ، وَتُتَصَوَّرُ حَيَاثُهُ بَعْدَ مَوْتِ أَمْهٌ، فَيُفْرَدُ بِالذَّكَاهُ؛ وَلِهَذَا يَعْتَقُ بِإِعْتَاقٍ مُفْرَدٍ، وَتَجْبُ فِيهِ الْعَرَّةُ، وَتَصُحُ الْوَصِيَّةُ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

٤- أَنَّهُ حَيْوَانٌ دَمَوِيٌّ لَمْ يَحْرُجْ دَمُهُ، فَصَارَ كَالْمُنْخَنَقَةِ، لَا نَهُ بَذَكَاهُ الْأُمُّ لَا يَخْرُجْ دَمُهُ، بِخَلَافِ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ الْجَرْحَ فِي الصَّيْدِ مُوجِبٌ لِخَرْوَجِ الدَّمِ<sup>(٥)</sup>.

٥- أَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَوْتُ الْجِنِينِ بِذَبْحِ الْأُمِّ وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ مَوْتِ أَمْهٌ، فَلَا يَحْلِلُ بِالشَّكِّ<sup>(٦)</sup>.

### ويُمْكِنُ أَنْ تُنَاقَشَ :

بَأَنَّ هَذِهِ أَقْيَسَةٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصْ، وَلَا قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصْ.

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٢ .

(٢) انظر تبيين الحقائق (١٤/٥) ؛ البحر الرائق (١٩٥/٨) ؛ سبل السلام (٤/٨٩) .

(٣) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام ، رُميَ بالإرجاء ، مات سنة ١٢٠ هـ ، أو قبلها . انظر تقرير التهذيب ص ١٧٨.

(٤) انظر المحلى (٧/٤٢٠) ؛ المغني (٩/٣١٩) ؛ ورواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة إِلَّا أَنَّهُ لَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَصْنَفِ.

(٥) انظر الاختيار تعليل المختار (٥/١٤) ؛ تبيين الحقائق (٥/٢٩٤) .

(٦) انظر الاختيار تعليل المختار (٥/١٤) .

(٧) انظر الاختيار تعليل المختار (٥/١٤) .

### الترجح :

- يَتَبَيَّنُ لِي – وَالله أَعْلَم – أَنَّ الراجح هو القول الأول ، أَنَّ ذِكَارَ الْجَنِينِ ذِكَارٌ أَمْ مُطْلَقاً سواءٌ تَمَّ حَلْقُهُ أَمْ لَمْ يَتَمِّمْ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِيهِ :
- ١ - أَنَّ النَّصوصَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْوَصٌ عَامَّةٌ لَمْ تُفْرَّقْ بَيْنَ مَا تَمَّ حَلْقُهُ وَمَا لَمْ يَتَمِّمْ حَلْقُهُ .
  - ٢ - أَنَّ أَدَلَّةَ تَقْيِيدِ حَلْقِ الْجَنِينِ بِتَمَامِ حَلْقِهِ – إِنْ صَحَّتْ – لَا تَعْدُوا أَنْ تَكُونَ مَوْقِوفَةً لَا تَصْلُحُ أَنْ تُقَيِّدَ بِهَا الأَدَلَّةُ الْمَرْفُوعَةُ الَّتِي تُفَيِّدُ الْعُمُومَ .
  - ٣ - أَنَّ الْجَنِينَ قَبْلَ تَمَامِ حَلْقِهِ قِطْعَةٌ لَحْمٌ مِنَ الدَّبِيَّةِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَكْمُهَا حُكْمَ بَقِيَّةِ أَعْصَابِهَا .
  - ٤ - أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ يُعْتَدُ بِهِ لِأَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّالِثِ الْقَائِلِينَ بَعْدَ حَلْقِ الْجَنِينِ مُطْلَقاً ؛ فَهِيَ لَا تَعْدُوا أَنْ تَكُونَ أَقْيَسَةً فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ .

وَالله أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

\*\*\*

## المسألة السادسة عشرة : إباحة ذبيحة من كان بغير أهل الكتاب مطلقاً .

### صورة المسألة :

قال الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَبَ ۚ لَا ۖ﴾<sup>(١)</sup> .

هل المراد بأهل الكتاب من هو بعد نزول القرآن مُتَدَيِّنٌ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ أو المراد به من كان آباءه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ؟<sup>(٢)</sup> .

### دليل المسألة :

قوله تعالى : ﴿ أَلَيْمَوْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ ۝ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَبَ ۚ لَا ۖ﴾<sup>(٣)</sup>

### تحرير مجل النزاع :

أجمع أهل العلم على أن المراد بطعم أهل الكتاب في الآية ذبائحهم ، لأن سائر الطعام مباح من جميع الأديان ، لا مزية لهم فيه على غيرهم من الأديان الأخرى<sup>(٤)</sup> .  
وأجمعوا على إباحة ذبائح أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى<sup>(٥)</sup> .  
**واختلفوا فيما يدخل في مسمى أهل الكتاب فتَحَلَّ ذبيحته على قولين :**

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٥ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٩/٣٥) .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٥ .

(٤) قال ابن بطال : " وأجمعوا أنه أريد بطعمهم في هذه الآية ذبائحهم " . شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٤/٥) ، وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨٢/١) .

(٥) قال النووي : " وفيه جل ذبائح أهل الكتاب ، وهو مجمع عليه " . شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/١٢) ، وانظر المجموع (٧٢/٩) ، المغني (٣١١/٩) .

**القول الأول: أنَّ أهْل الْكِتَاب هُم كُلُّ مَنْ دَانَ بِدِينِ الْيَهُود وَالنَّصَارَى، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامٍ، أَمْ بَعْدَهُ، مَمَّنْ دَانَ بِدِينِ أَهْل الْكِتَاب مِنَ الْعَرَب وَغَيْرِهِمْ .**

وهو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف<sup>(١)</sup> وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو قول المحققين من أهل العلم<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup> .

**أدلةهم :**

١- قوله تعالى : **اللَّيْلَمُ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّبِيبَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴿١٤﴾ .

(١) قول ابن عباس **t** ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والشجاعي ، والشعبي ، وعطاء الخراساني ، والزهري ، والحكم وحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور . انظر شرح مشكل الآثار (٤٠١/١٥)؛ فتح القدير (١٥/٢)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٤/٥)؛ الاستذكار (٢٥٨/٥)؛ الأأم (٢٢٢/٢)؛ صحيح البخاري (٢٠٩٧/٥)؛ تفسير الطبرى (١٠١/٦)؛ المجموع (٧٥/٩)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٠/٣٥)؛ أحكام أهل الذمة (٢٢٤/١) .

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٤٠١/١٥)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣٢٠/٣)؛ المبسوط للسرخسي (٢٤٦/١١)؛ حاشية ابن عابدين (٤٥/٢) .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤٤/٤)؛ التاج والإكليل (٢٠٧/٣)؛ موهاب الجليل (٢٠٩/٣)؛ شرح مختصر خليل (٣/٢)؛ الشرح الكبير (١٠٠/٢)؛ حاشية الدسوقي (٢/٢) .

(٤) انظر المغني (٣١٢/٩)؛ أحكام أهل الذمة (٢٢٣/١)؛ الإنصاف للمرداوى (٣٨٧، ٣٨٦/١٠)؛ الفروع (١٥٧/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٨/٣)؛ كشف القناع (٢٠٥/٦) .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٣٥، ٢٢٣، ٢٢٤)؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤١٩، ٤١٨/٣) المؤقون : عبد الله بن غديان ، وعبد الرزاق عفيفي ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦٢/١٥) .

(٦) قال الشيخ الألباني - تعليقاً على قول صاحب الروضة الندية : وقال الشافعي : لا تحل ذبيحة المتنصر بعد التحريف والنسخ - : " وقد ضعف هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (١٩٦/٣) ؛ وهو حرجٌ بالضعف ، واستئربَ هذا القول من مثل الإمام الشافعي ؛ لأنَّ أهْل الْكِتَابَ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِهِ - وَفِيهِمْ نَزَلتُ الْآيَةُ الْمَذَكُورَةُ - ؛ إِنَّمَا كَانَ كَتَابَهُمْ مُحَرَّفًا بَنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ كَانَ مُتَّسِبًا إِلَيْهِ مِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ فِي ذَلِكَ الْدِينِ قَبْلَ التَّحْرِيفِ أَوْ بَعْدَهُ " . التعليقات الرضوية على الروضة الندية (٦٧/٣) .

(٧) سورة المائدة ، آية رقم ٥ .

### وجه الاستدلال :

أن الآية تدل على إباحة طعام أهل الكتاب، وطعامهم ذبائحهم بلا خلاف ، واللفظ عام ، لم يُفرّق بين من دان به قبل التبديل وقبل الإسلام أو بعدهما ، ولم يَرِد ما يُخصّصه ، فتبقى الآية على عمومها<sup>(١)</sup> .

### نوقش :

بأن النصارى بعد نزول القرآن ليسوا من الذين أو挺وا الكتاب الذين نزل القرآن بحل ذبائحهم ، لأنهم تدينوا بدين أهل الكتاب بعد نسخه وتبدلاته<sup>(٢)</sup> .

### وأجيب :

بأن القرآن نزل بعد أن غيروا وبدلوا ؛ بل بعد أن كفروا ، بدليل أن الله ﷺ أنزل سورة المائدة ، وحکى فيها عن النصارى القول بالتشليث ، وكفّرهم بذلك ، فقال سبحانه : *وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ فَسَاءَ مَا يَعْمَلُونَ* ، ومع ذلك أحل ذبائحهم ونساءهم ، وفي نفس هذه السورة قال سبحانه : *وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَا يَنْهَا*<sup>(٣)</sup> .

فالخطاب بـ *إِنَّمَا* هو لهؤلاء الموجودين زمان نزول القرآن وإخبار عنهم ، المراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذي جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى ، وليس المراد به من كان متمسكاً به قبل النسخ والتبديل ؛ فإن أولئك لم يكونوا كفاراً ولا هم ممن حوطبوا بشرائع القرآن ، ولا قيل لهم في القرآن : *فَإِنَّمَا* *لِهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ* ، قد ماتوا قبل نزول القرآن وعلى هذا ، فما دام هؤلاء يقولون : إنهم يدينون بدين النصارى ، أو بدين اليهود فإن لهم حكم اليهود والنصارى<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الميسوط للسرخي (٢٤٦/١١) ؛ بداع الصنائع (٤٥/٥) ؛ حاشية ابن عابدين (٤٥/٢) ؛ المغني (٣١٢/٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٨/٣) .

(٢) انظر الأم (٢٣٢/٢) ؛ المذهب (٢٥١/١) .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٧٦ .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم ٥ .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم ١٥ .

(٦) سورة المائدة ، آية رقم ٥١ ؛ وانظر حاشية ابن عابدين (٤٥/٢) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٧/٣٥) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦٣/١٥) .

٢- عن عبد الله بن عباسٍ **t** : "أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ النَّصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: لَا بِأَسْبَابِهَا وَتَلَاهُذَةِ الْآيَةِ: M 21 O / L4B 21".<sup>(١)</sup>

### وجه الاستدلال:

أنَّ ابن عباسٍ **t** بينَ إباحةَ ذبائحِ النَّصَارَى عموماً ولم يُفرِّقْ بينَ أحدهِ من هؤلاءِ وبينَ مَنْ دَانَ بِذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْدِهِ وَلَمْ يُحَالِفْهُ أَحَدٌ مِّن الصَّحَابَةِ **ع** فَصَارَ إِجْمَاعًا<sup>(٢)</sup>.

٣- عن عديٍّ بن حاتمٍ **t**<sup>(٣)</sup> قال: "أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَدَىًّا بْنَ حَاتِمَ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ" ، قال: قلت: إني من أهلِ دينِ - قالَهَا ثَلَاثَةً - قال: أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ ، قال: قلت: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي؟! قال: نعم ، قال: أَلَيْسَ تَرَأْسُ قَوْمَكَ؟ قال: قلت: بَلَى ، أَلَسْتَ رَكُوسِيًّا<sup>(٤)</sup>؟ قلت: بَلَى ، قال: أَوْ لَسْتَ تَأْخُذُ الْمِرْبَاعَ؟<sup>(٥)</sup> قال: قلت: بَلَى ، قال: ذَاكَ لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ ، قال: فَتَوَاضَعْتَ مِنْ نَفْسِي ...<sup>(٦)</sup>.

٤- عن عديٍّ بن حاتمٍ **t** قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنْقِي صَلِيبٌ ذَهَبٌ" ، فقال: القُرْآنُ عَنْكَ، ثم قرأ: M آتَنَّكُمْ دُونَ اللَّهِ لَهُمْ رُهْبَانٌ<sup>(٧)</sup> قال: قلت: يا رسول الله، ما كُنَّا نَعْبُدُهُمْ ، قال: أَلَيْسَ كَانُوا يُحِلُّونَ لَكُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكُمْ شُحُّ لُونَهُ؟

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٥١؛ وانظر موطاً مالك (٤٨٩/٢)، باب ما يَجُوزُ مِنَ الذَّكَّةِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، برقم ١٠٤٢.

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢٠٦/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٢٢/٢)، بدائع الصنائع (٤٥/٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٠).

(٣) عديٍّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، ولد الجواد المشهور، أبو طريف صحابي شهير، وكان ممن ثبت في الردة، وحضر قتال العراق، وحرب علیٰ **t** ، ومات سنة ٦٨ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (١٦٢/٣)؛ تقرير التهذيب ص ٢٨٨؛ الإصابة (٤٦٩/٤).

(٤) الرُّكُوسِيَّةُ : قومٌ لهم دينٌ بين التّصارى والصابرين . تهذيب اللغة (٣٦/١٠)؛ المخصص (٤/٦٧)؛ غريب الحديث لابن سالم (٨٧/٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٢٥٩/٢).

(٥) المرْبَاعُ: هو كُلُّ شيءٍ يُعَصَّ به الرَّئِيسُ فِي مَعَانِيهِمْ يَأْخُذُهُ رُبُّعُ الْعَنْيَمَةِ حَالَصًا لَهُ . انظر لسان العرب (٨/١٠١)، مادة: ربع؛ غريب الحديث لابن سالم (٨٧/٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٢/١٨٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤/١٨).

(٦) مسنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤/٣٧٧)، برقم ١٩٣٩٧ مسنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤/٣٧٩)، برقم ١٩٤٠٨.

(٧) سورة التوبة ، آية رقم ٣١.

### الاستدلال بالحديثين من وجهين :

**الوجه الأول:** أنَّهُمَا يَدْلِلُانَ عَلَى أَنَّ النَّصَارَى الْعَرَبَ وَبْنَى إِسْرَائِيلَ، سَوَاءً فِيمَا يَنْتَحِلُونَ مِنْ دِيْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُحْتَلِفِي الْأَحْكَامِ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا اتَّحَلَّ مِنْ دِيْنِ النَّصَارَى أَكَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ ؟ أَوْ بَعْدِهِ ؟ فَلَمَّا لَمْ يَسْأَلْهُ وَنَسَبَهُ إِلَى فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ مِّنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنِ اتَّحَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْدِهِ<sup>(٢)</sup>.

٥- عن ابن عَبَّاسٍ t أَنَّ مُعَاذًا t قَالَ : "بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..."<sup>(٣)</sup>.  
وعن مُعَاوِي t قَالَ : "بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ مِّدِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرًا<sup>(٤)</sup>..."<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِي ﷺ سَمَّاهُمْ أَهْلَ كِتَابَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ مِّدِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنْ الشِّيَابِ الْمَعَافِرِيَّةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ أَبُوهُ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ بَعْدِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٢٢/٣، ٣٢٣).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٢٢/٣).

(٣) صحيح البخاري (٤/١٥٨٠)، باب بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاوِي بْنِ جَبَلٍ {إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، برقم ٤٠٩٠؛ صحيح مسلم (١٠/٥٠)، برقم ١٩.

(٤) المَعَافِرُ : هي ثيابٌ باليمن، منسوبة إلى مَعَافِرٍ، وهي قبيلة باليمن . انظر لسان العرب (٤/٥٩٠)، مادة: عفر؛ تاج العروس (٩٢/١٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٢٦٢).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٢٢)، برقم ٢٢٠٩٠؛ سنن أبي داود (٣/١٦٧)، باب في أَحْذَنِ الْجِزِيَّةِ، برقم ٣٠٢٨؛ سنن الترمذى (٣/٢٠)، باب ما جاء في زكاة الْبَقَرِ، برقم ٦٢٣؛ سنن النسائي الصغرى (٥/٢٥)، باب زكاة الْبَقَرِ، برقم ٢٤٥٠، قال الترمذى : "هذا حديث حسن" ، صححه الألبانى (٣/٢٦٩، ٢٦٨)، تحت الحديث رقم ٧٩٥.

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٦).

## ٦- الإجماع :

ذكر ذلك شيخ الإسلام فقال : " كُلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مِنْهُمْ ، سَوَاءٌ كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ دُخُولَهُ قَبْلَ النَّسْخَةِ وَالْتَّبْدِيلِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ " ثُمَّ قَالَ : " وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَّابَةِ لَا وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَّابَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا ، وَقَدْ ذُكِرَ الطَّحاوِي أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ قَدِيمٌ " <sup>(١)</sup> .

٧- أَنْ جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ وَحَوْلَهَا كَانُوا عَرَبًا وَدَخَلُوا فِي دِينِ الْيَهُودِ ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُفَصِّلْ النَّبِيُّ <sup>ﷺ</sup> فِي أَكْلِ طَعَامِهِمْ وَحْلِ نَسَائِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالدَّمَّةِ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ أَبُواهُ بَعْدَ مَبْعَثِ عِيسَى <sup>ﷺ</sup> وَمَنْ دَخَلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَا بَيْنَ الْمَشْكُوكِ فِي نَسَبِهِ .  
بَلْ حَكْمُ فِي الْجَمِيعِ حُكْمًا وَاحِدًا عَامًا ، فَعُلِمَ أَنَّ التَّقْرِيرَ لِيُسَّرَ لَهُ أَصْلُ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ الْمُبَارَكَةِ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> .

٨- أَنَّ مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَى فَأَسْلَمَ ، كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِاتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا فَكَفَرَ ، كَانَ كَافِرًا بِاتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَى فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٤) .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٥، ٢٢٦) .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٧) .

**القول الثاني: أنَّ أهْل الْكِتَاب هُم مَنْ دَانَ بِدِينِ أهْل الْكِتَاب قَبْلَ نَزْولِ الْقُرْآن، عَرَبِيًّا كَانَ أَمْ عَجِمِيًّا، وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْإِسْلَام وَلَمْ يَدْنُ بِدِينِ أهْل الْكِتَاب عَرَبِيًّا كَانَ أَمْ عَجِمِيًّا فَلَيْسَ مِنْ أَهْل الْكِتَاب .**

وهو مرويٌّ عن عليٍّ وابن مسعودٍ<sup>(١)</sup> ، وجمع من التابعين<sup>(٢)</sup> ، وقولٌ عند المالكية<sup>(٣)</sup> ، ومذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> .

### أدلةهم:

- ١- أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ<sup>رض</sup> قال : " مَا نَصَارَى الْعَرَبُ بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أَخْرُبَ أَعْنَاقَهُمْ " <sup>(٦)</sup> .
- ٢- عن عليٍّ<sup>رض</sup> أنه قال : " لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَعْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ " <sup>(٧)</sup> .

### وجه الاستدلال من الآثرين:

أنَّ هؤلاء الذين تدينوا بِدِينِ أَهْل الْكِتَاب بعد النَّسْخ لا يَضْطُطُونَ مَوْضِعَ دِينِ أَهْل الْكِتَاب، ولا يَعْقِلُونَ كَيْفَ تُذَبَّحُ الذَّبَائِحُ، وَإِنَّمَا أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ هُمُ الَّذِينَ أُوتُوهُ، لَا مَنْ دَانَ بِهِ بَعْدَ نَزْولِ الْقُرْآنِ <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر شرح مشكل الآثار (١٥/٤٠٢، ٤٠٣)، الاستذكار (٥/٢٥٨، ٢٥٧)؛ أحكام أهل الذمة (١/٢٢٢).

(٢) منهم ابن سيرين، والنخعي، وعطاء، وسعيد بن جبير. ا. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤١)، المجموع (٩/٧٥).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٤).

(٤) انظر الأم (٢/٢٢)، المذهب (١/٢٥١)، المجموع (٩/٧١)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٠٥)، الحاوي الكبير (١٤/٣٧٤).

(٥) انظر اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٥٠/٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٠)، أحكام أهل الذمة (١/٢٢٢)، الإنصال للمرداوي (١٠/٣٨٦).

(٦) أخرجه الشافعي بسنده. مستند الشافعي (١/٣٤)، من كتاب الصيد والذبائح؛ الأم (٢/٢٢)، سنن البيهقي الكبرى (٩/٢٨٤)، باب ذبائح نصارى العرب، برقم ١٨٩٥١.

(٧) أخرجه الشافعي بسنده. مستند الشافعي (١/٣٤٠)، من كتاب الصيد والذبائح؛ الأم (٢/٢٢)، مصنف عبد الرزاق (٤/٤٨٥)، باب ذبيحة أهل الكتاب، برقم ٨٥٧٠؛ وصحح ابن حجر إسناده. فتح الباري (٩/٦٣٧).

(٨) انظر الأم (٢/٢٣٢)، المذهب (١/٢٥١)، المجموع (٩/٧١).

### نوقش من وجہین :

**الوجه الأول:** أنَّ النَّهْيَ عن ذبائح نصارى بني تَعْلِب ليس من أَجْلِ أَنَّهُمْ تَنَصَّرُوا بَعْدَ التَّبْدِيلِ أو النَّسْخِ ، وَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ ؛ وَذَلِكَ لِتَرْكِهِمْ تَحْلِيلَ مَا تُحَلِّ النَّصَارَى وَتَحْرِيمُ مَا تُحرِمُ النَّصَارَى ، وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ .  
وَعَلَيْهِ ؛ فَمَنْ كَانَ مُنْتَحِلًا مِلَّةً وَهُوَ غَيْرُ مُتَمَسِّكٍ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَهُوَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهَا أَقْرَبُ إِلَى الْلَّهَ أَعْلَمُ بِهَا وَبِأَهْلِهَا<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنَّ هَذَا القولُ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِجَوازِ أَحَدِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، مَا يَدْلِلُ عَلَى اعْتِبَارِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup> .

### وَاجِبُ بِجَوابِينَ :

**الجواب الأول:** بِأَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ<sup>(٣)</sup> .

**الجواب الثاني:** أَنَّ مَعْنَى الدَّبَائِحِ غَيْرُ مَعْنَى الْجِزْيَةِ فَلَا قِيَاسٌ بَيْنَهُمَا ؛ لِلَا خِلَافٌ بَيْنَهُمَا<sup>(٤)</sup> .

-٣- أَنَّ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي النَّصْرَانِيَّةِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ لَا يُعْلَمُ هُلْ دَخَلُوا فِي دِينِ مِنْ بَدَلَّ مِنْهُمْ ؟ أَوْ فِي دِينِ مَنْ لَمْ يُبَدِّلْ مِنْهُمْ ؟ فَصَارُوا كَالْمَجُوسِ لَمَّا أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ فِي الْكِتَابِ لَمْ تَحْلِلْ ذَبَائِحُهُمْ<sup>(٥)</sup> .

### وَيُمْکِنُ أَنْ يُنَاقَشَ مِنْ وجہین :

**الوجه الأول:** أَنَّ الْأَدَلَّةَ فِي حَلَّ ذبائحِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَامَّةً لَمْ تُفْرِقْ بَيْنَ الْمُبَدِّلِينَ مِنْهُمْ وَغَيْرِ الْمُبَدِّلِينَ .

(١) انظر تفسير الطبری (٦/١٠٢) ؛ شرح مشكل الآثار (١٥/٤٠٣) ؛ بداع الصنائع (٥/٤٥) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٣) .

(٢) انظر الأم (٢/٢٢٢) .

(٣) انظر الأم (٢/٢٢٢) .

(٤) انظر الأم (٢/٢٢٢) .

(٥) انظر المجموع (٩/٧١) .

**الوجه الثاني:** أنَّ دِينَ النَّصَارَى الَّذِينَ لَمْ يُبَدِّلُوا بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ باطِلٌ، فَلَا وَجْهٌ لِلتَّشْرِيقِ بَيْنَ مَنْ بَدَلَ وَمَنْ لَمْ يُبَدِّلْ .

### الترجح :

يَتَبَيَّنُ لِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ الرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الْقَوْلُ أَنَّ الْكِتَابِيَّ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ سَوَاءً كَانَ قَبْلَ التَّبَدِيلِ وَالنَّسْخِ أَمْ بَعْدَهُمَا ، وَأَنَّ ذَبَائِحَ كُلِّ مَنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

١ - أَنَّ الْأَدَلَّةَ فِي إِبَاحةِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَدَلَّةٌ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ تَدَيَّنَ بِهَذَا الدِّينِ ، وَلَمْ يَرِدْ مَا يُحَصِّنُ ذَلِكَ .

٢ - أَنَّ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَا فِي عَدْمِ حَلَالِ ذَبَائِحِهِمْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَدْلِيْلٍ قَوْلُ عَلِيٍّ ت : "فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا يُشْرِبُوا الْخَمْرَ" .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

\*\*\*

## المسألة السابعة عشرة : تحريم الأكل من بستان الغير بلا إذن صاحبه إلا عنصرة .

### تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على جواز الأكل من مال الغير في حال الاضطرار بغير إذنه<sup>(١)</sup>.  
وأماماً إن كان غير مضطر، فقد اختلف العلماء في جواز أكله من التمر من البستان غير المحظوظ بلا إذن صاحبه على قولين:

**القول الأول: لا يجوز الأكل من بستان الغير إلا بإذنه.**

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup>.

**أدلةهم:**

BA @ ? > = <; : ٩ M قوله تعالى: ١ G F E D C<sup>(٦)</sup>.

-٢ عن جابر بن عبد الله t في وصف حجّة النبي ﷺ ، وفيها : قال النبي ﷺ : "إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ..."<sup>(٧)</sup>.

(١) قال الشنقيطي : " ومن مر بيستان لغیره فيه ثمار وزرع أو ما شیء فيها لبّن فإن كان مضطراً اضطراراً ببيع المیتة فله الأكل بقدر ما يرد جوعه إجمالاً ". أضواء البيان (١/٧١).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٤٠)، شرح مشكّل الآثار (٧/٢٥٤)، عمدة القاري (١٢/٢٧٨).

(٣) الأكل من مال الغير في الضرورة أولى عندهم من أكل الميتة . تفسير القرطبي (٢/٢٢٧)، التاج والإكيليل (٣/٢٣٤)؛ مواهب الجليل (٣/٢٢٤)؛ شرح مختصر خليل (٣/٣٠)؛ الشرح الكبير (٢/١١٦).

(٤) انظر الأم (٢/٢٤٦)؛ الحاوي الكبير (١٥/١٧٠)، المجموع (٩/٤٨، ٤٩)؛ طرح التثريّب في شرح التقریب (٦/١٤٧).

(٥) قال الألباني : " قلت : وهذا معناه أو لازمه : أئّه لا يجوز أن يدخل الحائط أو البستان إلا للضرورة " السلسلة الصحيحة (٧/٢٢٥)، برقم ٣١٢١.

(٦) سورة النساء ، آية رقم ٢٩.

(٧) صحيح مسلم (٢/٨٨٦، ٨٨٩)، برقم ١٢١٨؛ وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس وأبي بكرة { صحيح البخاري (٢/٦١٩، ٦٢٠)، باب الخطبة أيام مني ، برقم ١٦٥٢، ١٦٥٤}.

٣- عن أبي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ<sup>(١)</sup> عن عَمِّهِ<sup>(٢)</sup> قال : " قال رسول الله ﷺ : لا يحلّ مالُ امرئ مسلمٍ إِلا بطِيبِ نَفْسِهِ "<sup>(٣)</sup> .

٤- عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ﷺ : " كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ "<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال من هذه الأدلة :

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ أَكْلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَجَازَ مَا كَانَ عَنْ تَرَاضٍ ، وَالتَّرَاضِيُّ مُنْتَفِي فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ<sup>(٥)</sup> .

### نقش :

بأنَّ الأَكْلَ مِنْ ثَمَرِ الْبَسْتَانِ غَيْرَ الْمُحُوتِ أَبَاحَهُ الشَّارِعُ فَكِيفَ يَكُونُ بَاطِلًا ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْآيَةِ أَصْلًا كَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا أَكْلُ الْوَالِدِ مَالَ وَلْدَهُ<sup>(٦)</sup> .

٥- عن العَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلْمَى<sup>(٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ص قال : " أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِيهِ قَدْ يَظْلُمُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهُ قَدْ وَعَطَتُ وَأَمْرَتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءِ ؛ إِنَّهَا لَمِثْلِ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا ضَرْبَ بِنَسَائِهِمْ ، وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ "<sup>(٨)</sup> .

(١) حنيفة أبو حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ ، مشهور بكتبه ، وقيل : اسمه حكيم ، ثقة من الثالثة . تقرير التهذيب ص ١٨٤ .

(٢) اختلاف في اسم عممه فقيل : حنيفة ، وقيل : حكيم . الإصابة (١٤٠ / ٢) .

(٣) تقدم تخرجه ص ١٧٥ .

(٤) صحيح مسلم (٤ / ١٩٨٦) ، برقم ٢٥٦٤

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٥ / ١٧٠) ; المجموع (٩ / ٤٨) ; المغني (٩ / ٣٣٢) ; حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧ / ١٩٩ ، ٢٠٠) .

(٦) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧ / ٢٠١ ، ٢٠٠) .

(٧) العَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلْمَى ، يكنى أبا نجح ، صحابي مشهور ، كان من أهل الصفة ، سكن الشام ومات بها سنة ٧٧٥ هـ . انظر الاستيعاب (٣ / ١٢٢٨ ، ١٢٢٩) ; الإصابة (٤ / ٤٨٢) .

(٨) سنن أبي داود (٢ / ١٧٠) ، باب في تَعْشِيرِ أَهْلِ الدِّمَةِ إِذَا احْتَفَفُوا بِالْجَمَارَاتِ ، برقم ٣٠٥٠ ; سنن البيهقي الكبير (٩ / ٢٠٤) ، باب لا يأخذ المسلمين من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئاً بغير أمرهم ، برقم ١٨٥٠ . ضعفه الألباني . ضعيف سنن أبي داود ص ٢٤٥ .

### وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الْمَنْعِ مِنْ أَكْلِ الشَّمَارِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ<sup>(١)</sup>.

٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسِرَ حِزَانَتُهُ فَيُتَقْلَ طَعَامُهُ ، إِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيْهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ ؛ فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ "<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن أَنْ تُحَلِّبَ مَاشِيَةُ الْغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَكَذَلِكَ ثُرَّ الْغَيْرِ<sup>(٣)</sup>.

### نوقش من أوجهه :

**الوجه الأول :** أنَّ هَذَا النَّهِيُّ مَخْصُوصٌ بِمَا جَاءَ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى جُوازِ ذَلِكَ ، وَمِنْ ذَلِكَ :  
مَا جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعِيِّ إِيلٍ فَنَادَهُ يَا رَاعِيَ إِيلٍ ، ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْلُبْ وَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ فَنَادَهُ يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ، ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ "<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني :** أَنَّ هَنَاكَ فَرْوَقٌ بَيْنَ الْحَلْبِ وَالثَّمَرَةِ ، وَمِنْ هَذِهِ الْفَرْوَقِ :

- أَنَّ الْلَّبَنَ مَخْزُونٌ فِي الْبَرْسَعِ كَحْرَزِ الْأَمْوَالِ فِي خِزَانَتِهَا ، وَهَذَا بِخَلَافِ الثَّمَرَةِ ؛  
فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ بَادِيَةٌ فِي الشَّجَرَةِ غَيْرَ مَخْزُونَةٌ ، فَإِذَا صَارَتِ الثَّمَرَةُ إِلَى الْخِزَانَةِ حَرُمَ الْأَكْلُ مِنْهَا  
إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المغني (٢٢٢/٩).

(٢) صحيح البخاري (٨٥٨/٢)، باب لا تُحَلِّبَ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، برقم ٢٢٠٢؛ صحيح مسلم (١٢٥٢/٢)، برقم ١٧٢٦.

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٧٠/١٥)؛ المجموع (٥٠/٩).

(٤) مسندي أحمد بن حنبل (٢١/٣)، مسندي أبي سعيد الخدري (٧٧١)، سنن ابن ماجه (٢/٧٧١)، سنن ابن حبيب (١١٧٥)، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه، برقم ٢٢٠٠؛ وصححة الحاكم . المستدرك على الصحيحين (٤/١٤٧)، برقم ٧١٨٠، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" . صححه الألباني . صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٤٦)، برقم ١٨٧٦، وانظر المغني (٩/٢٢٣).

(٥) انظر الاستذكار (٨/٥٠)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠١/٧).

- أن الشهوة تشتند إلى الشمار عند طيبها ، لأن العيون تراها ، والنفس شديدة الميل إليها ، بخلاف اللبن ، فإنه لا يرى ولا تشتند الشهوة إليه كاشتندادها إلى الشمار .
- أن الشمار لا صنع فيها للأدمي بحال ، بل هي حلق الله تعالى لم تولد من كسب آدمي ولا فعله ، بخلاف اللبن ، فإنه يتولد من عين مال المالك وهو العلف ، وإن كانت سائمة فلا بد من قيامه عليها ورعايه إياها .
- أن الماشية لا بد من إعالتها لها كل وقت ، أمما الشمار فإن عائلتها قليلة جداً مقارنة بالماشية ؛ فإنه لا يحتاج أن يقوم على الشجر كل يوم<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث:** أن هذه الفروق إن صحت بطل إلحاق الشمار باللبن في المنع ، وكان المصير إلى حديث المنع في اللبن أولى ، وإن كانت غير مؤثرة ، ولا فرق بين البابتين كانت الإباحة شاملة لهما<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الرابع:** أنه يتحمل أن النهي عن الحلب محمول على من حلب وأراد أحده معه ، وأماماً من حلب ليشرب فإن ذلك مباح ؛ ويدل على هذا التفريق قوله تعالى في حديث سمرة بن أبي سارة : "فليحتبب ، وليسشرب ولا يحمل"<sup>(٣)</sup> .

ولو احتلب للحمل كان حراماً عليه فهذا هو الاختلاف المنهي عنه في حديث ابن عمر<sup>(٤)</sup> ، وفي حديث المنع ما يشعر بأن النهي إنما هو عن نقل اللبن دون شربه ؛ فإنه قال : "أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه"<sup>(٥)</sup> .

#### واعتراض من أوجه :

**أحدها:** بأن حديث النهي أصح من حديث الإباحة ، فهو أولى بأن يعامل به .

**الوجه الثاني:** أن القول بالإباحة معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه ، فلا يلتفت إليه .

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢، ٢٠١/٧) .

(٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧) .

(٣) سنن أبي داود (٣٩/٣) ، باب في بن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به ، برقم ٢٦١٩ ؛ سنن الترمذى (٥٩٠/٢) ، باب ما جاء في اختلاط المواشي بغير إذن الأرباب ، برقم ١٢٩٦ .

(٤) تقدم تخریج الحديث ص ٧٦٦ ؛ وانظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧) .

## الوجه الثالث: أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ وَالْإِبَاحةِ بِطْرِقٍ مِّنْ طَرْقِ الْجَمْعِ

منها:

**الطريق الأول:** حَمْلُ الْإِذْنِ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ طَيْبٌ نَفْسٌ صَاحِبُ التَّمْرِ، وَحَمْلُ النَّهْيِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ.

**الطريق الثاني:** تخصيصُ الْإِذْنِ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ؛ فَتُحَصَّنُ الْإِبَاحةُ بِابْنِ السَّبِيلِ دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ بِالْمُضْطَرِّ، أَوْ بِحَالِ الْمَجَاعَةِ مُطْلِقاً، أَوْ أَنَّ الْإِذْنَ كَانَ فِي زَمْنِهِ ٣، وَحَدِيثُ النَّهْيِ أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا سَيَكُونُ بَعْدَهُ مِنَ التَّشَاهُّ وَتَرْكِ الْمَوَاسِةِ<sup>(١)</sup>.

**الطريق الثالث:** حَمْلُ حَدِيثِ النَّهْيِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ أَحْوَاجَ مِنَ الْمَارِ؛ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ t قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٣ فِي سَفَرٍ إِذْ رَأَيْنَا إِبْلًا مَصْرُورًا بِعِضَاهِ الشَّجَرِ<sup>(٢)</sup> فَثُبَّنَا إِلَيْهَا فَنَادَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ٣، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْإِبْلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قُوْتُهُمْ وَيُمْنَهُمْ بَعْدَ اللَّهِ؛ أَيْسُرُكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَرَازِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ دُهِبَّ بِهِ أَثْرُونَ ذَلِكَ عَدْلًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ، قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ احْتَجَنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: كُلُّ وَلَا تَحْمِلُ، وَاشْرَبُ وَلَا تَحْمِلُ"<sup>(٣)</sup>.

-٧- عن رَافِعِ بْنِ عَمْرُو t<sup>(٤)</sup> قَالَ: "كُنْتُ أَرْمِي نَحْلَ الْأَنْصَارِ فَأَخْدُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ٣ فَقَالَ: "يَا رَافِعُ، لَمْ تَرْمِي نَحْلَهُمْ؟ قَالَ: قَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْجُوعُ، قَالَ: لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ؛ أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر شرح معاني الآثار (٤)؛ عمدة القاري (٢٤١/٤)؛ فتح الباري (٨٩/٥)؛ شرح الزرقاني (٤٨٢/٤).

(٢) العضاء من الشجر: هو كُلُّ شَجَرٍ لَهُ شُوكٌ عَظِيمٌ وَاشْتَدَ شُوكُهُ. انظر المخصص (٢٥٥/٢)؛ لسان العرب (١٩٠/٧).

(٣) مسنَدُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ (٤٠٥/٢)، بِرَقْمٍ ٩٢٤١، بِرَقْمٍ ٢٤٠٢، سِنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ (٢/٧٧٢)، بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا يَأْذِنُ صَاحِبَهَا، بِرَقْمٍ ٢٢٠٢، وَاللَّفْظُ لَابْنِ مَاجَهٍ. ضَعِيفُ الْأَلْبَانِيِّ. ضَعِيفُ سِنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ ص١٧٩، ١٨٠، ٤٥٧.

وَانْظُرْ فَتحَ الْبَارِي (٩٠/٥).

(٤) رَافِعُ بْنُ عَمْرُو بْنُ مَجْدِعٍ وَيَقَالُ: أَبْنُ مَخْدِجٍ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ كَنَانَةِ الْكَنَانِيِّ الْضَّمْرِيِّ، وَيُعْرَفُ بِالْفَقَارِيِّ، لَهُ صَحْبَةٌ نَزَلَ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةُ ٥٥٠ هـ. سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ج٢ ص٤٧٧، ٤٧٨؛ الإِصَابَةُ (٤٤١/٢).

(٥) مسنَدُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ (٣١/٥)، بِرَقْمٍ ٢٠٣٥٨؛ سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٣٩/٢)، بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ، بِرَقْمٍ ٢٦٢٢؛ سِنَنُ التَّرمِذِيِّ (٥٨٤/٢)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّحْصَةِ فِي أَكْلِ التَّمَرَةِ لِلْمَارِ بِهَا، بِرَقْمٍ ١٢٨٨؛ سِنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ (٢/٧٧١)، بَابُ مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةِ قَوْمٍ أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ، بِرَقْمٍ ٢٢٩٩؛ ضَعِيفُ الْأَلْبَانِيِّ. ضَعِيفُ سِنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ ص١٧٩.

### وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَبَاحَ لِلأَكْلِ مِمَّا وَقَعَ حَالَ الْجُوعِ وَالضَّرُورةِ، وَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الْمَنْعِ<sup>(١)</sup>.

### نُوقش من وجهين :

أحدهما: لا يصح حَمْلُهُ عَلَى الْمُضْطَرِ؛ لِثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ:

**الأمر الأول:** أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ لِلأَكْلِ، وَلَمْ يَقُلْ "كُلْ إِذَا اضْطَرَّتْ وَاتْرَكْ عَنْ زَوْالِ الْفَرْسُورَةِ" كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمِيتَةِ: M | J | L q p o n m l k (٢)، وَكَمَا قَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنْ رَكْوبِ هَدْيَهُ "اِرْكِبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُحِجْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهِيرًا"<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الثاني:** أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الإِبَاحةُ لِأَجْلِ الْفَرْسُورَةِ فَقَطْ لَثَبَّتَ الْبَدَلُ فِي ذَمَّتِهِ كَسَائِرَ الْأَمْوَالِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمِرْ بِالْبَدَلِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ.

**الأمر الثالث:** أَنَّ لِفْظَ الْحَدِيثِ عِنْ أَبِي دَاوُدَ لَيْسَ فِيهِ لِلْفَرْسُورَةِ ذَكْرٌ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: "يَا غَلَامَ لَمْ تَرْمِي النَّحْلَ؟ قَالَ: أَكُلُّ"<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ الْحَدِيثَ يَدْلُلُ عَلَى إِبَاحةِ الْأَكْلِ مُطْلِقاً، وَأَنَّ الإِبَاحةَ عِنْدَ الْجُوعِ أَوْلَى<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المغني (٣٢٢/٩).

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٧٣.

(٣) صحيح مسلم (٩٦١/٢)، برقم ١٣٢٤.

(٤) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٣/٧).

(٥) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٣/٧).

٨- عن عَبَادَ بْنِ شُرَحْبِيلَ <sup>١)</sup> قَالَ : " أَصَابَنَا عَامٌ مَحْمَصَةٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا ، فَأَحَدَتْ سُبْلًا فَرَكِّثُهُ وَأَكْلَتُهُ وَجَعَثُهُ فِي كِسَائِي ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي ، وَأَحَدَ تَوْبِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ <sup>٢)</sup> فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعاً أَوْ سَاغِبَاً ! وَلَا عَلِمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً ! فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ <sup>٣)</sup> فَرَدَ إِلَيْهِ تَوْبَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ <sup>٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن الحديث فيه دلالة على أن نفي القطع في السرقة ونفي الأدب كان من أجل المحمصة؛ فعليه يجوز الأكل في حال الضرورة، ويبقى ما عداها على النهي العام <sup>(٥)</sup> .

### نوقش :

بأنه يُحتمل أن يكون ضربه له؛ لأنَّه أَحَدَ فوق ما سَدَ جوعَه وما حَمَلَ في غير بطنه <sup>(٦)</sup> .

٩- أَنَّ ثَمَرَ الْبُسْتَانِ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِ فَكَانَ مُحْتَرَماً ، كُسَائِرُ أَمْوَالِهِ <sup>(٧)</sup> .

### ويُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ :

بأنه جاء دليلاً خاصاً بإباحة الأكل من بستان الغير بلا إذنه إذا نادى صاحب البستان ثلاثة، فتحصّن هذه الحالة من العموم، ويبيّن ما عدا هذه الحالة على عموم تحريم مال الغير إلا بإذنه .

(١) عباد بن شرحبيل العبرى اليشكري، رجل من بنى غبر بن يشكرا ابن وائل ، صحابي نزل البصرة.. انظر الاستيعاب (٨٠٥/٢) : تقريب التهذيب ص ٢٩٠ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٦٦/٤)، حديث عَبَادَ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ النَّبِيِّ <sup>٣)</sup> ، برقم ١٧٥٥٦ ؛ سنن أبي داود (٣٩/٣)، برقم ٢٦٢٠ ؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٧٠)، باب من مَرَّ عَلَى مَاشِيَةِ قَوْمٍ أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ ، برقم ٢٢٩٨ وصححه الحاكم، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . المستدرك على الصحيحين (٤/١٤٨) ؛ وصححه الألباني . صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٤٦)، برقم ١٨٧٥ ؛ السلسلة الصحيحة (٥/٢٧٠)، برقم ٢٢٢٩ .

(٣) انظر أضواء البيان (١/٧٢) .

(٤) انظر الاستذكار (٨/٥٠٣) .

(٥) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٢٠٠) .

## القول الثاني: يجوز الأكل عند الحاجة .

وهو قولُ عند المالكية<sup>(١)</sup> ، وروايةُ عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

أدلةِهم :

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ : "أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الشَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَّهُ وَالْعُقوَبَةُ..."<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال :

أنَّ قولَ النبي ﷺ : "مَنْ ذِي حَاجَةٍ" يُفِيدُ إِباحَةَ الْأَكْلِ عَنْهُ ، وَالْمَنْعُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

نوقش من وجهين :

أحدُهُما : أنَّ الْحَدِيثَ لَا يَتَبَثُّ<sup>(٦)</sup> .

وأُجَيبُ :

بأنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ .

الوجهُ الثانِي: أنَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِحَالِ الضرُورَةِ وَعَلَيْهِ القيمةُ ، وَقُولُهُ: "لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ" هُو نفي للعقوبة لِلْغَرُم<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر الاستذكار (٥٠٣/٨)؛ التاج والإكليل (٢٢٤/٣)، قال ابن عبد البر: "وأما مالك فذكر ابن وهب عنه أنه سمعه يقول في الرجل يدخل الحاطط فيجد الشمر ساقطا قال: لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحبه طيب النفس به أو يكون محتاجا إلى ذلك فأرجو ألا يكون به بأس ولا يكون عليه شيء إن شاء الله تعالى". الاستذكار (٥٠٣/٨).

(٢) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٩٣/١)؛ المغني (٢٣٢/٩).

(٣) الخُبْنَةُ : هي ما يحمله المرأة في حضنها . انظر لسان العرب (١٣٦/٤٧٧)؛ تاج العروس (٤٧٧/٣٤)، مادة: خبن؛ نيل الأوطار (٣٥/٩) .

(٤) سنن أبي داود (١٢٦/٢)، كتاب اللُّقَةَ، برقم ١٧١٠؛ سنن الترمذى (٥٨٤/٢)، باب ما جاء في الرُّحْصَةِ فِي أَكْلِ الشَّمْرَةِ لِلْمَارِبِهَا، برقم ١٢٨٩، قال الترمذى: "هذا حديث حسن"؛ سنن النسائي الصغرى (٨٥/٨)، باب الشَّمْرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوَيَهُ الْجَرِينَ، برقم ٤٩٥٨؛ حسن بن القيم . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧)؛ وحسن البخاري . صحيح سنن أبي داود (٥٢/٣)، برقم ٤٣٩٠ .

(٥) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٩٣/١)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧) .

(٦) انظر المجموع (٥٠/٩).

(٧) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧) .

**وأجيب :**

بأنَّ هذا الحديث رُويَ بوجهين :

**أحدهما :** " وإنْ أَكَلَ بِفِيهِ وَلَمْ يَأْخُذْ فِي تَخْذِنَةً حُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ " وهذا صريحٌ في أنَّ الْأَكْلَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وإنَّمَا يُجْبِي الضمان عَلَى مَنْ اتَّخَذَ حُبْنَةً<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني :** قوله : " وَمَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٌ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَالْعُقُوبَةُ " .

وهذا صريحٌ في أنَّ الْأَكْلَ مِنْهُ لَا شَيْءٌ فِيهِ ، وأنَّ الضمان إِنَّمَا يُجْبِي عَلَى المُحْرَجِ مِنْهُ غَيْرَ مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي الْحَاجَةِ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٌ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَالْعُقُوبَةُ<sup>(٢)</sup> .

- ٢- عن أبي سعيد الخدري رض عن النبي ﷺ قال : " إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعِي إِيلٍ فَنَادَ : يَا رَاعِي إِيلٍ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْلُبْ وَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ فَنَادَ : يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ " <sup>(٣)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

الحديث صريحٌ في إِبَاحةِ الْأَكْلِ مِنَ الْبُسْتَانِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ بَعْدَ أَنْ يُنَادِي ثَلَاثَةَ ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِحَالِ الضرورة<sup>(٤)</sup> .

**نوقش :**

بأنَّ هذا الحديث وأمثاله مَحْمُولَةً عَلَى حَالِ الضرورةِ؛ إِعْمَالًا بِجَمِيعِ الْأَدَلةِ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧) .

(٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧) .

(٣) تقدم تخرجه ص ٧٦٦ .

(٤) انظر المغني (٩/٢٢٢) .

(٥) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٤٠)؛ الحاوي الكبير (١٥/١٧١)؛ المجموع (٩/٥٠)؛ طرح التشريب في شرح التقريب

(٦/١٤٧)؛ أضواء البيان (١/٧٢) .

**القول الثالث: الإباحة.**

وهو قول عمر وابن عباس وأبي بُرْدَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار الشوكاني<sup>(٣)</sup>، والشيخ ابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

أدلة تهم:

١- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : " مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلِيَأُكُلْهُ وَلَا يَتَّخِذْهُ حُكْمَةً " (٥)

## وجه الاستدلال:

الحادي عشر على إباحة الأكل من غير تقيد بالضرورة .

نوقش:

بأنَّ الحديث لا يثبت ، قال الشافعي : " وما لا يُثْبِتُ لَا حُجَّةً فِيهِ ، وَلَوْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ قُلْنَا بِهِ وَلَمْ نُحَالِفْهُ" (٦) .

وأحباب

بأنه حديث صحيح، فإذا صح فعل قول الشافعى يكون قوله<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر سنن البيهقي، الكبير (٣٥٨/٩)، المغني (٣٢٢/٣٥٩)؛ شرح منتهي الإرادات (٤١٥/٣).

(٢) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٩٢/١)؛ المغني (٣٢٢/٩)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٩٩/٧)، قال ابن القيم: "وهو المشهور عن أحمد"؛ وانظر التتفريح المشبع ص ٤٥٧؛ شرح متنى الإرادات (٤/١٥٣)؛ كشاف القناع (٦/٢٠٠).

(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٧ / ١٥)، ولكنه زاد قيداً على المذهب، وهو: أن ينادي على صاحب البستان  
لخلافه، فإن أحاجي والأكوا وهذا القول جاء في الخاتمة، فتح العما

(٥) سنن الترمذى (٥٨٢/٣)، باب ما جاء في الرُّحْصَةِ فِي أَكْلِ الشَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بَهَا، برقم ١٢٨٧؛ سنن ابن ماجه (٧٧٢/٢)، بابٌ مِنْ مَرَّ عَلَيْهِ مَا شَيْءَ قَوْمٌ أَوْ حَائِطٌ هُلْ يُصِيبُ مِنْهُ، برقم ٢٠١، واللفظ للترمذى . صححه الألبانى

١٨٧٧ (٢٤٦، ٢٤٧)، برقم

(٦) انظر الأم (٢٤٥، ٢٤٦).

(٧) قال ابن حجر : "قلتُ: والحق أن مجموعها لا يَقْصُرُ عن درجة الصحيح " . فتح الباري (٩٠/٥) .

٢- عن أبي سعيد الخدري **ت** عن النبي **ﷺ** قال : "إذا أتيت على راعي إبل فناد : يا راعي الإبل ، ثلاثة ، فإن أحابك وإلا فاحلب واشرب من غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان فناد : يا صاحب الحائط ، ثلاثة ، فإن أحابك وإلا فكل " <sup>(١)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

ظاهر الحديث جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطراً إلى الأكل ، أم لا <sup>(٢)</sup> .

#### نوقش :

بأن الحديث من روایة الحسن عن سمرة ، وأحاديث الحسن عن سمرة لا يُثبتها بعض الحفاظ <sup>(٣)</sup> .

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله **ﷺ** : "أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَالْعُقوَبَةُ..." <sup>(٤)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

من قول النبي **ﷺ** : "لا شيء عليه" فيه إباحة الأكل من غير ضرورة .

#### نوقش :

بأن الحديث قيد الجواز بالحاجة ، والقائلون بالإباحة أطلقوا القول بالجواز <sup>(٥)</sup> .

#### وأجيب :

بأن الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة ، والحكم معلق بها ، ولا ذكر للضرورة فيه ، وإنما ذكرت الحاجة ؛ لأن الغالب فعل ذلك للحاجة .

فاللفظ حرج محرج الغالب ، وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقا <sup>(٦)</sup> .

(١) تقدم تخرجه ص ٧٦٦ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٣٥/٩ .

(٣) انظر المجموع ٥١/٩ .

(٤) تقدم تخرجه ص ٧٧١ .

(٥) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٠٣/٧ .

(٦) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٠٣/٧ .

٤- عن عمر بن الخطاب **ت** أَنَّهُ قَالَ : "مَنْ مَرَّ مِنْكُمْ بِجَاهِلٍ فَلِيأَكُلْ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَتَخَذْ حُبْنَةً" <sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي زِينَبِ التَّيْمِيِّيِّ <sup>(٢)</sup> قَالَ : "قَالَ سَافَرْتُ مَعَ أَنَسِّ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ وَأَبِي بُرْدَةَ **ع** فَكَانُوا يَمْرُونُ بِالشَّمَارِ فَيَأْكُلُونَ فِي أَفْوَاهِهِمْ" <sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ عَمَلَ الصَّاحِبَةِ **ت** وَالسَّلْفَ الصَّالِحَ كَانَ عَلَى فَعْلِ ذَلِكِ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَتَعَارَفُوا عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ جَائِزٍ <sup>(٤)</sup>.

٥- عن أَنَسِ **ت** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ص** : "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرِعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةً إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً" <sup>(٥)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَؤْيِدُ أَحَادِيثَ الْإِبَاحةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ **ص** بَيْنَ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ إِذَا أَكَلَ النَّاسُ مِنْهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَبَاحٌ <sup>(٦)</sup>.

### نوقشت هذه الأدلة من عدّة أوجه :

**أحداها:** أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْقَاعِدَةِ الْمُعْلَوَمَةِ أَوَّلَى، وَهِيَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ الْحُرُمَةُ.

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣٥٩/٩)، باب ما جاء فيمن مر بجاهل إنسان أو ماشيته، برقم ١٩٤٣٣؛ ونحوه في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٤/٤)، من رخص في أكل الشمرة إذا مربها، برقم ٢٠٣٠٩.

(٢) لم أجده مترجماً له، غير أنَّه ذكره في الكني، وذكرها أَنَّه روى عن أبي بكر وعبد الرحمن بن سمرة **ع**، وروى عنه عاصم الأحول. انظر الكني والأسماء (٢٥٢/١).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٠/٧)؛ بلفظ : "قال غزوننا ومعنا أبو بكرة وأبو بزة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الشمار"؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥/٤)، باب من رخص في أكل الشمرة إذا مربها، برقم ٢٠٣١٢، بنحوه. انظر المغني (٣٢٢/٩).

(٤) انظر المغني (٣٢٢/٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٩٣/١)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٩٢/١)؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٣).

(٥) صحيح البخاري (٨١٧/٢)، باب فضل الزَّرْعِ وَالغَرْسِ، برقم ٢١٩٥؛ صحيح مسلم (١١٨٩/٢)، برقم ١٥٥٣.

(٦) انظر طرح التثريبي في شرح التقريب (١٤٦/٦).

### ويمكن أن يُناقَشَ :

بأنَّ القاعدة يُعمل بها إذا لم يَرِد دليلاً يُحصِّن بعضَ أفرادها بحكمٍ آخر، وفي هذه المسألة صَحَّ الدليل بإباحة الأكل من البستان ، فيُحصِّن هذا الحكم من العموم ، وتبقى القاعدة على عمومها فيما بقي من أفرادها .

**الوجه الثاني:** أنَّ حديث النهي أصحُّ سندًا فهو أرجح من أحاديث الإباحة<sup>(١)</sup> .

### ويمكن أن يُناقَشَ :

بأنَّ الترجيح لا يُقالُ به إلا إذا لم يُمْكِن الجمع بين الأدلة ، وهنا يُمْكِن الجمع بحمل أحدادِيـث النهي على حلب الماشية ، أو فيما إذا لم يُنَادِ على صاحب البستان ثلاثة ، أو فيمن اتَّخذ حُبنة .

ويحملُ أحدادِيـث الإباحة على مَنْ أكل من ثمار البستان غير المَحْوَط بعد أن نادى على صاحب البستان ثلاثة<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثالث:** أنَّ ذلك محمولٌ على ما إذا عَلِم طَيِّبَ نُفُوسِ أربابِ الأموال ، وسَماحتهم في ذلك<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الرابع:** أنَّ ذلك محمولٌ على أوقاتِ المَجَاعَة والضرورة ، كما كان ذلك أولَ الإسلام<sup>(٤)</sup> .

### ويمكن أن يُجاَب عن هذين الوجهين :

بأنَّ أحدادِيـث الإباحة عامةً لم تُحصَّن بحالِ الضرورة أو المَجَاعَة ، أو غيرها ، فالأسـلـول العمل بها على عمومها .

(١) انظر طرح التشـرـيب في شـرـح التـقـرـيب (٦/١٤٧) .

(٢) انظر ص ٦٢٠ ، ٦٢١ .

(٣) انظر شـرـح معـانـي الآثار (٤/٢٤٠) ؛ طـرـح التـشـرـيب في شـرـح التـقـرـيب (٦/١٤٧) .

(٤) انظر شـرـح معـانـي الآثار (٤/٢٤٠) ؛ طـرـح التـشـرـيب في شـرـح التـقـرـيب (٦/١٤٧) .



٦- الإجماع: أن القول بالإباحة هو قول جمع من الصحابة منهم عمر ، وابن عباس ، وأبو بردة ، وعبد الرحمن بن سمرة رض من غير مخالف فيكون إجماعا <sup>(١)</sup> .

**نوقش:**

بأن بعض الصحابة رض أبى أن يأكل من الشمر <sup>(٢)</sup> .

**وأجيب:**

بأن الامتناع من الأكل لا يدل على تحريمهم ذلك؛ لأن الإنسان قد يترك المباح غنىً أو ثورعاً أو تقدراً، كثُرَك النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ أكل الضَّب <sup>(٣)</sup> .

**الترجح:**

يتبيّن لي – والله أعلم – أن الراجح هو القول الثالث ، وهو القول بالإباحة ، ولكن بشرط أن يُنادي على صاحب البستان ثلاثة قبل أن يأكل؛ وذلك لِمَا يلي :

١- صحة الأحاديث بجواز ذلك .

٢- أنه لا تعارض بين الأدلة، بأن يُحصَّ الجواز بن أكل من بستان الغير بلا إذنه بعد أن يُنادي على صاحب البستان ثلاثة ، وأن يكون البستان غير محوط ، وألا يأخذ شيئاً من الثمر خارج البستان .

ويبقى ما عدا هذه الحالة على عموم النهي عن أكل مال الغير إلا بإذنه؛ وبهذا تجتمع الأدلة فيُعمل بها جميعا .

والله أعلم

\*\*\*

(١) انظر المغني (٢٢٣/٩) .

(٢) رُويَ ذلك عن أبي سعيد رض . انظر المغني (٢٢٣/٩) .

(٣) انظر المغني (٢٢٣/٩) .

## المسألة الثامنة عشرة : مشروعية الفرع والعتيرة<sup>(١)</sup> .

### تحرير محل النزاع :

لم أجد بين أهل العلم منْ قال بوجوب الفرع والعتيرة<sup>(٢)</sup> .

وإنما اختلفوا هل حكمهما ثابتٌ فيشرعان استحباباً، أو أنَّ حكمهما منسوخ ؟ على

قولين :

### القول الأول : مشروعية واستحباب الفرع والعتيرة .

وهو قول ابن سيرين<sup>(٣)</sup> ، وأبو عبيد<sup>(٤)</sup> ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> ، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup> وهو اختيار الشوكاني<sup>(٧)</sup> ، والشيخ الألباني<sup>(٨)</sup> .

(١) الفرع ، ويُقال : الفرعَةُ : هو أول نشاط البهيمة ، وحصَّها بعضهم بالإبل والغنم ، كان أهل الجاهلية يذبحونه لطَوَاعيَتِهِمْ ; رجاء البركة في الأمّ وكثرة نسلها ، ثم صارَ الْمُسْلِمُونَ يذبحونه لله ﷺ . والخفية تسمى بالعتيرة . انظر معجم مقاييس اللغة (٤٩٢/٤) ; غريب الحديث لابن سلام (١٩٤/١) ; النهاية في غريب الآخر (٢٩٩/٢) ; شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٨/٥) ; شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٥/١٢) ; المطلع على أبواب المقنع (٢٠٨/١) .

والعتيرة : العثير في اللغة : الأصل : وشرعاً : هي ذبيحةٌ كان أهل الجاهلية يذبحونها في العُشُرِ الأوَّلِ من رَجَب لآلهتهم ، ويسِّمُونَهَا العثير ، والرجبة ، ثم صارَ الْمُسْلِمُونَ يذبحونها لله تعالى من غيرِ وجوب ولا تقديرٍ بزمن . انظر معجم مقاييس اللغة (٤) ; شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٨/٥) ; شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٦/١٢) ; المطلع على أبواب المقنع (٢٠٨/١) ; أصوات البيان (٢٢٤/٥) ; نيل الأوطار (٢٢٢/٥) ; وعند الخفيف أنَّ العتيرة هي الفرع ، ويسِّمُونَ العتيرة بالرجبة ؛ نسبة إلى شهر رجب . بداع الصنائع (٦٩/٥) .

وجاء تفسيرها في البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " لا فرع ولا عتيرة ، والفرع أول النشاط كانوا يذبحونه لطَوَاعيَتِهِمْ ، والعتيرة في رَجَب " . صحيح البخاري (٥/٥١٥٦) ، باب الفرع ، برقم ١٥٦٤/٣ ، قال ابن حجر : " قد أخرج أبو قرة في السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن

معمر وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى " . فتح الباري (٥٩٧/٩) .

(٢) قال عبد الرؤوف المناوى : " العتيرة لا تجب إجمالاً " . التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/١٣٤) .

(٣) انظر طرح التshireeb في شرح التقريب (٥/١٩٠) ؛ المغني (٩/٣٦٧) .

(٤) انظر فتح الباري (٩/٥٩٨) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٢١) ؛ روضة الطالبين (٣/٢٤٢) ؛ المجموع (٨/٢٣٧) ؛ فتح الباري (٩/٥٩٧) ؛ مغني المحتاج (٤/٢٩٦) ؛ فيض القدير (٦/٤٤٥) .

(٦) انظر الفروع (٣/٤١٥) .

(٧) انظر نيل الأوطار (٥/٢٣٤) .

(٨) قال الشيخ الألباني : " هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع ، وهو الدَّبحُ أول النشاط على أن يكون لله تعالى ، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وخصوص لرجب على ما سواه من الأشهر ، فلا تعارض بينها

====

ولكنَّ الشِّيخَ الْأَلْبَانِي يُشْرِطُ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْعَيْنِيَّةِ أَلَا يُحْصَنَّ بِهَا شَهْرٌ رَجَبٌ؛ بَلْ تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

**أدلةِهِمْ :**

١- عن نُبِيَّشَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: "نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>: إِنَّا كَنَا نَعْتَرُ عَيْنِيَّةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: اذْبَحُوا اللَّهَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ بِكُلِّ أَطْعَمُوا، قَالَ: إِنَّا كَنَا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَعْدُوهُ مَا شِئْتَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ دَبَّحَتْهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ"<sup>(٣)</sup>.

**وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ :**

أَنَّ النَّبِيَّ<sup>ﷺ</sup> أَقْرَرَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْفَرَعِ وَالْعَيْنِيَّةِ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا لِلَّهِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِمَا<sup>(٤)</sup>.

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ :**

بَأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْذَّبَحِ صَدَقَةُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِشَهْرٍ دُونَ شَهْرٍ، أَوْ تَخْصِيصٍ أَوْلِ النَّتَاجِ بِالْذَّبَحِ، وَهَذَا لَيْسُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

٢- عن عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup> قَالَتْ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> بِالْفَرَعَةِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ بِوَاحِدَةٍ".

---

وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ (لَا فَرَعَ، وَلَا عَيْنِيَّةَ)، لِأَنَّ<sup>٦</sup> إِنَّمَا أَبْطَلَ الْفَرَعَ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْجُونَهُ لِأَصْنَامِهِمْ، وَالْعَيْنِيَّةُ، وَهِيَ الْذَّبِيحةُ الَّتِي يَحْصُونَ بِهَا رَجَبًا "إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ<sup>(٤/٤١٣)</sup>"، تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمُ ١١٨١.

(١) قَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ: "وَمَشْرُوعِيَّةُ الذَّبَحِ فِي رَجَبٍ وَغَيْرِهِ بِدُونِ تَمِيزٍ وَتَخْصِيصٍ لِرَجَبٍ عَلَى مَا سَوَاهُ مِنَ الْأَشْهُرِ" .  
إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ<sup>(٤/٤١٣)</sup>، تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمُ ١١٨١ .

(٢) نُبِيَّشَةَ بْنِ عُوْفَ، وَقِيلَ: أَبْنَ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُوْفٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَصْرِ بْنِ حَصِينِ الْمَذْلُومِ، يُقَالُ لَهُ: نُبِيَّشَةُ الْخَيْرِ سَكَنَ الْبَصْرَةَ صَحَابِيُّ قَلِيلُ الْحَدِيثِ . اَنْظُرْ الْاسْتِعْيَابَ<sup>(٤/١٥٢٢)</sup>؛ الْإِصَابَةَ<sup>(٤/٤٢١)</sup>؛ تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ<sup>ص ٥٥٩</sup> .

(٣) سَنَنُ أَبْيَ دَاؤِدَ<sup>(٢/٤٠١)</sup>، بَابٌ فِي الْعَيْنِيَّةِ، بِرَقْمِ ٢٨٢٠؛ سَنَنُ النَّسَائِيِّ الصَّغَرِيِّ<sup>(٧/٧٠)</sup>، بَابٌ تَفْسِيرُ الْفَرَعِ، بِرَقْمِ ٤٢٣١؛ سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ<sup>(٢/٥٧١)</sup>، بَابُ الْفَرَعَةِ وَالْعَيْنِيَّةِ، بِرَقْمِ ٣١٧٧؛ صَحَحَهُ الْأَلْبَانِيُّ . صَحِيحُ سَنَنِ أَبْي دَاؤِدَ<sup>(٢/٩٤)</sup>، بِرَقْمِ ٢٨٢٠ .

(٤) اَنْظُرْ فَتحَ الْبَارِيِّ<sup>(٩/٥٩٧)</sup> .

(٥) مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّازِقِ<sup>(٤/٣٤٠)</sup>، بَابُ الْفَرَعَةِ، بِرَقْمِ ٧٩٩٧؛ مَسْنَدُ أَبْيِ يَعْلَى<sup>(٨/٨)</sup>، بِرَقْمِ ٤٥٠٩؛ سَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبْرِيِّ<sup>(٩/٣١٢)</sup>، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَيْنِيَّةِ، بِرَقْمِ ١٩١٢٣؛ الْمُعْجمُ الْأُوْسَطُ<sup>(٢/١٤٩)</sup>، بِرَقْمِ ١٥٣٦ .

- ٣- عن لقيط بن عامر **t**<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَا كَنَا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَنَا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ" <sup>(٢)</sup> .
- ٤- عن مالك بن قهطم التميمي **t**<sup>(٣)</sup> : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ ، فَحَسَّنَهَا" <sup>(٤)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرِ الْعَتِيرَةَ ، بَلْ حَسَّنَهَا <sup>(٥)</sup> .

- ٥- عن الحارث بن عمرو **t**<sup>(٦)</sup> : " أَنَّهُ لَقَيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ النَّاسِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ ، قَالَ : مَنْ شَاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّغْ" <sup>(٧)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ لَهُمُ الْفَرَعَ وَالْعَتِيرَةَ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ نَسْخَهَا .

(١) لقيط بن عامر بن المُستيقن بن عامر العامري، أبو رزين العقيلي، صحابي ، واختلفوا هل هو لقيط بن صبرة ، ورجح ابن حجر أنهما اثنان . الاستيعاب (١٣٤٠/٣)؛ الإصابة (٦٨٦/٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٥)، في العتيرة والفرعة، برقم ٢٤٣٠٨؛ مسنده أحمد بن حنبل (٤١٢)، حدث أبي رزين العقيلي، لقيط بن عامر بن المُستيقن **t** ، برقم ١٦٢٤٧؛ سنن الدارمي (١١٠/٢)، باب في الفرع والعتيرة، برقم ١٩٦٥؛ المعجم الكبير (٢٠٧/١٩)، وكيع بن خدُسٍ وبيقال عَدَسٌ عن أبي رزين، برقم ٤٦٧ .

(٣) مالك بن قهطم التميمي والد أبي العشراء حديثه مشهور ، واختلف في اسمه : ققيل : مالك بن قهطم، وقيل : سيار بن بلز ، وقيل : يسار بن بلز ، وقيل : عطارد بن برز ، وهو والد أبي العشراء واسم أبي العشراء أسامة . أسد الغابة (٤٥/٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧٤٥/٥) .

(٤) المعجم الكبير (١٦٨/٧)، سيار بن بلزقي أبو أبي العشراء الداري ، برقم ٦٧٢٢؛ وابن عدي في الكامل في ترجمة في عبد الرحمن بن قيس الضبي بصري . الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٢٩١)، برقم ١١١٨ .

(٥) انظر فتح الباري (٥٩٨/٩) .

(٦) الحارث بن عمرو بن ثعلبة ويقال الحارث بن إياس بن عمرو بن سهم بن نصلة بن غنم بن ثعلبة بن معن بن مالك بن أصغر الباهلي ثم السهمي يكتنأ أباً مسْكَةً، صحابي له حديث واحد . انظر طبقات ابن سعد (٦٤/٦٤)؛ الإصابة (١/٥٨٨)؛ تقرير التهذيب ص ١٤٧ .

(٧) سنن النسائي الصغرى (١٦٨/٧)، كتاب الفرع والعتيرة ، برقم ٤٢٢٦؛ صصحه الحاكم وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد " . المستدرك على الصحيحين (٤/٢٦٤)؛ وضعفه الألباني . ضعيف سنن النسائي ص ١٣٩ ، رقم الحديث ٤٢٣٧؛ إرواء الغليل (٤/٤١٠)، برقم ١١٨١ .

### نونش :

بأنَّ الحديث ضعيف لا تقوم به حجَّةٌ<sup>(١)</sup>.

٦- عن عبد الله بن عمرو بن العاص t قال : " سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْفَرَعِ ؟ قَالَ : حَقٌّ ، فَإِنْ تَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا ، فَتَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ تُعْطِيهِ أَرْمَلَةً ، حَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَبَّحَهُ فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ ؛ فَكُفِّئَ إِنَاءَكَ وَثُوَلَهُ نَاقَّتَكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْعَتِيرَةُ حَقٌّ " <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

بَيْنَ النَّبِيِّ ۝ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَتِيرَةَ حَقٌّ ، فَيُجْمَعُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ حَدِيثِ النَّهْيِ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الدَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَالْاسْتِحْبَابُ بِكَوْنِ الدَّبْحِ لِلَّهِ<sup>(٣)</sup> .

٧- عن مَحْنَفَ بنِ سُلَيْمٍ<sup>(٤)</sup> قال : " وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ۝ بِعَرَفَاتٍ " قال : يا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّ وَعَتِيرَةً ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّاجِيَّةُ<sup>(٥)</sup> .

(١) قال الألباني : " قلت : وهذا سند ضعيف، يحيى بن زرار وأبوه، حالهما مجاهلة، ولم يوثقهما أحدٌ غير ابن حبان، وهو أشهر من أبيه ". إرواء الغليل(٤١٠/٤)، برقم ١١٨١.

(٢) مسندي أحمد بن حنبل (١٨٢/٢)، مسندي عبد الله بن عمرو بن العاص t ، برقم ٦٧١٢؛ سنن أبي داود (١٠٧/٣)، باب في العقيقة، برقم ٢٨٤٢؛ سنن النساءى الصغرى (١٦٨/٧)، كتاب الفرع والعترة، برقم ٤٢٢٥؛ حسنة الألباني . صحيح سنن النساءى (١٤١/٣)، برقم ٤٢٣٦؛ إرواء الغليل (٤١١/٤)، تحت الحديث رقم ١١٨١.

(٣) انظر فتح الباري (٥٩٧/٩).

(٤) مَحْنَفَ بنِ سُلَيْمٍ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَوْفٍ بْنِ ثَلْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ ذَهْلَةَ بْنِ مَازِنَ بْنِ ذَبِيَّانَ بْنِ ثَلْبَةَ الْأَزْدِيِّ الْغَامِدِيِّ ، لَهُ صَحْبَةٌ ، وَنُزِّلَ الْكُوْفَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، مِنْ وَلَدِهِ أَبُو مَحْنَفَ لُوطُ بْنُ يَحْيَى ؛ وَكَانَ مِنْ خَرْجِ مَعْلِيْمَانَ بْنِ صَرْدَ فِي وَقْعَةِ عَيْنِ الْوَرْدَةِ ، وَقُتُلَّ بِهَا سَنَةَ ٦٤٦هـ . اَنْظُرْ التَّارِيْخَ الْكَبِيرَ (٨/٥٢) ؛ طَبَقَاتِ اَبِنِ سَعْدٍ (٦/٢٥) ؛ الْاسْتِعْيَابَ (٤/٦٤٦) ؛ الْإِصَابَةَ (٦/٥٥) ؛ تَهْذِيبَ التَّهْذِيبَ (١٠/٧٠) .

(٥) مسندي أحمد بن حنبل (١٧٩١٧/٤)، حديث مَحْنَفَ بنِ سُلَيْمٍ t ، برقم ١٧٩٢٠؛ سنن أبي داود (٩٣/٣)، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ، برقم ٢٧٨٨؛ سنن الترمذى (٤/٩٩)، برقم ١٥١٨؛ سنن النساءى الصغرى (١٦٧/٧)، برقم ٤٢٢٤؛ سنن ابن ماجه (١٠٤٥/٢)، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟، برقم ٣١٢٥؛ (١٨٢/٢)، برقم ٢٧٨٨؛ قال الترمذى : " هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ وَلَا تَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بْنِ عَوْنَ "، وضعفه الخطابي . فتح الباري (٥٩٧/٩)؛ وحسنه الألباني . صحيح سنن أبي داود (١٨٣/٢)، برقم ٢٧٨٨؛ وضعفه في ضعيف الجامع الصغير وزياحته ص ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، برقم ٦٣٨٣ .

**نوقف :**

بأنَّ هذا حَبْرٌ مَّنْسُوحٌ<sup>(١)</sup>.

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ مِنْ وَجْهِينَ :**

**أَحدهما :** أَنَّ النَّسْخَ لَا يُقَالُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ الْعِلْمِ بِالتَّارِيخِ ، وَعَدْمُ إِمْكَانِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَهُنَا لَا يُعْلَمُ التَّارِيخُ ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى تَخْصِيصِ الدَّبْحِ بِشَهْرٍ مُّعَيْنٍ ، أَوْ حِيوانٍ مُّعَيْنٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَحَمْلِ أَحَادِيثِ الإِبَاحةِ عَلَى دَبْحِ الْحَيْوَانِ تَقْرُبًا لِّللهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ كَمَا يَفْعَلُ الْجَاهِلِيُّونَ قَبْلَ إِسْلَامٍ .

**الوجه الثاني :** كَيْفَ يُقَالُ بِالنَّسْخِ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ العَتَيْرَةَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عِنْدَ الْوَقْوفِ بِعِرْفَةِ ؟!

(١) قال أبو داود " العَتَيْرَةُ مَنْسُوخَةُ هَذَا حَبْرٌ مَّنْسُوحٌ " . سنن أبي داود (٩٣/٣) .

**القول الثاني: أنَّ الفَرَعَ وَالْعَتِيرَةَ مَنْسُوخَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٌ<sup>(١)</sup>.**

وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup> ، فهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، وقولُ عند الشافعية<sup>(٥)</sup> وهو مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

**أدلةِهِمْ :**

١- عن عَلَيِّ t أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " نَسَحَتِ الرِّزْكَةُ كُلُّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، وَنَسَحَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ ، وَنَسَحَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ ، وَنَسَحَتِ الْأَضَاحِيُّ كُلَّ ذِبْحٍ "<sup>(٧)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

أنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي نَسْخِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : " وَنَسَحَتِ الْأَضَاحِيُّ كُلَّ ذِبْحٍ " .

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ :**

بَأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ جَدًا ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُجَّةً .

(١) وقد بعد اتفاقهم على نسخها هل هي مباحة أو مكرهه ، أو محرمة ، . انظر عمدة القاري (١٦٧/٢١)؛ المجموع (٣٣٧/٨)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/١١٤) .

(٢) أضواء البيان (٥/٢٢٢) .

(٣) انظر شرح مشكل الآثار (٢/٨٨)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/٨٦، ٨٧)؛ الهدایة شرح البداية (٤/٧١)؛ بدائع الصنائع (٥/٦٩)؛ الاختيار تعلييل المختار (٥/١٨)؛ تبيين الحقائق (٦/٣)؛ عمدة القاري (١٦٧/٢١)؛ مرقة المفاتيح (٢/٥٢٤)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٢٦) .

(٤) انظر الاستذكار (٥/٢٤٢)؛ مواهب الجليل (٣/٢٤٨)؛ شرح مختصر خليل (٣/٤٢)؛ الشرح الكبير (٢/١٢٣)؛ منح الجليل (٢/٤٨١) .

(٥) انظر المجموع (٨/٣٣٧) .

(٦) انظر المغني (٩/٣٦٧)؛ المبدع (٣/٦٠)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٦١٦)؛ كشف القناع (٢/٣٢)؛ الروض المربع (١/٥٤٢) .

(٧) سنن الدارقطني (٤/٢٨١)، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٣٩، قال الدارقطني : " عقبة بن يقطان متوفى "؛ سنن البيهقي الكبير (٩/٢٦٢)، برقم ١٨٧٩٩، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣٨٦)، ترجمة مسيب بن شريك أبو سعيد التميمي الشقربي، برقم ١٨٧٣؛ ضعفه ابن حجر . الدرائية في تخريج أحاديث الهدایة (٢/٢١٤)؛ وقال الألباني : ضعيف جدا . السلسلة الضعيفة (٢/٣٠٤) .

٢- عن أبي هريرة **ت** عن النبي **ﷺ** قال: " لا فرع ولا عتيره " <sup>(١)</sup> .

وفي رواية: " لا عتيره في الإسلام ولا فرع " <sup>(٢)</sup> .

### الاستدلال بالحديث من وجهين :

**الوجه الأول:** أنَّ الحديث دليلٌ على أنَّ الفرع والعتيره منسوخان؛ وذلك لأمرتين :

الأمر الأول: أَنَّهُ من رواية أبي هريرة **ت** ، وهو متأخرٌ بالإسلام ، فإنَّ إسلامه كان سنة فتح حَيْبَر ، وهي السنة السابعة من الهجرة .

الأمر الثاني: أَنَّ الفرعَ كان من فعل الجاهليَّة ، فالظاهرُ بقاوُهم عليه إلى حين نَسْخِه <sup>(٣)</sup> .

### نوقش من وجهين :

**أحدهما:** بأنَّه لا يجوز الجزم بالنَّسخ إلاً بعد ثبوته أَنَّ أحداً من أحاديث النَّهي متأخرة عن أحداً من أحاديث الجواز ، ولم يثبت <sup>(٤)</sup> .

**ثانيهما:** أَنَّ المراد بالخبر نَفِي كَوْنِهِما سُنَّة ، لا للنَّهْيِ عنهما <sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني:** أَنَّ قوله: " لا فرع ولا عتيره " نَفِي أَريدَ به النَّهْيَ فيما يظهر ، وعليه فيكون المعنى: لا تَعْمَلُوا عملَ الجاهليَّة في ذَبْحِ الفرع والعتيره ، ولو قُدِّرَ أَنَّ الصِّيغَةَ نافِيَّة ، فالظاهرُ أَنَّ المعنى: لا فرع ولا عتيره مطلوبان شرعاً <sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٢٠٨٣/٥)، باب الفرع ، برقم ٥١٥٦؛ صحيح مسلم (١٥٦٤/٣)، برقم ١٩٧٦ .

(٢) مسنَدُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ (٢٢٩/٢)، برقم ٧١٣٥؛ مسنَدُ أَبِي يَعْلَى (١٠/٢٨٢)، برقم ٥٨٧٩؛ مسنَدُ أَبِي عَوَانَةَ (٨٦/٥)، برقم ٧٨٩٠ .

(٣) انظر شرح مختصر خليل (٣٤٢/٣)؛ المغني (٣٦٧/٩)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٤٢/٧)؛ كشاف القناع (٣٢/٣) .

(٤) انظر نيل الأوطار (٢٣٤/٥) .

(٥) انظر شرح متنهى الإرادات (٦١٦/١)؛ كشاف القناع (٣٢/٣) .

(٦) انظر أضواء البيان (٢٢٤/٥) .

### نوقش من أوجهه :

**الوجه الأول:** أنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُبْطِلِ الْفَرَعَ وَالْعَتِيرَةَ مِنْ أَصْلِهِمَا، وَإِنَّمَا أَبْطَلَ صِفَةَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، فَمِنْ الْفَرَعِ كُونَهُ يُدَبِّحُ أَوْلَ مَا يُولَدُ، وَمِنْ الْعَتِيرَةِ أَبْطَلَ حُصُوصَ الدَّبَّحِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ عَدَّةَ مَعَانِي ، مِنْهَا :

- لَا فَرَعَ وَاجِبٌ وَلَا عَتِيرَةٌ وَاجِبٌ<sup>(٢)</sup>.

- أَنَّ الْفَرَعَ وَالْعَتِيرَةَ لَيْسَا فِي تَأْكُدِ الْاسْتِحْبَابِ كَالْأَضْحِيَةِ<sup>(٣)</sup>.

### نوقش :

بَأَنَّهُ يَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ بِلِفْظِ : "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يُبْطِلِ الْفَرَعَ وَالْعَتِيرَةَ"<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث:** أَنَّ الْحَدِيثَ بَيْنَ أَنَّ الْعَتِيرَةَ حَقٌّ ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ النَّهْيِ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الدَّبَّحُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَالْاسْتِحْبَابِ بِكَوْنِ الدَّبَّحِ لِلَّهِ<sup>(٥)</sup>.

### وأجيب :

بَأَنَّ الْأَظْهَرَ فِيهِمَا النَّسْخَ؛ وَيَتَرَجَّحُ ذَلِكَ بِأَمْوَارٍ :

**الأمر الأول:** أَنَّ حَدِيثَ : "لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ" الْمُصَرِّحُ بِالنَّهْيِ أَصَحُّ مِنْ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْبَابِ<sup>(٦)</sup>.

**الأمر الثاني:** أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى النَّسْخَ فِي ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر فتح الباري (٥٩٧/٩).

(٢) انظر المجموع (٢٢٧/٨)؛ فتح الباري (٥٩٧/٩)؛ نيل الأوطار (٢٢٤/٥).

(٣) انظر المجموع (٢٢٧/٨)؛ فتح الباري (٥٩٧/٩)؛ نيل الأوطار (٢٢٥/٥).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤٠٩/٢)، مسند أبي هريرة **t**، برقم ٩٢٩٠؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٧/٧)، كتاب الفَرَعَ وَالْعَتِيرَةَ، برقم ٤٢٢٢؛ وانظر عمدة القاري (٨٩/٢١).

(٥) انظر المجموع (٢٢٧/٨)؛ فتح الباري (٥٩٧/٩)؛ نيل الأوطار (٢٢٥/٥).

(٦) انظر أضواء البيان (٢٢٥/٥).

(٧) انظر أضواء البيان (٢٢٦/٥).

**الأمر الثالث:** أن ذلك كان من فعل الجاهلية، وكانوا يتقرّبون بهما لطواغيتهم، فالواجب ترُكُ ما كان من عمل الجاهلية؛ ويؤيد هذا المعنى قوله ٣ : "لا عَتِيرَةٌ فِي إِسْلَامٍ وَلَا فَرَعٌ" وتخصيص ذلك في الإسلام يوحي بأنّها من خصال الجاهلية فأقل أحوال العتيرة الكراهة<sup>(١)</sup>.

### ويمكن أن يناقش :

بأنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يتقرّبون بهما إلى آلهِهم ، أمّا المسلمين فإنّهم يتقرّبون بهما لله ويَصَدُّقُونَ بِلَحْوِهِمْ ؛ فتكون مشروعة<sup>(٢)</sup> .

### المعقول :

- ٣ - أن القول باستحباب العتيرة في أوائل شهر رجب يُؤدي إلى ميل الناس إلى الدّبح في هذا الوقت؛ وعلى ذلك يكون شهر رجب كشهر الأضحية ذي الحجة، ويتکاثر الناس على ذلك، ويبقى مظهراً ومشيراً من مشاعر المُناسِكِ وهذا لا شك أنه مَحْظُور<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر أضواء البيان (٥/٢٢٦) : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٥٠٢).

(٢) انظر أضواء البيان (٥/٢٢٦) : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٥٠٢).

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٥٠٣، ٥٠٢).

### الترجح :

يتبين لي – والله أعلم – أنَّ الراجح هو القول الثاني، أنَّ الفَرَعَ والعَتِيرَةَ – على صفة فعل الجاهلية – غير مُشْرُوِّعَيْنَ، وليس هناك ناسِخاً وَمَنْسُوخاً، وإنما بالجَمْعِ بين أدلة النهي والإباحة<sup>(١)</sup>.

ووجه الجمع أنَّ الفَرَعَ والعَتِيرَةَ المَنْهَى عنهما هو ما كان على صفة فعل الجاهلية ، وأنَّ الأحاديث التي تدلُّ على مشروعية الفَرَعَ والعَتِيرَةَ هو ما كان الذَّبْحُ فيه لله ع ، من غير تَحْصِيصٍ بشهر رجب أو غيره من الشُّهُور ، ومن غير تَحْصِيصٍ بِأَوَّلِ نَتَاجِ الْبَهِيمَةِ ، وبهذا يكون تُقْرُبًا مُطْلَقاً بالذَّبْحِ لله ع بـأي نوع من بهيمة الأنعام ، وفي أي وقت ، وهذا لا شك في مشروعيته<sup>(٢)</sup>؛ ويؤيد ذلك ما يلي :

١ - أنَّ النَّسْخَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ لعدم معرفة التأريخ؛ بل هناك ما يدلُّ على تأْخِرِ أحاديث مشروعية العَتِيرَةِ كما في الحديث : "أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى كَلِمَاتِهِ مُشْرُوِّعٌ" .

٢ - أنَّ النَّبِيَّ عَلَى كَلِمَاتِهِ مُشْرُوِّعٌ عن الفَرَعَ والعَتِيرَةِ قال : "اذْبَحُوا اللَّهَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ"<sup>(٤)</sup> ، فالنبي ع لم ينفعهم من الذَّبْحِ ، ولكن أرشدهم إلى عدم التَّحْصِيصِ بشهر معين .

قال ابن حجر : "إِنَّهُ عَلَى كَلِمَاتِهِ مُشْرُوِّعٌ عن الفَرَعَ والعَتِيرَةِ من أَصْلِهِمَا ، وإنَّمَا أَبْطَلَ صِفَةَ كُلِّ مِنْهُمَا ، فَمِنْ الفَرَعِ كُونُهُ يُذَبَحُ أَوَّلَ مَا يُولَدُ ، وَمِنْ العَتِيرَةِ خُصُوصُ الذَّبْحِ فِي شَهْرِ رَجَب"<sup>(٥)</sup> .

٣ - أنَّ النَّبِيَّ عَلَى كَلِمَاتِهِ مُشْرُوِّعٌ عن الفَرَعَ وعدم ذبحه من غير إلزام مَنْ يُؤيد عدم مَشْرُوعِيَّته – إنْ كان مُحْصُوصًا بِزَمَنٍ أو صفة – وذلك من قوله ع : "لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْفَرَعِ" .

(١) قال الشوكاني : "لأنَّ المصيرَ إلى التَّرجِيحِ مع إِمْكَانِ الجَمْعِ لَا يَجُوزُ كَمَا تَثَرَّ فِي مَوْضِعِهِ" . نيل الأوطار (٢٤٤/٥).

(٢) قال ابن القيم : "فإِذَا ثبَّتَ هذَا فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالْخَبْرِ فِي كُونِهَا سَنَةً لَا تُحرِمُ فَعْلَهَا وَلَا كُراهَتَهُ فَلَوْ ذَبَحَ إِنْسَانٌ ذَبِيحةً فِي رَجَبٍ ، أَوْ ذَبَحَ وَلَدَ النَّاقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْ ذَلِكَ أَوْ لِلصَّدَقَةِ بِهِ أَوْ إِطْعَامِهِ لِمَ يَكُنْ ذَلِكَ مُكَرُّهًا" . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٤٣/٧) .

(٣) تقدم تخریجه ص ٧٨١ .

(٤) تقدم تخریجه ص ٧٧٩ .

(٥) انظر فتح الباري (٥٩٧/٩) .

قال : حَقٌّ، إِنْ تَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا، فَتَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيهِ أَرْمَلَةً، حَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَبَّحَهُ فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرٍ؛ فَتُكْفِيَ إِنَاءَكَ وَتُولِيهِ نَاقَّتَكَ ...<sup>(١)</sup>.

والله أعلم

\*\*\*

(١) تقدم تخرّجه ص ٧٨١ .

الفصل الرابع : المسائل الفقهية التي رجدها  
الشيخ الألباني في الحُجُوْب والقَنَاع والدِيَاتِ  
والجِهَاد .

وفيه : اثنتا عشرة مسألة .

## المُسَالَةُ الْأَوَّلِيَّةُ: جواز التَّحْزِير بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الشُّرْبُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

### صُورَةُ الْمُسَالَةِ :

إِذَا شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَحْدَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، فَهَلْ يُقْتَلُ إِذَا شَرِبَ فِي الْمَرَّةِ الْرَّابِعَةِ أَوْ لَا يُقْتَلُ ؟ وَإِذَا قُتِلَ فَهَلْ يَكُونُ قَتْلُهُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيزًا ؟

### دَلِيلُ الْمُسَالَةِ :

عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ { قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ" }<sup>(١)</sup> .  
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُ: "لَمْ يَقْتُلْهُ" .

وَفِي لُفْظِهِ: "فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ" <sup>(٢)</sup> .

### تَحْرِيرُ مَحْلِ النِّزَاعِ :

لَمْ أَجِدْ خَلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ عَقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا كَرَّرَ الشُّرْبَ فِي الْمَرَّةِ الْثَّالِثَةِ ، وَالثَّالِثَةُ هِيَ نَفْسُ الْعَقُوبَةِ فِي الْمَرَّةِ الْأَوَّلِيَّةِ <sup>(٤)</sup> .

(١) مَسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٩٥/٤)، حَدِيثُ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ t ، بِرَقْمِ ١٦٩٠٥؛ سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٤/١٦٤)، بَابُ إِذَا تَتَّبَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، بِرَقْمِ ٤٤٨٢؛ سِنَنُ التَّرمِذِيِّ (٤/٤٨)، بَابُ مَا جَاءَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ فَاجْلِدُوهُمْ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ، بِنَحْوِهِ، بِرَقْمِ ١٤٤٤؛ سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ (٢/٨٥٩)، بَابُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مِرَارًا ، بِرَقْمِ ٢٥٧٣ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ (٤/٤١٢)، بِرَقْمِ ٨١١٧؛ وَنَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هَرِيْرَةَ {؛ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ . السَّلْسَلَةُ الصَّحِيْحَةُ "٢/٣٤٧، ٣٤٨" ، بِرَقْمِ ١٣٦٠}.

(٢) سِنَنُ النَّسَائِيِّ الْكَبِيرِ (٢/٢٥٧)، بَابُ نَسْخِ الْقَتْلِ، بِرَقْمِ ٥٣٠٢؛ الْمُحَلِّي (١١/٢٦٨)؛ وَابْنُ حَزْمٍ بِسَنْدِهِ . الْمُحَلِّي (١١/٣٦٨)؛ وَأَخْرَجَهُ الْبِزارُ بِنَحْوِهِ . مَسْنَدُ الْبِزارِ (١٢/٢٣٥)، بِرَقْمِ ٥٩٦٥ .

(٣) سِنَنُ النَّسَائِيِّ الْكَبِيرِ (٢/٢٥٧)، بَابُ نَسْخِ الْقَتْلِ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ t ، بِرَقْمِ ٥٣٠٣؛ سِنَنُ الْبَيْهِقِيِّ الْكَبِيرِ (٨/٢١٤)، بَابُ مِنْ أَقِيمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ لَهُ، بِرَقْمِ ١٧٢٨٥؛ وَضَعْفُهُ إِبْرَاهِيمُ حَزْمُ الْمُحَلِّي (١١/٣٦٩)؛ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ شَاكِرُ . انْظُرْ حَاشِيَةَ أَحْمَدَ شَاكِرَ عَلَى مَسْنَدِ أَحْمَدَ (٤٤٢/٥) .

(٤) انْظُرْ الْمُنْتَقِيَّ شَرْحَ الْمَوْطَأِ لِلْبَاجِيِّ (٢/١٤٥)؛ الْمُحَلِّي (١١/٣٦٦، ٣٦٥) .

واختلفوا في عقوبة شارب الخمر إذا كان قد جُلد حَدَّ الخمر ثلاث مرات ، ثم شرب في المرة الرابعة ، هل يُقتل حَدًّا أو تعزيراً ، أو أنَّ القتل منسوخ ، والواجب عليه الجلد فقط ؟ على قولين :

القول الأول : أنَّ عقوبة القتل ثابتة غير منسوخة .

واختلف أصحاب هذا القول هل العقوبة حَدًّا أو تعزير ؟<sup>(١)</sup> .

فمنهم من قال : إنَّها تعزيرية لا تجب ، وإنَّما حسب ما يراه الإمام من المصالحة .

وهذا مروي عن علي عليه السلام<sup>(٢)</sup> ، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> ، وتلميذه ابن القيم<sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار الشیخ ابن عثیمین<sup>(٥)</sup> ، وهو اختيار الشیخ الألبانی<sup>(٦)</sup> .

(١) جمعتهما في قول واحد ، لأنَّهما يتَعَقَّدان في القول بعدم نسخ القتل لشارب الخمر ، ولأنَّ أدلةَهما واحدة .

(٢) جاء عن علي عليه السلام أنه قال : " ما كنت لأقيم حَدًّا على أحدٍ فيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي تَسْبِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ؛ فَإِنَّه لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَئِنْ " صحيح البخاري (٢٤٨٨/٦) ، برقم ٦٣٩٦ ، صحيح مسلم (١٧٠٧/٣) ، برقم ١٧٠٧ ، وأبوداود بنحوه . سنن أبي داود (٤/١٦٥) ، برقم ٤٤٨٦ ، وصححه ابن القيم . انظر زاد المعا德 (٤٧/٥)

(٣) قال شیخ الإسلام : " ولكنَّ نَسْخَ الْوَجْبِ لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ ، فَيُجَوزُ قَتْلَهُ إِذَا رأَى إِلَمَامُ الْمَصْلَحةِ فِي ذَلِكِ ؛ فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْمَمَانِيْنَ لَيْسَ حَدًّا مُقَدَّرًا فِي أَصْحَاحِ قَوْيَى الْعُلَمَاءِ ، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَيْتَيْنِ ؛ بَلِ الْزِيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينِ إِلَى الشَّمَانِيْنِ تَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمامِ ، فَيَقُولُهَا عَنْدَ الْمَصْلَحةِ ، كَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ ، وَكَذَلِكَ صَفَةُ الضَّرْبِ ؛ فَإِنَّه يُجَوزُ جَلْدُ الشَّارِبِ بِالْجَرِيدِ وَالْتَّعَالِ وَأَطْرَافِ الشَّيَابِ ، بِخَلَافِ الرَّازِيِّ وَالْقَادِفِ ، فَيُجَوزُ أَنْ يُقَاتَلَ : قَتْلَهُ فِي الْرَّابِعَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ " . مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٢/٧) ؛ وانظر السياسة الشرعية

(٤) الإنصال للمرداوي (١٠/٢٢٠) : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم . د . بكر أبو زيد ص ٣٠٨ .

(٥) سنن سعيد بن منصور (٤/١٥٩٥) ، وعنه الأثر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه برقم ٨٢٠ ، وانظر الطرق الحكمية (١/٢٠) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٥٧) ؛ زاد المعا德 (٣/١٠٩) .

(٦) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٢٩٥) .

(٧) قال الشیخ الألبانی : " وَقَدْ قِيلَ : إِنَّه حَدِيثٌ - حَدِيثٌ مَعَاوِيَةٌ رضي الله عنها وَفِيهِ الْقَتْلُ فِي الْرَّابِعَةِ - مَنسُوخٌ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ بَلْ هُوَ مَحْكُمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ ، كَمَا حَقَّهُ الْعَالَمَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى "الْمَسْنَدِ" (٩٦/٩) - (٤٩/٩) وَاسْتَقْضَى هَنَاكَ الْكَلَامُ عَلَى طَرِيقِهِ مَا لَا مَزِيدٌ عَلَيْهِ ، وَلَكَنَّا نَرَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ ، إِذَا رَأَى إِلَمَامُ قُتْلَ ، وَإِنْ لَمْ يَرِهِ لَمْ يُقَتَّلْ ، بِخَلَافِ الْجَلْدِ فَإِنَّه لَابْدَ مِنْهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ " . انظر السلسلة الصحيحة (٣٤٧/٢ ، ٣٤٨) ، تحت الحديث رقم ١٣٦٠ .

### ومنهم من قال إنها حَدْ يَجُب تَطْبِيقُه .

وهو مَرْوِيٌّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص <sup>(١)</sup> ، وعبد الله بن عمر <sup>(٢)</sup> ، وهو قول ابن حزم <sup>(٣)</sup> ، والسيوطى <sup>(٤)</sup> ، واختاره الشیخ أَحْمَد شاكر <sup>(٥)</sup> .

### أدلةهم :

١- عن معاوية بن أبي سفيان <sup>(٦)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا شربوا الخمر فاجلدوه، ثم إن شربوا فاجلدوه، ثم إن شربوا فاقتلوه" <sup>(٧)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ الْأَمْر صَرِيحٌ فِي الْأَمْر بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْر فِي الْمَرَّة الْرَّابِعَة، فَالْوَاجِبُ الْعَمَل بِجَمِيعِ الْأَدْلَة الْوَارِدَة فِي ذَلِك <sup>(٨)</sup> .

(١) مسند أَحْمَد بْن حَنْبَل (٢/١٩١)، برقم ٦٧٩١؛ وانظر جامع العلوم والحكم (١٢٨/١).

(٢) قال ابن حزم : " وهذه دعوة كاذبة؛ لأن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر يقولان بقتله ويقولان بقتله ويبيئونا به فإن لم نقتلنه فنحن كاذبان" الإحکام لابن حزم (٤/٥١٧)؛ وانظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٥٧).

(٣) وقد صحَّ أَمْرُ النَّبِي ﷺ بِقُتْلِه فِي الرَّابِعَة وَلَم يَصِحَّ نَسْخَه وَلَو صَحَّ لَقُلْنَا بِه وَلَا حُجَّةٌ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ المُحْلَّى (١١/٣٧٠)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد .

(٤) انظر حاشية السندي على سنن الترمذى (٨/٢١٢)؛ حاشية أَحْمَد شاكر على مسند أَحْمَد (٥/٤٥٩، ٤٦٠)؛ قال السندي : " وللحافظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية الترمذى وانفرد بالقول بأن الحق بقاوه"

والسيوطى هو : جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعى، المسند المحقق المدقق صاحب المؤلفات الفائقة النافعة تصل إلى ٦٠٠ مصنف، منها : الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، والألفية في مصطلح الحديث وغيرها، توفي سنة ٩٦١ هـ . انظر شذرات الذهب (٨/٥١)؛ الأعلام للزركلى (٣٠١/٢) .

(٥) وهو أَحْمَد بْن مُحَمَّد شاكر بْن أَحْمَد بْن عبد القادر، من آل أَبِي الْعَلَيَاء، عَالَمٌ بِالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ، مَصْرِيٌّ، وُولِدَ وَتُوْفِيَ فِي الْقَاهْرَة، وَأَصْلَهُ مِنْ صَعِيدِ مِصْر، سَمَّاهُ أَبُوهُ: (أَحْمَد شَمْسُ الْأَئْمَة، أَبَا الْأَشْبَال) تَخْرُجَ فِي الْأَزْهَرِ، وَعُيِّنَ قاضِيَا، لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى مَسْنَدِ إِلَمَامِ أَحْمَد، وَعَمَدةُ التَّفْسِيرِ، وَنَظَامُ الطَّلاقِ فِي إِلْسَامٍ، وَغَيْرَهَا، تَوْفَى سَنَةُ ١٣٧٧ هـ . الأعلام للزركلى (١/٢٥٣)؛ انظر حاشية أَحْمَد شاكر على مسند أَحْمَد (٥/٤٥٩، ٤٦٠) .

(٦) تقدم تحريره ص ٧٩٠.

(٧) انظر المُحْلَّى (١١/٣٦٩) .

## نونش :

بأنَّ هذه الأحاديث وما في معناها منسوخةٌ غير معمول بها؛ فقد جاء عن النبي ﷺ أنه لم يقتل في الرابعة مما يدلُّ على أنَّ القتل منسوخ، وهكذا فهم رواة الأحاديث<sup>(١)</sup>، ومن هذه الأدلة :

- عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "إذا شربَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ، فَأُتْيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِّنَ الْمُقْتَلِهِ"<sup>(٢)</sup>.

**وفي لفظ:** "فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع"<sup>(٣)</sup>.

- عن قبيصة بن ذؤيب<sup>(٤)</sup>: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، فَأُتْيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتْيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتْيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُحْصَةً"<sup>(٥)</sup>.

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص t قال: قال رسول الله ﷺ : "من شربَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ، قال عبد الله: ائتوني بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أُقْتَلَهُ"<sup>(٦)</sup>.

**وفي لفظ:** "فَإِنْ لَمْ أُقْتُلْهُ فَأَنَا كَاذِبٌ"<sup>(٧)</sup>.

(١) قال الترمذى بعد أن أشار إلى ما يُفید السُّنْخُ : "والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا تعلمُ بينهم اختلافاً في ذلك في التَّدِيْمِ والحدِيثِ". سنن الترمذى (٤/٤٩)؛ وانظر عون المعبود (١٢٠/١٢).

(٢) تقدم تخریجه ص ٧٩٠؛ وانظر المحتوى (١١/٣٦٨).

(٣) تقدم تخریجه ص ٧٩٠.

(٤) قبيصة بن ذؤيب بن حكمة، الخزاعي، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدنى، نزيل دمشق من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين . تقرير التهذيب ص ٤٥٣.

(٥) سنن أبي داود (٤/١٦٥)، باب إذا شربَ الْخَمْرَ، برقم ٤٤٨٥، من طريق الزهرى عن قبيصة به: ضعفه الألبانى . ضعيف سنن أبي داود ص ٣٦٩، برقم ٤٤٨٥.

(٦) مستند لأحمد بن حنبل (٢/١٩١)، برقم ٦٧٩١.

(٧) انظر شرح معانى الآثار (٢/١٥٩)؛ وذكره ابن حزم بسنده إلى عبدالله بن عمرو بن العاص t . انظر المحتوى (١١/٣٦٦).

**وفي لفظ** عن عبدالله بن عمرو **ت** قال : " لو رأيْتُ أحداً يشرب الخمر لا يراني إلّا قتّلته ، فاستطعت أنْ أقتله لقتّلته " ، ومثله عن عبدالله بن عمر **ت**<sup>(١)</sup> .

### نوقش من وجهين :

**أحدهما** : أنَّ الأثر عن عبدالله بن عمرو مُنقطع فلا حُجَّةَ لهم فيه ، ويَدُلُّ على ذلك قول الحسن : " والله لقد زَعَمُوا أنَّ عبدالله بن عمِّرو شَهَدَ بها على رسول الله ﷺ" <sup>(٢)</sup> . وأمّا أثر عبدالله بن عمر **ت** فلم أجده إلّا عند سعيد بن منصور في سنته ، ولعله مُصَحَّفٌ ؛ فإنَّ إسناده هو نفس الإسناد عن عبدالله بن عمرو بن العاص **ت**<sup>(٣)</sup> ؛ قال الشيخ بكر أبو زيد : " وقد تَسَبَّعْتُ هذا الأثر في مواطنه من كتب السنة فلم أَرَ لذكره من أثر ، والإسناد من الدِّين والاحتجاج به متوقفٌ على ثبوته ، ولعلَّ ذلك دونه حَرْطَ القَتَاد" <sup>(٤)</sup> . الوجه الثاني : أنَّ الواجب الجمع بين الأدلة والأخذ بها جميعاً ، ولا يُقال بالنسخ في شيءٍ منها إلَّا يَقِينٌ ، ودليلٍ يَدُلُّ على ذلك ، ولا دليلٍ هنا على النَّسخ <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ابن سعد الطبقات الكبرى (٤/٢٦٨) ; سنن سعيد بن منصور (٤/١٥٩٥) ، ولكن عنده الأثر عن عبدالله بن عمر **ت** برقم ٨٢٠ .

(٢) مسنَدُ أحمد بن حنبل (٢/٦٩٧٤) ، برقم ٦٩٧٤ ؛ وانظر حاشية أحمد شاكر على مسنَدُ أحمد (٥/٤٢٨) .

(٣) من طريق حبان بن علي عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن عمر **ت** . سنن سعيد بن منصور (٤/١٥٩٥) ، وهو عَيْنُ الطريق الذي عند الطحاوي والبن سعد ، ولكنَّه عن عبد الله بن عمرو بن العاص **ت** . شرح معاني الآثار (٣/١٥٩) ؛ الطبقات الكبرى (٤/٢٦٨) .

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٣١٢ .

(٥) انظر المحلّى (١١/٣٦٩) ؛ السلسلة الصحيحة (٢/٣٤٧، ٣٤٨)، برقم ١٣٦٠ .

٣- عن دَيْلَمَ الْحَمِيرِيِّ الْجَيْشَانِيِّ ت<sup>(١)</sup> : "أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ، وَإِنَا لَنَسْتَعِنُ بِشَرَابٍ يُصْنَعُ لَنَا مِنَ الْقَمْحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : أَيُسْكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَلَا تَشْرَبُوهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : أَيُسْكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَلَا تَشْرَبُوهُ، قَالَ : فَأَعَادَ عَلَيْهِ التَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : أَيُسْكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَلَا تَشْرَبُوهُ، قَالَ : فَإِنَّهُمْ لَا يَصِرُّونَ عَنْهُ، قَالَ : فَإِنَّ لَمْ يَصِرُّوْنَ عَنْهُ فَاقْتُلُهُمْ" <sup>(٢)</sup> .

٤- عن أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفِيَّانَ <<sup>(٣)</sup>> : "أَنَّ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَعْلَمُهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنْنَ وَالفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ فَقَالَ : الْعَبِيرَاءُ؟ <sup>(٤)</sup> قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ : لَا تَطْعُمُوهُ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضًا، قَالَ : الْعَبِيرَاءُ؟ قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ : لَا تَطْعُمُوهُ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأْلُوهُ عَنْهُ، قَالَ الْعَبِيرَاءُ؟ قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ : لَا تَطْعُمُوهُ، قَالُوا : فَإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَهَا، قَالَ : مَنْ لَمْ يَتَرُكْهَا فَاضْرِبُهَا عُنْقَهُ" <sup>(٥)</sup> .

#### الاستدلال بالحالتين من وجهين:

**الوجه الأول:** أنَّ الحديثين يُؤكِّدان معنى الأحاديث التي فيها الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ وذلك أنَّهما أمران عاممان يُقرران قاعدتين تَشْرِيعيَّتين، ولا يكفي لِنَسْخِهما حادثةٌ خَاصَّةٌ تَحْتَمِلُ احتمالاتٍ كثيرةً <sup>(٦)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنَّ الحديثين يدللان على أنَّ القتل لشارب الخمر يكون تأدِيباً لِمَنْ أصرَّ على شُربِ الخمر عِنَاداً وَفِسْقاً .

(١) دَيْلَمَ بْنُ أَبِي دَيْلَمَ، ويقال: دَيْلَمَ بْنُ فِيروز، ويقال: دَيْلَمَ بْنُ هوشَحَ الحَمِيرِيِّ الْجَيْشَانِيِّ، صَاحِبِي مُشْهُور، سَأَلَ النَّبِيَّ تَعَالَى عَنِ الْأَشْرَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَنَزَلَ مِصْرَ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ وَافِدٍ عَلَى النَّبِيِّ تَعَالَى مِنَ الْيَمَنِ مِنْ عَنْدِ مَعاذَ بْنِ جَبَلَ، وَشَهَدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَإِنَّمَا قيلَ لِهِ الْحَمِيرِيُّ لِنَزْوْلِهِ فِي حَمِيرٍ . الْأَسْتِعْبَابُ (٤٦٣/٢)، الإِصَابَةُ (٣٩٢/٢) .

(٢) مسندُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤٢١/٤)، حَدِيثُ الدِّيلِمِيِّ الْحَمِيرِيِّ تَعَالَى، بِرَقْمٍ ١٨٠٦٢ .

(٣) رَمَّةُ بِنْتِ أَبِي سَفِيَّانَ صَخْرَ بْنِ حَرْبَ بْنِ أَمِيَّةَ بْنِ شَمْسِ الْأَمْوَيَّةِ زَوْجُ النَّبِيِّ تَعَالَى، تُكْنَى أُمَّ حَبِيبَةَ، وَهِيَ بَهَا أَشْهَرُ مِنْ اسْمَهَا، تَزَوَّجَهَا قَبْلَ النَّبِيِّ تَعَالَى حَلِيفُهُمْ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشَ، فَأَسْلَمَهَا ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْحِبْشَةِ، وَلَا تَصَرَّرَ زَوْجُهَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشَ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَارْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ تَعَالَى، تَوْفَيْتُهُ سَنَةُ ٤٤ هـ . اَنْظُرْ إِلَى الإِصَابَةِ (٦٥١/٧) .

(٤) الْعَبِيرَاءُ : شَرَابُ خَمْرٍ يُعْمَلُ مِنَ الدُّرَّةِ . لِسَانُ الْعَرَبِ (٥/٥)، مَادَةٌ غَيْرُهُ؛ غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَابْنِ سَلَامِ (٤٢٧/٤)؛ النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ (٢٨٢/٢) .

(٥) مسندُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤٢٧/٦)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ <، بِرَقْمٍ ٢٧٤٤٧> .

(٦) انظر حاشيةَ أَحْمَدَ شَاكِرَ عَلَى مسندِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٤٥٥، ٤٥٥/٥) .

يدلّ لذلك قوله : " قال : فَإِنَّهُمْ لَا يَصِيرُونَ عَنْهُ ، قَالَ : فَإِنَّمَا لَمْ يَصِيرُوا عَنْهُ فَاقْتُلُوهُمْ " .  
وقوله : " قَالُوا : فَإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَهَا ، قَالَ : مَنْ لَمْ يَشْرُكْهَا فَاضْرِبُوهَا عَنْقَهُ " <sup>(١)</sup> .

**المعقول :**

٥- أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتلـه فإنه يُقتلـ؛ وذلك لأن المفسد كالصـائل، فإذا لم يندفع الصـائل إلا بالقتلـ قـتـلـ <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٤٧) .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٤٦، ٣٤٧) .

## القول الثاني: أنَّ قَتْلَ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ.

وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، فهو مروي عن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> وسعده بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

### أدلة لهم:

١- عن عبد الله بن مسعود **ت** قال: قال رسول الله ﷺ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الرَّازَانِيُّ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَائِعَ " <sup>(٨)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّ قوله : " امرئٌ نكرةٌ في سياق النفي فتفيد العموم ، وشارب الخمر في الرابعة ليس من المستثنيات فيفيد عدم حل دمه ، ويكون الحديث ناسخاً للأحاديث التي تُفيد قتل شارب الخمر في المرة الرابعة؛ لأنَّ حصر القتل في هذه الثلاث ، دليلٌ على عدم القتل فيما سواها<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٢٦)، (٢٤/٢١٧)؛ حاشية أحمد شاكر على مستند الإمام أحمد (٥/٤٣٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٨١)، باب حد الخمر، برقم ١٣٥٥٤.

(٣) انظر المحلى (١١/٣٦٦).

(٤) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٦٦)، المهدية شرح البداية (٤/١٠٩)؛ شرح فتح القدير (٥/٣٠٢).

(٥) انظر المنتهى شرح الموطأ للباجي (٣/١٤٥).

(٦) انظر الأم (٦/١٤٤)؛ الحاوي الكبير (١٢/٣٨٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٣٥)؛ مغني المحتاج (٤/١٨٩).

(٧) انظر الكافي لابن عبد البر (١/٥٧٧)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٢٦)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٥٧)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٢٢٠)؛ جامع العلوم والحكم ص ١٢٨.

(٨) صحيح البخاري (٦/٢٥٢١)، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ...، برقم ٦٤٨٤؛ صحيح مسلم (٢/١٣٠)، برقم ١٦٧٦.

(٩) سنن الترمذى (٤/٤٩)؛ شرح فتح القدير (٥/٣٠٢)؛ زاد المعاد (٥/٤٦)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٥٧)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكير أبو زيد ٣٠٧.

### نوقش من وجهين :

**أحدهما :** بأنه لا دليل على النسخ؛ بل هو مُحْكَمٌ غير منسوخ، ولا سيما إذا لم يُعلم تأخر العام<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني :** أنه لا تعارض بين الخاص والعام، وتكون عقوبة شارب الخمر في المرأة الرابعة من باب التعزيز، إذا رأى الإمام المصلحة في قتله، وإن لم يرها لم يقتل، بخلاف الجلد فإنه لا بد منه في كل مرة<sup>(٢)</sup>.

-٢- عن جابر رض قال: قال رسول الله ص: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فاضْرِبُوا عُنْقَهُ، فاضربَ رسولُ الله ص نَعِيْمًا"<sup>(٣)</sup>. أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع<sup>(٤)</sup>.

**وفي لفظ :** "فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ فَأُتْيَ رَسُولُ الله ص بِرَجُلٍ مِنَ الْمُنْذَرِ فَلَمْ يَقْتُلْهُ"<sup>(٥)</sup>.

**وفي لفظ :** "فَبَثَتَ الْجَلْدُ وَدُرِيَ القَتْلُ"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر زاد المعاد (٤٦/٥)؛ السلسلة الصحيحة (٣٤٨/٣).

(٢) انظر المحتوى (١١)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٧/١٢)؛ زاد المعاد (٤٦/٥)؛ جامع العلوم والحكم ص ١٣١؛ السلسلة الصحيحة (٣٤٨/٣)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٣١٣.

(٣) اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، ورجح ابن حجر وكذا الشيخ أحمد شاكر أنَّ اسمه النعيمان . حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٤٩/٥)؛ الإصابة (٤٦٤/٦).

وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصار يشهد بدرأ وأحدا والختدق والمشاهد كلها، وله صحبة مات في زمن معاوية . الاستيعاب (١٥٢٦/٤)؛ الإصابة (٤٦٣/٦).

(٤) سنن النسائي الكبرى (٢٥٧/٢)، برقم ٥٢٠٣؛ معرفة السنن والآثار (٤٥٢/٦)، برقم ٥٢٣١، زياد قال حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر ، وصححه أحمد شاكر . انظر حاشية الشيخ أحمد شكر على مسند الإمام أحمد (٤٤١/٥).

(٥) تقدم تحريره ص ٧٩٣.

(٦) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ص: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، قال فَبَثَتَ الْجَلْدُ وَدُرِيَ القَتْلُ". شرح معاني الآثار (١٦١/٣).

### وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَرْبٍ عَنْ قَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ ضَرَبَ النُّعِيمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ مَنْسُوحٌ ، وَهُوَ مَا فَهِمَهُ رَوَاهُ الْحَدِيثُ بِقَوْلِهِمْ : " فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ " ، فَهَذَا نَصٌّ يُفِيدُ أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ ، وَاسْتَمَرَ الْحَدَّ بِالْجَلْدِ<sup>(١)</sup> .

### نوقش من أوجهه :

أحدها : بأنَّ الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ تَعْصِيفٌ<sup>(٢)</sup> .

### وأجيب :

بعدم التَّسْلِيمِ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ الْمُعْنَى فِي الْحَدِيثِ مِنْ جَهَةِ الْحَفْظِ ، وَقَدْ انْجَبَ بِوْجُودِ مُتَابِعٍ لَّهِ<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنَّ هَذِهِ وَاقْعَةٌ عَيْنٌ لَا عُمُومَ لَهَا ، وَقَدْ تَكُونُ خَاصَّةً بِهَذَا الرَّجُلِ دُونَ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثالث :** أَنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي تُشَيِّرُ إِلَى النَّسْخِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ بَعْضِ الْرَّوَاةِ فِي الْحَدِيثِ ، وَذَلِكَ بِحَسْبِ مَا فَهَمُوهُ مِنْ الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup> .

-٣- عن قَبِيصةَ بْنِ دُؤَيْبٍ تَعْصِيفٌ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ : مِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ، فَأُتْيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتْيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتْيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتْيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ ، وَكَانَتْ رُحْصَةً "<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر سنن الترمذى (٤٩/٤)؛ شرح فتح القدير (٢٠٢/٥)؛ الحدود والتعزيزات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد . ٣٠٧

(٢) أَعْلَمُ ابْنِ حَزْمٍ قَالَ : لَمْ يَرُوهُ عَنْ ابْنِ الْمَنْكَدِرِ مَتَّصِلاً إِلَّا شَرِيكُ الْقَاضِيِّ ، وَزَيْدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَائِيِّ ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ . انظر المحلى (٣٦٩/١١) .

(٣) حاشية أحمد شاكر على مستند الإمام أحمد (٤٤٢/٥) .

(٤) انظر عون المعبود (١٢٠/١٢)؛ حاشية أحمد شاكر على مستند الإمام أحمد (٤٥٧، ٤٥٦/٥) .

(٥) انظر حاشية أحمد شاكر على مستند الإمام أحمد (٤٥٦/٥، ٤٥٧) .

(٦) تقدم تخریجه ص ٧٩٣ .

### وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ جَلَدَهُ فِي الرَّابِعَةِ وَلَمْ يَقْتُلْهُ فَهُمَ النَّقْلَةُ مِنْ هَذَا الْفَعْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَضَعَ القَتْلَ عَنِ النَّاسِ، وَأَبْدَلَ الْأَثْقَلَ بِالْأَحْقَفِ؛ وَذَلِكَ بِالظَّرُورِ لِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(١)</sup>.

### نوقش من أوجهه :

#### الوجه الأول : أنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا مِنْ جَهَتَيْنِ :

الجهة الأولى : أَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ قَبِيصةً مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ؛ فَقَدْ وُلِّدَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَكَانَ عُمُرُهُ عَنْ مَوْتِهِ سَنْتَيْنِ وَأَشْهُرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا يَرْوِيهِ<sup>(٢)</sup>.

### وأجيب :

بِقَوْلِ ابْنِ حِجْرٍ : "الظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي بَلَغَ قَبِيصَةَ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيفَةِ؛ لِأَنَّ إِبْهَامَ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ، وَلَهُ شَاهِدٌ"<sup>(٣)</sup>.

### واعتُرِضَ :

بِأَنَّهُ تَكَلَّفَ بِالْعَلَمِ؛ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ الصَّحِيفَةُ أَنَّ الْمُرْسَلَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، سَوَاءً أَكَانَ الْمُرْسَلُ تَابِعِيًّا كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا<sup>(٤)</sup>.

الجهة الثانية : أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا آخَرَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ الزَّهْرِيِّ : "بَلَغَنِي عَنْ قَبِيصَةِ ..."<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر شرح فتح القدير (٣٠٢/٥)؛ الأَم (١٤٤/٦)؛ زاد المعاَد (٤٧/٥)؛ سنن الترمذى (٤٩/٤)؛ الحدود والتعزيرات ص ٣١٨، ٣١٩.

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٢/٢٨٦)؛ المحملى (١١/٣٦٩)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٣١٨ ، عون المعبد (١٢٠/١٢)؛ أحمد شاكر على مستند الإمام أحمد (٤٥٧/٥).

(٣) انظر فتح الباري (٨/١٢).

(٤) قال ابن الصلاح : "وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سَقْطِ الْاحْتِجاجِ بِالْمُرْسَلِ، وَالْحُكْمُ بِضَعْفِهِ هُوَ الْمَذَهَبُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاهِيرِ حُفَاظِ الْحَدِيثِ وَنَفَادِ الْأَثْرِ وَتَدَاوُلُهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ". مقدمة ابن الصلاح (١/٥٤)؛ وانظر حاشية أحمد شاكر على مستند الإمام أحمد (٤٥١/٥)، (٤٥٢، ٤٥١).

(٥) انظر فتح الباري (٨/١٢).

### وأجيب :

بأنه قد جاء موصولاً من جهة أخرى من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى أن قيصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ ... وهذا أصحٌ؛ لأنَّ يونس<sup>(١)</sup> أحْفَظَ لِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ ما جاء في الجمل الأخيرة من قوله : " فصارت رخصة " ، قوله : " فرفع القتل عن الناس ، وكانت رخصة ، فثبتت " ، قوله : " فرأى المسلمون أنَّ القتل قد أخر ، وأنَّ الضرب قد وجَبَ " ، قوله : " وضع القتل عن الناس " فهذه الجمل من كلام الزهرى؛ وذلك لدلالة السياق عليها في مجموع الروايات<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنه لو صحَّ الحديث لما كانت فيه حجَّةٌ ، لأنَّه ليس فيه أنَّ ذلك كان بعد أمرِ رسول الله ﷺ بالقتل ، فإذا لم يكن ذلك معلوماً ، فال悒قين الثابت لا يحُلُّ تر��ُه للضعيف الذي لا يَصْحُّ ، ولو صحَّ لكان ظناً فسقط التعلق به جملة<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الرابع:** أنَّ هذه واقعةٌ لا عموم لها<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الخامس:** أنَّ هذا فعلٌ ، والقول مقدمٌ عليه؛ لأنَّ القول تشريع عامٌ ، والفعل قد يكون خاصاً<sup>(٦)</sup>.

**الوجه السادس:** أنَّ الصحابة عَلَى حُصُوا في ترك الحدود بما لم يُحصَّ به غيرهم؛ ويدلُّ لذلك أحاديث وردت في ذلك، منها :

(١) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأئلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أنَّ في روايته عن الزهرى وهما قليلاً ، وفي غير الزهرى خطأً ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٩ هـ على الصحيح ، وقيل: سنة ١٦٠ هـ . تقريب التهذيب ص ٦١٤.

(٢) انظر فتح الباري (١٢/٨٠).

(٣) انظر حاشية أحمد شاكر على مستند الإمام أحمد (٤٥٧/٥).

(٤) انظر المحتوى (١١/٣٦٩) : عون المعبود (١٢٠/١٢).

(٥) انظر عون المعبود (١٢٠/١٢).

(٦) انظر عون المعبود (١٢٠/١٢).

- قصة النعيمان **t**<sup>(١)</sup> : "لَمَّا قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ اعْنُهُ ؛ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى  
بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَلْعَنُوهُ ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" <sup>(٢)</sup> .  
فَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَاطِنِهِ صِدْقَ مَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَكْرَمَهُ بِتَرْكِ الْقَتْلِ ، فَلَهُ ﷺ أَنْ  
يَحْصُّ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَحْكَامِ .

- ولم يقتل **ﷺ** حاطب بن أبي بْلَشَةَ **t**<sup>(٣)</sup> ، وقال : "إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ  
لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" <sup>(٤)</sup> ،  
فَالصَّحَّابَةُ لَا جَدِيرُونَ بِالرُّحْصَةِ إِذَا بَدَأْتُمْ مِنْ أَحَدِهِمْ زَلَّةً .  
وَأَمَّا هُؤُلَاءِ الْفَسَقَةِ الْمُدْمُنُونَ لِلْحَمْرِ ، الْمَعْرُوفُونَ بِأَنَواعِ الْفَسَادِ ، وَظَلَّمُ الْعِبَادَ ، وَتَرَكُ  
الصَّلَاةَ ، وَمَجاوزَةَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، وَإِطْلَاقِ أَنْفُسِهِمْ بِحَالِ سُكْرِهِمْ بِالْكُفْرِيَّاتِ وَمَا قَارَبَهَا ؛  
فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ فِي الْمَرَّةِ الْرَّابِعَةِ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا ارْتِيَابٌ <sup>(٥)</sup> .

٤- عن عمر بن الخطاب **t** : "أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ،  
وَكَانَ يُلَقَّبُ بِحِمَارًا" <sup>(٦)</sup> ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ،  
فَأُتَيَّ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَّ بِهِ فَجَلَدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ الْقَوْمِ <sup>(٧)</sup> : اللَّهُمَّ اعْنُهُ ؛ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى  
بِهِ ﷺ : لَا تَلْعَنُوهُ ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" <sup>(٨)</sup> .

(١) رَجَحَ الشِّيخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْحَمَارَ هُوَ النَّعِيمَانُ . انْظُرْ حَاشِيَةَ أَحْمَدَ شَاكِرَ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . (٤٤٩/٥)

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٢٤٨٩/٦) ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْحَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنَ الْمُلْكَ ، بِرَقْمِ ٦٣٩٨ .

(٣) حاطب بن أبي بْلَشَةَ بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل الْلَّخْمِيُّ ، اتَّفَقُوا عَلَى شَهْوَدَهُ بَدْرًا ، وَمَاتَ سَنَةُ ثَلَاثَيْنِ بِالْمَدِينَةِ . انْظُرْ الْإِسْتِعْبَادَ (٣١٢/١) ؛ الْإِصَابَةَ (٤/٢) .

(٤) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (١٠٩٥/٢) ، بَابُ الْجَاسُوسِ ، بِرَقْمِ ٢٨٤٥ ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٩٤١/٤) ، بِرَقْمِ ٢٤٩٤ .

(٥) انْظُرْ عَوْنَ الْمَعْبُودَ (١٢٠/١٢) ؛ حَاشِيَةَ أَحْمَدَ شَاكِرَ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٤٥٦، ٤٥٥/٥) .

(٦) تَقْدِيمُ قَرِيبًا بِاسْمِ النَّعِيمَانِ صِ ٦٦٩ .

(٧) قَيْلُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ **t** ، وَقَالَ ابْنُ حِجْرٍ : "لَمْ أَرْهَا الرَّجُلَ مُسْمِيًّا" فَتَحَ الْبَارِيِّ (٧٧/١٢) ؛ وَانْظُرْ عَمَدةَ الْقَارِيِّ (٢٧١/٢٢) .

(٨) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٢٤٨٩/٦) ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْحَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنَ الْمُلْكَ ، بِرَقْمِ ٦٣٩٨ .

### وجه الاستدلال :

أنَّ هذا الحديث يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر؛ وذلك أنَّ الرجل شرب الخمر مِرَارًا وتكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة ولم يُقتلُه النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

### نوقش :

ليس فيه أنَّ ذلك كان بعد أمرِ رسول الله ﷺ بالقتل فإذا لم يثبت ذلك فيه، فال悒قين الثابت لا يحُلُّ ترْكُه للضعف الذي لا يصحُّ، ولو صحَّ لكان ظنناً فَسَقَطَ التَّعْلُقُ به جُملة<sup>(٢)</sup>.

٥- عن قبيصة بن دؤيب t : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ رَجُلًا فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ t ضَرَبَ أَبَا مُحْجَنَ التَّقْفِيَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِ مَرَاتٍ"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أنَّ عمر t جلد أبا مُحْجَنَ مِرَارًا تزيد على الأربع ولم يقتلُه، مما يدلُّ على أنَّ القتل منسوخ<sup>(٤)</sup>.

### ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ مِنْ وَجْهَيْنَ :

أَحدهما: أنَّ سند الحديث فيه لِيَنْ<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثاني: أنَّ هذا لا يدلُّ على نسخ القتل؛ ويُمْكِن أنْ يُحْمَلَ على أنَّ القتل من باب التَّعْزيرِ، يُعَاقِبُ بِهِ الْإِمَامُ مَتَى مَا رَأَى الْمُصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، وعمر t لم يَرَ الْمُصْلَحَةَ فِي قتل أبي مُحْجَنَ t.

(١) انظر زاد المعد (٤٦/٥)؛ فتح الباري (٧٨/١٢)؛ قال ابن حجر : "فقد ذكر بن عبد البر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة والأمر منسوخ".

(٢) انظر المحلّي (٣٦٩/١١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٤٧/٩)، برقم ١٧٠٨٦؛ ولَيَنْ سند ابن حجر . فتح الباري (٨٠/١٢).

(٤) انظر فتح الباري (١٢/٨٠، ٨١).

(٥) انظر فتح الباري (٨٠/١٢).

## ٦- الإجماع :

قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل إلا شاذا من الناس لا يُعد خلافا " <sup>(١)</sup>

وقال الشافعي : " والقتل مَنْسُوخٌ بهذا الحديث - حديث قبيصة - وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته " <sup>(٢)</sup> .

### نونش :

بأنه كيف يصح الإجماع وقد جاء عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو العاص { يقولان بقتله، ويقولان : جيئونا به فإن لم تقتلْه فنحن كاذبان} <sup>(٣)</sup> .

### وأجيب :

بأن الأثر عن ابن عمرو بن العاص t ضعيف؛ فإنه من رواية الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو ، وهو لم يُسمَّ من عبدالله بن عمرو t <sup>(٤)</sup> .

### واعتراض من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول :** أن أثر عبدالله بن عمرو t ليس ضعيفا بإطلاق؛ فإنه جاء من طريق آخر موصول <sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنه على فرض أنه لم يكن من قول عبدالله بن عمرو بن العاص t فلا أقل من يكون مذهبا للحسن البصري؛ لأنَّه يَبْعُدُ على الحسن البصري أن يَرْوِي قولَ عبدالله بن عمرو بن العاص t دون أن يُبَيِّن مُخالفتَه له .  
فلما لم يُبَيِّن ذلك ، دلَّ على أنَّ ذلك مذهب له ، وهذا كفيلٌ بنقضِ دعوى الإجماع <sup>(٦)</sup> .

(١) الإجماع ص ١١٥ .

(٢) انظر الأم (١٤٤/٦)؛ وانظر سنن الترمذى (٤٩/٤)؛ الهدایة شرح البداية (١٠٩/٤)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٧/١٢) .

(٣) انظر الإحکام لابن حزم (٥١٧/٤)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٧/١٢)؛ عون المعبد (١٢٠/١٢)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٣١٢ .

(٤) انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٣١١ .

(٥) انظر نصب الرأي (٢٤٨/٣)؛ حاشية أحمد شاكر على مستند الإمام أحمد (٤٢٩/٥) .

(٦) انظر حاشية أحمد شاكر على مستند الإمام أحمد (٤٥٨/٥) .

**الوجه الثالث:** أن الإجماع لا ينسخ، ولكنَّه يدلُّ على وجود ناسخ<sup>(١)</sup>.

### المعقول:

٧- أن العقوبات التي تجب بانتهاك الحرمات محتلقة، فمنها: حد الزنا وهو الجلد في غير الإحسان فكان من زنى وهو غير ممحضٍ فحد، ثم زنى ثانيةً كان حدُ ذلك أياً، ثم كذلك حدُه في الرابعة لا يتغير عن حدِه في أول مرّة.

وفي حدود الله التي تجب في الأنفس وهي القتل في الردة، والرجم في الزنا إذا كان الزاني محسناً، فكان من زنى ممن قد أحصن رجم ولم ينتظِر به أن يزني أربع مراتٍ، وكان من ارتد عن الإسلام قُتل ولم ينتظِر به أن يرتد أربع مرات.

وفي حقوق الأدميين كحد القذف؛ فإنَّ من قذف مراتٍ فحكمه فيما يجب عليه بكل مرّة منها حكم واحد لا يتغير ولا يختلف ما يجب في قذفه إياه في المرّة الرابعة، وما يجب عليه بقذفه إياه في المرّة الأولى.

فكانَ الحدود لا تتغير في انتهاك الهرم، وحكمها كلها حكم واحد، فما كان منها جلد في أول مرّة فحكمه كذلك أبداً، وما كان منها قتل قُتل الذي وجَب عليه ذلك الفعل أول مرّة ولم ينتظِر به أن يتكرر فعله أربع مرات.

فلما كان الأمر كذلك وكان من شرب الخمر مرّة فحد الجلد لا القتل كان في النظر أيضاً عقوبته في شربه إياها بعد ذلك أبداً كلما شربها الجلد لا القتل، ولا تزيد عقوبته بتكرر أفعاله كما لم تزد عقوبة من وصفنا بتكرر أفعاله<sup>(٢)</sup>.

### ويمكن أن يناقش من وجهين:

**أحدهما:** بأنَّه لا قياس مع وجود النَّصّ، وقد قال ٣ : "ثم إن شربوا أي في الرابعة فاقتلوهم"<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن القائلين بالنسخ يقولون بأنَّ النبي ٣ أمر بالقتل في الرابعة ثم نسخ؛ وهذا ينافي المعنى الذي ذكروه في قياس حد الخمر على بقية الحدود.

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٥/١٢).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١٦١/٣)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٤٥/٣).

(٣) تقدم تخرجه ص ٧٩٣.

وعلى هذا فلا مانع عقلاً من أن يختلف حدُّ الخمر عن بقية الحدود؛ فإنَّه اختلف قبل النسخ على قوله .

### الترجح:

بعد النظر في أدلة الفريقين يتبيَّن لي أنَّ الراجح هو القول بأنَّ قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ليس منسوخاً، وإنَّما هو عقوبة تعزيرية يُنظرُ في المصلحة الشرعية في تطبيقه، يُطبقها الإمام إنْ رأى المصلحة في ذلك، كمن شرب الخمر وثبت إفساده في الأرض، وتكرر منه ذلك عِناداً وبغياناً؛ وذلك لِمَا يلي :

١- أنَّ النسخ لا دليل عليه ، وإنَّما غاية ما هنالك أنَّ النبي ﷺ قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، ولم يقتل في بعض الأحيان ، ويُمْكِنُ الجمع بينهما بالقول بأنَّ القتل لشارب الخمر عقوبة تعزيرية يجوز للإمام العمل بها إذا رأى المصلحة في ذلك ، ومتى أُمِكِن الجمع وجب المصير إليه ، وفيه عمل بجميع الأدلة .

قال ابن القيم : " ومن تأمل الأحاديث رأها تدل على أن الأربعين حد والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة ع ، والقتل إما منسوخ ، وإنَّما إلى رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدِّها ، فإذا رأى قتلَ واحدٍ ليُنْزَجِرَ الباقيون فله ذلك ، وقد حلق فيها عمرٌ t وغرَّبَ ، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة " (١) .

قال الشيخ بكر أبو زيد - بعد أن رجح نسخ القتل في المرة الرابعة - : " ولكن إذا أدمَنَ النَّاسَ شربَها وانهَمَكُوا فيها وتهالكُوا في شُرُبِها ولم يكن الحَدُّ بالجلد زاجراً لهم ، فإنَّ للإمام أنْ يُعزِّز الشَّارب المتهالك بالقتل ؛ صيانة للعباد وردعًا للفساد ؛ وذلك تطبيقاً لمبدأ سياسة الراعي للرعاية سياسة شرعية (٢) .

٢- أنَّ القول بجواز القتل تعزيرًا في حال الفساد والعِناد يُؤيدُه ما جاء في بعض الأحاديث : من قوله : " قال : فِإِنَّهُمْ لَا يَصِيرُونَ عَنْهُ ، قال : فَإِنْ لَمْ يَصِيرُوْا عَنْهُ فَاقْتُلُهُمْ " ، وقوله : " قالوا : فِإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَهَا ، قال : مَنْ لَمْ يَثْرُكْهَا فاضْرِبُوهَا عُنْقَهُ " .

(١) زاد المعاد (٤٨/٥)

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٣٢٠ .

٣- أَنَّهُ لَوْ ثَبِّتَ النَّسْخُ فَإِنَّ النَّسْخَ لِوجُوبِ الْقَتْلِ لَا لِجُوازِهِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ أَوَّلُ مِنْ إِلَغَاءِ  
نَصُوصِ الْقَتْلِ بِالْكُلِّيَّةِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

\*\*\*

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٣/٧).

## المسألة الثانية: سُقُوطُ الْحَدَّ عَمَّا تَابَ تَوْبَةً صَحِيحةً قَبْلَ الْقُدْرَةِ

عليه .

### صورة المسألة :

من ارتكب ما يوجب حدًا كالزنا أو السرقة ونحوها ، ثم تاب قبل أن يقدر عليه .  
هل يقام عليه الحد؟ أو لا يقام عليه الحد وتكون التوبة مسقطة للحد؟

### دليل المسألة :

عن وائل بن حجر (١) قال : " خرجت امرأة إلى الصلاة ، فقيتها رجل فتجللها (٢) بشيئه فقضى حاجتها منها وذهب ، وانتهى إليها رجل ، فقالت له : إن الرجل فعل بي كذا وكذا ، فذهب الرجل في طلبه فانتهى إليها قوم من الأنصار فوقعوا عليها ، فقالت لهم : إن رجلاً فعل بي كذا وكذا ، فذهبوا في طلبه ، فجاؤوا بالرجل الذي ذهب في طلب الرجل الذي وقع عليها ، فذهبوا به إلى النبي ﷺ ، فقالت : هو هذا ، فلما أمر النبي ﷺ برجمه ، قال الذي وقع عليها : يا رسول الله ، أنا هو ، فقال للمرأة : اذهبي ، فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قوله حسناً ، فقيل : يا نبي الله ، ألا ترجممه ؟ فقال : لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقبل منهم (٣) .

### تحرير محل النزاع :

اتفقوا على أن الحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة عمّن وجب عليه الحد (٤) .

(١) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر ابن مرة بن حمير بن زيد الحضرمي ، كان أبيوه من أقبائل اليمن ووفد هو على النبي ﷺ ، ثم سكن الكوفة ، ومات في خلافة معاوية . انظر الاستيعاب (٤/١٥٦٢) ، الإصابة (٦/٥٩٦) .

(٢) فتجللها من الجل أو الجل ، وهو ما ثبته الدابة لتصان به ، ويطلق أيضا على الشّراع ، والمعنى هنا أي غشيتها كاجل وجامعها ، وهو كنایة عن الجماع . انظر تاج العروس (٢٨/٢١٩) . مرقة المفاتيح (٧/١٤٦) ؛ عون المعبد (١٢/٢٨) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٩٩) ، حديث وائل بن حجر ﷺ ، برقم ٢٧٢٨٣ ، من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير قال : ثنا إسرايل عن سمّاك عن علقة بن وائل عن أبيه به ، واللفظ لأحمد ؛ سنن أبي داود (٤/١٢٤) ، باب في صاحب الحد يحيى فيقر ، من طريق الفريابي ثنا إسرايل به ، برقم ٤٣٧٩ ؛ سنن الترمذى (٤/٥٦) ، باب ما جاء في المرأة إذا استكراحت على الزنا ، من طريق الفريابي به ، برقم ١٤٥٤ ، قال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب صحيح " ؛ سنن النسائي الكبرى (٤/٢٧٦) ، باب كيف الاعتراف بالزنا ، برقم ٧١٦٢ ، قال النسائي : " هذا صالح لإسناد " ؛ وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٢/٥٦٧) ، رقم الحديث ٩٠٠ ؛ صحيح سنن أبي داود (٣/٤٩) ، برقم ٤٣٧٩ ؛ ورجح الألباني روایة ابن الزبير على روایة الفريابي عن سمّاك .

(٤) قال ابن القيم : " والحدود لا تسقط بالثوبة بعد القدرة اتفاقاً " . إعلام المؤمنين (٢/١٣١) ؛ وانظر الحدود والتعزيزات

====

وأتفقوا على سقوط الحد عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه<sup>(١)</sup>.  
واختلفوا في توبية من عدا المحارب من مرتكي الجرائم الحديثة التي يجب لحق الله تعالى، وليس فيها حق للمخلوق : كالزنا ، والسرقة، ونحوها إذا تاب قبل القدرة عليه على قولين :

**القول الأول: أن التوبة قبل القدرة عليه تسقط الحد .**

وهو قولُ عند الشافعية<sup>(٢)</sup> ، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> ، وتلميذه ابن القيم<sup>(٥)</sup> ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين<sup>(٦)</sup> ، وهو اختيار الألباني<sup>(٧)</sup> .

عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٧٢ .

(١) قال الوزير ابن هبيرة : " واتفقوا على أن من ثاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حقوق الله " اختلاف الأئمة العلماء

(٢) وانظر مغني المحتاج (٤/١٨٤)؛ إعلام الموقعين (٢/٩٧)؛ المبدع (٩/١٥١)؛ المحلي (١١/١٣٠).

قال عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة : مسألة : ومنْ تابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ حَدُودُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصُّلْبِ وَالْقَطْعِ وَالنَّفِيِّ وَالْجَحَّامِ الْقَتْلِ، وَأَخْذُوا بِحُكُومِ الْأَدْمَيْنِ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْجَرَاجِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا أَنْ يُعْفَنَ لَهُ عَنْهَا لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا" الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/٣٢)؛ كشاف القناع (٦/١٥٣) .

(٣) انظر المذهب (٢/٢٨٥)؛ البيان للعمري (١٢/٥١)؛ روضة الطالبين (١٠/١٥٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٤٢)؛ تكميلة المجموع للمطبي (٢٢/٤٠)، قال العمري : " يسقط بالتبعة وهو الأصح " ، ولكن قال النووي : "الأظهر لا يسقط صحح الإمام والبغوي وغيرهما ، وهو منسوب إلى الجديد لإطلاق آية الزنا ، وقياسا على الكفارة ، ورجح جماعة من العراقيين السقوط قلت : - أي النووي - ربح الرافعي في المحرر من السقوط وهو أقوى " روضة الطالبين (١٠/١٥٨) .

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/١٧٢، ١٧٣)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/٣٢)؛ مجموع الفتاوى (١٨/٦)؛ الفروع (٦/١٣٩)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٠)؛ كشاف القناع (٦/١٥٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤٢)؛ أخصر المختصرات ص ٢٥٢ .

(٥) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٨)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٠) .

(٦) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٧)؛ إعلام الموقعين (٣/٨) .

(٧) قال الألباني " قلت : وفي هذا الحديث فائدة هامة ، وهي أن الحد يسقط عن توبه صحيحة وإليه ذهب ابن

القيم في بحث له في الإعلام " السلسلة الصحيحة (٢/٥٦٧-٥٦٩)، رقم الحديث ٩٠٠ .

### أدلةهم :

١- قال تعالى: {zy x w vu t s M} ~ فَقَدْ  
مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ . <sup>(١)</sup>

### وجه الاستدلال :

أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بَيْنَ أَنَّهُ يُغْفِرُ لِلْكَافِرِ كُفُورُهُ وَعِبَادُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ إِذَا تَابَ مِنْ ذَلِكَ وَدَخَلَ فِي  
الإِسْلَامَ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْكُفُرِ وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ ، فَمَا دَوْنَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ مِنْ  
بَابِ أُولَى . <sup>(٢)</sup>

٢- قال تعالى: ٩ M : B A @ ? > < ; : ٩ M : L I H G F E D . <sup>(٣)</sup>

### وجه الاستدلال :

أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ التَّائِبِينَ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى سُقُوطِ الْحَدَّ عَنْهُمْ <sup>(٤)</sup> .

٣- قال تعالى: UT S RQ P ON M L K M : ed b a ^ \_ [ \ Z Y X W V  
M V V u t s r q p o n m l k j i h g f . <sup>(٥)</sup>

### وجه الاستدلال :

أَنَّ الْآيَةَ اعْتَبَرَتْ تَوْبَةَ الْمُحَارِبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَا يَوْجِدُ فِي نُصُوصِ  
الشَّارِعِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُحَارِبِ وَغَيْرِهِ ؛ بَلْ إِنَّ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى اعْتِبَارِ تَوْبَةِ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أُولَى ؛  
لَأَنَّ التَّوْبَةَ إِذَا دَفَعَتْ عَنْهُ حَدَّ الْحِرَابَةِ مَعَ شِدَّةِ ضَرَرِهَا وَتَعَدِّيهِ فِيهَا ، فَلَأَنَّ تَدْفُعَ التَّوْبَةَ مَدْفَعَةً  
حَدَّ الْحِرَابَةِ مِنْ بَابِ أُولَى . <sup>(٦)</sup>

(١) سورة الأنفال، آية رقم ٢٨ .

(٢) انظر إعلام الموقعين (٩٧/٢)؛ إعلام الموقعين (٨/٣)؛ كشف القناع (٦/١٥٦) .

(٣) سورة النساء ، آية رقم ١٦ .

(٤) انظر شرح متنهى الإرادات (٣/٢٨٤) .

(٥) سورة المائدة، آية رقم ٣٤ .

(٦) انظر إعلام الموقعين (٩٧/٢)؛ (٣/٨) .

### نوقش من وجهين :

**أحدهما:** أن الآية لا تدل على سقوط الحدود غير حَدّ الحرابة بالتوبيه ؛ بل تدل على خلاف ذلك ؛ وذلك لأنَّ الله ﷺ ذَكَرَ حَدَّ الْمُحَارِبِ قال :

. (١) ~ { | { Z Y M V

F E D C B A @? > M وعَطَفَ عَلَيْهِ حَدَّ السارق وَقَالَ فِيهِ :

L M L K J I G . (٢) فَلَوْ كَانَ مِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ مَا غَایِرَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا (٣) .

**الوجه الثاني:** أن قياس الحدود على توبه المُحَارِب وإسلام الكافر قياس مع الفارق ؛ وذلك لأنَّ الْمُحَارِبَ مُسْتَبِدٌ بِنَفْسِهِ مُعْتَدِلٌ بِسَلَاحِهِ، يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مَعَهُ إِلَى مُقَاتَلَةٍ، فَأُسْقَطَ جَزْأُهُ بِالْتَّوْبَةِ اسْتِنْزَالًا لَهُ عَنْ تَلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا ، وَكَذَا فُعِلَّ بِالْكَافِرِ فِي مَعْفِرَةِ جَمِيعِ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ ؛ تَأْلِفًا لَهُ عَلَى إِسْلَامٍ .

فَأَمَّا السارقُ والظَّانِي وَنَحْوُهُمَا فَإِنَّهُمْ فِي قَبْضَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْتَ حُكْمِ الْإِمَامِ فَمَا الَّذِي يُسْقِطُ عَنْهُمْ حُكْمُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى الْمُحَارِبِ، وَقَدْ فَرَقَتْ بَيْنَهُمَا الْحِكْمَةُ (٤) .

٤- عن عبد الله بن مسعود t قال : " قال رسول الله ﷺ التائبُ من الذَّنبِ كَمَنْ لَا دَنْبَ لَهُ " (٥) .

### وجه الاستدلال :

أنَّ الحديثَ يُفِيدُ بِمَنْطُوقِهِ: أنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ يُسَاوِي الَّذِي لَا دَنْبَ لَهُ، وَمَنْ لَا ذَنْبٌ لَهُ لا عَقَابٌ عَلَيْهِ ؛ فَلَا عَقَابٌ إِذَا تَابَ مِمَّا يُوجَبُ حَدًّا إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ لِتَمَحَّضِ صِدْقِهِ فِي تَوْبَتِهِ .

(١) سورة المائدة، آية رقم ٣٤، ٣٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٣٩ .

(٣) تفسير القرطبي (٦/١٧٤) .

(٤) تفسير القرطبي (٦/١٧٥) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢/١٤١٩)، باب ذُكْرِ التَّوْبَةِ ، برقم ٤٢٥٠؛ قال البيشمي : " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ". مجمع الزوائد (١٠/٢٠٠)؛ وحسن إسناده ابن حجر . فتح الباري (١٢/٤٧١)؛ وحسنه الألباني . صحيح سنن ابن ماجه (٣/٣٨٢)، برقم ٣٤٤٦ .

والله ٧ جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البة<sup>(١)</sup>.

٥- حديث وائل بن حجر t ، وفيه : "فَقِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تَرْجُمُهُ ؟ قَالَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ ٣ أَسْقَطَ الْحَدَّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ بِالزَّنَنَ لَمَّا تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَسَنَةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا مِنْ اعْتِرَافِهِ طَوْعًا وَاحْتِيَارًا؛ حَشْيَةً مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَإِنْقَادًا لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مِنَ الْمَلَائِكَ، وَتَقْدِيمَ حَيَاةِ أَخِيهِ عَلَى حَيَاةِهِ وَاسْتِسْلَامِهِ لِلْقَتْلِ أَكْبَرُ مِنَ السَّيِّئَةِ الَّتِي فَعَلَهَا.

فَقاَوَمَ هَذَا الدَّوَاءُ لِذَلِكَ الدَّاءِ، وَكَانَتْ الْقُوَّةُ صَالِحةً فِي زَالِ الْمَرَضِ وَعادَ الْقَلْبُ إِلَى حَالِ الصِّحَّةِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِقَامَةِ الْحَدَّ، وَهَذَا الْحُكْمُ بِإِسْقاطِ الْحَدَّ مُطَابِقٌ لِلرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحةِ<sup>(٣)</sup>.

### نوقش :

بَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصُحُّ؛ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ يَقْبِلُ الشَّقِيقَ شَهِيدًا بِذَلِكَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ فَسَقَطَ<sup>(٤)</sup>.

### وأجيب :

بَأَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ النَّسَائِيُّ، وَالشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ<sup>(٥)</sup>.

٦- عن أنسٍ t قال : " جاءَ رَجُلٌ<sup>(١)</sup> إِلَى النَّبِيِّ ٣ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبَّتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٣ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٧)؛ شرح منتهی الإرادات (٣/٣٨٤)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القیم د. بکر أبو زید ص ٨٢.

(٢) تقدم تخریجه ص ٨٠٨.

(٣) انظر إعلام الموقعين (٣/١٠)، إعلام الموقعين (٣/٨)، المحلى (١١/١٢٦)، السلسلة الصحيحة (٢/٥٦٩)، برقم ٩٠٠؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القیم د. بکر أبو زید ص ٨١.

(٤) انظر المحلى (١١/١٢٩).

(٥) تقدم تخریج الحديث ص ٦٨٠.

إني أصبت حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ غُفِرَ لَكَ<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا جَاءَ تَائِبًا يَنْفَسِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلُبَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَمْ يُقْمِ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ، وَهَذَا أَصْحَّ الْمَسَالِكَ فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

### نُوقش من أوجهه:

**الوجه الأول :** أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا<sup>(٥)</sup>

### وييمكن أن يُجَابُ :

بأنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى صِحَّتِهِ.

**الوجه الثاني :** أَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ دُونَ عِلْمٍ لَمَّا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لَأَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ حَدِّ الزَّنَنَا، ثُمَّ نَزَّلَ حَدِّ الزَّنَنَا، فَكَانَ الْحُكْمُ لِإِيجَابِ الْحَدِيثِ<sup>(٦)</sup>.

**نُوقش :** بَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نُزُولِ حَدِّ الزَّنَنَا، فَكَانَ الْحُكْمُ لَهُ وَيَكُونُ نَاسِخًا لِمَا فِي حَدِيثِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) قال ابن حجر: "لم أقف على اسمه". فتح الباري (١٢/١٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٥٠)، باب إذا أقر بالحد ولم يُبيّن هل للإمام أن يُستثْر عليه، برقم ٦٤٣٧؛ صحيح مسلم (٤/٢١١٧)، برقم ٢٧٦٤.

(٣) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٨)؛ (٣/١٠)؛ المحتلى (١١/١٢٧)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٧٤، ٧٧.

(٤) عكرمة بن عمارة العجمي، أبو عمارة اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يعلّط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثیر اضطراب، ولم يكن له كتاب، من مات قبيل ١٦٠هـ، روی له مسلم . تقریب التهذیب ص ٣٩٦.

(٥) انظر المحتلى (١١/١٢٩).

(٦) انظر المحتلى (١١/١٢٩).

(٧) انظر المحتلى (١١/١٢٩).

**وأجيب:**

بأنَّ الواجب إذا تعارضت الأحكام أن يُؤخذ بالزائد ، والزائد هو الذي جاء بحکم لم يكن واجباً في معهود الأصل وكان معهود الأصل بلا شكٍ أن لا حدَّ على أحدٍ تائباً كان أو غير تائبٍ .

فجاء النصُّ بإيجاب الحدود جملةً وكانت هذه النصوص زائدةً على معهود الأصل وجاء حديث ماعزٍ والعامدية، فكان ما فيها من إيجاب الحد على التائب زائداً على ما في الخبر الذي فيه إسقاط الحد عن التائب<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث:** أنَّ المراد بالحد معصيةٌ من المعاصي الموجبة للتعزير، والمقصود بها صغار الذنوب؛ لأنَّه جاء في الحديث أنَّ الصلاة كفرّتها .

ولو كانت كبيرةٌ موجبةٌ لحدٍ أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاحة؛ فقد أجمع العلماء على أنَّ المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاحة<sup>(٢)</sup> .

**وأجيب من وجهين:**

**أحدهما:** أنَّ الصلاة قد تُكفرُ بعضَ الكبائر، كمن كثُرَ تطوعُه بحيث صلح لأنَّه يُكفر عدداً كثيراً من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيءٌ أصلاً، أو شيءٌ يسيرٌ وعليه كبيرة واحدة، فإنها تُكفرُ عنه ذلك؛ لأنَّ الله لا يُضيعُ أجرَ منْ أحسنَ عملاً<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث : "إني زَيَّتْ؛ فَأَقِيمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ" ، فقال له النبي ﷺ : قد كَفَرَ عنك بصلاتِك<sup>(٤)</sup> .

-٧- عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصَّابِ t قال جاء ماعزُ بن مَالِكٍ<sup>(٥)</sup> إلى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، طَهْرْنِيِّ، فقال: ويَحْكَ ارْجِعْ فَاسْتَعْفِرْ اللهَ وَتَبْ إِلَيْهِ ، قال: فَرَاجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جاء فقال: يا رَسُولَ اللهِ، طَهْرْنِيِّ، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرَّابِعَةُ، قال له رسول

(١) انظر المحملي (١٢٩/١١) .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٨١/١٧)؛ فتح الباري (١٣٤/١٢)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٧٨، ٧٩ .

(٣) انظر فتح الباري (١٣٤/١٢) .

(٤) رواه ابن حزم بسنده . المحملي (١٢٧/١١)؛ وانظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٧٩ .

(٥) ماعز بن مالك الإسلامي ، له صحبة ، وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ ، ماعز بن مالك الإسلامي معدود في المدينيين وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه وهو الذي اعترف . انظر الاستيعاب (١٣٤٥/٣)؛ الإصابة (٧٠٥/٥) .

الله ﷺ : فيما أطهرك ؟ فقال : من الزنا ، فسألَ رسول الله ﷺ أبِيه جنون ؟ فاحْبَرَ آنَّهُ ليس بمجنون ، فقال : أشربَ حمراً ؟ قَامَ رَجُلٌ فاسْتَنْكَهُ ، فلم يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أَزَّيْتَ ؟ فقال : نعم فأَمَرَ بِهِ فَرْجَمَ ، وفيه : فقال النبي ﷺ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتُهُمْ<sup>(١)</sup> .

**وفي لفظ** : من حديث أبي هريرة t : "... فلما أذْلَقْتُهُ<sup>(٢)</sup> الحَجَارَةُ هَرَبَ فَادْرَكَنَاهُ باحْرَةً فَرَجَمْنَاهُ<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ردَّ ماعزاً t حين جاءَه تائِباً؛ رجاءً أنْ يَرْجِعَ وَلَا يُقْيِمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فهو واضحُ الدَّلالة على أنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ الْحَدَّ<sup>(٤)</sup> .

### نوقش :

بأنَّ هذا الدليل يصلح دليلاً للقائلين بعدم سقوط الْحَدَّ بالتوبيه ؛ وذلك لأنَّ ماعزا جاءَ تائِباً والعَامِدَةُ جاءَت تائِبةً ، ومع ذلك أقامَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ<sup>(٥)</sup> .

### وأجيب :

بأنَّ الْحَدَّ مُظَهَّرٌ وَأَنَّ التَّوْبَةَ مُظَهَّرٌ ، وَهُمَا احْتَارَا التَّطْهِيرَ بِالْحَدَّ عَلَى التَّطْهِيرِ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ ، وَأَبَيَا إِلَّا أَنْ يُظَهِّرَا بِالْحَدَّ فَأَجَابَهُمَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ وَأَرْشَدَ إِلَى احْتِيَارِ التَّطْهِيرِ بِالْتَّوْبَةِ عَلَى التَّطْهِيرِ بِالْحَدَّ .

ويدلُّ لذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يحرِصْ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدَّ عَلَيْهِمَا ، وَوَجَهَ ذَلِكَ :  
- أَنَّ ماعزاً فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحَجَارَةَ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هَلَا تَرْكُثُمُوهُ<sup>(٦)</sup> وَلَوْ تَعَيَّنَ الْحَدُّ بَعْدَ التَّوْبَةِ لَمَا جَازَ تَرْكُوكُهُ .

(١) صحيح مسلم (١٢٢١/٢)، برقم ١٦٩٥.

(٢) الدَّلَقُ : جَدَّةُ الشَّيْءِ ، وَحَدَّ كُلُّ شَيْءٍ ذَلِكُهُ وَأَذْلَقَهُ الْحَجَارَةُ : أَقْلَقَهُ ، وَأَجْهَدَهُ ، وَأَصَابَهُ بِحَدِّهِ . انظر لسان العرب (١٠/١٠٩، ١١١، ١١١)، مادة : ذلق ، تاج العروس (٢٢٢/٢٥) ، النهاية في غريب الأثر (١٦٥/٢) : شرح النووي على صحيح مسلم (١١٤/١٩٤) : فتح الباري (١٢٤/١١٤) .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٩٩/٦)، باب لا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ ، برقم ٦٤٣ ، صحيح مسلم (١٣١٨/٣)، برقم ١٦٩١ .

(٤) انظر إعلام الموقعين (٩٨/٢)؛ المحلى (١٢٦/١١) .

(٥) انظر إعلام الموقعين (٩٨/٢) .

(٦) مسنَدُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ (٤٥٠/٢)، مسنَدُ أَبِي هَرِيرَةَ t ، برقم ٩٨٠٨ ، سننُ أَبِي دَاوُدَ (٤/١٤٥)، باب رَجْمٌ مَاعِزٌ .

=====

- أنَّ النَّبِيَّ رَدَّهُمَا مَرَارًا وَهُمَا يَأْبَيَا إِلَّا إِقَامَتُهُ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ تَرَدَّدَا لِتَرْكِهِمَا،  
لَكَنَّهُمَا أَبَيَا إِلَّا إِقَامَةِ الْحَدِّ فَأَقامَهُمْ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

### المعنى:

- ٨- أنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَلَا يُعَذِّبُ تَائِبًا؛ فَكَذَلِكَ الْحُدُودُ لَا تُقَامُ عَلَى تَائِبٍ<sup>(٢)</sup>.
- ٩- أنَّ اعْتِبَارَ تَوْبَةِ الْمُحَارِبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ تَوْبَةِ غَيْرِهِ بِطَرِيقِ  
الْأُولَى؛ فَإِنَّهُ إِذَا دَفَعَتْ تَوْبَتَهُ عَنْهُ حَدًّا حِرَابَةً مَعَ شِدَّةِ ضَرَرِهَا وَتَعَدِّيهِ، فَلَأَنَّ تَدْفَعَ التَّوْبَةَ مَا  
دُونَ حَدًّا الْحِرَابَةَ مِنْ بَابِ أُولَى .  
ولم يرد في نصوص الشارع التفریق بين حد الحِرَابَة وغيرها<sup>(٣)</sup>.
- ١٠- أنَّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ عَذَابَ الْآخِرَةِ وَهُوَ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ، فَإِذَا  
أُسْقِطَتِ الْعَذَابُ الْأَكْبَرَ فَأَحْرَى وَأَوْجَبُ أَنْ تُسْقِطَ الْعَذَابُ الْأَقْلَى الَّذِي هُوَ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا<sup>(٤)</sup>.

ابن مالك ، برقم ٤٤١٩ ، من حديث يزيد بن نعيم بن هزار عن أبيه به بنحوه ؛ سنن الترمذى (٤/٣٦) ، باب ما  
 جاء في ذر الحد عن المعتزف إذا رجع ، ١٤٢٨ ، قال الترمذى : "هذا حديث حسن" ؛ سنن ابن ماجه (٢/٨٥٤)،  
باب الرّجم ، برقم ٢٥٥٤ ، واللفظ للترمذى ، وصححه الألبانى . صحيح سنن الترمذى (٢/١١٩ ، ١٢٠) ، برقم  
 . ١٤٢٨

(١) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٨) ؛ الشرح الممتع (١٤/٣٨٢) .

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣/٨) .

(٣) انظر البيان للعمري (١١/٥١٢) المحتوى (١١/١٢٧) ؛ إعلام الموقعين (٢/٩٧) ؛ (٢/٨) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة  
(٤/٣١٤) .

(٤) انظر المحلى (١١/١٢٠) ؛ إعلام الموقعين (٣/١٤٤) ، (٣٧١) .

**القول الثاني:** أن التَّوْهِيَةَ لَا تُسْقِطُ الْحَدَّ عَمَّ وَجَبَ عَلَيْهِ.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام  
أحمد<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الظاهيرية<sup>(٥)</sup>.

## أدلة تهم:

۱- عموم آیات الحدود کقوله تعالی: M: + . - / O . ۱ ] \ M: (۷) ل.... وقوله: M: (۶) ل.... وقوله: ^ a b c d e f (۸) | ...

## وجه الاستدلال:

أنَّ هذِه الآيَات عَامَّةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدَّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ سُوَاء أَتَائِبًا كَانَ أَمْ غَيْرَ تَائِبٍ، وَعَلَيْهِ فَالْتَوْبَة قَبْلَ الْقَدْرَة لَا تُسْقَطُ الْحَدَّ عَنِ التَّائِبِ<sup>(٩)</sup>.

نوقش:

وَتَرْدِيدُهُ لَهُمْ، فَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ التَّائِبِ .  
وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمُغَيْثِ الَّذِي أَغَاثَ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٢٥/٥)؛ البحر الرائق (٣/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٤/١١٦).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٦/١٧٤)؛ القوانين الفقهية (١/٢٣٤)؛ الشاج والإكليل (٦/٣١٩)؛ شرح مختصر خليل (٨/١٠٣).

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/١٧٣)؛ مجموع الفتاوى (١٨/١٨٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٠٠/١٠) .

٥) انظر المحلّي (١١ / ١٣٠).

٦) سورة النور، آية رقم ٢ .

٣٨) سورة المائدة، آية رقم .

(٨) سورة النور، آية رقم ٤.

(٩) انظر المغنة (١٣٠/٩)

<sup>(٩)</sup> انظر المغني (١٣٠/٦)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/١٧٣)؛ المحتلي (١٣٠/١١)؛ الحدود والتغبيات عند ابن القيم ٥. يكأ أبو زيد ص ٨٤.

اعترف بالزنا دلیل على أن التوبة قبل القدرة تُسقط الحد<sup>(١)</sup>.

٢- عن بُرِيَّةَ بْنِ الْحَصِيبِ قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهْرْنِي قَالَ : وَيْحَكَ ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ... ، وَفِيهِ : حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّأْيَةُ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : فِيمَا أَطْهَرْتُكَ ؟ قَالَ : مِنَ الرِّزْنَا ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ : أَيْهُ جُنُونٌ ؟ فَأَحْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ ، فَقَالَ : أَشَرَبَ حَمْرًا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحًا حَمْرًا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَرَزَّنِيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرِجَمَ ، وَفِيهِ : قَالَ النَّبِيُّ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَثُهُمْ<sup>(٢)</sup> .

**وفي لفظ:** من حديث أبي هريرة رض : "... فلما أذلةه الحجارة هرب فأدركته بالحراة فرجمناه"<sup>(٣)</sup>.

٣- عن بُرِيَّةَ بْنِ الْحَصِيبِ في تِيمَةِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَفِيهِ : " ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدَ مِنَ الْأَزْدِ<sup>(٤)</sup> ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهْرْنِي ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ، وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الرِّزْنَا ، فَقَالَ : أَنْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهَا : حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ ، قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيُّ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْعَادِمِيَّةُ ، قَالَ : إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لِيْسَ لَهُ مِنْ يُرْضِعُهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : إِلَيْ رَضَاعِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : فَرَجَمَهَا<sup>(٥)</sup> .

**وفي لفظ:** "فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ<sup>(٦)</sup> لَعْفَرَ لَهُ، ثُمَّ

(١) انظر الحدود والتعزيزات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٨٤.

(٢) تقدم تخریجه ص ٨١٥.

(٣) تقدم تخریجه ص ٨١٥.

(٤) وورد في الحديث الآتي أنها جهنمية، قال النووي: " وهي بطن من جهينة ". شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠١/١١)؛ وذكر الخطيب أن اسمها: سُبَيْعَة ، وقيل: ابنة فرج . كتاب الأسماء المبهمة (٥/٣٦١، ٣٦٠)، وقال الزرقاني: " ولا تَنَافِي فَعَامِدُ بَطْنٍ مِنْ جَهِينَةٍ ". شرح الزرقاني (٤/١٧١)؛ وانظر نيل الأوطار (٧/٢٨١)، وهذا على القول بأَنَّ القَصْتَيْنِ فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وذَكَرَ ابْنَ بَطَالَ أَنَّهُمَا امْرَأَتَيْنِ . انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٤٤٣).

(٥) تقدم تخریجه ص ٨١٥.

(٦) المَكْسُ: في الأصل النقص والظلم، والمَكْسُ: الضَّرِيَّةُ التي يأخذها المَاكِسُ، وصاحب المَكْسُ: هو من يَتَوَلَّ الضَّرَائِبَ التي تُؤْخَذُ مِنَ النَّاسِ بِعِيْرَ حَقٍّ، ومن ذلك ما يُؤْخَذُ مِنَ التَّجَارِ لِأَجْلِ بَيْعِهِمْ فِي سُوقٍ مُعَيْنٍ . انظر لسان العرب

====

أمر بها فصلٌ عليها ودُفِنَت<sup>(١)</sup>.

٤- عن عمّار بن حصين رض : "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ص وَهِيَ حُبْلِي مِنْ الرِّزْنَا ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَصَبَتُ حَدًّا فَأَقْمَمْتُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ص وَلِيَهَا ، فَقَالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتُ ، فَأَتَنِي بِهَا ، فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ص فَشُكِّتُ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَانَتْ ؟ ! فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَثُمْ ، وَهُلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ؟"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أَنَّ إِقَامَةَ الرَّسُولِ ص الْحَدَّ عَلَى مَاعِزٍ وَالمرأةِ الْغَامِدِيَّةِ مَعَ تَوْبَتِهِمَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ سُقُوطَ الْحَدَّ بِالتَّوْبَةِ إِنَّمَا حُصِّنَ بِهِ الْمُحَارِبُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ<sup>(٣)</sup> .  
وَقَدْ تَقْدَمَتْ مَنَاقِشَتِهِ<sup>(٤)</sup> .

٦- أَنَّ النَّبِيَّ ص حَدَّ رَسُولَ اللَّهِ ص الَّذِينَ قَذَفُوا عَائِشَةَ > ، وَلَوْ كَانَتِ التَّوْبَةُ تُسْقِطُ الْحَدَّ لِمَا حَدَّهُمْ<sup>(٥)</sup> .  
وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقِشَ :

بِأَنَّ هَذَا خَارِجٌ مَحَلَّ النِّزَاعِ فَإِنَّهُمْ تَابُوا بَعْدَ أَنْ وَصَلَ أَمْرُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ص ، وَبَعْدَ أَنْ نَزَلتْ بِرَاءَةُ عَائِشَةَ > ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا نِزَاعَ فِي إِقَامَةِ الْحَدَّ .

(١) القاموس المحيط (٧٤٢/١)، النهاية في غريب الأثر (٣٤٩/٤)؛ نيل الأوطار (٢٧٩/٧)؛ دليل المصطلحات الفقهية ص ١٠١.

(٢) صحيح مسلم (١٢٢٢/٢)، برقم ١٦٩٥.

(٣) صحيح مسلم (١٢٢٤/٣)، برقم ١٦٩٦.

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٢/٨)؛ المحتلي (١٢٧/٤٤٢، ١٢٨)، سبل السلام (٤/١٢)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٨٤.

(٥) انظر ص ٦٨٧.

(٦) انظر المحتلي (١٢٨/١١ - ١٣٠).

### المعنى:

- ٧- أنَّ المنافقين أعظم جُرمًا، وأشدَّ ضرراً على الإسلام والمسلمين من الكفار الذين يُظهرون كفرهم، وكذلك فإنَّهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار .
- ومع ذلك فإنَّ الله ﷺ حَالَفَ بين أحکامهم في الدنيا وأحكام سائر المُظہرین للشُّرك في رفع القتل عنهم بإظهارهم الإيمان، وأجرًا مَجْرِي المسلمين في الثَّوَارُث وغیره .
- وعليه؛ فقد ثبت أن عقوبات الدنيا ليست موضوعة على مقدار الإجرام وإنما هي على ما يعلم الله من المصالح فيها، وعلى هذا أجرى الله تعالى أحکامه، فأوجب رَجْم الزَّاني المُحْسَن ولم يَرُزُّ عنه الرَّجْم بالثَّوَبَة<sup>(١)</sup> .
- ٨- أنَّ الحَدَّ كَفَارَةً فلم يَسْقُطْ بالثَّوَبَة كَفَارَةَ اليمين وكفارة القتل<sup>(٢)</sup> .
- ٩- أنَّ مَنْ فعل ما يُوجَبُ حَدًّا مَقْدُورًّا عليه، فلم يَسْقُطْ عنه الحَدُّ بالثَّوَبَة كالمُحارِب بعد القدرة عليه<sup>(٣)</sup> .

### الترجيح:

بعد النظر في الأدلة يتبيَّن لي – والله أعلم – أنَّ القول الراجح هو القول الأول ، وهو أنَّ التوبة تُسْقُطُ الحَدَّ الواجب لِحَقِّ الله تعالى إذا كانت توبته قبل القدرة عليه؛ وذلك لما يلي :

١- أنَّ ذلك هو المستفاد من قول النبي ﷺ في حَقِّ ماعز الأُسلمي ﷺ لَمَّا هَرَبَ : "هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ"<sup>(٤)</sup> .

وكذلك هو المفهوم من إعراض النبي ﷺ عنه مرارًا؛ ففيه إشارة من النبي ﷺ إليه ليتوب فيما بينه وبين الله .

٢- أنَّ الحَدَّ شُرُع كَفَارَةً للذنب، وتأديبًا للخلق؛ فإذا جاء المُذنبُ من تلقاء نفسه مُعْتَرِفًا بالذَّنب، تائِبًا، نادِيًّا، فالمواافق لحكمة الشَّارِع عدم إقامة الحَدَّ عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣١/١) .

(٢) انظر المغني (١٣٠/٩) .

(٣) انظر المغني (١٣٠/٩) .

(٤) تقدم تخریجه ص ٦٨٧ .

(٥) انظر المحدود والتعزيرات عند ابن القيم د . بكر أبو زيد ص ٨٥ .

بخلاف مَنْ قُبِضَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَابَ؛ فَلَوْ تُرِكَ لِأَجْلِ تُوبَتِه لَأَدَى ذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِ الْحُدُودِ .

٣- أَنَّ الْحُدُودَ تَتَقَوَّلُ مَقَاصِدُهَا الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا ثَبِّتَ سُقُوطَ الْحَدِّ عَنِ الْمُحَارِبِينَ بِالتُّوبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ مَعَ عَظَمِ جَرِيَّتِهِمْ، فَمَا دُونَهَا مِنْ بَابِ أُولَى، وَلَمْ يَأْتِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَنْعِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

٤- أَنَّ أَدْلَلَةَ الْقَاتِلِينَ بَعْدَ سُقُوطِ الْحَدِّ لَا تُقاوِمُ أَدْلَلَةَ الْقَاتِلِينَ بِسُقُوطِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ :

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : أَنَّهَا أَدْلَلَةٌ عَامَّةٌ فَتُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ تُوبَتُهُ بَعْدَ ثَبَوتِ الْحَدِّ وَالْقُدْرَةِ

عَلَيْهِ .

الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّهَا أَدْلَلَةٌ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ تَابُوا وَصَدَقَتْ تُوبَتُهُمْ، وَطَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ؛ طُهْرَةً لَهُمْ فِي الدُّنْيَا عَنِ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ زَائِدٌ لَا تُنْتَهِيهِ عَلَيْهِمْ فِيهِ، لِكَنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا<sup>(٢)</sup> .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

\*\*\*

(١) انظر إعلام الموقعين (٩٧/٢).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٩٨/٢).

### المسألة الثالثة: لا يقتل المسلم بالكافر مطلقاً<sup>(١)</sup>.

#### صورة المسألة :

إذا قتل المسلم الكافر الذمی . هل يُقتل المسلم بهذا الكافر قصاصاً ، أم لا يُقتل به ؟

#### دليل المسألة :

عن أبي جحيفة<sup>(٢)</sup> قال : " سأّلتُ عَلَيْهِ تَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَا النَّسَمَةَ<sup>(٤)</sup> مَا عَنِنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهُمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قَلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ<sup>(٥)</sup>، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ<sup>(٦)</sup>، وَأَنْ لَا يُقتلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ<sup>(٧)</sup> .

(١) أي سواء كان الكافر ذمیاً أم حربیاً ، أم معاهداً ، أم مستأمناً .  
والذمی : هو المعاهد الذي أعطي الأمان على ماله ونفسه مقابل التزامه دفع الجزية التي تؤخذ منه ، ونفوذ أحكام الإسلام فيه . غريب الحديث لابن سلام (١٠٤/٢) ; دليل المصطلحات الفقهية ص ٦٩، ٤١ .  
والمعاهد : من كان بينك وبينه عهد ، ويطلق على غيرهم من الكفار ، إلا أنَّ عهد المعاهد إلى مدة ، وعهد الذمی بلا مدة ما أدى الجريمة . انظر لسان العرب (٣١٢/٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٢٢٥/٢)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعی (٣٥٧/١) .

والمستأمين هو الكافر الذي يقدم من بلاد الحرب ، ويدخل دار الإسلام مدة معينة بأمان طلبه ، كأن يكون رسولاً أو تاجراً . المطلع على أبواب المتفق (٢٢١/١) . انظر كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمیة في الفقه (٣٧٨/٢٨)؛ أنسیس الفقهاء (١٨٥/١)؛ تحریر ألفاظ التنبيه (٣٢٥/١)؛ دليل المصطلحات الفقهية ص ٣٩ .

والحربی : هو من ينتهي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية . انظر التشريع الجنائي في الإسلام (٨٧/٢) .

(٢) أبو جحيفة : وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سوأة السوائي ، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره وحظيَّ عنه ، ثم صَحَبَ عَلَيْهِ بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولـي الخليفة ، وفي الصحيح عنه رأيت النبي ﷺ ت سنة ٦٤ هـ . انظر الإصابة (٦٢٦/٦) .

(٣) شَقَّ الْحَبَّةَ فَأَخْرَجَ مِنْهَا النَّبَاتَ . تاج العروس (٣٠٨/٢٦)؛ النهاية في غريب الأثر (٤٧١/٤٧٢) .

(٤) بَرَا النَّسَمَةَ : أي خلق النسمة ، والنسمة النفس والروح . النهاية في غريب الأثر (٤٨/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٦٥/٢) .

(٥) العقل : أي الدّيّة ؛ وإنما سميت به لأنهم كانوا يُطْلُونَ فيها الإبلَ ويرِطُّونَها بفناه دارِ انتِقُول بالعقاب ، وهو الحجل ، والمراد هنا : أحكام الدّيّة ومقاديرها وأصنافها . فتح الباري (٦٥/١) .

(٦) فَكَاكُ الْأَسِيرِ ، بفتح الفاء وكسرها ، والمعنى أنَّ في الصحيفة حكم تخلص الأسير من يد العدو والتغيب في ذلك . فتح الباري (٦٥/١) .

(٧) صحيح البخاري (٢٥٣٤/٦) ، باب لا يُقتل المسلم بالكافر ، برقم ٦٥١٧ .

### تحرير محل النزاع:

لا خلاف أنه لا يقتل المسلم بالحربى المستأمن<sup>(١)</sup>.

وأتفقوا أنه لا يقاد للكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح<sup>(٢)</sup>.

**واختلفوا في المسلم يقتل الكافر الذي هل يقاد به؟ أو لا يقاد به؟ على قولين:**

**القول الأول: لا يقتل مسلم بكافر.**

وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>، وقول لزفر من الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup>،

والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup> والظاهرية<sup>(٨)</sup>، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٩)</sup>.

(١) قال ابن عبد البر: " وقد احتاج الشافعي بأنه لا خلاف أنه لا يقتل المسلم بالحربى المستأمن فكذلك الذي لأنهما في تحريم القتل سواء ". الاستذكار (١٢٣/٨)؛ وانظر عمدة القاري (١٦١/٢؛ نيل الأوطار (١٥٢/٧).

(٢) الاستذكار (١٢٤/٨).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢٤٧/٢)؛ المغني (٢١٨/٨).

(٤) قال أبو عبيد: " وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر: إنكم تقولون إننا ندراً الحدود بالشبهات، وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، قال: وما هو؟ قال: قلت: المسلم يقتل بالكافر، قال: فأشهد أنت على رجوعي عن هذا " غريب الحديث لابن سلام (١٠٥/٢)؛ سنن البيهقي الكبرى

(٢١/٨)؛ قال ابن حجر عن إسناده صحيح . فتح الباري (٢٢٨/١٢).

(٥) إلا أن يقتله غيلة . انظر الاستذكار (٨٠/٨)؛ الكافي لابن عبد البر (٥٨٧/١)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٢٨/٢)؛ التاج والإكليل (٢٢٠/٦)؛ مawahib al-Jilil (٢٢٣/٦)؛ شرح الزرقاني (٤/٢٣٦).

واسْتَشْنَى الإِمَامُ مَالِكُ الدَّمَيُّ الْمَقْتُولُ غَيْلَةً ، قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ : " الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غَيْلَةً فَيُقْتَلُ بِهِ " موطأ مالك (٢/٨٦٤). والظاهر والله أعلم أن رأي الإمام مالك في قتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة ليس من باب القصاص ، وإنما من باب الحرابة والاقتیات على الإمام والفساد في الأرض . انظر شرح الزرقاني (٤/٢٣٦)؛ فتح الباري (١٢/٢٣٦).

(٦) انظر الأم (٢٢٠/٧)؛ المذهب (١٧٢/٢)؛ فتح الوهاب (٢٢٣/٢)؛ مغني المحتاج (٤/١٦).

(٧) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥)؛ المغني (٨/٢١٨)؛ زاد المستقنع (١/٢١٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٧)؛ كشف القناع (٥/٥٢٦).

(٨) انظر المحلى (١٠/٣٥٣).

(٩) قال الشيخ الألباني - بعد ذكره لأحاديث قتل المسلم بالذمي - : " قلت: فهذه طرق شديدة الضعف لا يتقى بها الحديث ، ويزيده صعفاً أنه معارض للحديث الصحيح وهو قوله ٣: لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَبِهِ أَخْذُ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ " ، ثم قال في آخر تحرير الحديث: " فَبَيْنَ أَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِّنْهَا ، فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِدَالُ بِهَا ، هَذَا لَوْلَمْ تَعَارَضَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا ؟ فَكَيْفَ وَهِيَ مَعَارِضَةٌ لِحَدِيثٍ عَلَيِ الْمَذْكُورِ ؟ ! فَهَذَا يَبْيَنُ لَكَ بِوضُوحٍ أَثْرُ الْأَهَادِيثِ الْمُضِعِيفَةِ بِحِيثِ أَنَّهُ اسْتَبَيَحَ بِهَا دَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ ! وَعُورَضَتْ بِهَا الْأَهَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ٣ " . السلسلة الضعيفة (١/٦٧٤ - ٦٧١)، برقم ٤٦٠.

أدلةهم :

f e d c b <sup>ا</sup> \_ ^ ] \ [ Z Y M8 7 - 1  
 { y x wv u <sup>ك</sup> r q p o n m l k j i <sup>ك</sup> g  
 | { ~ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ <sup>(١)</sup> .

الاستدلال من أوجهه :

**الوجه الأول:** أنَّ هذا نصٌّ جَلِيلٌ بِأنَّها في المؤمنين خاصَّةٌ ببعضهم في بعض؛ لأنَّهم إخوةٌ كُلُّهم فاسِقُهم وصالِحُهم، الْحُرُّ منهم والعبد، وليس أهلُ الدُّمَّةِ إخوةً لنا . ولفظ القصاص يقتضي المُسَاوَةَ ولا مُسَاوَةً بين مسلمٍ وكافرٍ<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنَّ الله ا رَبَطَ آخر الآية بـأولَها، وجعلَ بيانَها عند تمامِها ، فقال: f e d c b <sup>ا</sup> \_ ^ ] \ M فإذا نقصَ العبد عن الْحُرُّ بالرُّقْ وهو من آثار الكفر فأحرى وأولى أن ينقصَ عنه الكافر<sup>(٣)</sup> .

نوقش :

بِأَنَّ القولَ بِأنَّ الله ا ربطَ آخر الآية بـأولَها غير مسلم؛ فإنَّ أولَ الآية عامٌ، وآخرها خاصٌّ، وخصوصُ آخرها لا يمْنَعُ من عمومِ أولَها؛ بل يجْرِي كُلُّ على حُكْمِهِ من عمومِ أو خُصُوصِ<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثالث:** أنَّ الله ا قال: مـ o n m l k j i مـ ، ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر فدلَّ على عدم دخوله في هذا القول<sup>(٥)</sup> .

نوقش :

بِأَنَّ قوله: مـ i مـ يعني المسلم ، ولكنه مخصوصٌ في العفو؛ بدليل قوله: مـ i k j لـ ، ولا يمنع ذلك من العموم الوارد في القصاص؛ فإنَّهما قَضَيْتَانِ

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٧٨ .

(٢) انظر المحتوى (١٠/٣٥٣)؛ أحکام القرآن لابن العربي (١٢٩/٢)؛ الكافي في فقه ابن حبیل (٤/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٦٧/٢) .

(٣) انظر أحکام القرآن لابن العربي (٩١/١) .

(٤) انظر أحکام القرآن لابن العربي (٩١/١) .

(٥) انظر أحکام القرآن لابن العربي (٩١/١) .

مُتَبَاينَاتٍ ، فعموم إحداهم لا يمْنَع من خصوص الأخرى ، ولا خصوص هذه ينافق عموم الأخرى<sup>(١)</sup> .

٢- قوله تعالى: q p o n m lk j i h g f e d M : لـ | { z y M v u t s r .<sup>(٢)</sup>

#### وجه الاستدلال:

أن الآية تُفيد أنَّ لأولياء الدَّم سلطاناً على المقتول ، فمعاذ الله أن يكون لكافر سلطانٌ على مسلم ، والله يَعْلَم بحُكْم دينه سلطاناً قَطْ ، بل جعل لهم الصَّغار<sup>(٣)</sup> .

٣- عن أبي جحيفة قال : " سأَلْتُ عَلَيْهِ t هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَنَّنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ ، إِلَّا فَهُمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ، قَلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعُقْلُ ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ يَكَافِرْ "<sup>(٤)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث صريحٌ في عدم قتل المُسْلِم بالكافر ، أيًا كان هذا الكافر ، ذمِّيًّا كان أم غير ذمِّي<sup>(٥)</sup> .

#### نقش من أوجهه:

**الوجه الأول:** أنَّ الحديث محمولٌ على ما كان من قتلٍ في الجاهلية قبل الإسلام ؛ ويدلُّ لذلك ما جاء عن سعيد بن جبير قال : " إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ t : لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَالَّبُونَ بِالدَّمَاءِ ، فَلِمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ t : لَا يُقْتَلُ

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٩١/١) .

(٢) سورة الإسراء ، آية رقم ٣٣ .

(٣) انظر المحلى (٢٥٢/١٠) .

(٤) تقدم تخریجه ص ٨٢٢ .

(٥) انظر شرح الزرقاني (٤/٢٣٦) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٣٩) .

رجلٌ من المسلمين بدمٍ أصابه في الجاهلية<sup>(۱)</sup> .

**وأجيب بجوابين:**

**الجواب الأول:** أنَّ فیه أبا بکر الھذلی<sup>(۲)</sup> ، وھو کذابٌ مشهورٌ .

ولو صَحَّ عن سعید بن جبیر لَمَا کان فیه شبهة؛ لأنَّه إما : رأى رأيَ رَأَاه سعید بن جبیر، فهو کسائر الآراء لا يُعترضُ بها على السُّنَّةَ .

وإما أنَّه مُرسَلٌ من سعید بن جبیر ، ولا حجَّةٌ في المرسل .

**الجواب الثاني:** أنَّه لو صَحَّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَه لَکان هذَا خبراً قائِماً بِنَفْسِهِ كَوْضُعِهِ<sup>(۳)</sup> دماءً الجاهلية في حجة الوداع ، وما جاء في صحيفة علی بن أبي طالب عليه السلام خبر آخر قائمٌ بِنَفْسِهِ لا يَحْلُّ تَحْصِيصُهُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ<sup>(۴)</sup> .

**الوجه الثاني:** يُحتملُ أنَّه أراد به أحد أمرین :

**الأمر الأول:** أنَّ المعنى : لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ حربيٍ؛ لأنَّ الكافر متى أطلقَ ينصرفُ إلى الحربي عادةً وعُرْفًا ، فینصرِفُ إلَيْهِ تَوْفِيقاً بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ<sup>(۵)</sup> .

**الأمر الثاني:** أنَّه يُحْمَلُ عَلَى ما إِذَا قَتَلَهُ خَطأً<sup>(۶)</sup> .

**وأجيب:**

بأنَّا مندوبون إلى قتل الْحَرَبَيْنِ ، مَوْعِدُونَ عَلَى قتالِهِم بِأَعْظَمِ الْأَجْرِ ، وَعَلَيْهِ قَامَ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنَّ يَکُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَادَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يُحْبِرَنَا بِأَنَّ مَنْ قُتِلَ كَافرًا حَرَبَيًا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ .

فلم يَقِنْ إِلَّا أَنْ يَکُونَ مُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ : "لا يُقتل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" عموم الكفار ذمِّيْهِمْ وغَيْرُ ذمِّيْهِمْ<sup>(۷)</sup> .

(۱) انظر المحلی (۳۵۴/۱۰) .

(۲) أبو بکر الھذلی : قيل: اسمه سُلَمی ، وقيل: رَوْح ، إِحْبَارِی ، متزوج الحديث ، مات سنة ۱۶۷هـ . تقریب التهذیب ص ۶۲۵ .

(۳) انظر المحلی (۳۵۴/۱۰) .

(۴) انظر المحلی (۳۵۵/۱۰) : الاختیار تعليل المختار (۳۱/۵) .

(۵) انظر المحلی (۳۵۵/۱۰) .

(۶) انظر مغني المحتاج (۱۶/۴) ; المحلی (۳۵۵/۱۰) .

**الوجه الثالث:** أنَّ الشَّعُّعيَّ أَحَدُ رواة هذا الحديث وهو يرى قَتْلَ المؤمنِ بالذَّمِّيٍّ<sup>(١)</sup>.

**وأجيب بجوابين:**

**الجواب الأول:** أنَّ هذا الخبر لا يصح عن الشعبي<sup>(٢)</sup>.

**الجواب الثاني:** أنَّه لو صَحَّ ذلك عنه لكان الواجب تَرْكُ رأيه والأخذ بروايته؛ لأنَّه وغيره من الأئمة موثوق بهم في أنهم لا يكذبون لفضلهم، ولكنَّهم غير موثوق بأنهم لا يُحْكِمُون؛ بل كُلُّ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ غير معصوم<sup>(٣)</sup>.

٤- عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : "المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ..."<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ غير المؤمنين لا يكافئ المؤمنين في الدماء؛ وعليه فلا يقتضي ذلك للكافر من المسلم<sup>(٥)</sup>.

**نوقش من أوجه:**

**الوجه الأول:** أنَّ الحديث مضطرب في إسناده<sup>(٦)</sup>.

**وأجيب:**

بأنَّ الحديث ثبت من عدَّة طرقٍ صحيحة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر المحتوى (٣٥٦/١٠).

(٢) انظر المحتوى (٣٥٦/١٠).

(٣) انظر المحتوى (٣٥٦/١٠).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١١٩/١)، برقم ٩٥٩، من حديث علي t، وفي موضع آخر (٢١٥/٢)، برقم ٧٠١٢، من حديث عبدالله بن عمرو t؛ سنن أبي داود (٨٠/٣)، باب في السرية تردد على أهل العسكري، برقم ٢٧٥١، واللفظ له؛ سنن النسائي الصغرى (٨/٢٤)، برقم ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، من حديث علي t؛ سنن ابن ماجه (٨٩٥/٢)، باب المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، برقم ٢٦٨٣، ٢٦٨٥، من حديث ابن عباس وابن عمرو { }؛ صححه الألباني . إرواء الغليل (٧/٢٦٥)، برقم ٢٢٠٨.

(٥) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٧)؛ كشف القناع (٥/٥٢٣)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٣٩).

(٦) قال ابن حزم : "قالوا : فَمَرَّةً رواه قتادة عن الحسن ومرة رواه عن أبي حسان مرسلا وهذه علة في الخبر" المحتوى (٣٥٤/١٠).

(٧) انظر المحتوى (٣٥٤/١٠).

**الوجه الثاني:** أنَّ فيه إثباتَ الشَّساوِي في دماء المسلمين، وهذا لا ينفي المساواة بين دمائهم ودماء غيرهم؛ بل ذلك مفهومٌ، والمفهوم ليس بحجةٍ<sup>(١)</sup>.

**ويمكن أن يجاب:**

بأنَّ المفهوم حُجَّةٌ في قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

**المعقول:**

٥- أنَّ المسلم أعلى وأكرم عند الله من الكافر، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فإذا كان الأمر كذلك وجَبَ ألا يُقتلَ المسلمُ بالكافر<sup>(٣)</sup>.

**نوقش:**

بأنَّه إذا كان الأمر كذلك فلم تَحْكُمُونَ على المسلم بِرَدٍّ ما غَصَبَه من الدَّمِي، أو أخذَ ما منعَه إِيَاهُ من المال<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب:**

بأنَّه ليس في هذا سبيلٌ للدَّمِي على المسلم، إنَّما هي مَظْلَمةٌ يَبْرُأُ منها المسلم؛ تَنْزِيهًا له عن حَبْسِه<sup>(٥)</sup>.

٦- أنَّ المسلم لا يُقادُ بالكافر فيما دون النفس بالإجماع - كما قاله ابن عبد البر - فالنَّفْسُ أولى بِاللهِ يَكُونُ فيها قَوْدٌ<sup>(٦)</sup>.

٧- أنَّ أحكام الشريعة على التَّفْرِيق بين الْمُسْلِمِ والكافر، وفيها تفضيل المؤمن على الكافر في الحقوق في مسائل كثيرة، ومن ذلك:

- يَحْضُرُ الْمُؤْمِنُ وَالكافرُ قِتالَ الْكُفَّارِ فَيُعْطَى الْمُؤْمِنُ السَّهْمَ وَيُمْنَعُ الْكافرُ، حَتَّى وَإِنْ

(١) انظر المبوسط للسرخسي (٢٥/١٠).

(٢) انظر روضة الناظر (١/٢٦٤)؛ وقال الشوكاني : "وجميع مفاهيم المخالفنة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب وأنكر أبو حنيفة الجميع" إرشاد الفحول (١/٣٠٣).

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٣٩، ٤٠).

(٤) انظر المحلى (١٠/٢٥٣).

(٥) انظر المحلى (١٠/٢٥٣).

(٦) انظر الاستذكار (٨/١٢٤)؛ مغني المحتاج (٤/١٦).

كان الكافر أعظمَ غناً من المسلم .

- وتوحد الصدقة من المسلم بأمر الله صدقة يطهّر الله ويزيكيه بها ، ويوحد ذلك

من الكفار صغاراً كما في قوله تعالى : *M c d e f g h i J L* <sup>(١)</sup>.

قال الشافعی : فوجدت الكفار في حکم الله ثم حکم رسوله في موضع العبودية للMuslimين ، صنفاً متى قدر عليهم ثعبدوا وتوحد منهم أمواهم ، لا يقبل منهم غير ذلك ، وصنفاً يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يدهم وهم صاغرون ، فإنطاء الجزية إذا لزمهم فهو صنف من العبودية ، فلا يجوز أن يكون من كان حوالاً للMuslimين في حال أو كان حوالاً لهم بكل حال إلا أن يؤدي جزية فيكون كالعبد المخارج في بعض حالاته كفواً للMuslimين <sup>(٢)</sup>.

- أن الله **أ** أحل للMuslimين حرائر نساء أهل الكتاب ، وحرم المؤمنات على جميع الكافرين .

وغير هذه من الفروق كثیر ، فإذا ثبت أن الكفار بأصنافهم ليسوا بأكفاء المسلمين ، فلا يجوز أن يقتل muslim بن هو أقل منه <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة التوبة ، آية رقم ٢٩ .

(٢) الأم (٣٢١/٧) .

(٣) انظر الأم (٣٢١/٧) .

**القول الثاني: أنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ الدُّمِيِّ خَاصَّةً .**

وهو مَرْوِيٌّ عن عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> ، والنَّحْعَنِي<sup>(٢)</sup> والشَّعْبِي<sup>(٣)</sup> وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> .

**أدلةهم :**

١- قوله تعالى : ﴿ وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يُالنَّفِسِ ... ﴾<sup>(٥)</sup>

**وجه الاستدلال :**

أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي قَتْلِ النَّفَسِ بِالنَّفَسِ ، فَمَقْتَضِيُّ الْآيَةِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالْدُّمِيِّ ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ<sup>(٦)</sup> .

**نُوقش من أوجهه :**

**الوجه الأول:** أَنَّ هَذَا خَبْرٌ عَنْ شَرْعٍ مَنْ قَبْلَنَا ، وَشَرْعٌ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا ؛ إِذَا جَاءَ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ<sup>(٧)</sup> .

**الوجه الثاني:** أَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ لِرَدَادٍ عَلَى الْيَهُودِ فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ ، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ قَبِيلَةِ رَجَلٍ ، وَنَفْسًا بِنَفْسٍ ، وَيَأْخُذُونَ مِنْ قَبِيلَةِ أَخْرَى نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ . وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ الْكَلَامُ عَلَى اعْتِبَارِ أَحْوَالِ النَّفَسِ الْوَاحِدَةِ بِالنَّفَسِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَمْ تَتَعَرَّضِ الْآيَةُ لَهُ ، وَلَا سِيقَتْ لَهُ ، وَإِنَّمَا تُحْمَلُ الْأَلْفَاظُ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْهَا<sup>(٨)</sup> .

**الوجه الثالث:** أَنَّ هَذَا عُمُومٌ مَحْصُوصٌ بِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذَمَمِهِمْ أَدْنَاهُمْ ...<sup>(٩)</sup> ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ "<sup>(١٠)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠١/١٠)، باب قود المسلم بالذمي، برقم ١٨٥١٨؛ الأم (٣٢١/٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠١/١٠)، باب قود المسلم بالذمي، برقم ١٨٥١٥، ١٨٥١٦؛ مرقاة المفاتيح (١٩/٧)؛ فتح الباري (١٢/٢٦١)؛ نيل الأوطار (٧/١٥٢).

(٣) انظر مرقاة المفاتيح (٧/١٩)؛ فتح الباري (١٢/٢٦١)؛ المغني (٨/٢١٨)؛ نيل الأوطار (٧/١٥٢).

(٤) انظر المبسط للسرخسي (١٠/٢٥)؛ الاختيار تعليل المختار (٥/٢٥)؛ تبيان الحقائق (٦/٢١)؛ تبيان الحقائق (٨/٢١)؛ البحر الرائق (٨/٣٣٧) .

(٥) سورة المائدة، آية رقم ٤٥.

(٦) انظر عمدة القاري (٢/١٦١)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٨).

(٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٨).

(٨) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٨).

(٩) تقدم تخریجه ص ٨٢٧.

(١٠) تقدم تخریجه ص ٨٢٢؛ وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٩)؛ شرح الزرقاني (٤/٢٣٦)؛ المغني (٨/٢١٨).

=====

**الوجه الرابع:** أَنَّ اللَّهَ يَأْخُذُ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فِي مُلْتَهِمْ أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ مِّنْهُمْ تُعَادُلُ نَفْسًا ، فَإِذَا التَّزَمْنَا خَنْدَكَ فِي مُلْتَنَا كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ فِي مُلْتَنَا أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ مِّنْنَا تُقَابَلُ نَفْسًا .  
وَأَمَّا مُقَابَلَةُ كُلِّ نَفْسٍ مِّنَنَا بِنَفْسٍ مِّنْهُمْ فَلَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى الْآيَةِ وَلَا مِنْ مَوَارِدِهَا<sup>(١)</sup> .

-٢- عن ابن عمر **t** : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاہِدٍ" ، وَقَالَ: "أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ"<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَصٌّ صَرِيقٌ فِي جَوازِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ؛ وَهُوَ مُقْسَضٌ الْوَفَاءِ بِالدِّمَّةِ<sup>(٣)</sup> .

### نوقش:

بَأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، شَدِيدُ الْفَسَادِ<sup>(٤)</sup> .

نيل الأوطار (١٥٣/٧)؛ أضواء البيان (٣٨٩/١) .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٢٩/٢) .

(٢) سنن الدارقطني (١٢٤/٢)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ١٦٥؛ وواه مرسلا عن ابن البيلمانى عن النبي ص بنحوه، برقم ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨؛ المراسيل لأبي داود (٢٠٧/١)، باب الديات في المسلم يقاد بالكافر إذا قتلته برقم ٢٥٠، عن ابن البيلمانى مرسلا؛ والطحاوى في شرح معانى الآثار (١٩٥/٢) مرسلا؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٠/٨)، باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، برقم ١٥٦٩٥. قال الدارقطني : "لم يستند غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متزوك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمانى مرسلا عن النبي ص ، وابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله !" سنن الدارقطني (١٢٤/٢)؛ وقال البيهقي عمن روى هذا الحديث موصولا : "فيه عمار بن مطر الراهاوى كان يقلب الأسنان ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به" سنن البيهقي الكبرى (٣٠/٨)؛ قال ابن حجر : "قلت وتبين أن عمار بن مطر خطب في سنته "فتح الباري (٢٦٢/١٢)؛ وضعفه الألباني . قال الألباني -بعد سردده لطرقه- : "قلت : فهذه طرق شديدة الضعف لا يتقوى بها الحديث ، ويزيده ضعفا أنه معارض للحديث الصحيح وهو قوله ص : لا يقتل مسلم بكافر ". سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٦٩/١) ، برقم ٤٦١ .

(٣) انظر البحر الرائق (٣٣٧/٨)؛ الاختيار تعليل المختار (٥/٣١)؛ الأم (٣٢٠/٧) .

(٤) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٦٦٩-٦٧١)، برقم ٤٦٠؛ المحلى (١٠/٣٥٦)؛ وانظر تخریج الحديث قربا .

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "من قتل متممداً دفع إلى أولياء القتيل فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا أخذوا الدية ...".<sup>(١)</sup>  
**ويمكن أن ينافق:**

بأن الحديث جاء في أوله في بعض الطرق: "لا يقتل مؤمن بكافر ومن قتل مؤمناً متممداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية" فيكون هذا اللفظ مفسراً لما أبهم في اللفظ الذي استدلوا به.

٤- عن عبدالله بن عمرو بن العاص t : "أن النبي ﷺ قال في خطبته - وهو مُسند ظهره إلى الكعبة - : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده".<sup>(٢)</sup>

#### الاستدلال بالحديث من وجهين:

**أحدهما:** أن الحديث فيه تقديم وتأخير ، والتقدير : "أن يقال : لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر " وقد صح بلا خلاف وجوب قتل المعاهد بالذمي .  
 فصح أنه إنما أراد بالكافر الحربي ، ولو كان أراد قتل المسلم بالذمي لقال : "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده".<sup>(٣)</sup>

(١) مسنـد أـحمد بن حـنـبل (١٨٣/٢)، بـنـحوـه بـرـقـم ٦٧١٧؛ وـالـلـفـظـ لـهـ؛ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (٨٧٧/٢)، بـابـ منـ قـتـلـ عـمـداـ فـرـضـوـاـ بـالـدـيـةـ، بـرـقـم ٢٦٢٦، بـنـحوـه أـحـمـدـ؛ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٤٧٤/٤)، بـابـ وـلـيـ الـعـمـدـ يـرـضـيـ بـالـدـيـةـ، بـرـقـم ٤٥٠٦، بـلـفـظـ : لا يـقـتـلـ مـؤـمـنـ بـكـافـرـ وـمـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاـ مـتـمـمـداـ دـفـعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ فـإـنـ شـاءـواـ قـتـلـوـهـ وـإـنـ شـاءـواـ أـخـذـواـ الـدـيـةـ"؛ سـنـنـ التـرمـذـيـ (٤٥/٤)، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ دـيـةـ الـكـفـارـ، بـرـقـم ١٤١٣؛ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (٨٨٧/٢)، بـابـ لـاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ، بـرـقـم ٢٦٥٩، بـلـفـظـ : لا يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ هـكـذـاـ مـخـتـصـرـاـ؛ صـحـحـ الـأـلـبـانـيـ، وـقـالـ : حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ صـحـيـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٢/٨٩)، بـرـقـم ٤٥٠٦؛ وـانـظـرـ الـمـحـلـيـ (٣٥٤/١٠).

(٢) جاء الحديث عن علي t ، وأصله في الصحيح بدون زيادة : "ولا ذو عهد في عهده" ، وقد تقدم من ٦٩٤ ، وهو بهذا اللفظ عن علي t . مسنـد أـحمدـ بنـ حـنـبلـ (١١٩/١)، مـسـنـدـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، بـرـقـم ٩٥٩؛ وـ (١٢٢/١)، بـرـقـم ٩٩١؛ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٤/١٨٠)، بـابـ أـيـقـادـ الـمـسـلـمـ بـالـكـافـرـ؟ـ، بـرـقـم ٤٥٢٠؛ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (٨٨٧/٢)، بـابـ لـاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ، بـرـقـم ٢٦٥٨ .

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده . مسنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـبلـ (٢/١٨٠)، بـرـقـم ٦٦٩٠، مـسـنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـبلـ (٢/١٩١)، بـرـقـم ٦٧٩٦؛ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٢/٨٠)، بـابـ فـيـ السـرـيـةـ ثـرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـسـكـرـ، بـرـقـم ٢٧٥١؛ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (٨٨٧/٢)، بـابـ لـاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ، بـرـقـم ٢٦٥٩ .

ومن حديث ابن عباس t . سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (٢/٨٨٨)، بـابـ لـاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ، بـرـقـم ٢٦٦٠؛ قال الألباني : "حسن صحيح" . انظر صحيح سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٢/١٧٠)، بـرـقـم ٢٧٥١ .

(٣) انظر عـدـةـ الـقـارـيـ (٢/١٦١، ١٦٢)، الـاسـتـذـكـارـ (٨/١٢٣)، الـمـحـلـيـ (١٠/٣٥٥)، فـتحـ الـبـارـيـ (١٢/٢٦١) .

**الوجه الثاني:** أنَّ الحديث من باب عطف الخاص على العام ، فيقتضي تخصيص العام؛ لأنَّ الكافر الذي لا يُقتلُ به ذو العهد هو الحَرْبِي دون المساوي له والأعلى وهو الذَّمِّي ، فلا يَبْقَى أحدٌ يُقتلُ به الْمُعَاہِدُ إِلَّا الحَرْبِي ، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يُقتلُ به المسلم هو الحَرْبِي ؛ تَسْوِيَةً بين المعطوف والمعطوف عليه<sup>(١)</sup> .

### نوقش من أوجهه :

**الوجه الأول:** أنَّ هذا تَحْکُمٌ في كلامه ۲ ، وتأویلٌ له بلا دليل؛ والأصل إجراء الكلام على ظاهره إِلَّا لدليل يدلُّ عليه، ولا دليل<sup>(٢)</sup> .

### وأجيب:

بأنَّ عهد الذَّمَّةَ كان بعد فتح مكة ، ولم يكن في ذلك الوقت من المشركين إِلَّا أهلُ الحَرْب ، ومنْ لا عَهْدَ بینه وبين النبي ۲ ، وصنف آخر وهم المعاهدون إلى مُدَّةً ، ولم يكن هناك أهل ذَمَّةٍ ، فانصرف الكلام إلى الضَّرَبَيْنِ من المشركين ، ولم يَدْخُلْ فيه مَنْ لم يكن على أحد هذين الوَصْفَيْنِ<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني:** بأنَّ الكلام مستقيمٌ بلا تقدير ، وتكون الجملة مستأنفة؛ ويؤيد هذا المسْلُكَ اقتصارُ الحديث الصحيح على الجملة الأولى ، والحديث سیقَ تعلیماً للناسِ . ويكون المعنى : لَمَّا بیَنَ النبیٰ ۲ سقوطَ القَوْدِ إذا قَتَلَ المؤمنُ الكافرَ، بیَنَ بعد ذلك أَنَّه لا يَحِلُّ قَتْلُ الْمُعَاہِدِينَ لَثَلَاثَةٍ يتوهمُ جواز ذلك<sup>(٤)</sup> .

### وأجيب:

بأنَّ الأصل في الواو العَطْف ، ودعوى الاستئناف تحتاجُ إلى بَیَان<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثالث:** أنَّ المشاركة في أصلِ النَّفْيِ لا يشترط النَّفْيُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، وهو كقول القائل : "مَرَرْتُ بِزِيدَ مُنْطَلِقاً وَعَمْرُو" فِإِنَّه لا يُوجِبُ أَنْ يكون عمرو مُنْطَلِقاً أَيضاً ؛ بل المراد المشاركة في أصل المرور؛ فيكون المعنى هنا النَّهْيُ عن القَتْلِ مُطلِقاً من غير نَظَرٍ إلى

(١) انظر عمدة القاري (١٦٢/٢) .

(٢) انظر الاستذكار (١٢٣/٨) ؛ المحلی (٣٥٥/١٠) ؛ فتح الباري (٢٦١/١٢) .

(٣) انظر عمدة القاري (١٦٢/٢) .

(٤) انظر عمدة القاري (١٦٢/٢) ؛ فتح الباري (٢٦١/١٢) ؛ نيل الأوطار (١٥٣/٧) .

(٥) انظر عمدة القاري (١٦٢/٢) .

کونه قصاصاً أو غير قصاص، فلا يُستلزم کون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلاها<sup>(١)</sup>.

### واعترض :

بأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها بعض؛ لأن في بعض طرق الحديث : " المسلمين تتكافأ دمائهم "، فيكون المقصود من الحديث بيان المكافأة بين القاتل والمقتول، وليس مجرد تحريم القتل.

### وتعقب :

بأن حصر الحديث بالمكافأة في القتل مردود؛ فإن في الحديث أحكاماً كثيرة غير هذه ، ولذلك يقول الشافعي : " فِئَمَا قَالَ : ( لَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ) تَعْلِيمًا لِلنَّاسِ إِذْ سَقَطَ الْقَوْدُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُمْ قَتْلُ مَنْ لَهُ عَهْدٌ مِنَ الْكَافِرِينَ " .<sup>(٢)</sup>

ويؤيد هذا المعنى أن النبي ﷺ قال ذلك في خطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتله خراعة وكان له عهد فخطب النبي ﷺ فقال : " لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به ".<sup>(٣)</sup>

### واعترض :

بأن المغطوف الناقص يأخذ الحكم من المغطوف عليه الثام كما يقال : " قام زيد وعمرو " ، أو يقال : " قُتِلَ زَيْدٌ بِعَمْرٍ وَخَالِدٍ " أي كلهم قام أو كلهم قُتل ، ولا يجوز أن يُقدر له خبر آخر ، والظاهر أن المعنى يأبى ذلك؛ لأن المراد بسوق الكلام الأول نفي القتل قصاصاً لا نفي مطلق القتل<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الرابع:** أنه لا يصح تخصيص الكافر بالكافر الحربي؛ لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص؛ لأن اسم الكفر يشمل الكافر الدمي والمعاهد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر عمدة القاري (١٦٢/٢)؛ فتح الباري (٢٦١/١٢)؛ نيل الأوطار (٧/١٥٣).

(٢) انظر الأم (٧/٢٢٢)؛ وانظر فتح الباري (١٢/٢٦١).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (١٢٤/٢)؛ مسند البزار (٩/٦٦)، برقم ٣٥٩٤؛ المعجم الكبير (١٨/١٠)، من طريق نجید بن عمran بن الحصين عن أبيه، واللفظ به ، برقم ٢٠٩؛ سنن الدارقطني (٣/١٣٧)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ١٧٠؛ سنن البيهقي الكبير (٨/٢٩)، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، برقم ١٥٦٩٢، وفيه أن القتيل من هذيل، وأن قاتله هلال بن أمية **t** ، قال البيهقي : " ورجاله وثقهم ابن حبان ورواهم الطبراني باختصار " . مجمع الزوائد (٦/٢٩٢)؛ وانظر نيل الأوطار (٧/١٥٣).

(٤) انظر البحر الرائق (٨/٢٣٧).

(٥) انظر الأم (٧/٢٢٢)؛ فتح الباري (١٢/٢٦١)؛ معنى المحتاج (٤/١٦)؛ نيل الأوطار (٧/١٥٢).

**الوجه الخامس:** أنَّ إِبَاحةَ دَمِ الدُّمْيِ شُبْهَةٌ قائمةً لِوْجُودِ الْكُفُرِ الْمُبِيْحِ لِلَّدَمِ، وَالذَّمَّةُ إِنَّمَا هِيَ عَهْدٌ عَارِضٌ مَنْعَ الْقَتْلَ مَعَ بَقَاءِ الْعَلَةِ فَمِنَ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ أَنْ لَا يَقْتُلَ الْمُسْلِمُ ذَمِّيًّا .  
فَإِنْ اتَّفَقَ الْقَتْلُ لَمْ يَتَّجِهِ الْقَوْلُ بِالْقَوْدِ؛ لَأَنَّ الشُّبْهَةَ الْمُبِيْحَةَ لِقَتْلِهِ مُوجُودَةٌ، وَمَعَ قِيَامِ الشُّبْهَةِ لَا يَتَّجِهُ الْقَوْدُ<sup>(١)</sup> .

### واعتراض:

بعدم التسليم بأنَّ كُفْرَهُ مُبِيْحٌ لِلْقَتْلِ؛ بل الْحِرَابَةُ هِيَ الْمُبِيْحَةُ لِقَتْلِهِ، فَلَيْسَ هُنَّا شُبْهَةً<sup>(٢)</sup>.

- ٥ - أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ<sup>(٣)</sup> لَمَّا قُتِلَ عُمَرُ<sup>(٤)</sup> دَعَا الْهُرْمُزَانَ<sup>(٤)</sup> -  
وَكَانَ اسْتَرَابٌ فِي تَمَالِئِهِ مَعَ جُهْنِيَّةَ<sup>(٥)</sup> وَأَبِي لَوْلَةَ الْمَجُوسِيَّ<sup>(٦)</sup> عَلَى قَتْلِ عُمَرَ<sup>(٧)</sup> - فَلَمَّا  
خَرَجَ إِلَيْهِ، قَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى فَرَسِّ لِي، ثُمَّ تَأْخُرْ عَنْهِ إِذَا مَضَى بَيْنِ يَدَيْهِ عَلَاهُ  
بِالسَّيْفِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ السَّيْفِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَدَعَوْتُ حُفَيْنَةَ، وَكَانَ

(١) انظر فتح الباري (١٢/٢٦٢).

(٢) انظر البحر الرائق (٨/٣٣٧).

(٣) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ الْخَطَابِ الْقَرْشِيُّ الْعَدُوِيُّ أُمَّهُ أَمْ كَلْثُومُ بْنَ جَرْوَلِ الْخَزَاعِيَّةِ، وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ  
غَزَا فِي خَلَاقَةِ أَبِيهِ، قُتِلَ مَعَهُ بَصَفَيْنِ وَلَا خَلَافَ فِي أَنَّهُ قُتِلَ بَصَفَيْنِ مَعَ مَعَاوِيَةَ، وَاتَّخَلَفَ فِي قَاتِلِهِ، وَكَانَ قَتْلَهُ سَنَة  
٥٢٦هـ . الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٥٢-٥٣).

(٤) الْهُرْمُزَانُ الْفَارَسِيُّ كَانَ مِنْ مَلُوكِ فَارَسَ وَأُسْرَ فِي فُتوحِ الْعَرَاقِ وَأُسْلَمَ عَلَى يَدِ عُمَرِ ثُمَّ كَانَ مَقِيمًا عِنْدَهُ بِالْمَدِينَةِ  
وَاسْتَشَارَهُ فِي قَتْلِ الْفَرَسِ، وَقُتِلَ يَوْمَ قَتْلِ عُمَرَ<sup>(٨)</sup> قَتْلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(٩)</sup> . انظر الإصابة (٦/٥٧٢).

(٥) جُهْنِيَّةُ الْعَبَادِيُّ: كَانَ نَصَارَانِيًّا مِنْ نَصَارَى الْحِيرَةِ، وَكَانَ ظَفَرًا لِسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ أَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لِلْمُلْحَ ذِيَّ الْمُهَاجَرَةِ كَانَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنِهِ، وَكَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْكِتَابَةَ بِالْمَدِينَةِ . الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى (٣٥٦/٣)؛ تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٠٧/٢)؛ فُتوحُ الْبَلَادَنَ  
(١٠/٤٦٠).

(٦) أَبُو لَوْلَةَ الْمَجُوسِيُّ: وَاسْمُهُ فَيْرُوزُ، وَكَانَ عَبْدًا لِلْمَغْيِرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، وَكَانَ نَصَارَانِيًّا، لَمَّا قَدِمَ سَبَّيُّ نَهَاوَنَدَ الْمَدِينَةَ جَعَلَ  
أَبُو لَوْلَةَ لَا يَلْقَى مِنْهُمْ صَغِيرًا إِلَّا مَسَحَ رَأْسَهُ وَبَكَى، وَقَالَ لَهُ: أَكَلَ عَمْرُ كَبِيْدِي، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ فَتَحَ  
نَهَاوَنَدَ فَتَحَ الْفُتوحَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْفَرَسِ بَعْدَهُ اجْتِمَاعًا، وَمَلَكَ الْمُسْلِمُونَ بِلَادِهِمْ، وَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ يَطْوِفُ  
يُومًا فِي السُّوقِ، فَلَقِيَهُ أَبُو لَوْلَةَ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَعْدَنِي عَلَى الْمَغْيِرَةِ بْنِ شَعْبَةَ؛ فَإِنَّ عَلَيَّ خَرَاجًا كَثِيرًا ، قَالَ:  
وَكَمْ خَرَاجًا؟ قَالَ: دَرْهَمَانَ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَأَيْشَ صَنَاعَتَكَ؟ قَالَ: بَخَارٌ تَفَاثَ حَدَادٌ، قَالَ: فَعَمِلَ  
عَلَى مَا تَصْنَعُ مِنَ الْأَعْمَالِ، قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَوْ أَرَدْتَ أَنْ أَصْنَعَ رَحْيَ تَطْحَنُ بِالرَّبِيعِ لِفَعْلَتِ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فَاعْمِلْ  
لِي رَحْيَ ، قَالَ: لَئِنْ سَلَمْتَ لِأَعْمَانَ لَكَ رَحْيَ يُعَدِّدُ بِهَا مِنْ بِالْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ، ثُمَّ اتَّصَرَّفَ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ<sup>(١٠)</sup> :  
لَقَدْ أَوْعَدْنِي الْعَبْدُ الْآنَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَ ، طَعَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ<sup>(١١)</sup> ، ثُمَّ قُتِلَ نَفْسَهُ . انظرِ الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ  
(٢/٤١٩، ٤٤٦)؛ أَسْدُ الْغَابَةِ (٤/١٨٨-١٩٠)؛ الْمُنْتَظَمِ (٤/٣٢٩).

نَصْرَانِيًّا مِنْ نَصَارَى الْحِيرَةِ ، فَلَمَّا حَرَجَ إِلَيْهِ عَلَوْتُهُ بِالسَّيْفِ فَصَلَّتْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَتَلَ ابْنَةَ أَبِي لُؤْلُؤَةَ صَغِيرَةً تَدْعُ إِلَيْهِ إِلَاسْلَامَ ، فَلَمَّا اسْتُحْلِفَ عُثْمَانُ دَعَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فَقَالَ : اشْبِرُوا عَلَيَّ فِي قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فَتَقَ في الدِّينِ مَا فَتَقَ ، فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ فِيهِ عَلَى كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ : يَأْمُرُونَهُ بِالشَّدَّةِ عَلَيْهِ ، وَيَحْثُثُونَ عُثْمَانَ عَلَى قَتْلِهِ ، وَكَانَ فَوْجُ النَّاسِ الْأَعْظَمُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ لِحُفَيْنَةَ وَالْهُرْمَزَانَ : أَبْعَدُهُمَا اللَّهُ ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ عُثْمَانَ t ، وَوَدَّى عُثْمَانَ t الرَّجُلِينَ وَالْجَارِيَةَ<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ ظاهراً الأمر أنهم أشاروا على عثمان t بقتله عبيدة الله بن عمر t بالثلاثة -  
الْهُرْمَزَانَ ، وَجُفَيْنَةَ ، وَأَبِي لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيِّ - ففيه جواز قتل المسلم بالكافر<sup>(٢)</sup> .

### نوقش :

بأنَّه ليس في القِصَّةِ نَصٌّ على أنَّ المُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالذَّمِيِّ ؛ لأنَّ عُثْمَانَ وَالْمُهَاجِرِينَ عَلَى الَّذِينَ أَرَادُوا قَتْلَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ t لَمْ يُصَرِّحُوا بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِقَتْلِهِ جُفَيْنَةَ النَّصْرَانِيَّ ، فَإِنَّهُ قَتَلَ ابْنَةَ أَبِي لُؤْلُؤَةَ وَكَانَتْ تَدْعُ إِلَيْهِ إِلَاسْلَامَ ، وَالْهُرْمَزَانَ وَكَانَ مُسْلِمًا ، وَلَا خَلَفَ فِي ثَبَوتِ الْقَوْدَ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ ، فَهُوَ يَسْتَحِقُ الْقَتْلَ لِقَتْلِهِ إِبْرَاهِيمًا ، لَا مِنْ أَجْلِ النَّصْرَانِيِّ<sup>(٣)</sup> .

٦ - أَنَّ عَلَيًّا t : "أُتَيَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّمَمَةِ قَاتَمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، فَجاءَ أَخُوهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَفَوتُ ، قَالَ : فَلَعَلَّهُمْ هَدَدُوكَ وَفَرَّقُوكَ وَقَرَّعُوكَ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ قَتْلَهُ لَا يَرُدُّ عَلَى أَخِي وَعَرَضُوا لِي وَرَضِيتُ ، قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ ، مَنْ كَانَ لَهُ ذَمَّتَنَا فَدَمُهُ كَدَمَنَا ، وَوَدَّيْهُ كَدِينَنَا"<sup>(٤)</sup>

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/٤٧٤ - ٤٨٠)، حديث أبي لؤلؤة قاتل عمر t ، برقم ٩٧٧٥؛ الطبقات الكبرى

(٢) شرح معاني الآثار (٣/١٩٤)؛ تاريخ مدينة دمشق (٢٨/٦٢)، وصحح ابن حجر بعض أسانيده .

الإصابة (٦/٥٧٣) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٩٤)؛ المحتوى (١٠/٢٥١) .

(٤) انظر المحتوى (١٠/٢٥٦)؛ السلسلة الضعيفة (١/٦٧٦) .

(٤) أخرجه محمد بن الحسن بسنده . الحجة على أهل المدينة (٤/٢٥٤)؛ مسند الشافعي (١/٣٤٤)، من كتاب القصاص؛

الأم (٧/٢٢١)؛ سنن الدارقطني (٣/١٤٧)، برقم ٢٠٠؛ سنن البيهقي الكبوري (٨/٣٤)، باب بيان ضعف الخبر .

الذي روی في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، برقم ١٥٧١٢؛ قال الدارقطني : "أبو الجنوب

ضعيف الحديث" سنن الدارقطني (٣/١٤٧)، وانظر نصب الرأية (٤/٣٣٦)؛ نيل الأوطار (٧/١٥٤) .

### الاستدلال بالأثر من وجوهين:

أحدهما : أنَّ علِيًّا t أمر بقتل المُسْلِم بالذمِّي .

**الوجه الثاني :** من قول علي t : "فَدَمْهُ كَدَمَا" فيه دليل على أنَّ حُرْمَة دَم الدَّمِي كُحْرَمَة دَم المُسْلِم؛ وعليه فيقتضي للذمِّي من المُسْلِم .

**نوقش من أوجهه :**

**الوجه الأول :** بأنَّ الحديث ضعيف .

**الوجه الثاني :** أنَّ قَوْلَ صَحَّابِيٍّ رَبِّا يُحْكَمُ، لا يُعَارِضُ به ما جاء عن النبي ﷺ والْحُجَّةُ إِنَّمَا هي في روایته<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث :** أنَّ قول النبي ﷺ : "لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" من روایة علي t ، ويبعد أنَّ يَرْوَى عن النبي ﷺ شيئاً ثُمَّ يقول بخلافه<sup>(٢)</sup> .

-٧- **أنَّ عُمرَ t :** "كتب في مُسْلِمٍ قَتَلَ مُعاَهِدًا فقال: إنْ كانت طَيْرَةً في غَضَبٍ فَعَلَى القَاتِلِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وإنْ كان القَاتِلُ لِصًا عَادِيًّا فَيُقْتَلُ"<sup>(٣)</sup>

**نوقش من أوجهه :**

**الوجه الأول :** أنَّ قَوْلَ صَحَّابِيٍّ وَلَا حُجَّةَ فيه في مقابل قول النبي ﷺ : لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" .

**الوجه الثاني :** أنَّه لا دلالة فيه على محل النزاع؛ لأنَّ رَتَبَ القَتْلَ على كُونِ القَاتِلِ لِصًا عَادِيًّا ، وذلك خارج عن محل النزاع ، وأسقطَ القصاصَ عن القاتل في غَضَبٍ ، وذلك غير مُسْقِطٍ لو كان القصاص واجباً .

**الوجه الثالث :** أنَّ القصاص المرويَّة عن عُمر t في القَتْلِ بِالْمُعَاهِدِ لا يُعْمَلُ بِحرْفٍ

(١) انظر نيل الأوطار (١٥٤/٧) .

(٢) انظر نيل الأوطار (١٥٤/٧) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٣)، باب بيان ضعف الخبر الذي روی في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، ما جاء عن عمر t ، برقم ١٥٧٠٧؛ وانظر نيل الأوطار (١٥٤/٧) .

منها ؛ لأنَّ جمِيعَهَا مُنْقَطِعَاتٌ أو ضَعَافٌ أو تَجْمَعُ الْانْقِطَاعَ وَالضَّعْفَ<sup>(١)</sup> .

### المعقول :

-٨- أنَّ الْمُسْلِمَ يُقطَعُ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ الدَّمْيِ وَالْمُسْتَأْمِنَ ، فَقَتْلُهُ بَهْمَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الدَّمَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الْمَالِ .  
وَكَذَلِكَ يُقَاتَمُ حَدُّ الْقَدْفِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنْ قَدَفَ الدَّمْيَ وَالْمُسْتَأْمِنَ ، فَكَذَلِكَ يُقْتَلُ إِنْ قَتَلَهُ<sup>(٢)</sup> .

### نوقش من أوجه :

**الوجه الأول :** أنَّ قِيَاسَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْدَمْيِ عَلَى قَطْعِ الْمُسْلِمِ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَالِهِ قِيَاسٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ<sup>(٣)</sup> .

### وأجيب :

بأنَّ القياس يكون في مقابلة النص إذا كان المعنى على ما ذكرتم ، وهو معنى غير صحيح .

وأماماً على ما ذكرنا من المعنى ، وهو : "أنَّ الْمُسْلِمَ وَالْمَعَاهِدَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ" يكون القياس في موافقة النص<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** أَنَّهُ لَو صَحَّ القياسُ لَكَانَ بَاطِلاً ؛ لِأَنَّ الْقَوْدَ وَالْقِصَاصَ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الدَّمْيِ حَقٌّ لِلْدَمْيِ ، لَهُ طَلْبُهُ وَلَهُ تَرْكُهُ وَالْعَفْوُ عَنْهُ ، وَهَذَا هُوَ السَّبِيلُ الَّذِي مَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِجَعْلِهِ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَوْلِهِ<sup>(٥)</sup> :

(١) انظر نيل الأوطار (١٥٤/٧).

(٢) انظر عمدة القاري (١٦٢/٢)؛ البحر الرائق (٢٣٧/٨)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٩١/١)؛ فتح الباري (٢٢٨/١٢)؛ المحتلي (٣٥١/١٠).

(٣) انظر المحتلي (٣٥٦/١٠)؛ فتح الباري (٢٢٨/١٢).

(٤) انظر عمدة القاري (١٦٢/٢).

(٥) سورة النساء، آية رقم ١٤١.

**الوجه الثالث :** أَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ؛ فَإِنَّ الْقُطْعَ فِي السُّرْقَةِ لَيْسَ هُوَ مِنْ حَقُوقِ الْمُسْرُوقِ مِنْهُ الْمَالُ، وَلَا لَهُ طَلَبٌ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ ذِيْلَهُ أَمْرَبِهِ، شَاءَ الْمُسْرُوقُ مِنْهُ أَوْ أَبَى، فَلَا سَبِيلٌ فِيهِ لِلَّذِمِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَصْلًا<sup>(١)</sup>.

**الوجه الرابع :** أَنَّ الْقِصَاصَ يُشْعُرُ بِالْمُسَاوَةِ، وَلَا مُسَاوَةً بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ، وَالْقُطْعُ فِي السُّرْقَةِ لَا تُشْتَرِطُ فِيهِ الْمُسَاوَةُ<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب :**

بأنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُسَاوَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ الدَّمْيِ فَلَمْ يَقْتُلْ الْكَافِرَ بِالْمُؤْمِنِ<sup>(٣)</sup>.

**ورد :**

بأنَّ قَتْلَ الدَّمْيِ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا لَيْسَ قَوْدًا؛ بَلْ لَأَنَّهُ نَقْضَ الدَّمَمَةِ، وَخَالَفَ الْعَهْدَ بِخُروجِهِ عَنِ الصَّعَارِ، وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ إِنْ لَطَمَ مُسْلِمًا أَوْ سَبَهُ<sup>(٤)</sup>.

٩- أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ؛ لَا سَوَادُهُمَا فِي الْعِصْمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ<sup>(٥)</sup>.

١٠- أَنَّ عَدَمَ الْقِصَاصِ تَنْفِيرٌ لِأَهْلِ الدَّمَمَةِ عَنِ قَبْوَلِ عَقْدِ الدَّمَمَةِ، وَفِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يَحْفَظُ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المحتوى (١٠/٣٥٦)؛ فتح الباري (١٢/٢٢٨، ٣٥٦).

(٢) انظر فتح الباري (١٢/٢٢٨).

(٣) انظر المحتوى (١٠/٣٥٣).

(٤) انظر المحتوى (١٠/٣٥٣).

(٥) انظر الاختيار تعلييل المختار (٥/٣١).

(٦) انظر الاختيار تعلييل المختار (٥/٣١).

### الرجح :

يتبيّن لي – والله أعلم – أنَّ الراجح هو القول الأول أنَّ المُسْلِم لا يُقتل بالكافر ؛ وذلك لما يلي :

- ١- صَحَّة وصراحة حديث علي t في أنَّ المُسْلِم لا يُقتل بالكافر ، وعدم نهوض أدلة أصحاب القول الثاني لمعارضته .
- ٢- أنَّ الأحناف يُفرّقون بين الكافر الدِّيْمِي والمُسْتَأْمِن والمُعاَهِد ، فِيقاد المُسْلِم بالدِّيْمِي دون المُسْتَأْمِن والمُعاَهِد ، ولا دليل على التَّفَرِيق .

والله أعلم وأحكِم

\*\*\*

## المُسَالَّةُ الرَّابِعَةُ : نَهَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ رَبْعُ دِينَارٍ<sup>(١)</sup>.

### دَلِيلُ الْمُسَالَّةِ :

عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "تُقطِّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"<sup>(٢)</sup>.

**وَفِي لُفْظِهِ :** "تُقطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ"<sup>(٣)</sup>

**وَفِي لُفْظِهِ :** "لَا تُقطِّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"<sup>(٤)</sup>.

اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اَشْتَرَاطِ النِّصَابِ فِي السَّرْقَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :** عَدْمُ اَشْتَرَاطِ النِّصَابِ فِي الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ.

وَهُوَ مَرْوُيٌّ عَنْ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ<sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ<sup>(٦)</sup>.

## الْقَوْلُ الثَّانِيُّ : اَشْتَرَاطُ النِّصَابِ لِلْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ .

وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٧)</sup>.

(١) تَقْدِيرُ الدِّينَارِ . انْظُرْ ص ٤١٥ .

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٢٤٩٢/٦) ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : M / O ١ لَ وَفِي كَمْ يُقطِّعُ ... ، بَرْقَم١٦٠٧ ،

صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٣١٢/٢) ، بَرْقَم١٦٨٤ ، وَاللُّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ ، وَلِفَظُ مُسْلِمٍ : "يُقطِّعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" .

(٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٢٤٩٢/٦) ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : M / O ١ لَ وَفِي كَمْ يُقطِّعُ ... ، بَرْقَم١٦٠٧ ،

صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٣١٢/٣) ، بَرْقَم١٦٨٤ .

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٣١٢/٢) ، بَرْقَم١٦٨٤ .

(٥) انْظُرْ الْمِسْوَطَ لِلْسَّرْخِسِيِّ (١٣٦/٩) ؛ شَرْحُ فَقْحِ الْقَدِيرِ (٣٥٦/٥) ، الْمَغْنِي (٩٤/٩) ، الْمَحْلِيِّ (٢٥٢/١١) .

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : "الشَّرْطُ الثَّانِيُّ : أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ نَصَابًا وَلَا يُقطَعُ فِي الْقَلِيلِ فِي قَوْلِ الْفَقَهَاءِ كُلُّهُمْ إِلَّا الْحَسْنُ ، وَدَادُودُ ،

وَابْنِ بَنْتِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْخُوارِجِ" .

(٦) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ - بَعْدَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهِ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَيُقطِّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ

فَيُقطِّعُ يَدَهُ - : "فَكَانَ هَذَا أَيْضًا نَصَابًا بَيْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ فِيمَا يَجِدُ الْقَطْعُ فِيهِ فِي السَّرْقَةِ إِلَّا أَنْ يَأْتِي نَصَابًا أَخْرَى

مُبَيِّنًا لِذَلِكَ فَوَجَدْنَا ثُمَّ سَاقَ بِإِسْنَادِهِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (لَا يَرْزُنِي الرَّازِنِي حِينَ يَرْزُنِي وَهُوَ

مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَتَهَبُ نَهَمَةً ذَاتَ

شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ سَرْقَةٍ وَلَمْ يَحْصُ عَدَدًا مِنْ عَدَدِهِ . الْمَحْلِيِّ

(٢٥١/١١) .

(٧) أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَا فِيهِمُ الْأَئمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى اَشْتَرَاطِ النِّصَابِ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الظَّاهِرِيَّةُ فَقَالُوا : لَا يَعْتَدُ النِّصَابُ وَتَقْلِيلُ

ذَلِكَ عَنْ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ . الْمِسْوَطُ لِلْسَّرْخِسِيِّ (١٣٦/٩) .

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : "الشَّرْطُ الثَّانِيُّ : أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ نَصَابًا وَلَا يُقطَعُ فِي الْقَلِيلِ فِي قَوْلِ الْفَقَهَاءِ كُلُّهُمْ إِلَّا الْحَسْنُ وَدَادُودُ وَابْنُ

=====

## ثمَّ اختلفَ الْعُلَمَاءُ - الْقَائِلُونَ بَاشْرَاطِ النَّصَابِ لِوُجُوبِ الْقُطْعَ - فِي مَقْدَارِ النَّصَابِ فِي السُّرْقَةِ عَلَى قَوْلِيْنَ :

**القول الأول : نصاب القطع في السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم<sup>(١)</sup>.**

وهو قول جمهور العلماء فهو قول المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup>.

أدلةِهِمْ :

١- عن عائشةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "تُقطِّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"<sup>(٦)</sup> .

وَفِي لُفْظٍ : "لَا تُقطِّعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"<sup>(٧)</sup> .

**الاستدلال من وجهين :**

**الوجه الأول : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَّحَ بِبَيَانِ النَّصَابِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ يَدَ السَّارِقِ**  
**تُقطَّعُ قِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا<sup>(٨)</sup>.**

**الوجه الثاني : أنَّ مَفْهُومَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَدَ لَا تُقطَّعُ فِي أَقْلَى مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ<sup>(٩)</sup>.**

١- بنت الشافعي والخوارج . المغني (٩٤/٩)؛ وانظر شرح فتح القدير (٢٥٦/٥)؛ المحلي (٢٥٢/١١).

وقال الكاساني : "فِإِنَّ الصَّحَابَةَ -ع- أَجْمَعُوا عَلَى اعْتِيَارِ النَّصَابِ وَإِنَّمَا جَرَى الاختِلافُ بَيْنَهُمْ فِي التَّقْدِيرِ وَالْخِتَافَةِ فِي التَّقْدِيرِ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ أَصْلَ النَّصَابِ شَرْطٌ" . بداع الصنائع (٧٧/٧).

(١) على اختلاف بينهم في أيهما الأصل ثلاثة دراهم أو ربع دينار؟

(٢) انظر المدونة الكبرى (٢٦٦/١٦)؛ الناج والإكليل (٢٠٦/٦)؛ شرح الزرقاني (١٩١/٤)؛ الشرح الكبير (٤/٣٢٢).

(٣) ومذهب الشافعية هو مذهب الجموروإلا أنَّهم جعلوا ربع الدينار أصلًا يُقاس عليه المسروق . الأم (١٣٠/٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/١١)؛ مغني المحتاج (٤/١٥٨).

(٤) انظر المغني (٩٤/٩)؛ الإنماض للمرداوي (١٠/٢٦٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٩)؛ كشاف القناع (٦/١٣١).

(٥) قال الشيخ الألباني : "فاللحجة قائمة على أَنَّ الْيَدَ تُقطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ" . التكيل للمعلم (٢/١٢٨) حاشية رقم ١.

(٦) تقدم تخربيه ص ٧٤١ .

(٧) تقدم تخربيه ص ٧٤١ .

(٨) مرقاة المفاتيح (٧/١٥٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٢)؛ كشاف القناع (٦/١٣١).

(٩) انظر التكيل للمعلم (٢/١١٥، ١١٧).

**نوقش من أوجهه :**

**الوجه الأول:** أنَّ الحديث فيه اضطرابٌ كثيرٌ في الفاظه، وأكثر الرواية على أنَّه غير مرفوع إلى رسول الله ﷺ، وإنما أخبرت عائشة > عمًا قطع فيه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

**وأجيب بجوابين:**

**الجواب الأول:** أنَّ الحديث في الصحيحين ، وليس فيه اضطرابٌ؛ فإنَّ سبعة من الرواية رَوَوْهُ عن الزهرى بلا اختلاف ، وما كان فيه من اختلاف فإنه لا يُعدُّ اضطراباً ؛ فإنَّ المعنى متفقٌ، والاختلاف إنما هو في الألفاظ<sup>(٢)</sup>.

**الجواب الثاني:** أنَّ سفيان بن عيينة اختلفت روايته، فتارةً وافق الجماعة في روايتهم عن الزهرى ، وتارة خالفهم، فترجح روايَتُه التي وافقَ فيها الجماعة على التي خالفهم فيها . وعلى تقدير أن يكون ابن عيينة اضطراب في روايته للحديث فلا يقدح ذلك في رواية من ضبطه<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** يُحتملُ أنَّ قول عائشة > كان تقوياً منها لما قطع فيه رسول الله ﷺ فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب:**

بأنَّه على فرض أنَّه من قولها فإنَّ له حكم الرفع؛ لأنَّه ليس مما يمكن أن يقال به بالرأي<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثالث:** يُحتملُ أنه كان التقدير بربع دينار في الابتداء ثم اتسخ ذلك بعشرة دراهم ليكون الناسخ أخفَّ من المنسوخ<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الرابع:** أنَّ هذا الحديث يعارضه حديث (عشرة دراهم) وإذا تعارضت الأدلة ولم يُعلم الناسخ تعين العمل بالراجح .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٥)؛ شرح معاني الآثار (٣/٦٧)؛ الميسوط للسرخسي (٩/٦٨).

(٢) انظر فتح الباري (١٢/١٠٢)؛ التكيل للمعلمي (٢/٦٠).

(٣) انظر فتح الباري (١٢/١٠٢)؛ التكيل للمعلمي (٢/٦٠).

(٤) انظر شرح معاني الآثار (٣/٦٣)؛ التكيل للمعلمي (٢/١١١).

(٥) انظر التكيل للمعلمي (٢/٦١٢).

(٦) انظر الميسوط للسرخسي (٩/٦٨).

والراجح أنه لا قطع في أقل من عشرة دراهم؛ لأنَّ الدليلين أحدهما يثبتُ القطع في ربع دينار ، والآخر ينفيه إلا في عشرة دراهم، فيرجح التأيي للحد؛ احتياطاً للقطع<sup>(١)</sup>.

**وأجيب:**

**الجواب الأول:** أنَّ كلَّ ما جاء فيه أنه لا قطع فيما دون العشرة لا يثبت<sup>(٢)</sup>.

**الجواب الثاني:** بأنَّه لا شبهة يُدرأُ بها الحدُّ في هذه المسألة؛ وذلك لأنَّ الحدود تثبتُ بخبر الواحد ، وقد ثبت أنَّ القطع يثبتُ في ربع دينار فصاعداً.

والشبهة التي يُدرأُ بها الحدُّ هي ما يقتضي عذرًا للسارق كمن أخذ ماله حقُّ فيه ، وقال : لم أسرِقْ ولكنني توصلتُ إلى حقي<sup>(٣)</sup>.

-٢- عن أنسٍ t : "حضرتُ أبا بكر الصديقَ قطع سارقاً في شيءٍ ما يسوى ثلاثة دراهم ، أو قال : ما يُسرُّني أنَّه لي ثلاثة دراهم"<sup>(٤)</sup>.

-٣- عن عمارة<sup>(٥)</sup> : "أنَّ سارقاً سرق أثْرَجَةً<sup>(٦)</sup> في عهْدِ عُثمانَ فأمرَ بها عُثمانُ t فَقُوِّمتْ ثلاثة دراهم من صرفِ اثنتي عشرَ درهماً بدينارٍ فقطع عُثمانُ يدهُ"<sup>(٧)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أنَّ الصحابة t قطعوا فيما قيمته ثلاثة دراهم ، ولو لم يكن ذلك نصاباً لما قطعوا في

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤/٨٣)؛ التنكيل للمعلمي (٢/٩٣ ، ٩٤).

(٢) التنكيل للمعلمي (٢/٩٤).

(٣) التنكيل للمعلمي (٢/٩٤).

(٤) الأم (٦/١٣٠)؛ مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٢٦)، باب في كم تقطع يد السارق، برقم ١٨٩٧٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٢٦)، باب ما جاء عن الصحابة t فيما يجب به القطع ، برقم ١٦٩٥٨.

(٥) عمارة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثَرَت عن عائشة، ثقة ، ماتت قبل المئة، ويُقال: بعدها ، روى لها الجماعة . تقرير التهذيب ص ٧٥٠.

(٦) الأثْرَجَة: حَرَّةٌ من ذهب تكون في عنق الصبي ، وعند الإمام مالك هي الأثْرَجَة التي تُؤْكَل . انظر مصنف عبد الرزاق (٧/٥٦٢)؛ الاستذكار (٧/٢٣٧)؛ غوامض الأسماء المبهمة (١٠/٦٧٢)؛ تلخيص الحبير (٤/٧٠).

(٧) انظر الأم (٦/١٣٠)؛ مسنن الشافعي ص ٣٢٤ ، من كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٧٦)، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، برقم ٢٨١٠٣؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٦٠)، باب ما جاء عن الصحابة t فيما يجب به القطع، برقم ١٦٩٦٥.

وانظر المغني (٩/٩٥)؛ كشاف القناع (٦/١٣١).

ذلك .

### القول الثاني: نصاب القطع في السرقة عشرة دراهم مضروبة .

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، وابن مسعود رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ، وعطاء رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب الحنفية <sup>(٤)</sup> .

أدلةهم :

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " لا تقطع اليَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمٍ " <sup>(٥)</sup> .

نوقش :

بأنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ؛ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٦)</sup> عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه <sup>(٧)</sup>

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥)، من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، برقم ٢٨١٠٤ .

(٢) موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥)، من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، برقم ٢٨١٠٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٢٢)، باب في كم تقطع يد السارق ، برقم ١٨٩٤٨ ، ١٨٩٤٧؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥)، من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، برقم ٢٨١٠٨ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤)؛ المبسوط للسرخسي (٩/١٣٧)؛ بدائع الصنائع (٧/٧٧)؛ شرح فتح القدير (٥/٢٧)، مروقة المفاتيح (٧/١٥٨)؛ حاشية ابن عابدين (٤/٨٣)؛ الفتاوي الهندية (٢/١٧٠) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٢٢)، باب في كم تقطع يد السارق ، برقم ١٨٩٥٠؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٧٦)، من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، برقم ٢٨١٠٦ ، ٢٨١٠٧؛ المعجم الكبير (٩/٣٥١)، برقم ٩٧٤٢ ، ٩٧٤٣؛ وانظر المبسوط للسرخسي (٩/١٣٧)؛ بدائع الصنائع (٧/٧٧) .

(٦) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة عابد، من الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٠ هـ أو قبلها . تقريب التهذيب ص ٤٥٠؛ وانظر سنن الترمذى (٤/٥٠)؛ نصب الراية (٣٦٠/٢) .

(٧) انظر سنن الترمذى (٤/٥٠)؛ نصب الراية (٣٦٠/٣) .

**وأجيب بجوابين :**

**الجواب الأول :** بأنَّ الرواية موصولة عن ابن مسعود **t** بلفظ : "كان قطعَ اليدِ على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم"<sup>(١)</sup> ، وجاءت موصولة مرفوعة بلفظ : "لا تقطعَ اليدُ في أقلَّ من عشرة دراهم".<sup>(٢)</sup>

**الجواب الثاني :** أنَّ الحديث وإنْ كان موقوفاً إلَّا أنَّ له حكم الرفع؛ لأنَّ المقدَّرات الشرعية لا مجال للرأي فيها؛ فالموقوف فيها محمول على الرفع.<sup>(٣)</sup>

-٢- عن سعد بن أبي وقاص **t** : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: 'تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجْنَنِ'"<sup>(٤)(٥)</sup>.

فَعَلِمْنَا بِهَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَهُمْ عِنْدَ قَطْعِهِ فِي الْمِجْنَنِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ فِيمَا قِيمَتُهُ أَقْلُّ مِنْ قِيمَةِ الْمِجْنَنِ".<sup>(٦)</sup>

**نواقش من وجهين :**

**الوجه الأول :** ضعيفٌ، فيه أبو واقد ، صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف.<sup>(٧)</sup>

**الوجه الثاني :** أنَّه جاء في الصحيح عن ابن عمر **t** : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً

(١) تفرد به أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود . مسند أبي حنيفة ص ٢١٤ ، أطراف الغرائب والأفراد (٤/٨٤)؛ شرح فتح القدير (٥/٣٥٨) .

(٢) انظر فتح القدير (٥/٣٥٨) .

(٣) انظر فتح القدير (٥/٣٥٨) .

(٤) المجنون : هو اسم لكل ما يُستحب به أي يستحق ، وهو هنا الرُّسُلُ الذي يُستحب به في الحرب من العدو . انظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/٣٠١) . شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٣) : النهاية في غريب الأثر (١/٣٠٨)؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٣٠١)؛ فتح الباري (٦/٩٤) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (١٦٩/١)، مسند سعد بن أبي وقاص **t** ، برقم ١٤٥٥؛ سنن ابن ماجه (٢/٨٦٢)، باب حد السارق، برقم ٢٥٨٦ ، واللفظ له؛ ضعفه الألباني . ضعيف صحيح سنن ابن ماجه ص ٢٠٤ ، برقم ٥٠٨ .

(٦) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٦٣)؛ وضعفه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٥٩) .

(٧) صالح بن محمد بن زائدة المدنبي ، أبو واقد الليثي الصغير ، ضعيف ، مات بعد ١٤٠ ، تقريب التهذيب ص ٢٧٣ ، وانظر الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٥٩)؛ التنكيل للمعلم (٢/٩٥) .

في مَجْنُونٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ<sup>(١)</sup>

قال ابن عبد البر : " هذا أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب ، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ذلك ... والذي عول عليه مالك وجعله أصلاً يرد إليه قيمة العروض المنسوبة كلها في هذا الباب " <sup>(٢)</sup> .

#### واعترض :

بأن الآثار أفادت أن رسول الله ﷺ قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم فاحتاج به بعضهم ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يقطع السارق إلا فيما يساوي عشرة دراهم فصاعداً ، فكان القطع في عشرة دراهم مجمع عليه ، وما دون العشرة مشكوك فيه ، فوجب أن يكون النصاب عشرة دراهم <sup>(٣)</sup> .

- ٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أن قيمة المجنون كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم " <sup>(٤)</sup> .

وفي لفظ : " لا قطع فيما دون عشرة دراهم " <sup>(٥)</sup> .

#### ووجه الاستدلال :

في الحديث دليل على أن النصاب في السرقة عشرة دراهم ، فلا قطع على السارق إذا سرق ما دونها <sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٢٤٩٣/٦) ، باب قول الله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، وفي كم يقطع ... ، برقم ٦٤١١ ؛ صحيح مسلم (١٢١٣/٣) ، برقم ١٦٨٦ ؛ قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب . سنن النسائي الصغرى (٧٦/٨) ؛ وانظر شرح معاني الآثار (١٦٢/٣) .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (٣٧٥/١٤) ؛ وانظر المغني (٩٥/٩) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (١٦٢/٣ - ١٦٧) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٨٠/٢) ، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص t ، برقم ٦٦٨٧ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢٠٤/٢) ، مسند عمرو بن العاص t ، برقم ٦٩٠٠ ، من طريق نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب به .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/٦) ؛ المبسوط للسرخسي (٩/١٣٦، ١٣٧) ؛ شرح معاني الآثار (٣/١٦٣) ؛ بدائع الصنائع (٧٧/٧) .

### نوقش من وجهين :

**الوجه الأول:** بأنَّ الحديث ضعيف ؛ وذلك لأنَّ اللفظ الأول فيه ابن إسحاق وهو متكلِّم فيه، فكيف يعارض به ما في الصحيحين، ولم يصرُّح عمرو بن شعيب بسماعه من أبيه<sup>(١)</sup> . واللفظ الآخر : " لا قطع فيما دون عشرة دراهم " فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف ومدلس يُدلِّس عن الضعفاء<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنَّه على فرض صحته فهو محمول على جنس المجنَّ؛ وذلك لثبوت الحديث الصحيح بأنَّ قيمة المجنَّ الذي قطع فيه النبي ﷺ كانت قيمته ثلاثة دراهم<sup>(٣)</sup> .

### واعتراض :

بأنَّه يُمْكِنُ الجمع بين الأحاديث بأنَّ القطع بدايةً كان في ثمن المجنَّ، وكان يُساوي حينئذ ثلاثة دراهم، ثمَّ أخذت قيمته تزيد مع اتساع حال المسلمين حتَّى بلغت قيمة المجنَّ عشرة دراهم فأُقِرَّ عليها<sup>(٤)</sup> .

### وأجيب :

بأنَّ الأحاديث والأخبار لا تُسَايِدُ هذا المسلك فقد تَفاوتت قيمة المجنَّ – إنْ صحت الأحاديث في ذلك – فمرة كانت لا تساوي إلا شيئاً يسيراً، ثمَّ زادت قليلاً حتَّى صارت قيمة الحَجْل والبيضة، ثمَّ وصلت إلى ثلاثة دراهم، ثمَّ إلى خمسة في عهد أبي بكر وعمر { }، ثمَّ نقصت في عهد عمر t إلى درهفين ونصف، ثمَّ تَرَقَّت إلى عشرة دراهم، ثمَّ نقصت في عهد عثمان t إلى أن وصلت إلى ثلاثة دراهم، ثمَّ ازدادت نقصاً حتَّى قطع في فحارة حَسِيسَة، ثمَّ في عهد علي t رَجَعَت إلى ربع دينار، وأفتت عائشة > بذلك .

(١) التكيل للمعلمي (٢/٦٠، ٦٢/١٠) .

(٢) انظر طبقات ابن سعد (٦/٥٢)، المกรوحين (١/٥٢)، الكامل في الضعفاء (٢/٢٢) .

انظر المغني (٩/٥٦)، التكيل للمعلمي (٢/٤٠)، وقال الزيلعي : " قال في التبيح والحجاج بن أرطأة مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو " . نصب الرأية (٣/٥٢) .

(٣) انظر التكيل للمعلمي (٢/٦٠) .

(٤) انظر التكيل للمعلمي (٢/٥١، ٥٢)، (٦٢، ٦٣)، ونسبة بعض مشايخ الحنفية ولم يُسمِّه، قال الشيخ الألباني : هو الشيخ محمد أنور الكشميري صاحب كتاب فيض الباري على صحيح البخاري .

فعلى هذا المسلك ينبغي أن يكون النصاب في السرقة بربع دينار لا عشرة دراهم<sup>(١)</sup>.

**٤- عن ابن عباس** t قال : " كان قيمة المجنّ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم "<sup>(٢)</sup>

### نوقش من أوجهه :

**الوجه الأول :** بأنّ فيه ابن إسحاق متكلم فيه، فكيف يعارض به ما في الصحيحين<sup>(٣)</sup>، فهي رواية ضعيفة لا يُعمل بها لو انفردَتْ، فكيف وهي مخالفة لتصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني :** أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً، لا أنه شرط ذلك في قطع السارق، وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك<sup>(٥)</sup>. والصواب أنّ الحديث بلفظ : " كان ثمن المجنّ على عهده رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم "<sup>(٦)</sup>، وهو دليل على أنّ العشرة الدرهم ليست مقصودة لذاتها.

### واعترض :

بأن المعنى في اللفظين واحد<sup>(٧)</sup>.

### وأجيب :

بأنّ بين اللفظين اختلافا في المعنى؛ وذلك لأنّ اللفظ الذي استدل به الطحاوي بلفظ : " كان قيمة المجنّ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم " يجعل العشرة الدرهم

(١) انظر التنكيل للمعلمي (١٣٦، ١٣٧/٢).

(٢) أخرجه الطحاوي بإسناده ، واللفظ له. شرح معاني الآثار (١٦٣/٣)؛ وأخرجه أبو داود بلفظ : " قطع رسول الله ﷺ رجلاً في مجنّ قيمته دينار أو عشرة دراهم ". سنن أبي داود (٤/١٣٦)، باب ما يقطع فيه السارق، برقم ٤٢٨٧؛ سنن النسائي الصغرى (٨/٨٢)، ذكر اختلاف أبي بكير بن محمد وعبد الله بن أبي بكير عن عمرة في هذا الحديث، برقم ٤٩٥٠؛ قال عنه الشيخ الألباني : شاذ . ضعيف سنن أبي داود ص ٣٨٦ ، برقم ٤٢٨٧؛ ضعيف سنن النسائي ص ١٦٤ ، برقم ٤٩٦٦، ٤٩٦٥.

(٣) انظر التنكيل للمعلمي (٢/٩٦).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٣).

(٥) انظر مرقاة المفاتيح (٧/١٥٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٣).

(٦) سنن النسائي الصغرى (٨/٨٢)، برقم ٤٩٥١؛ وانظر التنكيل للمعلمي (٢/٩٦).

(٧) انظر التنكيل للمعلمي (٢/٩٧، ٩٦).

قيمة المجنّ الذي قطع فيه النبي ﷺ .

**بينما لفظ :** "كان ثمن المجنّ على عهده رسول الله ﷺ يُقوم عشرة دراهم" يدلّ على أنَّ المُعتبر قيمة المجنّ مطلقاً، سواءً بلغ عشرة دراهم أم لم يبلغها<sup>(١)</sup> .

### ويمكن أن يُعتَرَضُ:

بأنَّ المجان تختلف في قيمتها : جودة ورداة، وجدةٌ ويلٌ، وسلامةٌ وعيّاً، وترخصُ في وقت وتَعلُّو في آخر، فكيف يستقيم تعليق النصاب في السرقة بالمجن مع هذا الاختلاف . وإذا كان الأمر كذلك فلا بدَّ أنْ يُرجح أحد هذه القيمة، فعليه ثرجح العشرة من باب الاحتياط للقطع، ويويدُها رواية الطحاوي بلفظ : "كان قيمة المجنّ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم"<sup>(٢)</sup> .

### وأجيب:

بامتناع التَّحدِيد بعشرة دراهم وامتناع حَمْل الحديث عليه لأمور :

**الأمر الأول :** أنَّ الظاهر من الأحاديث مجتمعة إرادة جنس المجنّ، لا التَّحدِيد بعشرة دراهم<sup>(٣)</sup> .

**الأمر الثاني :** قوله في الحديث : "كان ثمن المجنّ .... يُقوم عشرة دراهم" وهذا يقتضي تكرار التَّقويم ولا يكون ذلك في ذاك المجن المُعين<sup>(٤)</sup> .

**الأمر الثالث :** أنَّ المحفوظ في الحديث من حديث ابن عمر ‏ت أَنَّ المجنَّ كانت قيمته ثلاثة دراهم<sup>(٥)</sup> ، فلا يجوز حَمْلُ اللَّفْظ المَحْفُوظ على اللَّفْظ الشَّاذ<sup>(٦)</sup> .

### ويمكن أن يُعتَرَضُ:

بأنَّه يحتمل أنَّ يكون ابن عمر قَوْمَ المجنَّ باجتهاده<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر التكيل للمعلمي(٩٦/٢) .

(٢) انظر التكيل للمعلمي(٩٧/٢) .

(٣) انظر التكيل للمعلمي(٩٧/٢) .

(٤) انظر التكيل للمعلمي(٩٧/٢) .

(٥) تقدم تخرّيجه ص ٨٤٧ .

(٦) انظر التكيل للمعلمي(٩٧/٢) .

(٧) انظر التكيل للمعلمي(٩٧/٢) .

**وأجيب:**

**بأنَّ هذا لا يصح؛ لثلاثة أوجه :**

**الوجه الأول:** أنَّ التقويم إلى الحاكم، بأنْ يأمرُ العارفين بتنقييم المسروق، ولا يُظنُّ  
بابن عمر **t** مع عِلْمِه وتقواه، وأنَّه سُيُّبَنَى على خبره قطعُ أَيْدِٰ كثيرة؛ لا يُظنُّ به مع ذلك أنَّ  
يجزم بأنَّ التقويم كان بثلاثة دراهم إلَّا أنَّ يكون مستندًا إلى ما جرى بحضرت النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

**الوجه الثاني:** أنَّ أثبت الروايات عن ابن عمر **t** كانت بلفظ: "في مجنٍ ثمنُه.." .  
والثمن هو العَوْض عن السلعة، مما يدلُّ على أنَّ الثلاثة دراهم كانت تحديداً من النبي ﷺ .  
أما ما لم يَحْصُل به التقويم من الحاكم فلا يصح أنْ يُسَمِّي ثمناً، وإنَّما يُسَمِّي قيمة .  
فدلَّ أنَّ تقدير الثلاثة الدرافم كان من النبي ﷺ .<sup>(٢)</sup>

**الوجه الثالث:** أنَّ ابن عمر **t** لو بنى ذلك على حدِّسه لكان الغالب عليه أنَّ  
يَتَرَدَّد<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الرابع:** أنَّ الاختلاف في تقويم السُّعْد لا يكون بهذا التباهي الكبير من ثلاثة  
درافم إلى عشرة، وإنَّما يكون الاختلاف يسيراً .

وقد جاء عن ابن عمر **t** : "أنَّ النبي ﷺ قطعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسَاً من صُفَّةِ النِّسَاءِ  
ثَمَنُهُ تَلَاثَةُ دَرَاهِمَ"<sup>(٤)</sup> مما يدلُّ على ضبط وإتقان ابن عمر **t** للقصة، ومقدار المسروق؛  
فهو المَقْدَمُ على غيره<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثالث:** أنَّه جاء عن عَائِشَةَ قالت: "لم تُقطِّعْ يَدُ سَارِقٍ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ  
في أَقْلَمِ مَنْ ثَمَنَ الْمَجْنَ حَجَفَةً<sup>(٦)</sup> أو ثُرْسٍ وكلاهُمَا دُوَّ ثَمَنٍ" مما يدلُّ على أنَّها لم تَعْرِفْ

(١) انظر التنكيل للمعلمي(٩٧/٢) .

(٢) انظر التنكيل للمعلمي(٩٨، ٩٧/٢) .

(٣) انظر التنكيل للمعلمي(٩٨/٢) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل(١٤٥/٢)، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب **t** ، برقم ٦٣١٧؛ سنن أبي داود

(٥) /٤)، باب ما يُقطَّعُ فيه السَّارِق، برقم ٤٢٨٦؛ سنن النساءي الصغرى (١٣٦/٨)، باب القدر الذي إذا سرقة  
السَّارِق قُطِّعَتْ يَدُه، برقم ٤٩٠٩ .

(٦) انظر التنكيل للمعلمي(٩٨/٢) .

(٦) الحَجَفَةُ : هي الدَّرَقَةُ، وهي نوعٌ من الثُّرُوسِ من الجلد حَاصَّةٌ ليس فيها خشب ولا عَقَبٌ، وقيل: هي من جلد الإبل  
مُفَورَّةٌ . انظر لسان العرب (٣٩/٩)؛ تاج العروس (١١٨/٢٣)، مادة: حجف . شرح النووي على صحيح

=====

ثُمَّنَ ذَلِكَ الْجَنَّ، وَإِلَّا لِبَيْنَهُ<sup>(١)</sup> .

٥- عن القاسم بن عبد الرحمن قال : "أُتِيَ عُمَرُ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ ت : إِن سَرِقَتْهُ لَا تَسَاوِي عَشْرَةً دِرَاهِمًا ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَقُوِّمَتْ ثَمَانِيَّةُ دِرَاهِمٍ فَلَمْ يَقْطُعْهُ"<sup>(٢)</sup> .  
**وفي لفظ :** "أُتِيَ عُمَرُ بِنَ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ سَرَقَ ثُوبًا ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ : قَوْمُهُ، قَوْمَهُ ثَمَانِيَّةُ دِرَاهِمٍ فَلَمْ يَقْطُعْهُ"<sup>(٣)</sup>

### وجه الاستدلال :

فَدَلَّ أَنَّهُ كَانَ ظَاهِرًا مَعْرُوفًا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّ النَّصَابَ يَتَقدَّرُ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ<sup>(٤)</sup> .

### نقاش من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول :** بِأَنَّ الْأَثْرَ ضَعِيفٌ .

**الوجه الثاني :** أَنَّ الْقِصَّةَ لَوْ صَحَّتْ فِي أَصْلِهَا لَكَانَ الْفَظْلُ الثَّانِي أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ؛ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ تَرْكُ الْقَطْعِ لَمَانِعًا آخَرَ غَيْرَ النَّصَابِ<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثالث :** أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرٍ وَعُثْمَانَ { مَا يُحَالِفُ هَذَا وَيُبَثِّتُ الْقَطْعَ فِي رِبْعِ دِينَارٍ ، وَهِيَ أَقْوَى مِنَ الْآثَارِ السَّابِقَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

مسلم (١١/١٨٤) .

(١) صحيح البخاري (٦/٢٤٩٢)، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: م / ١ / وفي كَمْ يُقطَعُ؟، برقم ٦٤١٠؛ صحيح مسلم (٢/١٣١٢)، برقم ١٦٨٥؛ وانظر التكيل للمعلمي (٢/١١٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٢٣)، باب في كم تقطع يد السارق، برقم ١٨٩٥٣؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٧٦)، برقم ٢٨١١٢ . وهو ضعيف فيه ثلاث علل: الأولى: أَنَّ القاسم بن عبد الرحمن لم يُدْرِكْ عُمَرَ ت، والثانية: عطية بن مقصُّ مجهول الحال، والثالثة: فيه شريك وهو سيء الحفظ، ويُدَلِّسُ . انظر التكيل للمعلمي (٢/١٢٣).

(٣) من طريق الشوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن به . مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٢٣)، باب في كم تقطع يد السارق، برقم ١٨٩٥٣؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٦٠)، باب ما جاء عن الصحابة ع فيما يجب به القطع، برقم ١٦٩٦٨ ، وعطية بن عبد الرحمن مجهول . انظر التكيل للمعلمي (٢/١٢٣).

(٤) انظر المبسوط للسرخي (٩/١٣٨)؛ بدائع الصنائع (٧/٧٧).

(٥) انظر التكيل للمعلمي (٢/١٣٤).

قال ابن حجر : "وَهَذَا مَنْقُوطٌ؛ لَأَنَّ أَيْمَنَ إِنْ كَانَ هُوَ ابْنُ أَمْ أَيْمَنَ فَلَمْ يُدْرِكْ كُلَّ عَطَاءٍ وَمَجَاهِدًا؛ لَأَنَّهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ حَنَينَ، وَإِنْ كَانَ وَالدُّ عَبْدُ الْوَاحِدُ أَوْ ابْنُ امْرَأَ كَعْبٍ تَابِعِي وَبِالثَّانِي جَزْمُ الشَّافِعِي وَأَبْوَ حَاتِمٍ وَغَيْرَهُمَا" . الدرایة في تحرير أحاديث الهدایة (٢/١٠٨)؛ وانظر التكيل للمعلمي (٢/١١٠، ١٠٩).

عن عمرة : "أن سارقاً سرق أثريجة في عهده عثمان  $t$  ، فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرفه اثنين عشر درهما بديمار، فقطع عثمان يده" <sup>(١)</sup>.

٦ - عن عطاء عن أيمان الحبشي <sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : "أدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ثَمَنُ الْمَجْنَ" قال : وَكَانَ يُقْوَمُ يَوْمَئِنِ دِينَارًا <sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال :

أن الحديث يبين نصاب القطع في السرقة فيما قيمته عشرة دراهم <sup>(٤)</sup>.

#### نوقش من أوجه :

**الوجه الأول :** أن فيه معاوية بن هشام وهو كثير الغلط <sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخریجه ص ٨٤٤؛ وانظر الأم (١٢٠/٦)؛ المغني (٩٥/٩)؛ كشاف القناع (١٣١/٦)؛ التنکيل للمعلمي (١٣٤/٢).

(٢) إما أن يكون أيمان الحبشي والد عبد الواحد ، ووالد عبد الواحد تابعي لم يدرك الخلفاء الراشدين ، وإما أن يكون آخر لا يعرف ، فعلى هذا فالحديث مرسلا ضعيف .

ورجح ابن حجر أنه : أيمان الحبشي المكي والد عبد الواحد ثقة من الطبقة الرابعة . تقريب التهذيب ص ١١٧ ، وعبد الواحد ابنه هو : عبد الواحد بن أيمان المخزومي مولاه أبو القاسم المكي لا يأس به من الخامسة . تقريب التهذيب ص ٣٦٦.

وليس كما توهم بعضهم أنه صحابي ولأنه أيمان بن أم أيمن هو أيمان بن عبيد بن زيد ابن عوف بن الخزرج الأنصاري ، فهو أنصاري وليس حبشي ، وقد استشهد يوم حنين . انظر التنکيل للمعلمي (١٠٩/٢) .

(٢) هذا اللفظ للطحاوي . شرح معاني الآثار (١٦٢/٢)؛ المعجم الكبير (٢٨٩/١)، أيمان بن أم أيمن ، برقم ٨٤٩؛ سنن النسائي الصغرى (٨/٨)، باب ذكر احتلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث بنحوه ، برقم ٤٩٤٤؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٥٧)، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح ، برقم ٤٩٥١؛ قال عنه الألباني : منكر . انظر ضعيف سنن النسائي ص ١٦٢، ١٦٤، برقم ٤٩٥٨-٤٩٦٣.

قال ابن حجر : "وهذا منقطع؛ لأن أيمان ابن أم أيمن هو ابن أم أيمن فلم يذكره عطا ومجاهد؛ لأنَّه استشهد يوم حنين، وإن كان والدُ عبد الواحد أو ابنُ امرأة كعب فهو تابعي، وبالشأنى جزم الشافعى وأبو حاتم وغيرهما" . الدرایة في تخریج أحاديث المداية (٢/١٠٨)؛ وانظر التنکيل للمعلمي (٢/١٠٩، ١١٠).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٧٧/٧) .

(٥) انظر التنکيل للمعلمي (٢/١٠٨)، حاشية رقم ١ .

**الوجه الثاني :** أنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ أَيْمَنَ الْحَبْشِيَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَالدَّعْدَوْهُ وَهُوَ تَابِعٌ لِمَنْ يُدْرِكُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ آخَرَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ؛ وَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ فِي الْحَالَيْنِ.

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضُ:**

بَأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: "عَنْ أَيْمَانَ بْنِ أَمْ أَيْمَانَ ..."<sup>(١)</sup> مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الصَّاحَبِيَّ .

**وَأَجِيبُ:**

بَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الصَّاحَبِيُّ؛ وَذَلِكَ لِأَمْوَارِ :

**الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ أَيْمَانَ الصَّاحَبِيَّ قُتِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَبْلَ مَوْلِدِ مُجَاهِدٍ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُحَدَّثُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

**الْأَمْرُ الثَّانِي:** أَنَّ شَرِيكًا سَيِّءَ الْحَفْظِ كَثِيرُ الْغَلَطِ، وَيُدَلِّسُ، وَأَيْمَانُ بْنُ أَمْ أَيْمَانَ لَيْسَ بِحَبْشِيٍّ؛ بَلْ هُوَ صَاحَبِيٌّ أَنْصَارِيٌّ خَزْرَجِيٌّ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّحْلِيلَ مِنْ شَرِيكٍ<sup>(٣)</sup>.

**الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** أَنَّ قَوْلَهُمْ أَيْمَانَ بْنِ أَمْ أَيْمَانَ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ الصَّاحَبِيُّ، وَإِنَّمَا يُحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ كَمَا يُقَالُ : أَحْمَدُ بْنُ أَمْ أَحْمَدُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْيَةُ أَمِّهِ أَمْ أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث :** شَرِيكٌ اُنْفَرَدٌ بِنَسْبَةِ القَوْلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَيِّءُ الْحَفْظِ<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن النسائي الصغرى (٨/٨)، برقم ٤٩٤٨ ، من طريق شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَانَ بْنِ أَمْ أَيْمَانَ بِهِ . قال الألباني : منكر . ضعيف سنن النسائي ص ١٦٤ ، برقم ٤٩٦٣ .

(٢) انظر الأم (٦/١٣٠) : التنكيل للمعلمي (٢/٩٠).

(٣) انظر التنكيل للمعلمي (٢/٩٠).

(٤) انظر التنكيل للمعلمي (٢/٩٠).

(٥) انظر التنكيل للمعلمي (٢/١١٠).

**وأجيب:**

بأنَّ الإرسال ليس قادحاً؛ بل هو حجةٌ فوجب اعتباره<sup>(١)</sup>.

**واعتراض:**

بعدم التسليم بأنَّ المرسل حجةٌ؛ بل هو من قبيل الحديث الضعيف.

٧- ما يُروَى عن النبي ﷺ أنَّه قال: "اَدْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ..."<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أنَّ الأحاديث في نصاب السرقة تعارضت، فمنها المثبتة للقطع في ربع دينار فصاعداً، ومنها النافية للقطع في أقلَّ من عشرة دراهم؛ وعليه فإنَّ القطع في أقلَّ من عشرة دراهم شُبهةٌ، والحدود تُدرَأُ بالشُبهاتِ، والأحوط والأبعدُ عن الشُبهةِ أن يكون نصاب القطع عشرة دراهم فأكثر<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر فتح القدير (٤٥٨/٥).

(٢) قال الزيلعي: "قلت غريب بهذا اللفظ "نصب الراية" (٣٢٣/٣).

وقد جاء بلفظ: "ادرؤوا الحدود بالشبهة". أخرجه ابن عساكر تاريخ مدينة دمشق (٦٨٩/١٩١)، وضعفه الألباني . إرواء الغليل (٣٤٣/٧)، برقم ٢٢١٦.

وجاء بلفظ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتمْ فإنْ كان له محرجٌ فحُلوا سبيلاً فإنَّ الإمامَ أن يُخطئَ في العفوِ خيرٌ من أنْ يُخطئَ في العقوبة". سنن الترمذى (٤/٣٣)، باب ما جاء في درءِ الحدود، برقم ١٤٢٤؛ سنن البيهقي الكبير (٨/٢٢٨)، باب ما جاء في درءِ الحدود بالشبهات ، برقم ١٦٨٣٤، قال الترمذى: "قال الترمذى : حديث عائشة لا تعرِفُه مرفوعاً إلا من حديث مُحَمَّد بن زَيْنَدِ بْنِ زَيَّادِ الدَّمْشَقِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرُوهَةَ عن عائشةَ < عن النبي ﷺ ، وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ زَيْنَدِ بْنِ زَيَّادٍ تَحْوِهُ وَلَمْ يَرْقُعُهُ ، وَرِوَايَةُ وَكَيْعٌ أَصَحُّ ، وَقَدْ رُوِيَ تَحْوِهُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مَثْلَ ذَلِكَ وَبَيْزِيدُ بْنِ زَيَّادِ الدَّمْشَقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَبَيْزِيدُ بْنِ أَبِي زَيَّادِ الْكُوفِيُّ أَتَبَتَ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ ". ضعفه الترمذى والبيهقي . سنن الترمذى (٤/٣٣)؛ سنن البيهقي الكبير (٨/٢٢٨).

وجاء من حديث أبي هُرَيْرَةَ t مرفوعاً بلفظ: "اَدْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعاً". سنن ابن ماجه (٢/٨٥٠)، باب السُّرُر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، برقم ٢٥٤٥.

وجاء موقعاً على عمر t بلفظ "لن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات". مصنف ابن أبي شيبة (٥١١/٥)، باب في درءِ الحدود بالشبهات ، برقم ٢٨٤٩٣.

وجاء من طرق أخرى مرفوعةً وموقوفةً، لا تخلو من ضعف . انظر المحلى (١١٤/١١).

ولكن وقع الإجماع على معناه ، قال ابن المنذر : "وأجمعوا على أن درءَ الحدود بالشبهات". الإجماع ص ١١٣ .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٩/١٢٨)؛ بدائع الصنائع (٧/٧٧)؛ شرح فتح القدير (٥/٣٥٨، ٥/٣٥٧)؛ حاشية ابن

=====

وقد تقدمت مناقشته<sup>(١)</sup>.

### المعقول :

٨- أن نصاب الحد يُقاس على نصاب المهر، فإذا كان المهر أدنى عشرة دراهم، فكذلك نصاب القطع<sup>(٢)</sup>.

### نونقش :

بعد التسليم بالقياس عليه ، وهو أن أقل المهر عشرة دراهم<sup>(٣)</sup> ، وعدم التسليم بالقياس؛ لأنَّه قياس في مقابلة النَّص<sup>(٤)</sup> .

### الترجح :

بعد التَّنَظُّر في الأدلة يتَّبِعُ لي أنَّ الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، وهو أنَّ القطع في السرقة يكون فيما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم ؛ وذلك لِمَا يلي :

١- أنَّ الحديث في تحديد نصاب القطع في السرقة بربع دينار صحيحٌ صريحٌ في إثبات ذلك .

٢- أنَّ أصحَّ الروايات في حديث المجنَّ ما جاء عن عائشة وابن عمر **ع** ، فقد جاء عن عائشة > أنَّ النبيَّ ﷺ قطع في قيمة مجنٌّ ، وأنَّه أقلَّ ما قطع فيه النبي ﷺ ، ولم يذكر قيمة المجنَّ .

وَحَفِظَ ابنُ عمر **ت** قيمة المجنَّ وأَنَّه ربع دينار ، ولم يذكر أنَّه أقلُّ ما قطع فيه النبي

عايدن (٤/٨٣)؛ نيل الأوطار (٢٩٨/٧)؛ التكيل للمعلمي (٩٣/٢، ٩٤).

(١) انظر ص ٧١٥.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٩/١٣٨)؛ التكيل للمعلمي (٢/١٤٢).

(٣) فقد جاء فيه حديث ضعيف عن جابر بن عبد الله **ت** قال: "قال رسول الله ﷺ: لا تُنكِحُوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يُرْجِحُهنَّ إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم" تقدم تخربيه ص ٣١٧ . قال الزبيدي: "وهو حديث ضعيف" نصب الراية (٣/١٩٩)؛ قال عنه الألباني : موضوع . إرواء الغليل (٦/٢٦٤)، تحت الحديث رقم ١٨٦٦ .

(٤) التكيل للمعلمي (٢/١٤٢).

٣ ، وبهذا الجمع تلبيم الأدلة بلا تكلف ولا تعسف<sup>(١)</sup> .

٤- أن الأحاديث والآثار لأصحاب القول الثاني لا تخلو من مقال ، وليس في الصحة كأدلة أصحاب القول الأول .

والله أعلم وأحكم



(١) انظر التكيل للمعلمي(٢) .

## المسألة الخامسة : وجوب التسوية في المجلس بين المسلم والكافر في الخصومة عند القاضي .

**صورة المسألة :**

إذا اخْتَصَّ الْمُسْلِمُ مَعَ الْكَافِرِ وَاحْتَكَمَا إِلَى الْقَاضِيِّ الْمُسْلِمِ . فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي الْمَجْلِسِ عِنْدَ الْقَاضِيِّ ؟ أَوْ يَحُوزُ أَنْ يَرْتَفَعَ الْمُسْلِمُ عَلَى الْكَافِرِ فِي الْمَجْلِسِ ؟

**دليل المسألة :**

قول علي t - في قصة مُحاَصِّمَتِه مع اليهودي عند شريح القاضي - : " لو كان حَصْمِي من المسلمين لساوَيْتُه في المجلس ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تُساووهم في المجلس ، وَالْجَوْهُمْ إِلَى أَضِيقِ الْطُّرُقِ ، فَإِنْ سَبُوكُمْ فَاضْرُبُوهُمْ ، وَإِنْ ضَرَبُوكُمْ فاقْتُلُوهُمْ... " (١) .

**وفي لفظ :** " لو لا أنَّ حَصْمِي ذُمِي لاستَوِيتُ معه في المجلس ; سمعت رسول الله ﷺ يقول : صَعَرُوا بِهِمْ كَمَا صَعَرَ اللَّهُ بِهِمْ ... " (٢) .

**وفي لفظ :** " لو لا أنَّ حَصْمِي نَصْرَانِي لَجَثَيْتُ بَيْنَ يَدِيكِ ... " (٣) .

(١) وفي الحديث قصة طويلة . أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤ / ١٤٠ ، ١٣٩) ، من طريق محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث وحدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عون السيرافي المقرري قالا : ثنا أحمد بن المقدام ثنا حكيم بن خدام أبو سمير ، ثنا الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التئممي عن أبيه في قصة طويلة . قال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح تفرد به أبو سمير ، قال البخاري وابن عدي هو منكر الحديث ، وقال أبو حاتم الرازمي متروك الحديث " . العلل المتناهية (٢ / ٨٧٢) ، وانظر الكامل في الضعفاء (٢ / ٢٠) .

وقال الذهبي : حكيم بن خدام عن ابن جدعان قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث يرى القدر ، وقال القواريري : لقيته وكان من عباد الله الصالحين " . ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢ / ٣٥٢) .

(٢) حلية الأولياء (٤ / ١٤٠) ، من طريق محمد بن علي بن حبيش قال : ثنا القاسم ابن زكريا المقرري ، قال : ثنا علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة عن شريح بنحوه .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٣٦ / ١٠) ، باب إنصاف الخصميين ... ، برقم ٢٠٢٥٢ ، من طريق أبي الحسن بن عبد الله أباً أحمد بن عبيد ثنا أحمـد بن عـلـيـ الـخـازـ ثـناـ أـسـيدـ بـنـ زـيـدـ الـجـمـالـ ثـناـ عـمـرـوـ بـنـ شـمـرـ حـ وـأـخـبـرـنـاـ أـبـيـ زـكـرـيـاـ بـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الـمـزـكـيـ أـبـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ الـخـرـاسـانـيـ ثـناـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـيـدـ بـنـ أـبـيـ هـارـونـ ثـناـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ حـبـيـبـ ثـناـ عـمـرـ بـنـ شـمـرـ عـنـ جـابـرـ عـنـ الشـعـبـيـ بـهـ ؛ تـارـيخـ مدـنـيـةـ دـمـشـقـ (٢٢ / ٢٢) ، من طريق البيهقي به .

قال ابن حجر : " وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفري وهو ضعيفان ، وقال ابن الصلاح : في الكلام على أحاديث الوسيط لم أجده له إسناداً يثبت ، وقال ابن عسكراً في الكلام على أحاديث المهدب بإسناده مجهول " . تلخيص الحبير (٤ / ١٩٣) ؛ وقال الألباني عن عمرو بن شمر : " كذاب وضاع " . الروضة الندية (٣ / ٢٣٤) .

لم أجد خلافاً أنَّ عَلَى القاضي العَدْل بَيْن الْخَصْمَيْنِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي الْحُكْمِ ، وَأَنْ يُعْطِي الْحَقَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ<sup>(١)</sup> .

ولم أجد خلافاً بين العلماء في وجوب التسوية بين المسلمين في مجلس الحكم<sup>(٢)</sup> .

**واختلفوا في وجوب التسوية بين المُتَخَاصِمَيْنِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ . هل تجب التسوية ؟ أو يجوز للقاضي أن يرفع المسلم على الكافر في المجلس ؟ على قولين :**

**القول الأول : وجوب التسوية بين المُتَخَاصِمَيْنِ مُطْلَقاً ، سواءً كَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا .**

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، ووجهه عند الشافعية<sup>(٥)</sup> ، قوله عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> ،

وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٧)</sup> .

(١) قال السعدي : " ﴿وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ أَيْ : لَا يَحْمِلُنَّكُمْ أَيْ : بَعْضُهُمْ . شَكَانُ فَوْرٍ أَيْ : كَمَا يَفْعُلُهُ مَنْ لَا عَدْلُ عِنْدَهُ وَلَا قُسْطٌ ؛ بَلْ كَمَا تَشَهُدُونَ لَوْلَيْكُمْ ، فَاشْهُدُوا عَلَيْهِ ، وَكَمَا تَشَهُدُونَ عَلَى عَدُوكُمْ ، فَاشْهُدُوا لَهُ ، فَلَوْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُبْتَدِعًا . فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَدْلُ فِيهِ ، وَقَبْوُلُ مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْحَقِّ ، لَا لِأَنَّهُ قَالَهُ . وَلَا يُرَدُّ الْحَقُّ لِأَجْلِ قَوْلِهِ ؛ فَإِنْ هَذَا ظُلْمٌ لِلْحَقِّ" . تفسير السعدي ص ٢٢٤ . قال ابن حزم : " وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ - أَيْ الْقَاضِي - أَنْ يَحْكُمْ بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ" . مراتب الإجماع ص ٥٠ .

(٢) قال ابن رشد : " وأما كيف يقضى القاضي فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوى بين الخصميين في المجلس " . بداية المجتهد (٢/٢٥٣) ; وانظر فتاوى السعدي (٢/٧٧٤) ; المبسوط للسرخسي (٦١/٦١) ; بدائع الصنائع (٧/٩) ; الاختيار تعلييل المختار (٢/٩١) ; انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٢٥) ; الكافي لابن عبد البر ص ٤٩٧ ; مختصر خليل (١/٢٦٠) ; التاج والإكليل (٦/١٢٣) ; الحاوي الكبير (٦/٤٦) ; الإنقاع للماوردي (١/١٩٤) ; المذهب (٢/٢٩٩) ; مختصر الخرقى ص ١٤٤ ; الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٤٥٥) ; الإنصاف للمرداوى (١١/٢٠٥) .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٦١/٦١) ; بدائع الصنائع (٧/٩) ; فتاوى السعدي (٢/٧٧٤) .

(٤) انظر الذخيرة (١٠/٦٩) ; التاج والإكليل (٦/١٢٣) ; شرح مختصر خليل (٧/١٥٢) ; جواهر الإكليل (٢/٢٢٥) ; الشرح الكبير (٤/١٤٢) ; منح الجليل (٨/٣٠٥) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٦/٢٧٦) ; المذهب (٢/٢٩٩) ; روضة الطالبين (١١/١٦١) ; نهاية المحتاج (٨/٢٦١) ; المحتاج (٤/٤٠٠) .

(٦) قال الزركشي : " وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر وهو أحد الوجهين " . شرح الزركشي (٣/٣٧٨) ; المبدع (١٠/٣٥) ; وانظر مختصر الخرقى ص ١٤٤ ; الإنصاف للمرداوى (١١/٢٠٥) .

(٧) قال الشيخ الألباني : " أقول : فإذا لم يثبت في هذا الباب حديثٌ : فالواجب - حينئذ - التسوية مطلقاً ، بدون الاستثناء المذكور ، لعموم قوله تعالى : ﴿أَللّٰهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَلَّا مُنْتَهٰ إِلَّا أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا﴾ . الروضة الندية (٢/٢٣٤) .

### أدلةهم:

١- عن عبد الله بن الزبير **t** قال قضى رسول الله ﷺ أنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَا نَبْيَانَ يَدَيِّ الْحَكْمِ<sup>(١)</sup>

أنَّ الحديث بَيْنَ مَكَانَ جَلْوَسِ الْخَصْمَيْنِ فِي مَجْلِسِ الْحَكْمِ ، وَأَنَّهُمَا يَجْلِسَانَ بَيْنَ يَدَيِّ الْقَاضِي ، وَالْحَدِيثُ عَامٌ فِي كُلِّ خَصْمَيْنِ ؛ فَيُشَمَّلُ حُصُومَةُ الْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ<sup>(٢)</sup> .

### نوقش:

بَأْنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفَ .

٢- أَنَّ الْعَدْلَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْقَضَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ؛ كَالْمُسْلِمِيْنَ ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ عَمَرٍ **t** لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : " وَأَنِّي بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَيْأَسَ الْمُضْعِفُ مِنْ عَدْلِكَ ، وَلَا يَطْمَعَ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ... " <sup>(٣)</sup> .

### نوقش:

بَأْنَهُ مُخْصُوصٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ **t** ، وَهُوَ وَاجِبُ التَّقْدِيمِ ؛ لَأَنَّهُ خَاصٌّ ، وَالْخَاصُّ يُحِبُّ تَقْدِيْمَهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) مسنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـبلـ (٤/٤)، حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بنـ الزـبـيرـ بنـ العـوـامـ **t** ، برـقمـ ١٦١٤٩؛ سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ (٣٠٢/٣)، بـابـ كـيـفـ يـجـلـسـ الـخـصـمـانـ بـيـنـ يـدـيـ القـاضـيـ ؟، برـقمـ ٣٥٨٨؛ المستـدرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ (٤/١٠٦)، برـقمـ ٧٠٢٩، وـقـالـ : "هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ" .

قال الصناعي : وأخرجـهـ أـحمدـ وـالـبـيـهـقـيـ كـلـهـ مـنـ روـاـيـةـ مـصـعـبـ بـنـ ثـابـتـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ، وـفـيهـ كـلـامـ، قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : إـنـهـ كـثـيرـ الغـلطـ" . سـبـلـ السـلامـ (٤/١٢٥)؛ وـانـظـرـ نـيلـ الـأـوـطـارـ (٩/١٨٠)؛ وـضـعـفـ الـأـلـبـانـيـ إـسـنـادـهـ . ضـعـيفـ سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ صـ2ـ٨ـ٧ـ، برـقمـ ٣٥٨٨ .

(٢) انـظـرـ نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ (٨/٢٦١) .

(٣) سنـنـ الدـارـقـنـيـ (٤/٢٠٦)، كـتـابـ عـمـرـ **t** إـلـىـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ، برـقمـ ١٥؛ سنـنـ الـبـيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ (٤/١٥٠)، بـابـ لاـ يـحـيـلـ حـكـمـ الـقـاضـيـ عـلـىـ الـمـقـضـيـ لـهـ وـالـمـقـضـيـ عـلـىـ الـقـاضـيـ لـهـ وـلـاـ يـجـعـلـ الـحـالـلـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ حـرـاماـ وـلـاـ حـرـاماـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ حـلـلاـ، برـقمـ ٢٠٣٢٤؛ وـانـظـرـ الـمـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ (٦٦/٦٦)؛ جـواـهـرـ الـإـكـيلـ (٢/٢٢٥)؛ المـبـدـعـ (١٠/٢٥)؛ شـرـحـ الـزـرـكـشـيـ (٣٧٨/٣) .

(٤) انـظـرـ المـبـدـعـ (١٠/٣٥) .

٣- أن تفضيل المسلم على خصمه الكافر في مجلس الحكم يمكن أن يؤدي إلى انكسار قلبه، وهو ما يؤدي في الغالب إلى عدم قيامه بحجته، وهذا ظلم له<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: جواز رفع المسلم على الكافر في مجلس الحكم.

وهو قول عند المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، و اختاره الصناعي<sup>(٥)</sup>.

### أدتهم:

- ١- قوله تعالى : ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ﴾ <sup>(٦)</sup>.
- ٢- قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي أَحَبَّبُ النَّارِ وَأَحَبَّهُ الْجَنَّةُ أَصَحَّبُ الْجَنَّةَ هُمُ الْمَأْبُرُونَ﴾ <sup>(٧)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الآيتين تدلان أن الكافر لا يساوى بال المسلم، ومن ذلك أنه لا يساوى بينهما في مجلس الحكم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٦١/١٦)؛ البحر الرائق (٣٠٦/٦)؛ شرح الزركشي (٣٧٨/٣).

(٢) الذخيرة (٦٩/١٠)؛ التاج والإكليل (١٢٣/٦)؛ منح الجليل (٣٠٥/٨).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢٧٦/١٦)؛ المهدب (٢/٢)؛ الوسيط (٢٩٩/٢)؛ روضة الطالبين (١٦١/١١)؛ الإنقاص للشرييني (٦١٧/٢)؛ أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٣٠٩)؛ معنى المحتاج (٤/٤٠٠)؛ نهاية المحتاج (٤/٤٨٠)؛ إعانته الطالبين (٤/٢٢٦)؛ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٤/٢٦١) على أنهم يرون أن ذلك واجب.

(٤) انظر المغني (١٠/١٢٠)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٤٥٦)؛ المبدع (٣٥/١٠)؛ الإنصاف للمرداوي (١١/٢٠٥)؛ كشاف القناع (٣١٤/٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٨).

(٥) انظر سبل السلام (٤/١٢٥).

(٦) سورة السجدة، آية رقم ١٨.

(٧) سورة الحشر، آية رقم ٢٠.

(٨) انظر شرح الزركشي (٣/٣٧٨)؛ كشاف القناع (٦/٣١٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٨).

٣- قول علي **ت** : " لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ، ولكنني سمعت رسول الله **م** يقول : لا تساووهם في المجلس وألحوههم إلى أضيق الطرق ؛ فإن سبُوكُم فاضربُوهُم وإن ضربُوكُم فاقتلوهُم " <sup>(١)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

الحديث فيه تخصيص المسلمين إذا كان خصمهم كافراً فلا يساويه في الموقف والمجلس ؛ بل يرفع مجلس المؤمن على مجلس الكافر <sup>(٢)</sup> .

#### نقاش :

بأنَّ الحديث ضعيفٌ جداً لا تقوم به حجَّةٌ ، ولو صَحَّ لكان فاصلاً ؛ قال الماوردي : " ولولا ضعف في إسناد هذا الحديث لقدم المسلم على الذمِّي وجهاً واحداً " <sup>(٣)</sup> .

#### المعقول :

٤- أنَّه يجُب تمييز المسلم عن الكافر في المجلس ؛ إظهاراً لشرف الإسلام ؛ ولأنَّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه <sup>(٤)</sup> .

#### الترجيح :

يتبيَّن لي – والله أعلم – أنَّ الراجح هو القول الأول ، وهو وجوب التسوية بين الخصوم في مجلس الحكم ؛ وذلك لما يلي :

١- أنَّ الأصل وجوب العدل بين الخصومين في كُلِّ شيء ، ومن ذلك العدلُ بينهما في مجلس الحكم ، ولا يوجد دليلٌ يُحرج وجوب التسوية في المجلس من هذا العموم .  
وما جاء في ذلك – كما في قصة علي مع اليهودي – لا يصحُّ ، ولا ينهض للاحتجاج به.

(١) تقدم تخرجه ص ٨٥٨ .

(٢) انظر أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٣٠٩) ؛ الإقناع للشرييني (٢/٦١٧) ؛ معني المحتاج (٤/٤٠٠) ؛ المغني (١٠/١٢١) ؛ المغني (١٠/١٢٠) ؛ كشاف القناع (٦/٣١٤) ؛ نيل الأوطار (٩/١٨٢) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٦/٢٧٦) .

(٤) انظر أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٣٠٩) ؛ الإقناع للشرييني (٢/٦١٧) ؛ معني المحتاج (٤/٤٠٠) ؛ المبدع (٣٥/١٠) ؛ شرح منتهي الإرادات (٣/٤٩٨) .

٢ - أَنَّ عَدْمَ الْعَدْلِ فِي الْمَجْلِسِ قَدْ يُؤْثِرُ عَلَى حُجَّةِ الْخَاصِّ الْكَافِرِ، فَيَتَلَعَّثُ فِيهَا فَيَضِيعُ حَقُّهُ، هَذَا إِذَا كَانَ الْحَقُّ لَهُ .  
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَقَدْ يَظْنُ أَنَّهُ ظُلِمَ فِي الْحُكْمِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

\*\*\*

## المسألة السادسة : قبول شهادة الوالد لولده ، والوالد لولده .

### صورة المسألة :

إذا شهد الوالد لولده ، أو شهد الوالد لوالده ، فهل تقبل هذه الشهادة ؟ أو لا تقبل لوجود التهمة ؟

اختلف العلماء في قبول شهادة الوالد لولده والولد لوالده على قولين :

القول الأول : قبول شهادة الأصل للفرع وشهادة الفرع للأصل .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب (١) ، وقول عند المالكية (٢) ، وقول عند الشافعية (٣) ، ورواية عن الإمام أحمد (٤) ، وهو مذهب الظاهيرية (٥) ، و اختيار الشيخ الألباني (٦) .

### أدلةهم :

١- قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾ (٧) .

٢- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُم﴾ (٨) .

### وجه الاستدلال :

أن الآيتين عامتان في قبول الشهادة من جميع الرجال العدول ، ولم تتحقق الوالد أو الولد من هذا العموم (٩) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٤٣/٨) ، باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته ، برقم ١٥٤٧١؛ وانظر الإشراف لابن المنذر (٤/١٩٨، ١٩٩)؛ إعلام الموقعين (١١٣)؛ المحتوى (٤١٥/٩) .

(٢) انظر القوانين الفقهية (١/٢٠٣) .

(٣) انظر المذهب (٢/٢٢٠) .

(٤) انظر اختلاف الأئمة العلماء للوزير ابن هبيرة (٢/٤٢٠)؛ المغني (١٠/١٨٦)؛ الإنصاف للمرداوي (١٢/٦٦)؛ وعن الإمام أحمد رواية ثالثة : تقبل شهادة الوالد لولده ولا تقبل شهادة الوالد لولده . الإنصاف للمرداوي (١٢/٦٦) .

(٥) انظر المحتوى (٩/٤١٦)؛ إعلام الموقعين (١١١/١) .

(٦) قال الألباني - تحت قول صاحب الروضة : ولا تخوز شهادة الوالد لولده - : "والحق أن شهادة كل منهما تقبل في الآخر ، والعكس قول مبتدع ، لم يكن عليه الصحابة" . الروضة الندية (٣/٢٥٥)، حاشية رقم ٣ .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٨) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٩) انظر المذهب (٢/٢٢٠)؛ إعلام الموقعين (١١٣)؛ نيل الأوطار (٩/٢٠٣) .

### نوقش :

بأن الآيتين مخصوصتان بما جاء من الأدلة في عدم قبول الشهادة عند وجود  
التهمة<sup>(١)</sup>.

٣ - قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا فَوَمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أُوْرَدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup>

### وجه الاستدلال :

أن الله جل جلاله أمر بالقسط في الشهادة ولو كانت على الوالدين والأقربين ، ولا يُؤمر  
بالقسط في هذه الشهادة إلا وهي مقبولة<sup>(٣)</sup> .

### نوقش :

بأن الشهادة في الآية على الوالدين وليس لهم ، ولا شك أن التهمة فيه أبعد<sup>(٤)</sup> .

٤- عن عمر بن الخطاب رض قال : " تجوز شهادة الوالد لوالده ، والولد لوالده ، والأخ  
لأخيه إذا كانوا عدولًا ، لم يقل الله حين قال : ﴿ مَنْ تَرَضَوْنَ مِنْ شَهَدَاءِ ﴾ <sup>(٥)</sup> إلا أن يكون  
والدًا أو ولدًا أو أخًا " <sup>(٦)</sup> .

### ويمكن أن يناقش :

بما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رض لأبي موسى رض ، وفيه : "... والمسلمون  
عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زورٍ، أو مجلوداً في حدٍ، أو ظنيناً في ولاء أو  
قرابة ..."<sup>(٧)</sup> ، فاستثنى ما كان فيه تهمة بسبب القرابة .

(١) انظر المذهب (٢٢٠/٢)؛ وانظر أدلة أصحاب القول الثاني .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ١٣٥ .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٦٣/١٧) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٦٤/١٧) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٣٤٢/٨)، باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته ، برقم ١٥٤٧١؛ وانظر إعلام  
الموقعين (١١٣/١)؛ المحلى (٤١٥/٩) .

(٧) سنن البيهقي الكبير (١٥٠/١٠)، باب لا يحيل حكم القاضي على المتضي له والمتضي عليه ... ، برقم ٢٠٣٢٤؛ وابن  
عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٧٠/٣٢) .

٣- أنَّ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ كَفِيرُهُمْ فِي وُجُودِ الْعَدَالَةِ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونُوا كَفِيرُهُمْ فِي الشَّهَادَةِ<sup>(١)</sup> .

### نُوقشُ :

بَأَنَّ هَذَا يَبْطُلُ بِشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ ؛ فَإِنَّهُ كَفِيرٌ فِي الْعَدَالَةِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشَهِّدَ لِنَفْسِهِ<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني : عدم قبول شهادة الأصل للفرع وشهادة الفرع للأصل .

وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ<sup>(٣)</sup> ، فَهُوَ مِذَهَبُ الْخَنْفِيَّةِ<sup>(٤)</sup> ، وَالْمَالِكِيَّةِ<sup>(٥)</sup> ، وَالْشَّافِعِيَّةِ<sup>(٦)</sup> ،  
الْخَنَابِلَةِ<sup>(٧)</sup> .

### أَدْلِتُهُمْ :

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنَقَ أَلَا تَرْتَابُوا﴾<sup>(٨)</sup> .

وَجْهُ الْاسْتِدَالِ: أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِكُلِّ مَا يُقْوِي أَمْرَ الشَّهَادَةِ وَيُبْعِدُ عَنِ الرِّيبَةِ فِيهَا،  
وَشَهَادَةُ الْوَالَدِ لِوَالِدِهِ أَوْ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ فِيهَا ثُہْمَةٌ ثُوَدِيٌّ إِلَى الْاِرْتِيَابِ فِي أَمْرِ  
الشَّهَادَةِ<sup>(٩)</sup> .

٢- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَةٍ ، وَلَا  
مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ ، وَلَا ذِي غَمْرٍ لِأَخِيهِ<sup>(١٠)</sup> ، وَلَا مُجَرَّبٍ شَهَادَةً<sup>(١١)</sup> ، وَلَا القَانِعَ أَهْلَ

(١) انظر المذهب (٢/٢٢٠)؛ المغني (١٨٦/١٠) .

(٢) انظر المذهب (٢/٢٣٠) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٧/١٦٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٨٦) .

(٤) انظر فتاوى السعدي (٢/٨٠)؛ المبسوط للسرخسي (٦١٦/١٢١، ٦٤)؛ بدائع الصنائع (٦/٢٧٢)؛ البداية شرح  
البداية (٢/١٢٢)؛ مروقة المفاتيح (٧/٣١٦)؛ شرح القدير (٧/٤٠٥)؛ الاختيار تعليل المختار (٢/١٥٨) .

(٥) انظر المدونة الكبرى (١٢/١٥٥)؛ مختصر خليل من ٢٦٢؛ موهب الجليل (٦/١٥٤)؛ شرح مختصر خليل  
(٧/١٧٩)؛ الشرح الكبير (٤/١٦٨) .

(٦) انظر الأم (٧/٤٦)؛ الحاوي الكبير (١٧/١٦٣)؛ المذهب (٢/٢٣٠)؛ فتح المعين (٤/٢٨٧) .

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/٣٨٦)؛ المغني (١٠/١٨٦)؛ إعلام الموقعين (١١١/١)؛  
الإنصاف للمرداوي (١٢/٦٦)؛ كشف القناع (٦/٤٢٨)؛ أخص المختصرات ص ٢٦٧ .

(٨) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٩) انظر الحاوي الكبير (١٧/١٦٤)؛ إعلام الموقعين (١١٢/١) .

(١٠) ذِي غَمْرٍ : الغَمْرُ الشَّحْنَاءُ وَالْعَدَاؤُ وَالْحَقْدُ . انظر لسان العرب (٥/٥٣٠)، مادة: غَمْرٌ؛ غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ سَلَامَ (٢/١٥٤)؛ غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجُوزِيِّ (٢/١٦٢) .

(١١) المعنى : أي مُجَرَّبٍ شَهَادَةً فِي الْكَذَبِ . تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٦/٤٧٨) .

البيت لهم<sup>(١)</sup>، ولا ظنٍ في ولاٰه ولا قرابة<sup>(٢)</sup>.

٣- عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص : " لا تجوز شهادة ذي الظنة ، ولا ذي الحسنة<sup>(٤)"</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ الحديدين فيما عَدَمُ الأَحْذَنْ بشهادة المُتَّهِمِ في شهادته بسبب الولاء والقرابة؛ وذلك لأنَّ القرابة تؤثِّر في ميل الإنسان لقريبه، والولَدُ أقربُ ما يكون لوالده، والوالدُ أقرب ما يكون لولده<sup>(٦)</sup> .

### نوقش :

بأنَّه ليس مع هؤلاء نصٌ صريحٌ صحيحٌ بالمعنى ، وأمَّا الآثارُ في ذلك فكُلُّها باطلة<sup>(٧)</sup> .

(١) أي الذي يُحدِّمُ أهلَ البيت كالأجير وغيره . تحفة الأحوذى (٤٧٨/٦) .

(٢) أي مُتَّهِم . غريب الحديث لابن سلام (١٥٥/٢) .

(٣) سنن الترمذى (٥٤٥/٤)، باب ما جاء فيمن لا تجُوز شهادته ، برقم ٢٢٩٨ ، قال الترمذى : "هذا حديث غريب لا تعرف إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه" سنن الترمذى (٥٤٦/٤)؛ وضعفه الألبانى . ضعيف سنن الترمذى ص ٢٢١ ، برقم ٢٢٩٨ .

(٤) الحسنة : العَدَاوَةُ ، وهي لغة قليلة ، وأصلها الإحنة . انظر لسان العرب (٨/١٢)، مادة : أحـنـ ؛ النهاية في غريب الآخر (٤٥٣/١) .

(٥) أخرجه موصولاً الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/١١١)، برقم ٧٠٤٩ ، قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ؛ مصنف عبد الرزاق (٨/٣٢٠)، باب لا يقبل مُتَّهِم ولا جار إلى نفسه ولا ظنٍ ، برقم ١٥٣٦٦ مرسلاً ؛ المراسيل لأبي داود (١٢٨٧/١)، برقم ٣٩٧ ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/٢٠١)، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمْر على أخيه ، ولا ظنٍ ، ولا حَصْمٍ ، برقم ٢٠٦٤٧ ؛ قال ابن حجر عن المرفوع "وفي إسناده نظر" . تلخيص الحبير (٤/٢٠٤) .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (١٦/١٢٢)؛ المذهب (٤/٣٣٠)؛ حاشية الرملي (٤/٣٤٩)؛ إعانته الطالبين (٤/٢٨٦) ؛ مغني المحتاج (٤/٤٢٧)؛ المغني (١٠/١٨٦)؛ إعلام الموقعين (١/١١٢) .

(٧) انظر المحلى (٩/٤١٩)؛ إعلام الموقعين (١/١١١) .

### وأجيب:

بانه جاء ما يشهد لهذا المعنى كما في كتاب عمر بن الخطاب t لأبي موسى t ، وفيه : "... والمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ..."<sup>(١)</sup> .

قال ابن القيم : " وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والفتی أحوج شيءٍ إليه وإلى تأمله والتتفق فيه "<sup>(٢)</sup> .

٤- أن ولد الرجل بضعة منه؛ ولذا قال u : " إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذها"<sup>(٣)</sup> ، وقال t : " إن أطيب ما أكل الرجل من كسيبه، وإن ولده من كسيبه"<sup>(٤)</sup> ، وكذلك فإن مال الولد مال لأبيه، كما قال u : " أنت ومالك لأبيك"<sup>(٥)</sup> . فإذا كان الولد جزءاً من أبيه ، وكان ماله مالاً لأبيه، فلو قبلت شهادة الأب لابنه لكان شهادة منه لنفسه، ولا تجوز شهادته لنفسه<sup>(٦)</sup> .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٥٠/١٠)، باب لا يحيل حكم القاضي على المقصي له والمقصي عليه ... ، برقم ٢٠٣٢٤؛ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٧٠/٣٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٨٦/١)؛ وقال شيخ الإسلام : " رسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولتها الفقهاء، وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه، ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت" . منهاج السنة النبوية (٦/٧١) .

وقال الألباني : " ولكن ثبت في كتاب عمر إلى أبي موسى : المسلمين عدول ... . إرواء الغليل (٨/٢٩٣)، تحت الحديث رقم ٢٦٧٥" .

(٣) صحيح البخاري (٥/٢٠٠٤)، باب ذب الرجل عن ابنته في العيرة والإنصاف، برقم ٤٩٣٢؛ صحيح مسلم (٤/١٩٠٣)، برقم ٢٤٤٩، واللفظ مسلم .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٢٠)، مسند عائشة > ، برقم ٢٥٨٨٧؛ سنن أبي داود (٣/٢٨٩)، باب في الرجل يأكل من مال ولد، برقم ٣٥٢٠، بنحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص t؛ سنن الترمذى (٢/٦٣٩)، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، برقم ١٣٥٨؛ سنن النسائي الصغرى (٧/٢٤١)، باب الحث على الكسب، برقم ٤٤٥٢؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٢٢)، باب الحث على المكاسب ، برقم ٢١٣٧؛ صحيح الألباني . إرواء الغليل (٦/٦٥)، برقم ١٦٢٦ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٠٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص t ، برقم ٦٩٠٢؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٦٩)، باب ما للرجل من مال ولده، برقم ٢٢٩١، من حديث جابر t؛ صحيح الألباني . صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٤٤)، برقم ١٨٦٩؛ إرواء الغليل (٣/٣٢٢)، برقم ٨٢٨ .

(٦) انظر شرح فتح القدير (٧/٤٠٥)، المهدى (٢/٣٣٠)؛ المغني (١٠/١٨٦)، إعلام الموقعين (١/١١٢)؛ كشاف

=====

### الترجح :

يظهر لي – والله أعلم – أنَّ الرَّاجح هو القول الثاني ، وهو القول بعدم قبول شهادة الوالِد لولَدِه ، وشهادة الوالِد لوالِدِه ، خاصةً إذا كان فيها جَلْبٌ نفع للمَسْهُود له؛ وذلك لما يلي :

- ١- أنَّ التَّهْمَةَ في مَيْلِ الولَدِ لوالِدِه والوالِدِ لولَدِه قويةٌ؛ مما يُشكِّكُ في صِدق هذه الشهادة .
- ٢- أنَّ الأحاديث في عدم قبول الشهادة في القرابة وإنْ كانت ضعيفةٌ إلا أنَّ خطاب عمر t لأبي موسى الأشعري يؤيد ذلك ، وهو خطابٌ تلقَّه الأمة بالقبول .  
والله أعلم وأحكِم

\*\*\*



المملكة العربية السعودية  
جامعة الأم القراء  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات الفقهية الشرعية  
قسم الفقه

# آراءُ الشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ الْفِقِيهِيَّةُ مِنْ أَوَّلِ أَبْوَابِ الْمُعَامَلَاتِ إِلَى آخِرِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ

" دراسة فقهية مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه الإسلامي

إعداد :

حَالِدٌ بْنُ رَاشِدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَشْعَانِ

الرقم الجامعي : ٤٢٦٧٠٠٦٣

إشرافُ فضيلةِ الشَّيخِ الدُّكْثُورِ :

مُحَمَّدٌ بْنُ سُلَيْمَانٍ بْنُ عُثْمَانِ الْمِنْيَعِي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

الجزء الثاني

١٤٣٠ هـ